



صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

ولي صاحب الجلالة والمهابة

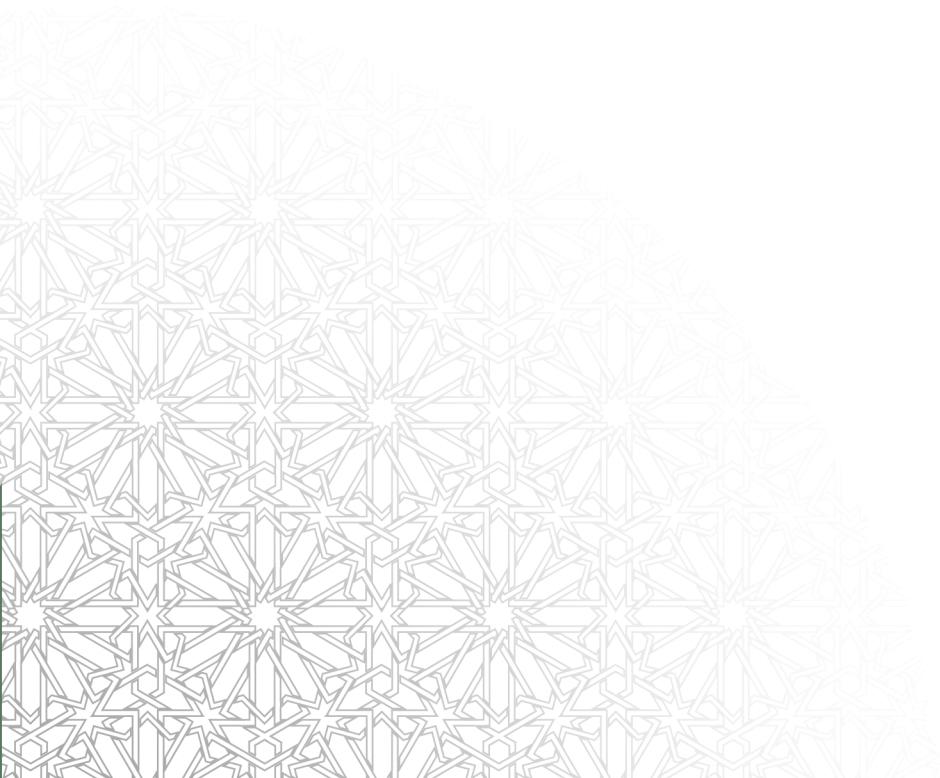
لطبقاً لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 148 من الدستور
وتنفيذاً لل المادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة
المحاكم المالية، يتشرف خديمكم الوفي إله رئيس جهاز
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بأن يتقدم إلى
مقامكم العالي بالله بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى
للحسابات برسم سنة 2014.

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات
برسم سنة 2014

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
محمد السادس نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني - الكتاب الثاني
المجلس الجهوي للحسابات بوجدة



تقديم

تتولى المجالس الجهوية للحسابات، المنصوص عليها في دستور المملكة، مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. وتمارس هذه المجالس اختصاصاتها بمقتضى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدوننة المحاكم المالية الصادر في 13 يونيو 2002 والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من يناير 2004 بالنسبة للمجالس الجهوية.

وتطبقاً للمادتين 116 و164 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر وبصفة انتقالية، صدر المرسوم رقم 2.02.701 بتاريخ 29 يناير 2003 الذي حدد عدد المجالس الجهوية في تسعه (09) وبين تسميتها ومقارتها دوائر اختصاصها، وذلك استناداً إلى التقسيم الجغرافي الذي كان معهوماً به آنذاك بموجب المرسوم رقم 2.97.246 بتاريخ 17 غشت 1997. وقد تم تنصيب المجلس الجهو للحسابات بوجدة وشرع في ممارسة مهامه اعتباراً من يونيو 2004.

خلال سنة 2014، كانت دائرة الاختصاص الترابي للمجلس الجهو للحسابات تتشكل من جهتين: الجهة الشرقية وجهة تازة الحسيمة تاونات، وتضم عمالة واحدة وعشرة إقليميّن. ويمتد هذا المجال الجغرافي على مساحة 106.363,5 كيلومتر مربع، أي 14 في المائة من المساحة الإجمالية للمملكة، منها 82.820 كيلومتر مربع بالنسبة للجهة الشرقية و23.543,5 كيلومتر مربع لجهة تازة الحسيمة تاونات.

ويتميز هذا المجال الجغرافي بتنوعه الطبيعي، إذ هناك واجهة بحرية ما بين السعيديّة والحسيمية وأراضي فلاحية سقوية ببركان والناظور وجرسيف وهضاب شبه صحراوية بفجيج. أما الأنشطة الاقتصادية فهي أيضاً متعددة، ويرتکز أهمها في المناطق الصناعية بكل من وجدة والناظور، والرعي وتربيّة المواشي بجرادة وفجيج، والفالحة (لا سيما أشجار الزيتون) في جزء مهم من باقي المناطق.

أما ساكنة النفوذ الترابي للمجلس الجهو فقد حصر عددها تبعاً لنتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 في 3.900.256 نسمة أي ما ينافر 11 في المائة من مجموع سكان المملكة، موزعين بين الوسط الحضري بتعداد 1.941.535 نسمة، أي 49 في المائة، والوسط القروي بتعداد 1.958.721 نسمة أي 51 في المائة.

وبلغ العدد الإجمالي للجماعات الترابية بنفوذ المجلس الجهو 260 جماعة ترابية، منها جهتان وعمالة واحدة و10 إقليميّن و42 جماعة حضريّة و205 جماعة قرويّة. ويبين الجدول أسفله أعداد هذه الجماعات الحضريّة والقرويّة حسب كل عمالة وإقليم:

المجموع	جماعات قروية	جماعات حضرية	عمالة أو إقليم	الجهة
11	08	03	وجدة أنجاد	جهة الشرق
16	10	06	بركان	
23	16	07	الناظور	
23	20	03	الدريوش	
14	11	03	تاوريرت	
14	11	03	جرادة	
13	11	02	فجيج	
114	87	27	مجموع جهة الشرقية	
36	31	05	الحسيمية	جهة تازة الحسيمة
38	34	04	تازة	
10	09	01	جرسيف	
49	44	05	تاونات	
133	118	15	مجموع جهة تازة الحسيمة تاونات	المجلس الجهو للحسابات بوجدة
247	205	42	مجموع الجماعات الحضريّة والقرويّة التابعة لنفوذ المجلس الجهو للحسابات بوجدة	

وتجدر بالذكر أن هذا العدد قد عرف بعض التغييرات عقب التقسيم الإداري للمملكة لسنة 2009 حيث تم إحداث إقليمي الدريوش وجرسيف الذين انبعقاً تبعاً عن إقليمي الناظور وتازة. كما أن عدداً من الجماعات القروية قد تم الارتفاع بها إلى جماعات حضرية وتم إحداث أو حذف جماعات قروية أخرى. ويورد الجدول الموالي أعداد الجماعات الترابية التابعة لنفوذ المجلس الجهو قبل وبعد التقسيم الإداري لسنة 2009 حسب صنفها:

صنف الجماعة الترابية	العدد قبل 2009	العدد بعد 2009	ملحوظات
جهة	02	02	بدون تعديل
عمالة أو إقليم	11	09	إحداث إقليمي الدریوش وجرسيف
جماعة حضرية	42	36	الارتفاع بخمس جماعات قروية إلى حضرية وهي سلوان ورأس الماء بالناظور والدریوش وميضار وبن الطيب بالدریوش وضم الجماعة القروية فرخانة بالناظور للجماعة الحضرية بنى انصار
جماعة قروية	205	208	وإحداث الجماعة القروية امطاسة بالدریوش والجماعة القروية عين الشعير بفجيج
المجموع	260	255	

- 1 وادي الذهب - لكويرة
- 2 العيون - يوجدور - الساقية الحمراء
- 3 كلميم - السمارة
- 4 سوس - ماسة - درعة
- 5 الغرب - الشراردة - بنى حسن
- 6 الشاوية - وردية
- 7 مراكش - تانسيفت - الحوز
- 8 الشرقية
- 9 الدار البيضاء الكبرى
- 10 الرباط - سلا - زمور - زعير



8: جهة الشرق

15: جهة تازة الحسيمة تاونات



- 11 دكالة - عبدة
- 12 تادلة - أزيلال
- 13 مكناس - تافيلالت
- 14 فاس - بولمان
- 15 تازة - الحسيمة - تاونات
- 16 طنجة - تطوان

وفضلا عن هذه الجماعات الترابية، فإن اختصاص المجلس الجهو يشمل أيضا أجهزة أخرى، منها مؤسسات عموميتان (الوكالتان المستقلتان لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة وتازة، علما أنه تم سنة 2008 حل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناظور وأسندت أنشطتها للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطاع الماء) وعدة شركات مفوض إليها تدبير بعض المرافق العمومية وعلى الخصوص مرافق النظافة وجمع النفايات المنزليه وتدبير المطارح العمومية والنقل الحضري (حوالي 36 تدبيرا مفوضا سنة 2014).

ويشمل اختصاص المجلس الجهو أيضا مجموعات الجماعات المحلية وهي مؤسسات عمومية يتم إحداثها بموجب قرار لوزير الداخلية بالمصادقة على مداولات مجالس الجماعات التي قررت الدخول في شراكة فيما بينها لتدبير مرفق معين عن طريق إحداث مجموعة للجماعات. وقد بلغ، سنة 2014، عدد المجموعات الخاضعة لاختصاص المجلس الجهو 18 مجموعة عهد إلى بعضها بتدبير مرافق النظافة وجمع النفايات.

وفيما يخص الموارد البشرية للمجلس فإنها كانت تتكون خلال سنة 2014 من هيئة قضائية تشمل، فضلا عن الرئيس ووكيل الملك لدى المجلس الجهوي، 17 مستشارا غالبيتهم من الدرجة الثانية، ومن طاقم إداري يضم سبعة موظفين مصنفين في فئة المتصرفين أو التقنيين، يقومون بمهام كتابة الضبط والتدبير الإداري للمجلس. ويبين الجدول الموالي تطور عدد العاملين بالمجلس الجهوي ما بين سنتي 2010 و 2014:

المجموع	الموظرون	القضاة	السنة
14	03	11	2010
17	04	13	2011
19	04	15	2012
25	04	21	2013
26	07	19	2014

الفصل الأول: نظرة حول المالية العامة

يقدم هذا الفصل نظرة حول مالية الجماعات الترابية بمختلف مستوياتها، الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات بوجدة، والتابعة لجهة الشرق وجهة تازة الحسية تاونات (بشار إليها فيما بعد بالأجهزة)، والتي بلغ عددها خلال سنة 2014 ما مجموعه 260 جهازاً (جهتان، عمالة واحدة و10 أقاليم، 42 جماعة حضرية و205 جماعة قروية).

وتحتاج الوضعية المالية لهذه الأجهزة برسم سنة 2014 مجموعة من المعطيات ذات الصلة بمداخيلها وبنفقاتها، إن على مستوى التطور مقارنة مع سنة 2013 أو على مستوى بنيتها. كما تُمكن من مقارنة المعطيات المجمعة المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة للجهتين المذكورتين مع تلك المتعلقة بمجموع الجماعات الترابية للمملكة.

وفي هذا الإطار، قام المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتوجيهه مراسلات لجميع المحاسبين العموميين الذين يتولون تنفيذ ميزانيات الأجهزة المذكورة قصد تزويد بعض المعطيات المالية المتعلقة بسنتي 2013 و2014. وقد توصل المجلس الجهوي بأجوبة جميع المحاسبين العموميين، وقام باستغلالها وفق المنهجية التالية:

- تجميع المعطيات المتواصل بها وتصنيفها بحسب مستويات الجماعات الترابية (جهات، عمارات وأقاليم، جماعات حضرية وجماعات قروية);
- تحليل المعطيات المجمعة (على مستوى التطور وعلى مستوى البنية) على مرحلتين: تحليل في مرحلة أولى دون تمييز بين أصناف الجماعات الترابية وتحليل ثان بحسب طبيعة الجماعات الترابية;
- مقارنة المعطيات المجمعة مع تلك المتعلقة بالمستوى الوطني. ولأجل ذلك تم الاعتماد على الأرقام الواردة بالنشرة الشهرية المتعلقة بالمالية المحلية، والتي تصدرها الخزينة العامة للمملكة (النشرة المتعلقة بشهر دجنبر 2014).

ومن باب التذكرة، فإن ميزانيات الجماعات الترابية تشتمل على جزئين؛ الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات، والجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله. ويمكن أن تشتمل الميزانيات بالإضافة إلى ذلك على ميزانيات ملقة وحسابات خصوصية.

و قبل عرض نتائج تحليل الوضعية المالية للأجهزة المذكورة، يجدر تقديم أهم المؤشرات المالية المتعلقة بمالية الجماعات الترابية الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات بوجدة والمرتبطة بالسنة المالية 2014:

- بلغت المداخيل الإجمالية للأجهزة المذكورة خلال سنة 2014 حوالي 7,6 مليار درهم، بارتفاع نسبته 9,5% مقارنة مع سنة 2013؛
- عرفت النفقات الإجمالية خلال سنة 2014 زيادة بنسبة 7,5% مقارنة مع سنة 2013، إذ انتقلت من حوالي 4,6 مليار درهم إلى ما يناهز 5,0 مليار درهم؛
- يشكل منتوج الموارد المالية المحولة من طرف الدولة لفائدة الأجهزة المذكورة (المتكونة أساساً من الحصة في منتوج الضريبة على القيمة المضافة) حوالي 73% من مجموع مداخيل التسيير؛
- تستهلك نفقات الموظفين حوالي 61% من ميزانية تسيير هذه الأجهزة؛
- بلغباقي استخلاصه إلى غاية 31 دجنبر 2014 ما قدره 807,2 مليون درهم. وتمثل حصة الجماعات الحضرية في هذا المبلغ ما يزيد عن 91%؛
- مقارنة مع معطيات المالية المحلية على المستوى الوطني، تمثل مداخيل تسيير الأجهزة حوالي 10,7% من مداخيل الجماعات الترابية للمملكة. وتصل هذه النسبة إلى حوالي 12% فيما يتعلق بنفقات التسيير.

1. الوضعية المالية الإجمالية

» معطيات عامة

خلال سنة 2014، بلغت المداخيل الإجمالية للأجهزة المذكورة ما قدره 7.572,7 مليون درهم منها 3.272,4 مليون درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير ومتل 4.300,4 مليون درهم تتعلق بميزانية التجهيز. ومقارنة مع سنة 2013، فإن المداخيل الإجمالية عرفت ارتفاعاً ناهز 9,5%.

أما بالنسبة للنفقات الإجمالية المسجلة خلال السنة ذاتها، فقد ناهزت ما قدره 4.979,0 مليون درهم، منها مبلغ 3.233,7 درهم تم صرفه في إطار ميزانية التسيير وبلغ 1.745,3 درهم في إطار ميزانية التجهيز. وقد سجلت هذه النفقات الإجمالية زيادة بلغت نسبتها حوالي 7,1%

ويبين الجدول المالي تفصيل هذه المبالغ ومقارنتها مع تلك المتعلقة سنة 2013:

المبالغ بـمليون درهم

المعطيات المالية	2013	2014	نسبة التطور (%)
1. المداخيل الإجمالية	6.914,8	7.572,7	9,5
1.1 مداخيل التسيير	3.179,2	3.272,4	2,9
2.1 مداخيل التجهيز	3.735,6	4.300,4	15,1
2. النفقات الإجمالية	4.650,5	4.979,0	7,1
1.2 نفقات التسيير	3.182,8	3.233,7	1,6
2.2 نفقات التجهيز	1.467,7	1.745,3	18,9

« تطور وبنية مداخيل ونفقات الجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق وثابة الحسية تاونات »

• مداخيل التسيير

بلغت مداخيل تسيير الأجهزة المذكورة خلال سنة 2014 حوالي 3.272,4 مليون درهم مقابل 3.179,2 مليون درهم خلال سنة 2013، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 2,9%. وإذا كانت الموارد المحولة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية (خاصة الحصة في منتوج الضريبة على القيمة المضافة) قد عرفت ارتفاعاً نسبته 5,5% فإن الموارد الذاتية قد تزايدت بنسبة أقل ناهزت 2,8%，في حين أن الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة عرفت تراجعاً مهماً بلغت نسبته 16,7% (وهو نفس المنحى الذي عرفته هذه الرسوم على المستوى الوطني إذ تراجعت بنسبة تفوق 17%).

وكما يظهر من الجدول أدناه، فإن مجموع مداخيل تسيير الجماعات الترابية للجهتين مما تمثل ما يزيد عن 10,7% من مجموع مداخيل تسيير جميع الجماعات الترابية للمملكة.

وفيما يتعلق بـنسبة التغير، فإن مداخيل الأجهزة المذكورة عرفت زيادة نسبتها 9,5%，في حين أن المداخيل المتعلقة بالجماعات الترابية على المستوى الوطني عرفت انخفاضاً طفيفاً نسبته 0,6%.

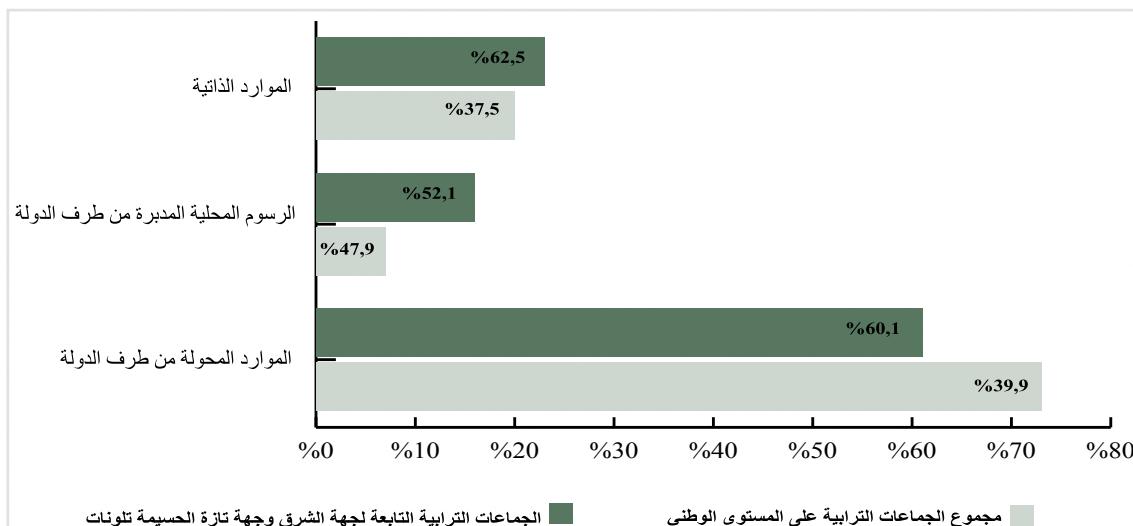
المبالغ بـمليون درهم

نسبة التطور (%)	مداخيل التسيير برسم سنة		الجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق ووجهة تازة الحسية تاونات (1)
	2014	2013	
+ 9,5	3.272,4	3.179,2	الجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق ووجهة تازة الحسية تاونات (1)
- 6,0	30.375,0	30.550,0	مجموع مداخيل تسيير جميع الجماعات الترابية للمملكة (2)
% 10,7	% 10,4		(1)/(2) نسبة

ومن حيث البنية، فإن المعطيات المالية برسم سنة 2014، وكما يظهر من الجدول المالي، تقرز اعتماد الجماعات الترابية للجهتين المذكورتين على الموارد المحولة لفائدة من طرف الدولة، إذ تمثل حوالي 73% من مجموع مداخيل التسيير، وهي نسبة أعلى من تلك المسجلة على المستوى الوطني (في حدود 61%). في حين أن الموارد الذاتية (الرسوم المحلية المدبرة مباشرةً والموارد الأخرى) فتساهم بنسبة 20% في مداخيل التسيير، مقابل 7% فيما يتعلق بالرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية.

المبالغ بمليون درهم

مجموع الجماعات الترابية على المستوى الوطني		الجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق وجهة تازة الحسيمة تاونات		طبيعة الموارد
النوع (%)	المداخيل المقبوضة (%)	النوع (%)	المداخيل المقبوضة (%)	
61,1	18.557,0	73,0	2.382,3	الموارد المحولة من طرف الدولة
16,2	4.918,0	7,0	244,8	الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة
22,7	6.901,0	20,0	645,4	الرسوم المحلية المدبرة مباشرة والموارد الأخرى
100	30.375,0	100	3.272,4	المجموع



وارتباطاً بمدخل التسيير، فقد وصل مبلغ الباقي استخلاصه، إلى غاية 31 ديسمبر 2014، على مستوى الجهات معاً ما قدره 807,2 مليون درهم (أي حوالي 25% من المداخيل المقبوضة خلال سنة 2014). ويصل مبلغ الباقي استخلاصه المتعلق بالرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة إلى حوالي 457,4 مليون درهم (أي بنسبة 56,6%) أما مبلغ الباقي استخلاصه المرتبط بالموارد الذاتية فناهز 349,1 مليون درهم (أي بنسبة 43,2%).

أما بحسب أصناف الجماعات الترابية، فإن مبلغ الباقي استخلاصه المتعلق بالجماعات الحضرية يمثل الحصة الأكبر بنسبة 91,1%， في حين أن مبالغ الباقي استخلاصه المتعلقة بالجماعات الترابية الأخرى فلا تمثل سوى نسبة 8,9% (8,4% بالنسبة للجماعات القروية و 0,3% فيما يتعلق بالجهات و 0,2% بالنسبة للعمالات والأقاليم).

• مدخل التجهيز

خلال سنة 2014، بلغت مدخل التجهيز المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق وجهة تازة الحسيمة تاونات ما يناهز 4.300,4 مليون درهم مقابل 3.735,6 مليون درهم خلال سنة 2013، أي بنسبة ارتفاع تجاوزت 15%.

• نفقات التسيير

سجلت نفقات التسيير على مستوى الأجهزة المذكورة (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية) ارتفاعاً ناهزت نسبته 1,2%， إذ انتقلت من 2.496,6 مليون درهم سنة 2013 إلى 2.527,5 مليون درهم سنة 2014.

وعرفت نفقات الموظفين انخفاضاً بلغت نسبته الإجمالية 1,2 %، أما باقي نفقات التسيير فقد سجلت ارتفاعاً ناهزت نسبته 5,3 %. ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المرتبطة بنفقات التسيير خلال سنتي 2013 و2014 ووتيرة تطورها:

المبالغ بـمليون درهم

نسبة التطور (%)	2014	2013	طبيعة النفقات
- 1,2	1.535,5	1.554,2	نفقات الموظفين
+ 5,3	991,9	942,4	نفقات أخرى
+ 1,2	2.527,5	2.496,6	مجموع نفقات التسيير

وقد ترتبت عن تنفيذ ميزانيات الأجهزة المذكورة فائضاً في الجزء الأول (أي في ميزانية التسيير) وصل إلى حوالي 686,1 مليون درهم خلال سنة 2013 وإلى حوالي 706,2 مليون درهم خلال سنة 2014، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 3 %.

ومثلت نفقات تسيير الجماعات الترابية للجهتين معاً خلال سنة 2014 حوالي 12,1 % من مجموع نفقات تسيير الجماعات الترابية للمملكة. وفيما يتعلق بنفقات الموظفين فقد بلغت هذه النسبة ما قدره 13,9 %. ويظهر الجدول الموالي أهم المعطيات المتعلقة بهذا الخصوص:

المبالغ بـمليون درهم

النسبة (2)/(1)	مجموع جهات المملكة (2)	2014		2013		طبيعة النفقات
		الجماعات الترابية التابعة لجهتي الشرق وتازة الحسيمة تاونات (1)	النسبة (2)/(1)	مجموع الجماعات الترابية للمملكة (2)	الجماعات الترابية التابعة لجهتي الشرق وتازة الحسيمة تاونات (1)	
% 13,9	11.018,0	1.535,5	% 14,2	10.951,0	1.554,2	نفقات الموظفين
% 10,1	9.819,0	991,9	% 10,5	8.949,0	942,4	نفقات أخرى
% 12,1	20.837,0	2.527,5	% 12,5	19.900,0	2.496,6	مجموع نفقات التسيير

أما بالنسبة لفائض ميزانية التسيير، فقد عرف ارتفاعاً بلغت نسبته 2,9 % في حين أن مجموع فوائض ميزانيات الجماعات الترابية على المستوى الوطني عرف تراجعاً بنسبة 6,9 %.

وبخصوص بنية نفقات التسيير، فإن نفقات الموظفين على مستوى الجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق وجهة تازة الحسيمة تاونات مثلت خلال سنة 2014 حوالي 60,8 % من مجموع نفقات التسيير مقابل 62,3 % خلال سنة 2013. وهي نسب أعلى من تلك المسجلة على مستوى مجموع الجماعات الترابية للمملكة (55,0 % خلال سنة 2013 و 52,9 % خلال سنة 2014).

• نفقات التجهيز

بلغت نفقات التجهيز خلال سنة 2014 على مستوى الجماعات الترابية للجهتين المذكورتين حوالي 1.745,3 مليون درهم، مقابل 1.467,7 مليون درهم خلال سنة 2013، أي بزيادة تناهز 18,9 %. وتفوق هذه الوتيرة تلك التي عرفتها نفقات التجهيز المتعلقة بمجموع الجماعات الترابية للمملكة، والتي سجلت ارتفاعاً في حدود 9,5 %، حيث انتقلت من حوالي 10.970 مليون درهم إلى حوالي 11.074 مليون درهم ما بين سنتي 2013 و2014.

خلال سنة 2014، مثلت نفقات التجهيز المتعلقة بالأجهزة المذكورة حوالي 15,7 % من نفقات التجهيز المسجلة على مستوى جميع الجماعات الترابية للمملكة، مقابل 13,4 % خلال سنة 2013، أي بزيادة ناهزت 2,3 نقطة.

2. الوضعية المالية حسب أصناف الجماعات الترابية وهياكلها

1.2 الجهات

خلال سنة 2014، كان المجلس الجهو للحسابات يتولى مراقبة تدبير ميزانية جهة الشرق وجهة تازة الحسيمة تاونات باعتبارهما جماعتين ترابيتين تتمتعان بالاستقلال المالي.

◀ المعطيات المالية العامة

بلغت المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية للجهتين معاً خلال السنة المذكورة حوالي 531,3 مليون درهم منها 174 مليون محصلة في إطار ميزانية التسيير و357,3 مليون درهم في إطار ميزانية التجهيز، مقابل مداخيل إجمالية ناهزت في سنة 2013 مبلغ 398 مليون درهم منها 159,1 مليون درهم تتعلق بميزانية التسيير و238,9 مليون درهم تهم ميزانية التجهيز. وبذلك تكون المداخيل الإجمالية قد عرفت ارتفاعاً قارباً 29% خلال سنة 2014 مقارنة بسنة 2013.

و فيما يتعلق بال النفقات الإجمالية المدرجة في الميزانية الرئيسية فقد وصلت خلال سنة 2014 إلى حوالي 320 مليون درهم، مقابل 225,7 مليون درهم خلال سنة 2013، أي بارتفاع ناهز 42%.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المالية للجهتين المذكورتين خلال سنتي 2013 و2014:

المبالغ بـمليون درهم

المعطيات	المجموع								
	جهة الشرق		جهة تازة الحسيمة تاونات		المجموع		جهة الشرق		
نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013	
1. المداخيل									
- مداخيل التسيير	33,5	531,3	398,0	14,3	184,4	161,3	46,7	347,0	236,6
- مداخيل التجهيز	9,4	174,0	159,1	13,3	73,2	64,6	6,7	100,8	94,5
2. النفقات									
- نفقات التسيير	49,6	357,3	238,9	15,0	111,2	96,7	73,3	246,2	142,1
- نفقات التجهيز	41,8	320,0	225,7	7,1	112,6	105,1	71,9	207,3	120,6
	9,4	174,0	159,1	13,3	73,2	64,6	6,7	100,8	94,5
	119,2	146,0	66,6	- 2,7	39,4	40,5	308,0	106,5	26,1

◀ تطور وبنية مداخيل ونفقات الجهات

• مداخيل التسيير

بلغت مداخيل تسيير جهة الشرق وجهة تازة الحسيمة تاونات خلال سنة 2014 حوالي 174 مليون درهم مقابل 159 مليون درهم خلال سنة 2013، أي بنسبة ارتفاع ناهز 9,4%.

وكما يظهر من الجدول أدناه، فإن مجموع مداخيل الجهات معاً تمثل ما يزيد عن 9% من مجموع مداخيل تسيير جميع جهات المملكة (عدها 16). وتصل هذه النسبة إلى 5,3% بالنسبة لجهة الشرق و3,8% بالنسبة لجهة تازة الحسيمة تاونات.

وفيما يتعلق بنسب التغير، فإن مداخيل جهة الشرق عرفت نسبة تطور (زاد 6,6%) أقل بكثير من تلك المسجلة على المستوى الوطني (زاد 11,7%). وعلى العكس من ذلك فإن مداخيل تسيير جهة تازة الحسيمة تاونات عرفت نسبة ارتفاع (زاد 13,3%) أكبر من النسبة المسجلة على المستوى الوطني.

المبالغ بـمليون درهم

نسبة التطور (%)	مداخيل التسيير برسم سنة		التسمية
	2014	2013	
6,7	100,8		جهة الشرق
13,3	73,2	64,6	جهة تازة الحسيمة تاونات
9,4	174,0	159,1	مجموع الجهات معاً (1)
11,7	1.901,0	1.701,0	مجموع مداخيل تسيير جميع جهات المملكة (2)
	% 9,1	% 9,3	النسبة (1)/(2)

وقد سجلت أعلى نسب الارتفاع بالنسبة لمداخيل الجهات معاً على مستوى الحصة من منتوج الضريبة على الشركات (زاد 38,3%) والحصة من منتوج الرسم على عقود التأمين (زاد 41,8%) والرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ (زاد 23,2%). أما بالنسبة لأهم الانخفاضات، فقد شملت بالخصوص الحصة من منتوج

الضريبة على الدخل (ناقص 29,7%) والرسم المفروض على استغلال المعادن (ناقص 31,6%) والخمسة من منتج الضريبة على القيمة المضافة (ناقص 53,3%).

ومن حيث البنية، فإن المعطيات المالية برسم سنة 2014 للجهتين المذكورتين، وكما يظهر من الجدول الموالي، تفرز هبة للموارد المحولة من طرف الدولة لفائدة الجهات، إذ تمثل ما يزيد عن 80% من مجموع مداخل التسيير. وتبعد ميزانية جهة تازة الحسيمة تأونات أكثر ارتهانا بهذه الموارد حيث حصلت خلال سنة 2014 حوالي 94% من مجموع موارد التسيير مقابل 80,4% بالنسبة لجهة الشرق.

المبالغ بمليون درهم

جهة تازة الحسيمة تأونات		جهة الشرق		طبيعة الموارد
الحصة (%)	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)	المداخيل المقبوضة	
94,0	68,8	80,4	81,0	الموارد المحولة من طرف الدولة
1,6	1,2	6,1	6,2	الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة
4,4	3,2	13,5	13,6	الرسوم المحلية المدبرة مباشرةً والموارد الأخرى
100	73,2	100	100,8	المجموع

ويبرز الجدول الموالي بشكل أكثر تفصيلاً بنية موارد تسيير جهة الشرق وجهة تازة الحسيمة تأونات خلال سنتي 2013 و 2014:

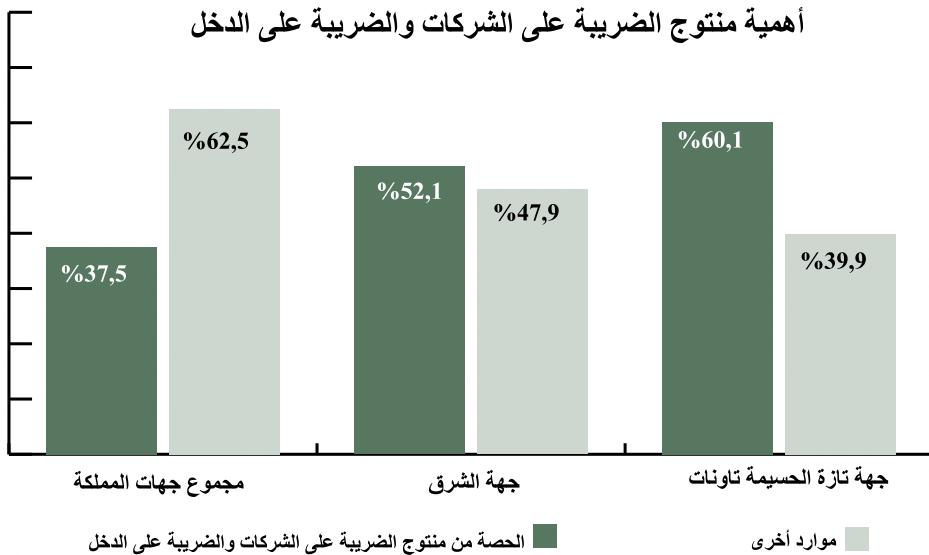
جهة تازة الحسيمة تأونات (%)		جهة الشرق (%)		طبيعة الموارد
2014	2013	2014	2013	
94,0	92,0	80,4	77,4	الموارد المحولة من طرف الدولة (1)
40,3	33,1	35	26,9	- الحصة في منتج الضريبة على الشركات
19,7	31,8	17,1	26	- الحصة في منتج الضريبة على الدخل
34,0	27,1	26,2	19,7	- الحصة في منتج الرسم على عقود التأمين
-	-	2,1	4,8	- الحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة
1,6	2,8	6,2	9,6	الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة (2)
1,6	2,8	6,2	9,6	- الحصة في منتج رسم الخدمات الجماعية
4,4	5,3	13,5	13,0	الرسوم المحلية المدبرة مباشرةً والموارد الأخرى (3)
3,2	3,9	4,2	5,0	- الرسم على رخص الصيد
-	-	0,2	0,7	- الرسم على استغلال المناجم
0,3	0,3	4,9	4,2	- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ
0,2	0,4	1,7	1,3	- الحصة في منتج الرسم على استخراج مواد المقالع
0,6	0,7	2,2	1,8	- موارد أخرى
100	100	100	100	المجموع (1+2+3)

من خلال المعطيات المدرجة في الجدول أعلاه وكذلك المتعلقة بميزانيات جهات المملكة، يتبيّن على الخصوص ما يلي:

بالرغم من التراجع الذي عرفه مجموع حصتي الجهات في الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل ما بين سنتي 2013 و 2014 (تراجع من 52,9% إلى 52,1% بالنسبة لجهة الشرق) ومن 64,8% إلى 60,1% بالنسبة لجهة تازة الحسيمة تأونات)، فإن هاتين الحصتين تقيمان أهم مورد من موارد ميزانيتي الجهات. كما أن نسبتهما تبقى مرتفعة بشكل ملحوظ مقارنة مع النسب المسجلة على مستوى مجموع جهات المملكة (43,1% خلال سنة 2013 و 37,5% خلال سنة 2014)؛

بالنسبة للرسوم الثلاث المنصوص عليها لفائدة الجهات بموجب القانون رقم 47.06 المتعلقة بالجبائيات المحلية (أي الرسم على رخص الصيد والرسم على استغلال المناجم والرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ)، فإن منتوجها يبقى محدوداً ومساهمتها في تمويل ميزانيتي الجهات ضعيفة مقارنة مع بعض التباين بين جهة الشرق وجهة تازة الحسيمة تأونات (9,3% بالنسبة لجهة الشرق و 3,5% بالنسبة لجهة تازة الحسيمة تأونات خلال سنة 2014).

أهمية منتوج الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل



• مداخيل التجهيز

خلال سنة 2014، بلغت مداخيل التجهيز المتعلقة بميزانيتي جهة الشرق و جهة تازة الحسيمة تاونات ما يناهز 357,3 مليون درهم مقابل 238,8 مليون درهم خلال سنة 2013، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 50%. وتعزى نسبة التغير المهمة هذه إلى نسبة الارتفاع الكبيرة التي عرفتها مداخيل التجهيز المتعلقة بجهة الشرق والتي ناهزت 73% في حين لم تتجاوز على مستوى جهة تازة الحسيمة تاونات 16%， كما يبرز ذلك الجدول الموالي:

(المبالغ بـمليون درهم)

التسمية	مداخيل التجهيز برسم سنة		نسبة التطور (%)
	2014	2013	
جهة الشرق	246,2	142,1	+ 73
جهة تازة الحسيمة تاونات	96,7	111,2	+ 16
مجموع الجهتين معاً (1)	357,4	238,8	+ 49,6

• نفقات التسيير

سجلت نفقات التسيير على مستوى الجهتين المذكورتين (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية) نسبة انخفاض ناهزت 3,4%， إذ تراجعت من 61,9 مليون درهم سنة 2013 إلى 59,8 مليون درهم سنة 2014. وقد بلغت هذه النفقات خلال سنة 2014 على مستوى جهة الشرق ما قدره 36,1 مليون درهم (نسبة انخفاض تقدر بحوالي 11,2%) وعلى مستوى جهة تازة الحسيمة تاونات ما قدره 23,7 مليون درهم (نسبة ارتفاع ناهزت 11,7%).

وبخصوص نفقات الموظفين فقد سجلت ارتفاعا على مستوى الجهتين معا، بلغت نسبته الإجمالية 4,3% (3,7% بالنسبة لجهة الشرق و 5,8% بالنسبة لجهة تازة الحسيمة تاونات). أما باقي نفقات التسيير فقد عرفت انخفاضا إجماليا ناهز 4,7%.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المرتبطة بنفقات التسيير خلال سنتي 2013 و2014 ووتيرة تطورها:

(المبالغ بـمليون درهم)

نوع النفقات	المجموع				جهة تازة الحسيمة تاونات		جهة الشرق		
	نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013
نفقات الموظفين	4,3	9,8	9,4	5,8	2,6	2,5	3,7	7,1	6,9
نفقات أخرى	- 4,7	50,0	52,5	12,5	21,1	18,7	- 14,3	29,0	33,8
مجموع نفقات التسيير	- 3,4	59,8	61,9	11,7	23,7	21,2	- 11,2	36,1	40,7

وقد ترتب عن تنفيذ ميزانية جهة الشرق فائض في الجزء الأول (أي في ميزانية التسيير) وصل إلى حوالي 53,8 مليون درهم خلال سنة 2013 وإلى حوالي 64,6 مليون درهم خلال سنة 2014، أي بنسبة ارتفاع تجاوزت 20%. أما بالنسبة لجهة تازة الحسيمة تاونات، فقد سجل فائض ميزانية التسيير هو الآخر نسبة ارتفاع قدرت بحوالي 14%， إذ انقل من 43,4 مليون درهم إلى 49,5 مليون درهم.

ويمكن مقارنة المعطيات المتعلقة بنفقات تسيير جهة الشرق وجهة تازة الحسيمة تاونات مع تلك المتعلقة بمجموع جهات المملكة من خلال زاويتين: الحصة ووتيرة التغير.

فأما على مستوى الحصة، فإن نفقات تسيير الجهازين معاً مثلت خلال سنة 2014 حوالي 13,9% من مجموع نفقات تسيير كل الجهات، بعد أن كانت هذه الحصة في حدود 16,4% خلال سنة 2013. وفيما يتعلق بنفقات الموظفين فقد بلغت هذه النسبة على التوالي خلال سنتي 2013 و2014 ما قدره 17,2% و12,7%. ويظهر الجدول الموالي أهم المعطيات المتعلقة بهذا الخصوص:

المبالغ بـمليون درهم

2014				2013			طبيعة النفقات
النسبة (%)	مجموع جهات المملكة (2)	جهة الشرق و تازة الحسيمة تاونات (1)	النسبة (%)	مجموع جهات المملكة (2)	جهة تازة الحسيمة تاونات (1)	النسبة (%)	
12,7	77,0	9,8	17,2	54,0	9,4	9,4	نفقات الموظفين
14,1	353,0	50,0	16,2	324,0	52,5	52,5	نفقات أخرى
13,9	430,0	59,8	16,4	378,0	61,9	61,9	مجموع نفقات التسيير

وبخصوص ووتيرة التطور، فإن نفقات تسيير الجهازين المذكورتين تطورت بشكل مغاير تماماً للوتيرة التي عرفتها نفقات تسيير مجموع جهات المملكة. ويبرز هذا التباين في ووتيرة التطور بصورة أكثر وضوحاً على مستوى جهة الشرق، كما يتبين ذلك من خلال الجدول أدناه:

نسبة التغير ما بين 2013 و 2014 (%)				طبيعة النفقات
مجموع جهات المملكة	جهة الشرق و تازة الحسيمة تاونات	جهة تازة الحسيمة تاونات	جهة الشرق	
42,6	4,3	5,8	3,7	نفقات الموظفين
8,9	-4,7	12,5	-14,3	نفقات أخرى
13,7	-3,4	11,7	-11,2	مجموع نفقات التسيير

أولاً بالنسبة لفائض ميزانية التسيير، فإن نسب الارتفاع المسجلة على مستوى جهة الشرق (زاد 20%) وجهة تازة الحسيمة تاونات (زاد 14%) أكبر من تلك المسجلة على مستوى مجموع جهات المملكة (زاد 10,1%).

وبخصوص بنية نفقات التسيير، فإن نفقات الموظفين على مستوى جهة الشرق مثلت خلال سنة 2014 حوالي 19,8% من مجموع نفقات التسيير مقابل 16,9% خلال سنة 2013. بينما سجلت نسب أقل على مستوى جهة تازة الحسيمة تاونات، إذ تراوحت بين 11,8% خلال سنة 2013 و11,2% خلال سنة 2014. وتنقى النسب المسجلة على مستوى جهة الشرق أكبر من تلك المسجلة على مستوى مجموع جهات المملكة (زاد 14,3% خلال سنة 2013 و17,9% خلال سنة 2014).

• نفقات التجهيز

بلغت نفقات التجهيز خلال سنة 2014 على مستوى الجهازين المذكورتين حوالي 146 مليون درهم، مقابل 66,6 مليون درهم خلال سنة 2013، أي بزيادة تناهز 119%. وإذا كانت هذه النفقات قد سجلت ارتفاعاً كبيراً على مستوى جهة الشرق (زاد 308%), فإنها، على العكس من ذلك، عرفت تراجعاً طفيفاً على مستوى جهة تازة الحسيمة تاونات (نما 2,6%)، كما هو مبين في الجدول بعده:

المبالغ بـمليون درهم

المجموع				جهة تازة الحسيمة تاونات				جهة الشرق				طبيعة النفقات
نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013	
119	146,0	66,6	-2,6	39,5	40,5	308	106,5	26,1	308	106,5	26,1	مجموع نفقات التجهيز

وختلف هذه الوتيرة بشكل جلي مع تلك التي عرفتها نفقات التجهيز المتعلقة بمجموع جهات المملكة، والتي سجلت ارتفاعاً في حدود 14,2%， حيث انتقلت من حوالي 1.026 مليون درهم إلى حوالي 1.172 مليون درهم ما بين سنوي 2013 و2014.

خلال سنة 2014، مثلت نفقات التجهيز المتعلقة بجهة الشرق حوالي 9,1% من نفقات التجهيز المسجلة على مستوى جميع الجهات، مقابل 2,6% فقط خلال سنة 2013، أي بزيادة ناهزت 6,5 نقطة. أما حصة نفقات التجهيز المرتبطة بجهة تازة الحسيمة تاونات فلم تتجاوز 4% وعرفت انخفاضاً طفيفاً حيث تراجعت من نسبة 3,9% إلى نسبة 3,3% ما بين سنوي 2013 و2014.

2.2 العمالة والأقاليم

خلال سنة 2014، كان المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يتولى مراقبة تدبير ميزانيات عمالة وأقاليم جهة الشرق (عمالة واحدة وستة أقاليم) وميزانيات أقاليم جهة تازة الحسيمة تاونات (أربعة أقاليم).

» المعطيات المالية العامة

بلغت المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية للأجهزة المذكورة خلال سنة 2014 حوالي 2.035,6 مليون درهم منها 511,2 مليون محصلة في إطار ميزانية التسيير و1.524,4 مليون درهم في إطار ميزانية التجهيز، مقابل مداخيل إجمالية ناهزت في سنة 2013 مبلغ 1.822,3 مليون درهم منها 5.500 مليون درهم تتعلق بميزانية التسيير و8,4 مليون درهم تهم ميزانية التجهيز. وبذلك تكون المداخيل الإجمالية قد عرفت ارتفاعاً قارب 12% خلال سنة 2014 مقارنة بسنة 2013.

وفما يتعلق بالنفقات الإجمالية المدرجة في الميزانية الرئيسية فقد وصلت خلال سنة 2014 إلى حوالي 1.236,4 مليون درهم، مقابل 1.150,6 مليون درهم خلال سنة 2013، أي بارتفاع ناهز 7,5%.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المالية للأجهزة المذكورة، خلال سنوي 2013 و2014، مع التمييز بين تلك التابعة لجهة الشرق وتلك التي كانت تابعة لجهة تازة الحسيمة تاونات:

المبالغ بـمليون درهم

المجموع				جهة تازة الحسيمة تاونات				جهة الشرق				المعطيات
نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013	
11,7	2.035,6	1.822,3	0,9	632,5	627,0	17,4	1.403,1	1.195,3	1,1	1.403,1	1.195,3	. المداخيل
2,1	511,2	500,5	-7,4	160,8	173,7	7,2	350,4	326,8	- مداخيل التسيير	350,4	326,8	- مداخيل التسيير
15,3	1.524,4	1.321,8	4,0	471,7	453,4	21,2	1.052,7	868,5	- مداخيل التجهيز	1.052,7	868,5	- مداخيل التجهيز
7,5	1.236,4	1.150,6	6,2	334,4	314,9	7,9	902,0	835,7	2. النفقات	902,0	835,7	2. النفقات
2,1	511,2	500,5	-7,4	160,8	173,6	7,2	350,4	326,8	- نفقات التسيير	350,4	326,8	- نفقات التسيير
11,6	725,2	650,1	22,9	173,6	141,2	4,8	551,6	508,9	- نفقات التجهيز	551,6	508,9	- نفقات التجهيز

» تطور وبنية نفقات ومداخيل العمالة والأقاليم

• مداخيل التسيير

بلغت مداخيل تسيير عمالة وأقاليم جهة الشرق وجهة تازة الحسيمة تاونات خلال سنة 2014 حوالي 511,2 مليون درهم مقابل 500,5 مليون درهم خلال سنة 2013، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 2,1%.

وكما يظهر من الجدول أدناه، فإن مجموع مداخيل تسيير هذه الأجهزة خلال سنة 2014 تمثل حوالي 8,5% من مجموع مداخيل تسيير جميع عمالات وأقاليم المملكة (عدها 75 عماللة وإقليم). وتتوزع هذه الحصة بين 5,8% بالنسبة لعمالة وأقاليم جهة الشرق و 2,7% بالنسبة لأقاليم جهة تازة الحسية تاونات.

المبالغ بـمليون درهم

نسبة التطور (%)	مداخيل التسيير برسم سنة		التسمية
	2014	2013	
+ 7,2	350,4	326,8	عمالة وأقاليم جهة الشرق (عمالة واحدة و 06 إقليم)
- 7,4	160,8	173,7	أقاليم جهة تازة الحسية تاونات (04 إقليم)
+ 2,1	511,2	500,5	مجموع العمالة والأقاليم التابعة للجهتين معاً (1)
+ 6,9	5.983,0	5.595,0	مجموع مداخيل تسيير جميع عمالات وأقاليم المملكة (2)
% 8,5		% 8,9	النسبة (2)/(1)

ومن حيث البنية، فإن المعطيات المالية برسم سنة 2014، وكما يظهر من الجدول المولاي، تقرز اعتماداً شبه حصري على الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، إذ تمثل ما ينافى 93% من مجموع مداخيل تسيير عمالة وأقاليم جهة الشرق وجهة تازة الحسية تاونات. ومقارنة مع باقي عمالات وأقاليم المملكة، فإن هذه الحصة مثلت خلال سنة 2014 حوالي 82,8% على الصعيد الوطني.

المبالغ بـمليون درهم

أقاليم جهة تازة الحسية تاونات	عمالة وأقاليم جهة الشرق			طبيعة الموارد
	المداخيل المقبوضة (%)	الحصة (%)	المداخيل المقبوضة (%)	
92,5	148,7	93,2	326,5	الحصة في منتوج الضريبة على القيمة المضافة
7,5	12,1	6,8	23,9	موارد أخرى
100	160,8	100	350,4	المجموع

• مداخيل التجهيز

خلال سنة 2014، بلغت مداخيل التجهيز المتعلقة بميزانيات عمالة وأقاليم جهة الشرق وجهة تازة الحسية تاونات ما ينافى 1.524,4 مليون درهم مقابل 1.321,8 مليون درهم خلال سنة 2013، أي بنسبة ارتفاع ناهز 15,3%. وقد عرفت مداخيل التجهيز المتعلقة بأقاليم وعمالة جهة الشرق نسبة زيادة تقدر بحوالي 21,2% في حين لم تتجاوز هذه النسبة 4% على مستوى أقاليم جهة تازة الحسية تاونات، كما يبرز ذلك الجدول المولاي:

المبالغ بـمليون درهم

نسبة التطور (%)	مداخيل التجهيز برسم سنة		التسمية
	2014	2013	
+ 21,2	1.052,4	868,4	عمالة وأقاليم جهة الشرق
+ 4,0	471,7	453,4	أقاليم جهة تازة الحسية تاونات
+ 15,3	1.524,4	1.321,8	المجموع

• نفقات التسيير

سجلت نفقات التسيير على مستوى عمالة وأقاليم الجهات المذكورتين (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية) انخفاضاً طفيفاً ناهزت نسبة 0,6%， إذ تراجعت من 408,1 مليون درهم سنة 2013 إلى 405,6 مليون درهم سنة 2014.

وقد بلغت هذه النفقات خلال سنة 2014 على مستوى عمالة وأقاليم جهة الشرق ما قدره 295,3 مليون درهم (نسبة ارتفاع تقدر بحوالي 5,9%) وعلى مستوى أقاليم جهة تازة الحسية تاونات ما قدره 110,2 مليون درهم (نسبة انخفاض ناهزت 14,6%).

وبخصوص نفقات الموظفين فقد سجلت انخفاضاً على مستوى عمالة وأقاليم الجهات معاً، بلغت نسبة الإجمالية 2,9% (2,6% بالنسبة لعمالة وأقاليم جهة الشرق و 3,6% بالنسبة لأقاليم جهة تازة الحسية تاونات). أما باقي نفقات التسيير فقد عرفت ارتفاعاً إجمالياً ناهز 5,4%.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المرتبطة بنفقات التسيير خلال سنتي 2013 و2014 ووتيرة تطورها:
المبالغ بـمليون درهم

نسبة التغير (%)	المجموع		جهة تازة الحسيمة تاونات		جهة الشرق		طبيعة النفقات	
	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013
- 2,9	288,7	297,2	- 3,6	73,4	76,1	- 2,6	215,4	221,1
+ 5,4	116,8	110,8	- 30,5	36,9	53,0	+ 38,4	80,0	57,8
- 0,6	405,6	408,1	- 14,6	110,2	129,1	+ 5,9	295,4	278,9

وقد ترتب عن تنفيذ ميزانية عمالة وأقاليم جهة الشرق فائض في الجزء الأول (أي في ميزانية التسيير) وصل إلى حوالي 47,8 مليون درهم خلال سنة 2013 وإلى حوالي 55,0 مليون درهم خلال سنة 2014، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 15%. أما بالنسبة لأقاليم جهة تازة الحسيمة تاونات، فقد سجل فائض ميزانية التسيير هو الآخر نسبة ارتفاع قدرت بحوالي 13,7%， إذ انقل من 44,5 مليون درهم إلى 50,6 مليون درهم. وتتفوق هاتان النسبتان تلك المسجلة على المستوى الوطني، أي نسبة 5,2%.

ويمكن مقارنة المعطيات المتعلقة بنفقات تسيير عمالة وأقاليم جهة الشرق وجهة تازة الحسيمة تاونات مع تلك المتعلقة بمجموع عمالات وأقاليم المملكة من خلال زاويتين: الحصة ووتيرة التغير.

فأما على مستوى الحصة، فإن نفقات تسيير عمالات وأقاليم الجهاتتين معاً مثلث خلال سنة 2014 حوالي 14,5% من مجموع نفقات تسيير كل العمالات والأقاليم، بعد أن كانت هذه الحصة في حدود 15,9% خلال سنة 2013. وفيما يتعلق بنفقات الموظفين فقد بلغت هذه النسبة على التوالي خلال سنتي 2013 و2014 ما قدره 15,2% و14,1%. ويظهر الجدول الموالي أهم المعطيات المتعلقة بهذا الخصوص:

المبالغ بـمليون درهم

النسبة (2)/(1)	2014		2013		طبيعة النفقات	
	مجموع عمالات وأقاليم المملكة (2)	عمالة وأقاليم جهتي الشرق وتازة الحسيمة تاونات (1)	النسبة (2)/(1)	مجموع عمالات وأقاليم المملكة (2)	عمالة وأقاليم جهتي الشرق وتازة الحسيمة تاونات (1)	نفقات الموظفين
%14,1	2.048,0	288,7	%15,2	1.959,0	297,2	نفقات الموظفين
%15,6	746,0	116,8	%18,9	587,0	110,8	نفقات أخرى
%14,5	2.794,0	405,6	%15,9	2.546,0	408,1	مجموع نفقات التسيير

وبخصوص وتيرة التطور، فإن نفقات تسيير عمالة وأقاليم الجهاتتين المذكورتين تطورت بشكل مختلف عن الوتيرة التي عرفتها نفقات تسيير مجموع عمالات وأقاليم المملكة، كما يتبيّن ذلك من خلال الجدول الموالي:

مجموع عمالات وأقاليم المملكة	نسبة التغير ما بين 2013 و2014 (%)				طبيعة النفقات	
	مجموع عمالة وأقاليم جهتي الشرق وتازة الحسيمة تاونات	أقاليم جهة تازة الحسيمة تاونات	عمالة وأقاليم جهة الشرق	نفقات الموظفين	نفقات الموظفين	
+ 4,5	- 2,9	- 3,6	- 2,6	نفقات الموظفين		
+ 27,1	+ 5,4	- 30,5	+ 38,4	نفقات أخرى		
+ 9,7	- 0,6	- 14,6	+ 5,9	مجموع نفقات التسيير		

وفيمما يتعلق بنية نفقات التسيير، فإن نفقات الموظفين على مستوى عمالة وأقاليم جهة الشرق مثلت خلال سنة 2014 حوالي 72,9% من مجموع نفقات التسيير مقابل 79,3% خلال سنة 2013. بينما سجلت نسب أقل على مستوى أقاليم جهة تازة الحسيمة تاونات، إذ ناهزت 60% خلال سنة 2013 و66,6% خلال سنة 2014. أما النسب المسجلة على مستوى مجموع عمالات وأقاليم المملكة فقد بلغت تباعاً 76,0% خلال سنة 2013 و73,3% خلال سنة 2014.

• نفقات التجهيز

بلغت نفقات التجهيز خلال سنة 2014 على مستوى عمالات وأقاليم الجهاتتين المذكورتين حوالي 725,2 مليون درهم، مقابل 650,1 مليون درهم خلال سنة 2013، أي بزيادة تناهز 11,6%. وقد فاقت نسبة الارتفاع المسجلة على مستوى ميزانيات أقاليم جهة تازة الحسيمة تاونات (زاد 22,9%) تلك المسجلة على مستوى جهة الشرق (زاد 8,4%)، كما هو مبين في الجدول بعده:

المبالغ بمليون درهم

المجموع				أقاليم جهة تازة الحسيمة تاونات				عمالات وأقاليم جهة الشرق				طبيعة النفقات
نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013				
11,6	725,2	650,1	22,9	173,6	141,2	8,4	551,6	508,9	مجموع نفقات التجهيز			

أما نفقات التجهيز المتعلقة بمجموعة عمالات وأقاليم جهات المملكة، فقد سجلت ارتفاعا في حدود 10,0% (أكبر من النسبة المسجلة على مستوى عمالات وأقاليم جهة الشرق وأصغر من تلك المتعلقة بأقاليم جهة تازة الحسيمة تاونات)، حيث انتقلت من حوالي 2.834 مليون درهم إلى حوالي 3.117 مليون درهم ما بين سنتي 2013 و2014. خلال سنة 2014، مثلت نفقات التجهيز المتعلقة بعمالة وأقاليم جهة الشرق حوالي 17,7% من نفقات التجهيز المسجلة على مستوى جميع عمالات وأقاليم المملكة، مقابل 17,9% خلال سنة 2013، أي بانخفاض طفيف جدا في حدود 0,2 نقطة. أما حصة نفقات التجهيز المرتبطة بأقاليم جهة تازة الحسيمة تاونات فقد عرفت ارتفاعا طفيفا حيث انتقلت من نسبة 5,0% إلى نسبة 5,5% ما بين سنتي 2013 و2014.

3.2 الجماعات الحضرية

خلال سنة 2014، كان المجلس الجهو للحسابات يوجد يتولى مراقبة تدبير ميزانية 27 جماعة حضرية تابعة لجهة الشرق و 15 جماعة حضرية تابعة لجهة تازة الحسيمة تاونات، أي ما مجموعه 42 جماعة حضرية.

« المعطيات المالية العامة »

بلغت المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية للجماعات الحضرية التابعة للجهتين معًا خلال سنة 2014 حوالي 2.703,7 مليون درهم منها 1.541,3 مليون محصلة في إطار ميزانية التسيير و 1.162,5 مليون درهم في إطار ميزانية التجهيز، مقابل مداخيل إجمالية ناهزت في سنة 2013 2.684,6 مليون درهم منها 1.544,3 مليون درهم تتبع بميزانية التسيير و 1.140,4 مليون درهم تهم ميزانية التجهيز. وبذلك تكون المداخيل الإجمالية قد عرفت ارتفاعا طفيفا قارب 0,7% خلال سنة 2014 مقارنة بسنة 2013.

وفما يتعلق بالنفقات الإجمالية المدرجة في الميزانية الرئيسية فقد وصلت خلال سنة 2014 إلى حوالي 2.036,2 مليون درهم، مقابل 1.967,5 مليون درهم خلال سنة 2013، أي بارتفاع ناهز 3,5%.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المالية للجهتين المذكورتين خلال سنتي 2013 و2014:

المبالغ بمليون درهم

المجموع				الجماعات الحضرية لجهة تازة الحسيمة تاونات				الجماعات الحضرية لجهة الشرق				المعطيات	
نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013					
0,7	2.703,7	2.684,6	4,5	879,5	841,3	- 1,0	1.824,3	1.843,4	1. المداخيل				
- 0,2	1.541,3	1.544,3	9,2	453,9	415,1	- 3,6	1.089,9	1.128,5	- مداخيل التسيير				
1,9	1.162,5	1.140,4	0,02	425,6	425,5	3,1	736,9	714,8	- مداخيل التجهيز				
3,5	2.036,2	1.967,5	- 2,3	549,6	562,4	5,8	1.487,5	1.406,4	2. النفقات				
- 2,8	1.507,3	1.550,5	- 0,4	414,0	415,7	- 3,7	1.094,2	1.136,0	- نفقات التسيير				
26,8	528,9	417,0	- 7,5	135,6	146,6	45,5	393,3	270,4	- نفقات التجهيز				

« تطور وبنية مداخيل ونفقات الجماعات الحضرية »

• مداخيل التسيير

عرفت مداخيل تسيير الجماعات الحضرية التابعة لجهة الشرق وجهة تازة الحسية تأونات خلال سنة 2014 انخفاضا طفيفا مقارنة مع سنة 2013 1.541,3 مليون درهم خلال سنة 2014 و 1.544,3 مليون درهم خلال سنة 2013 (2).

وكما يظهر من الجدول أدناه، فإن مجموع مداخيل الجماعات الحضرية للجهتين معاً مثلت خلال سنة 2014 حوالي 9,5% من مجموع مداخيل تسيير جميع الجماعات الحضرية للمملكة (عددها 221). وتصل هذه النسبة إلى 6,7% بالنسبة للجماعات الحضرية لجهة الشرق و 8,2% بالنسبة للجماعات الحضرية لجهة تازة الحسية تأونات.

و فيما يتعلق بنسب التغير، فإن مداخيل الجماعات الحضرية لجهة الشرق عرفت تراجعا قدره 3,6% على غرار وتيرة التطور التي عرفتها مداخيل التسيير لجميع الجماعات الحضرية للمملكة إذ سجلت هي الأخرى نسبة انخفاض ناهزت على المستوى الوطني 7,3%. وعلى العكس من ذلك، فإن مداخيل تسيير الجماعات الحضرية لجهة تازة الحسية تأونات سارت في منحى مغاير إذ سجلت نسبة ارتفاع تقدر بحوالي 9,2%.

المبالغ بـمليون درهم

نسبة التطور (%)	مداخيل التسيير برسم سنة (بالدرهم)		التسمية
	2014	2013	
- 3,6	1.087,4	1.128,5	الجماعات الحضرية التابعة لجهة الشرق
+ 9,2	453,9	415,7	الجماعات الحضرية التابعة لجهة تازة الحسية تأونات
- 0,2	1.541,3	1.544,3	مجموع الجهتين معاً (1)
3,7 -	16.136,0	16.765,0	مجموع مداخيل تسيير جميع الجماعات الحضرية للمملكة (2)
	% 9,5	% 9,2	النسبة (2)/(1)

وقد سجلت أعلى نسب الانخفاض بالنسبة لمداخيل الجماعات الحضرية التابعة للجهتين معاً على مستوى منتوج رسم السكن (ناقص 28,7%) ومنتوج رسم الخدمات الجماعية (ناقص 20,8%) ومنتوج الرسم على عمليات البناء (ناقص 21,2%).

ومن حيث البنية، فإن المعطيات المالية برسم سنة 2014 على مستوى الجهتين المنكوتين، وكما يظهر من الجدول الموالي، تقرز اعتماداًهما على حصة الجماعات الحضرية في منتوج الضريبة على القيمة المضافة، إذ تمثل حوالي 56% من مجموع مداخيل التسيير. أما عائدات الموارد الذاتية فتشكل حوالي 30% من مجموع مداخيل التسيير مقابل 14% بالنسبة لمنتوج الرسوم المدبرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الحضرية.

وتختلف هذه البنية نسبياً عن تلك المسجلة على مستوى مجموع الجماعات الحضرية للمملكة، إذ تصعد النسب الثلاث المشار إليها أعلاه على التوالي إلى حوالي 44,2% و 28,1% و 27,7% على المستوى الوطني.

المبالغ بـمليون درهم

المجموع على المستوى الوطني	المجموع على مستوى الجهتين معاً	الجماعات الحضرية لجهة تازة الحسية تأونات		الجماعات الحضرية لجهة الشرق		طبيعة الموارد		
		المداخيل المقيدة (%)	الحصة (%)	المداخيل المقيدة (%)	الحصة (%)			
44,2	7.121	56	856,1	62	282,6	54	582,4	الموارد المحولة من طرف الدولة (الحصة في منتوج الضريبة على القيمة المضافة)
27,7	4.470	14	218,5	10	43,3	16	175,3	الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة (الرسم المهني، رسم السكن، رسم الخدمات الجماعية)
28,1	4545	30	457,7	28	128,0	30	329,6	الموارد الذاتية (الرسوم المحلية المدبرة مباشرةً والموارد الأخرى)
100	16.136	100	1.541,3	100	459,9	100	1.087,4	المجموع

• مداخيل التجهيز

خلال سنة 2014، بلغت مداخيل التجهيز المتعلقة بميزانيات الجماعات الحضرية التابعة لجهة الشرق وجهة تازة الحسية تاونات ما يناهز 1.162,5 مليون درهم مقابل 1.140,4 مليون درهم خلال سنة 2013، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 2%. وقد عرفت مداخيل التجهيز المتعلقة بالجماعات الحضرية التابعة لجهة الشرق ارتفاعاً قدره 3,1%， في حين بقيت تلك المتعلقة بالجماعات الحضرية لجهة تازة الحسية تاونات شبه مستقرة، كما يبرز ذلك الجدول الموالي:

المبالغ بـمليون درهم

نسبة التطور (%)	مداخيل التجهيز برسم سنة		التسمية
	2014	2013	
+ 3,1	736,9	714,8	الجماعات الحضرية التابعة لجهة الشرق
+ 0,02	425,6	425,5	الجماعات الحضرية التابعة لجهة تازة الحسية تاونات
+ 1,9	1.162,5	1.140,4	مجموع الجماعات الحضرية التابعة للجهتين معاً (1)

• نفقات التسيير

سجلت نفقات التسيير على مستوى الجماعات الحضرية التابعة للجهتين المذكورتين (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية) شبه استقرار، إذ ناهزت خلال سنتي 2013 و2014 مبلغ 1.303 مليون درهم. وقد بلغت هذه النفقات خلال سنة 2014 على مستوى الجماعات الحضرية لجهة الشرق ما قدره 962,6 مليون درهم (نسبة انخفاض تقدر بحوالي 0,7%) وعلى مستوى الجماعات الحضرية لجهة تازة الحسية تاونات ما قدره 341,2 مليون درهم (نسبة ارتفاع ناهزت 2,4%).

وبخصوص نفقات الموظفين فقد سجلت تراجعاً طفيفاً على مستوى مجموع الجماعات الحضرية التابعة للجهتين معاً، بلغت نسبته 0,7% (انخفاض نسبته 1,1% بالنسبة للجماعات الحضرية التابعة لجهة الشرق وارتفاع نسبته 5,0% بالنسبة للجماعات الحضرية لجهة تازة الحسية تاونات). أما باقي نفقات التسيير فقد عرفت ارتفاعاً طفيفاً إجمالياً ناهز 1,1%.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المرتبطة بنفقات التسيير (دون احتساب الفائض المدفوع للجزء الثاني) خلال سنتي 2013 و2014 ووتيرة تطورها:

المبالغ بـمليون درهم

نسبة التغير (%)	المجموع		الجماعات الحضرية التابعة لجهة تازة الحسية تاونات		الجماعات الحضرية التابعة لجهة الشرق		طبيعة النفقات		
	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013	
- 0,7	730,1	735,1	+ 0,5	190,0	189,2	- 1,1	540,0	545,9	نفقات الموظفين
1,1	573,8	567,7	5,0	151,2	144,1	- 0,3	422,6	423,7	نفقات أخرى
0,1	1.303,9	1.302,9	- 0,6	341,3	333,2	- 0,7	962,6	969,7	مجموع نفقات التسيير (دون احتساب الفائض المدفوع للجزء الثاني)

وقد ترتبت عن تنفيذ ميزانيات الجماعات الحضرية لجهة الشرق فائض في الجزء الأول (أي في ميزانية التسيير) وصل إلى حوالي 165,1 مليون درهم خلال سنة 2013 وإلى حوالي 130,6 مليون درهم خلال سنة 2014، أي بنسبة انخفاض ناهزت 20,9%. أما بالنسبة للجماعات الحضرية التابعة لجهة تازة الحسية تاونات، فقد سجل فائض ميزانية التسيير هو الآخر انخفاضاً قدرت نسبته بحوالي 11,9%， إذ انتقل من 82,5 مليون درهم إلى 72,7 مليون درهم.

ومقارنة مع نفقات التسيير المسجلة على مستوى مجموع الجماعات الحضرية للمملكة (البالغة 12.717 مليون درهم خلال سنة 2014 مقابل 12.306 مليون درهم خلال سنة 2013)، يمكن أن نستنتج ما يلي:

- إن نفقات تسيير الجماعات الحضرية التابعة للجهتين المذكورتين مثلت خلال سنة 2014 حوالي 10,2% من نفقات تسيير الجماعات الحضرية على المستوى الوطني. ومقارنة مع سنة 2013، فإن هذه النسبة لم تعرف تغيراً كبيراً، إذ كانت في حدود 10,6%.
- خلافاً لنفقات تسيير الجماعات الحضرية التابعة للجهتين المذكورتين التي عرفت شبه استقرار خلال سنة 2014، فإن نفقات تسيير الجماعات الحضرية على المستوى الوطني عرفت ارتفاعاً ناهز 3,2%.

وبخصوص بنية نفقات التسيير، فإن نفقات الموظفين على مستوى الجماعات الحضرية التابعة لجهة الشرق وجهة تازة الحسية تاونات مثلت خلال سنة 2014 حوالي 56% من مجموع نفقات التسيير مقابل حوالي 56,5% خلال سنة 2013. وتبقى هذه المؤشرات أكبر نسبياً من تلك المسجلة على مستوى مجموع جهات المملكة (50,1%) خلال سنة 2013 و47,5% خلال سنة 2014.

• نفقات التجهيز

بلغت نفقات التجهيز خلال سنة 2014 على مستوى الجماعات الحضرية التابعة للجهتين المذكورتين حوالي 528,9 مليون درهم، مقابل 417,0 مليون درهم خلال سنة 2013، أي بزيادة ناهز 26,8%. وإذا كانت هذه النفقات قد سجلت ارتفاعاً مهماً على مستوى جماعات جهة الشرق (زادت 45,5%)، فإنها، عرفت انخفاضاً على مستوى جماعات جهة تازة الحسية تاونات (نما 7,5%)، كما هو مبين في الجدول下:

المبالغ بمليون درهم

المجموع				الجماعات الحضرية التابعة لجهة تازة الحسية تاونات				الجماعات الحضرية التابعة لجهة الشرق				طبيعة النفقات
نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013	
26,8	528,9	417,0	- 7,5	135,6	146,6	45,5	393,3	270,4				مجموع نفقات التجهيز

وتحتاج هذه الوثيرة بشكل ملحوظ مع تلك التي عرفتها نفقات التجهيز المتعلقة بمجموع الجماعات الحضرية للمملكة، والتي سجلت انخفاضاً نسبته 5,2%， حيث تراجعت من حوالي 4.203 مليون درهم إلى حوالي 3.986 مليون درهم ما بين سنتي 2013 و2014.

خلال سنة 2014، مثلت نفقات التجهيز المتعلقة بالجماعات الحضرية التابعة للجهتين معاً حوالي 13,2% من نفقات التجهيز المسجلة على مستوى جميع الجماعات الحضرية بالمملكة، مقابل 9,9% خلال سنة 2013، أي بزيادة ناهز 3,3 نقطة.

4.2 الجماعات القروية

خلال سنة 2014، كان المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يتولى مراقبة تببير ميزانية 87 جماعة قروية تابعة لجهة الشرق و 118 جماعة قروية تابعة لجهة تازة الحسية تاونات، أي ما مجموعه 205 جماعة قروية.

» المعطيات المالية العامة

بلغت المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية للجماعات القروية التابعة للجهتين معاً خلال سنة 2014 حوالي 2.302,2 مليون درهم منها 1.046,0 مليون مصصلة في إطار ميزانية التسيير و 1.256,1 مليون درهم في إطار ميزانية التجهيز، مقابل مداخيل إجمالية ناهزت في سنة 2013 مليون 2.010,0 مليون درهم منها 975,4 مليون درهم تتعلق بميزانية التسيير و 1.034,6 مليون درهم تهم ميزانية التجهيز. وبذلك تكون المداخيل الإجمالية قد عرفت ارتفاعاً مهماً ناهز 14,5% خلال سنة 2014 مقارنة بسنة 2013.

وفيها يتعلق بالنفقات الإجمالية المدرجة في الميزانية الرئيسية فقد وصلت خلال سنة 2014 إلى حوالي 1.386,3 مليون درهم، مقابل 1.306,7 مليون درهم خلال سنة 2013، أي بارتفاع ناهز 6,1%.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المالية للجهتين المذكورتين خلال سنتي 2013 و2014:
المبالغ بـمليون درهم

النوع	الجموع		الجماعات القروية لجهة تازة الحسيمة تاونات		الجماعات القروية لجهة الشرق		النوع		
	نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013		نسبة التغير (%)	2014
14,5	2.302,2	2.010,0	18,5	1.489,1	1.256,1	7,9	813,1	753,9	1. المداخيل
7,2	1.046,0	975,4	5,7	613,4	580,1	9,5	432,6	395,2	- مداخيل التسبيير
21,4	1.256,1	1.034,6	29,5	875,7	676,0	6,1	380,5	358,6	- مداخيل التجهيز
6,1	1.386,3	1.306,7	3,8	801,0	771,5	9,4	585,3	535,2	1. النفقات
7,0	1.041,2	972,7	6,5	611,1	573,9	7,8	430,1	398,8	- نفقات التسبيير
3,3	345,1	334,0	- 3,9	189,8	197,6	13,9	155,3	136,4	- نفقات التجهيز

تطور وبنية مداخيل ونفقات الجماعات القروية

• مداخيل التسبيير

عرفت مداخيل تسبيير الجماعات القروية التابعة لجهة الشرق وجهة تازة الحسيمة تاونات خلال سنة 2014 ارتفاعاً نسبته 7,2% مقارنة مع سنة 2013 (1.046,0) مليون درهم خلال سنة 2014 مقابل (975,4) مليون درهم خلال سنة (2013).

وكما يظهر من الجدول أدناه، فإن مجموع مداخيل الجماعات القروية للجهتين معاً (عددها 205) مثلت خلال سنة 2014 حوالي 14,8% من مجموع مداخيل تسبيير جميع الجماعات القروية للمملكة (عددها 1.282). وتصل هذه النسبة إلى 6,1% بالنسبة للجماعات القروية لجهة الشرق و 8,7% بالنسبة للجماعات القروية لجهة تازة الحسيمة تاونات. وفيما يتعلق بنسب التغير، فإن مداخيل الجماعات القروية لجهة الشرق عرفت ارتفاعاً قدره 9,5% مقابل نسبة ارتفاع ناهزت 5,7% على مستوى الجماعات القروية لجهة تازة الحسيمة تاونات؛ وهي نسب أكبر من تلك المسجلة على المستوى الوطني التي لم تتجاوز 2,5%.

المبالغ بـمليون درهم

نسبة التطور (%)	مداخيل التسبيير برسم سنة		التسمية
	2014	2013	
9,5	432,6	395,2	الجماعات القروية التابعة لجهة الشرق
5,7	613,4	580,1	الجماعات القروية التابعة لجهة تازة الحسيمة تاونات
7,2	1.046,0	975,4	مجموع الجهتين معاً (1)
2,5	7.042,0	6.871,0	مجموع مداخيل تسبيير جميع الجماعات القروية للمملكة (2)
	% 14,8	% 14,2	النسبة (2)/(1)

ومن حيث البنية، فإن المعطيات المالية برسم سنة 2014 على مستوى الجهتين المذكورتين، وكما يظهر من الجدول الموالي، تفرز اعتماد الجماعات القروية بشكل كبير على حصتها في منتوج الضريبة على القيمة المضافة، إذ تمثل حوالي 85% من مجموع مداخيل التسبيير. أما عائدات الموارد الذاتية فتشكل حوالي 13% من مجموع مداخيل التسبيير مقابل 2% فقط بالنسبة لمنتج الرسوم المدبرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات القروية.

ولا تختلف هذه البنية كثيراً عن تلك المسجلة على مستوى الجماعات القروية للمملكة، إذ تصل النسب الثلاث المشار إليها أعلاه على التوالي إلى حوالي 77,4% و 18,2% و 4,4% على المستوى الوطني.

المبالغ بـمليون درهم

طبيعة الموارد									
المجموع على المستوى الوطني		المجموع على مستوى الجهتين معاً		الجماعات القروية لجهة تازة الحسيمة تاونات		الجماعات القروية للجهة الشرقية			
النسبة (%)	المداخيل المقوضة (%)	النسبة (%)	المداخيل المقوضة (%)	النسبة (%)	المداخيل المقوضة (%)	النسبة (%)	المداخيل المقوضة (%)		
77,4	5.453	85	892,1	87	536,1	82	356,0	الموارد المحولة من طرف الدولة (الحصة في منتوج الضريبة على القيمة المضافة)	
4,4	312	2	18,8	1	3,9	3	14,9	الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة (الرسم المهني، رسم السكن، رسم الخدمات الجماعية)	
18,2	1.278	13	134,9	12	73,2	14	61,7	الموارد الذاتية (الرسوم المحلية المدبرة مباشرة والموارد الأخرى)	
100	6.871	100	1.046,0	100	613,4	100	432,6	المجموع	

• مداخيل التجهيز

خلال سنة 2014، بلغت مداخيل التجهيز المتعلقة بميزانيات الجماعات القروية التابعة لجهة الشرق وجهة تازة الحسيمة تاونات ما يناهز 1.256,1 مليون درهم مقابل 1.034,6 مليون درهم خلال سنة 2013، أي بنسبة ارتفاع ناهزت %21,4 . وقد عرفت مداخيل التجهيز المتعلقة بالجماعات القروية التابعة لجهة الشرق ارتفاعاً قدره %6,1 ، في حين سجلت تلك المتعلقة بالجماعات القروية لجهة تازة الحسيمة تاونات نسبة ارتفاع أكبر تجاوزت %29 ، كما يبرز ذلك الجدول الموالي:

المبالغ بـمليون درهم

نسبة التطور (%)	مداخيل التجهيز برسم سنة		التسمية
	2014	2013	
+6,1	380,5	358,6	الجماعات القروية التابعة لجهة الشرق
+5,29	875,7	676,0	الجماعات القروية التابعة لجهة تازة الحسيمة تاونات
+ 21,4	1.256,1	1.034,6	مجموع الجماعات القروية التابعة لجهتين معاً (1)

• نفقات التسيير

سجلت نفقات التسيير على مستوى الجماعات القروية التابعة للجهتين المذكورتين (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية) ارتفاعاً ناهزت نسبة %4,8 ، إذ انتقلت من 723,8 مليون درهم سنة 2013 إلى 758,2 مليون درهم سنة 2014.

وقد بلغت هذه النفقات خلال سنة 2014 على مستوى الجماعات القروية لجهة الشرق ما قدره 343,1 مليون درهم (نسبة ارتفاع تقدر بحوالي 7%) وعلى مستوى الجماعات القروية لجهة تازة الحسيمة تاونات ما قدره 415,1 مليون درهم (نسبة ارتفاع ناهزت %4,8).

وبخصوص نفقات الموظفين فقد سجلت تراجعاً طفيفاً على مستوى مجموع الجماعات القروية التابعة للجهتين معاً، بلغت نسبة 1,1 % (شبه استقرار بالنسبة للجماعات القروية التابعة لجهة الشرق وانخفاضها بنسبة 2,2 % بالنسبة للجماعات القروية لجهة تازة الحسيمة تاونات). أما باقي نفقات التسيير فقد عرفت ارتفاعاً إجمالياً ناهز %18,9.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المرتبطة بنفقات التسيير (دون احتساب الفائض المدفوع للجزء الثاني) خلال سنتي 2013 و2014 ووتيرة تطورها:

المبالغ بـمليون درهم

المجموع				الجماعات القروية التابعة لجهة تازة الحسيمة تاونات		الجماعات القروية التابعة لجهة الشرق		طبيعة النفقات	
نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013	
- 1,1	506,9	512,4	- 2,2	262,8	268,6	0,1	244,1	243,8	نفقات الموظفين
18,9	251,3	211,4	19,6	152,4	127,4	17,7	98,9	84,0	نفقات أخرى
4,8	758,2	723,8	4,8	415,1	395,9	4,7	343,1	327,8	مجموع نفقات التسيير (دون احتساب الفائض المدفوع للجزء الثاني)

ومقارنة مع نفقات التسيير المسجلة على مستوى مجموع الجماعات القروية للمملكة (البالغة 4.897 مليون درهم خلال سنة 2014 مقابل 4.652 مليون درهم خلال سنة 2013)، يمكن أن نستنتج ما يلي:

- إن نفقات تسيير الجماعات القروية التابعة للجهتين المذكورتين مثلث خلال سنة 2014 حوالي 15,5% من نفقات تسيير الجماعات القروية على المستوى الوطني؛
- إن نسبة تطور نفقات تسيير الجماعات القروية التابعة للجهتين المذكورتين خلال سنة 2014 (زاد 4,8%)، لا تختلف كثيراً عن تلك المسجلة على مستوى نفقات تسيير الجماعات القروية للمملكة (ارتفاع نسبته 5,2%).

وبخصوص بنية نفقات التسيير، فإن نفقات الموظفين على مستوى الجماعات القروية التابعة لجهة الشرق مثلث خلال سنة 2014 حوالي 71,2% من مجموع نفقات التسيير مقابل 74,4% خلال سنة 2013. بينما سجلت نسب أقل على مستوى الجماعات القروية التابعة لجهة تازة الحسيمة تاونات، إذ وصلت إلى 67,8% خلال سنة 2013 و 63,3% خلال سنة 2014. وتبقى هذه المؤشرات أكبر نسبياً من تلك المسجلة على مستوى مجموع جهات المملكة (59,6%) خلال سنة 2013 و 58,4% خلال سنة 2014.

وقد ترتبت عن تنفيذ ميزانيات الجماعات القروية لجهة الشرق فائض في الجزء الأول (أي في ميزانية التسيير) وصل إلى حوالي 71,0 مليون درهم خلال سنة 2013 وإلى حوالي 87,0 مليون درهم خلال سنة 2014، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 22,5%. أما بالنسبة للجماعات القروية التابعة لجهة تازة الحسيمة تاونات، فقد سجل فائض ميزانية التسيير هو الآخر ارتفاعاً قدرت نسبته بحوالي 10,1%， إذ انتقل من 178,0 مليون درهم إلى 196,0 مليون درهم.

• نفقات التجهيز

بلغت نفقات التجهيز خلال سنة 2014 على مستوى الجماعات القروية التابعة للجهتين المذكورتين حوالي 345,1 مليون درهم، مقابل 334,0 مليون درهم خلال سنة 2013، أي بزيادة تناهزت 3,3%. وإذا كانت هذه النفقات قد سجلت ارتفاعاً على مستوى الجماعات القروية لجهة الشرق (زاد 13,9%)، فإنها، عرفت انخفاضاً على مستوى جماعات جهة تازة الحسيمة تاونات (نما 3,9%)، كما هو مبين في الجدول بعده:

المبالغ بـمليون درهم

المجموع				الجماعات القروية التابعة لجهة تازة الحسيمة تاونات		الجماعات القروية التابعة لجهة الشرق		طبيعة النفقات	
نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013	
3,3	345,1	334,0	- 3,9	189,8	197,6	13,9	155,3	136,4	مجموع نفقات التجهيز

وتحتفظ هذه الورقة مع تلك التي عرفتها نفقات التجهيز المتعلقة بمجموع الجماعات القروية للمملكة، والتي سجلت انخفاضاً مهماً نسبته 13,5%， حيث تراجعت من حوالي 2.907 مليون درهم إلى حوالي 2.515 مليون درهم ما بين سنتي 2013 و2014.

خلال سنة 2014، مثلت نفقات التجهيز المتعلقة بالجماعات القروية التابعة للجهتين معاً حوالي 13,6% من نفقات التجهيز المسجلة على مستوى جميع الجماعات القروية بالمملكة، مقابل 11,5% خلال سنة 2013، أي بزيادة ناهزت 2,1 نقطة.

الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات بوجدة

تميزت أنشطة المجلس الجهوي للحسابات بوجدة خلال سنة 2014 بتنوعها وهمت غالبية اختصاصات المجلس الجهوي سواء القضائية أو غير القضائية. وفيما يلي عرض لحصيلة هذه الأنشطة:

1. الإدلة بالحسابات

يشكل الإدلة بالحسابات من طرف المحاسبين العموميين اللبنة الأساسية لاختصاص التدقيق والبت في الحسابات. ويتولى تقديم حسابات الأجهزة الخاضعة لنفوذ المجلس الجهوي للحسابات بوجدة 27 محاسبا عموميا إضافة إلى المحاسبين المكلفين بالأداء لدى الوكالتين المستقلتين لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة وتازة.

و عملا بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، لا سيما المادة 150 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، تتعين على المحاسبين العموميين تقديم حسابات كل سنة إلى المجلس الجهوي في 31 يوليوز من السنة الموالية للسنة المعنية.

وقد توصل المجلس الجهوي خلال سنة 2014 بما مجموعه 286 حساب منها 164 تهم السنة المالية 2013 و97 تهم سنة 2012 و25 تهم السنوات المالية 2010 وما قبلها. ويفهر الجدول المواري تفصيل الحسابات المقدمة حسب فئة الأجهزة إلى غاية 31 دجنبر 2014، والتي وصل عددها إلى 2.458 حساب:

مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية 31 دجنبر 2014	الحسابات المقدمة خلال سنة 2014 والمتعلقة بتذير سنوات					عدد الخاسعين برسم سنة 2014	الأجهزة
	2013	2012	2011	2010 وما قبلها			
20	2	1	0	0	2	2	الجهات
81	7	4	0	1	10	10	الأقاليم
9	0	0	0	0	1	1	العمالات
351	25	12	0	2	42	42	الجماعات الحضرية
1.841	116	71	0	21	205	205	الجماعات الريفية
131	12	9	0	1	18	18	مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية
25	2	0	0	0	2	2	المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتتوفر على محاسب عمومي
2.458	164	97	0	25	280		المجموع

ويتبين من الجدول أعلاه أن بعض المحاسبين العموميين لا يحترمون أجل تقديم الحسابات حيث بلغت نسبة تقديم حسابات سنة 2013 حوالي 58 في المائة. أما النسبة العامة لتقديم حسابات السنوات المالية 2013-2014 فقد ناهزت 87 في المائة.

وهكذا، ورغم أن أجل تقديم حسابات التسيير المتعلقة بسنة مالية معينة ينفذ مع نهاية شهر يوليوز من السنة الموالية (مثلاً أجل تقديم حسابات سنة 2013 قد نفذ مع نهاية يوليوز 2014)، فإن المجلس الجهوي وإلى غاية 31 دجنبر 2014 قد سجل عدم تقديم 278 حساب، منها 154 حساب تهم السنوات المالية 2011 إلى 2013 و124 حساب آخر تهم السنوات المالية 2010 أو ما قبلها. وفيما يلي المراكز المحاسبية المعنية بهذه الفئة الأخيرة من الحسابات:

المركز المحاسبي	عدد الأجهزة التابعة للمركز المحاسبي	عدد الحسابات (2010) أو ما قبلها (غير المقدمة)	السنوات المالية المعنية
القباضة الجماعية تازة	18	06	2006
قباضة بنى تدرجت	07	28	من 2007 إلى 2010
قباضة تاهلة	08	32	من 2007 إلى 2010
قباضة جرسيف	14	42	من 2008 إلى 2010
قباضة امزورن	16	16	2010
المجموع	63	124	

وقد باشر المجلس الجهوي الإجراءات الضرورية ولا سيما تطبيق مقتضيات المادتين 29 و128 من القانون رقم 62.99 المتعلقة بمحكمة العدالة، حيث بناء على ملتمسات النيابة العامة تم توجيه أوامر إلى المحاسبين العموميين المعندين بالتأخر في تقديم الحسابات، وفق ما يلي:

- بتاريخ 15 دجنبر 2012 وجه رئيس المجلس الجهوي أوامر للمحاسبين المعندين لتقديم الحسابات المتأخرة ببرسم سنوات 2006 إلى 2011، وقد استجاب بعضهم لهذه الأوامر، بعد طلب مهلة إضافية، مبررين التأخير بمعاذرتهم المراكز المحاسبية المعنية قبل تمكنهم من إعداد هذه الحسابات؛
- خلال سنتي 2013 و2014، وقبل الشروع في المساطر القضائية المرتبطة بالتأخر في تقديم الحسابات، باشر المجلس الجهوي بعض الإجراءات الإدارية حيث تم ربط الاتصال بالمحاسبين العموميين المعندين وبالخازن الجهوي لوجدة بصفته الرئيس التسلسلي لهؤلاء المحاسبين لحثهم على تقديم الحسابات المتأخرة. وأسفرت هذه التدابير عن إدلاء بعضهم بالحسابات المطلوبة؛
- بتاريخ 20 أكتوبر 2014، التمست النيابة العامة لدى المجلس الجهوي تطبيق الغرامة في حق المحاسبين العموميين الذين لم يقدموا الحسابات عن السنوات 2006 إلى 2013 وعدهم 14 محاسبا عموميا، خمسة منهم معنيون بحسابات 2010 وما قبلها. وقد تم توجيه أوامر بهذا الشأن للعندين بالأمر بتاريخ 13 يناير 2015؛
- إلى غاية 31 ماي 2015، استجاب غالبية هؤلاء المحاسبين للأوامر الموجه إليهم باستثناء قباض قباضاتبني تجثيت (لم يتم تقديم حسابات سنوات 2007 إلى 2010) وإمزورن (لم يتم تقديم حسابات سنوات 2010 إلى 2013) وتأهله (لم يتم تقديم بعض حسابات أو أجزاء من حسابات سنوات 2007 إلى 2012).

2. تدقيق الحسابات

تمكن المجلس الجهوي خلال سنة 2014 من تدقيق 300 حساب مقابل 231 حساب خلال سنة 2013 ، مسجل بذلك تحسنا بحوالي 29 في المائة.

ومنذ شروع المجلس الجهوي في مباشرة مهامه في يونيو 2004 إلى غاية 31 دجنبر 2014، فقد بلغ عدد الحسابات المقدمة 2.458 حساب، وناهزت النسبة العامة للتدقيق 48 في المائة بعدد حسابات مدققة هو 1.190 حساب، مقابل تقديم 2.141 حساب مع نهاية سنة 2013 تم تدقيق 890 منها بنسبة عامة للتدقيق في حدود 41 في المائة. وبهذا تكون وتبيرة عمل المجلس الجهوي قد ارتفعت خلال سنة 2014 مما نتج عنه تحسن النسبة العامة للتدقيق نهاية سنة 2014 مقارنة مع نهاية سنة 2013 بحوالي سبعة (07) نقط مئوية.

3. البت في الحسابات

خلال سنة 2014، أصدر المجلس الجهوي بشأن الحسابات المدققة البالغ عددها 394 حساب (منها 94 تم تدقيقها خلال سنة 2013) حكما نهائيا بإبراء ذمة المحاسبين العموميين المعندين في حين أن 164 حسابا كانت في طور البت مع نهاية السنة.

ومقارنة مع سنة 2013 حيث تم إصدار 137 حكما نهائيا، فإن نشاط المجلس الجهوي قد سجل تطورا ملمسا حيث ارتفع عدد الأحكام النهائية الصادرة بحوالي 68 في المائة.

ومن جهة أخرى، فقد بلغ عدد طلبات استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة المودعة لدى كتابة الضبط خلال سنة 2014 ما مجموعه 13 طلب استئناف مقابل 10 خلال سنة 2013، أي بزيادة حوالي 30 في المائة.

أما الأحكام النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي والتي اكتسبت صفة الشيء المقضي به لعدم إيداع طلبات استئنافها فقد بلغ إلى غاية 31 دجنبر 2014 ما مجموعه 21 حكما نهائيا ومجموع مبالغ العجز المحكوم به هو 500.211,30 درهم.

4. التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية

تميزت سنة 2014 بالنسبة لاختصاص التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية بإحالة قضية جديدة واحدة على أنظار المجلس الجهوي للحسابات ومتابعة أربعة أشخاص في إطارها من طرف النيابة العامة. كما قررت هذه الأخيرة بناء على نتائج التحقيق متابعة شخص آخر في إطار قضية جارية، وبهذا وصل عدد الملفات الجديدة المفتوحة سنة 2014 خمس ملفات.

وتتجدر الإشارة إلى أن جميع القضايا قد رفعت إلى المجلس الجهوي من طرف السيد وكيل الملك بناء على طلب رئيس المجلس الجهوي للحسابات، ولم يتم تسجيل رفع أية قضية من قبل الأطراف الأخرى المؤهلة قانوناً لذلك.

وقد تمكن المجلس الجهوي خلال سنة 2014 من إتمام مسطرة التحقيق (إعداد التقارير ووضع المستنتاجات والمذكرات الجوابية) في مجموعة من الملفات بلغ عددها ثمانية، كما يوجد 13 ملفاً آخر في مرحلة الإطلاع والإدلاء بالمذكرة الجوابية.

ويوضح الجدول الموالي عدد القضايا والملفات المتبقية عن سنة 2013 وأنشطة 2014 والوضعية نهاية السنة:

العدد		مراحل المسطرة
الملفات	القضايا	
(2)	(1)	
38	5	القضايا والملفات الراîحة في فاتح يناير 2014 (ما تبقى من سنة 2013)
	1	الإحالات الموجهة للنيابة العامة من طرف المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2014
5	1	المتابعين التي تم تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف النيابة العامة
21		عدد تقارير التحقيق التي تم إنجازها
8		عدد الملفات الجاهزة للحكم
43	6	القضايا والملفات الراîحة عند نهاية سنة 2014

(1) القضية تطابق جهازاً من الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات.

(2) الملف يطابق الشخص المتابع.

وهكذا فقد انتقل عدد القضايا والملفات الراîحة أمام المجلس الجهوي تباعاً من خمسة قضايا و38 ملفاً نهاية سنة 2013 إلى ستة قضايا و43 ملفاً نهاية سنة 2014.

وفيمما يخص طلبات استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي، فقد تم إيداع أربعة طلبات لدى كتابة الضبط بال المجلس الجهوي خلال سنة 2014 وجهت كلها للغرفة المختصة بالمجلس الأعلى للحسابات بالرباط.

أما الأحكام النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي التي اكتسبت صفة الشيء المقضي به، لعدم إيداع طلبات استئنافها، فقد بلغ عددها 32 حكماً إلى غاية 31 ديسمبر 2014، ومجموع الغرامات المحكوم بها هو 143.500,00 درهم ومجموع المبالغ المحكوم باستردادها هو 288.920,00 درهم.

5. مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية

يعتبر اختصاص مراقبة التسيير، منذ دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ في سنة 2004، من أهم أنشطة المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بالنظر لارتفاع عدد المهام المنجزة وامتداد المجال الجغرافي لتدخل المجلس الجهوي.

خلال سنة 2014 برمج المجلس الجهوي 17 مهمة رقابية أنجز منها 15 مهمة أي 88 في المائة، مقابل إنجاز 10 مهام سنة 2013 مسجلاً بذلك تطوراً ملحوظاً بنسبة 50 في المائة. ويبين الجدول الموالي توزيع المهام المبرمجة وتلك المنجزة حسب فئة الأجهزة:

الأجهزة	المهام المبرمجة برسم سنة 2014	المهام المنجزة برسم سنة 2014
الجماعات الحضرية	3	3
الجماعات القروية	7	9
مجموعات الجماعات المحلية	3	3
مرفق عام محلي	1	1
التدبير المفوض	1	1
المجموع	15	17

وفضلاً عن هذه المهام، فقد برمج المجلس الجهوي مهمة رقابية موضوعاتية تروم تقييم تدبير مجموعات الجماعات المحلية انطلاقاً من نتائج مراقبة تسيير باقي المجموعات التابعة لاختصاصه، والبالغ عددها 15 مجموعة.

اسم المهمة	وضعية الإنجاز سنة 2014	الأجهزة المعنية*
تقدير تدبير مجموعات الجماعات المحلية	تم الانتهاء من أعمال التحقيق ووجه تقارير الملاحظات للأمراء بالصرف وتم التوصل بأجوبة الأجهزة المعنية	15 مجموعة جماعات تابعة لأقاليم الحسيمة وتلواتنات وتازة والدریوش وتاوريرت

وهكذا فقد انتقل عدد المهام المنجزة من خمسة (5) سنة 2011 إلى إحدى عشر (11) سنة 2012 وعشرة (10) سنة 2013 وثلاثون (30) سنة 2014 (بما فيها المنجزة كلها والمنجزة جزئياً أي التي بقي التداول بشأنها فقط) مسجلاً بذلك تطوراً ملحوظاً ما بين 2013 و2014.

كما أن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة قد ساهم كذلك في إنجاز المهمة الموضوعاتية حول الجمادات المحلية التي صدر التقرير النهائي المتعلق بها بتاريخ 19 ماي 2015.

6. تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة في إطار المهام الرقابية المنجزة برسم سنة 2012

تنفيذاً ل برنامجه السنوي لسنة 2012، أنجز المجلس الجهوي للحسابات بوجدة، في إطار مراقبة التسيير، إحدى عشرة (11) مهمة رقابية، همت الجمادات الترابية التالية:

- عمالية إقليم تاوريرت؛
 - الجمادات الحضرية وجدة (تدبير الجمادات المحلية) وتازة (تدبير المرافق العمومية) وجرسيف؛
 - الجمادات القروية هوارة أولاد رحو، ولعثامنة، ومستفركي، واسنادة، وأولاد محمد، والعطف ومستكمار.
- وعلى غرار السنوات السابقة، راسل المجلس الجهوي للحسابات بوجدة هذه الأجهزة من أجل موافاته بالإجراءات المتخذة لتطبيق التوصيات الصادرة عنه، والبالغ عددها 119 توصية منها 65 توصية وجهت للجماعات القروية (أي بنسبة 55%). وقد أجبت جميع هذه الجمادات الترابية عن المراسلات الموجهة إليها بخصوص الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات، مع تضمين أجوبتها، في غالبية الحالات، العناصر التالية:
- مستوى تنفيذ التوصيات؛
 - الجدول الزمني لتنفيذ التوصيات؛
 - الإجراءات المتخذة لإنجاز التوصيات الصادرة؛
 - معلومات إضافية تتعلق على الخصوص بالنتائج الملاحظة بعد تنفيذ التوصية أو بالإكراهات والصعوبات التي تعترى التنفيذ.

للإشارة، وكما يظهر من الجدول أدناه، فإن التوصيات المتعلقة بتدبير الموارد المالية (سواء على مستوى المداخيل أو النفقات) تشكل حوالي 60% من مجموع التوصيات الصادرة:

المجال المشمول بالتوصية	العدد	النسبة (%)
تدبير المداخيل	37	31
تدبير النفقات (بما في ذلك الصنفقات العمومية)	34	29
تدبير المرافق العمومية	18	15
تدبير الممتلكات	12	10
التعمر	8	7
مجالات أخرى (تدبير الموارد البشرية...)	10	8
المجموع	119	100

ويمكن تحليل المعطيات الواردة في أجوبة الأجهزة المذكورة سلفا وفق المحاور الثلاث التالية:

1.6 تفاعل الأجهزة مع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة

يبرز الجدول الموالي، على مستوى كل جهاز على حدة، نسب تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات.

الجهاز		مجموع التوصيات	الجهاز		النسبة (%)	العدد	النوصيات غير المنجزة		النوصيات المنجزة	نوصيات في طور الإنجاز	
النسبة (%)	العدد		النوصيات المنجزة	النسبة (%)			النوصيات غير المنجزة	النسبة (%)		النوصيات المنجزة	النسبة (%)
-	0	-	0	100	12	12	عملية إقليم تاوريرت				
-	0	55	6	45	5	11	الجماعة الحضرية وجدة (تدبير الجبايات المحلية)				
14	2	40	6	47	7	15	الجماعة الحضرية تازة (تدبير المرافق العمومية والتجهيزات ذات الطبيعة الصناعية والت التجارية)				
6	1	31	5	63	10	16	الجماعة الحضرية جرسيف				
18	2	55	6	27	3	11	الجماعة القروية هوارة أولاد رحو				
-	0	-	0	100	8	8	الجماعة القروية لعثامنة				
-	0	82	9	18	2	11	الجماعة القروية مستفركي				
17	1	17	1	66	4	6	الجماعة القروية اسنادة				
46	5	27	3	27	3	11	الجماعة القروية أولاد احمد				
13	1	13	1	74	6	8	الجماعة القروية العطف				
30	3	20	2	50	5	10	الجماعة القروية مستكمار				
12	15	33	39	55	65	119	المجموع				

ويظهر من خلال هذه المعطيات أن نسبة الاستجابة للتوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، سواء من خلال تنفيذها أو الشروع في ذلك، قد ناهزت 88%， بينما لم تتعذر نسبة التوصيات غير المنجزة 12%. وتعكس هذه النسب، في مجملها، تفاعلاً إيجابياً مع التوصيات المذكورة.

أما بحسب طبيعة الجماعات الترابية، وكما يظهر من خلال الجدول أعلاه، فإن نسبة التوصيات غير المنجزة على مستوى الجماعات القروية (18%) تتفوق تلك المسجلة على مستوى العمالة والجماعات الحضرية (6%). وتتغير هذه الوضعية بالنسبة للتوصيات المنجزة، إذ تصل نسبتها إلى 63% فيما يخص العمالة والجماعات الحضرية في حين لا تتعدى هذه النسبة 48% فيما يتعلق بالجماعات القروية.

طبيعة الجماعات الترابية		مجموع التوصيات	الجماعات الحضرية		النسبة (%)	العدد	النوصيات المنجزة		نوصيات في طور الإنجاز	النسبة (%)	النوصيات غير المنجزة	النسبة (%)
النسبة (%)	العدد		النسبة (%)	العدد			النسبة (%)	العدد				
6	3	54	العمالة والجماعات الحضرية	31	17	63	34	5	31	18%	6	12%
18	12	65	الجماعات القروية	34	22	48	31	10	34	18%	12	18%
13	15	119	المجموع	33	39	55	65	26	39	13%	15	13%

2.6 أثر تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة

حسب المعطيات الواردة في أجوبة الجماعات الترابية المذكورة أعلاه، فإن التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة، إضافة إلى كونها مكنت من تسليط الضوء على بعض الممارسات غير القانونية، كان لها أثر إيجابي على تسيير هذه الأجهزة وهو ما يتجلّى على الخصوص على مستوى الجوانب المبينة أدناه:

» الحكامة

اتخذت بعض الجماعات الترابية، تنفيذاً لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات بوجدة، بعض الإجراءات التي من شأن تطبيقها السليم أن يساهم في تحسين الحكامة على مستوى هذه الجماعات. وفي هذا الإطار يمكن ذكر التدابير التالية:

- إشراك المجالس التدابعية في اقتراح ودراسة والمصادقة على المشاريع، خاصة تلك المندرجة في إطار برامج التأهيل الحضري (عمالة إقليم تاوريرت)؛
- تبني مقاربة تشاركية في تنفيذ المشاريع (من مرحلة وضع التصورات العامة إلى غاية مرحلة الإنجاز) من خلال تكوين لجان تضم ممثلي عن مختلف الأطراف المعنية (عمالة إقليم تاوريرت، الجماعة القروية لعثامنة).

◀ تدبير المداخل

يتجلّى أثر التوصيات الصادرة عن المجلس الجموي للحسابات بوجدة في الارتفاع المهم الذي عرفته مداخل بعض الجماعات. ويتعلق الأمر على الخصوص بالجماعة الحضرية وجدة حيث انتقلت مداخلها الإجمالية من 335 مليون درهم سنة 2012 إلى 382 مليون درهم خلال سنة 2014 (أي بزيادة تناهز 14%).

وقد عرف منتوجاً الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على عمليات تجزئة الأراضي (الذين ركزت عليهما مهمة المراقبة) تزايداً مهماً كما هو مبين في الجدول الموالي:

المبالغ بـمليون درهم

نسبة الارتفاع الإجمالية 2011-2014	2014	2013	2012	2011	الرسم
الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية	19,5	13,2	5,8	6,0	
الرسم على عمليات تجزئة الأراضي	16,7	9,9	3,5	5,9	

ومن جانب آخر، باشرت الجماعة الحضرية وجدة بعض الإجراءات الرامية إلى تحسين الأداء على مستوى تدبير المداخل، المتمثلة على الخصوص فيما يلي:

- الشروع في وضع شبكة معلوماتية لتدبير الشخص المسلم من طرف الجماعة في مجال التعمير، وكذلك في اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إعداد قاعدة معطيات حول المحلات الخاضعة للرسم على بيع المشروعات؛
- اعتماد بعض الآليات من أجل ضبط أفضل للوعاء الضريبي (إحداث لجنة من أجل إحصاء العقارات الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، إخضاع الفواتير المتعلقة بأشغال تجهيز التجزئات والمقدمة من طرف المنعشين العقاريين لتأشيره الأطراف المعنية خاصة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة وكذا المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء)؛
- تفعيل صلاحيات الجماعة المتعلقة بحق المراقبة والإطلاع والتصحيف وإصدار، عند الاقتضاء، أوامر بالاستخلاص (بالنسبة للرسم على محل بيع المشروعات مثلًا، تم إصدار أوامر بالاستخلاص لهم سبع مؤسسات بمبلغ إجمالي يناهز 423 ألف درهم وذلك على إثر تطبيق مسطرة الإحصاء).

وبالنسبة للجماعات الأخرى، فإن أثر توصيات المجلس الجموي للحسابات بوجدة يتجلّى من خلال:

- تحسين آليات استخلاص واجبات كراء السوق الأسبوعي على إثر تعديل كنائش التحملات (الجماعة الحضرية تازة)؛
- تدارك بعض النقصان على مستوى القرارات الجبائية خاصة من خلال تضمينها أسعار بعض الرسوم التي تم إغفالها سابقاً (الجماعة القرية مستكمار)؛
- اعتماد تنظيم جديد للوحدات الإدارية المكلفة بتدبير الموارد المالية، بما يضمن الفصل بين المهام المتนาافية خاصة مهنتي الوعاء والاستخلاص وتعزيز الموارد البشرية لهذه الوحدات مما انعكس إيجاباً على سير العمل (الجماعة الحضرية جرسيف، الجماعة القروية مستقركي، الجماعة القروية العطف)؛
- إعداد دفاتر تحملات جديدة لتجاوز النقصان المسجلة على مستوى تدبير بعض المرافق العمومية المحلية (الجماعة الحضرية تازة، الجماعة الحضرية جرسيف)؛
- توثيق العلاقة التعاقدية بين الجماعة ومستغلي الأملاك الجماعية (الجماعة القروية مستقركي، الجماعة القروية مستكمار).

◀ تدبير النفقات

باشرت بعض الجماعات الترابية مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تدارك النقصان المسجلة من طرف المجلس الجموي للحسابات بوجدة فيما يتعلق بتدبير النفقات. وعلى هذا المستوى يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- الفصل بين التحملات التي تدرج في إطار الميزانية الإقليمية وتلك التي يفترض أن تمول من اعتمادات الميزانية العامة (مثلاً، قامت عمالة إقليم تاوريرت بفسخ عقود كراء تتعلق ببعض الدور السكنية غير التابعة للميزانية الإقليمية وبالتالي عن أداء مستحقات الماء والكهرباء لوحدات إدارية تابعة للميزانية العامة)؛
- منح إمدادات لفائدة بعض الجمعيات بناءً على اتفاقيات شراكة تحدد على الخصوص الأهداف المتواحة (عمالة إقليم تاوريرت)؛
- اعتماد آليات أكثر شفافية في تدبير بعض النفقات (اعتماد الشيارات لأجل اقتناء الوقود على مستوى الجماعة القروية لعثامنة والجماعة القروية مستكمار)؛
- برمجة مشروع للإنارة العمومية الاقتصادية والبحث عن التمويل الضروري لمشروع استعمال الطاقة الشمسية على مستوى نقط الماء (الجماعة القروية مستفركي).

3.6 الإكراهات والصعوبات التي تعيق تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة

أثارت غالبية الجماعات الترابية المشار إليها أعلاه بعض الصعوبات والإكراهات التي حالت دون تطبيق بعض التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة. وتكون أهم هذه الصعوبات، حسب الإجابات المتواصل بها، فيما يلي:

» محدودية الموارد المالية

نظراً لمحدودية الموارد المالية، فإن بعض الجماعات القروية تعتبر نفسها غير قادرة، على الأقل في الوقت الراهن، على تنفيذ بعض التوصيات التي تستدعي التوفير على الإمكانيات المالية الضرورية، مثل إنجاز مشاريع مدرة للدخل تساهمن في الرفع من الموارد الذاتية للجماعة (الجماعة القروية اسنادة) أو تكوين رصيد عقاري (الجماعة القروية مستفركي).

» محدودية الموارد البشرية وغياب التكوين

تعاني بعض الجماعات، خاصة القروية منها، من خصاص على مستوى العنصر البشري مما يحول دون إنجاز بعض التوصيات خاصة تلك المرتبطة بإرساء نظم للرقابة الداخلية أو تفعيل الأدوار الرقابية والإشرافية لا سيما في مجالات التعمير والجبايات وتتبع المشاريع (الجماعات القرويتان مستفركي وهوارة أولاد رحو).

» الحرص على استمرارية المرفق العام ومراعاة قدرات المكترين

لم تعمل بعض الجماعات على تفعيل توصيات صادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة لاعتبارات ترتبط باستمرارية المرفق العام أو بقدرات المكترين. ويتعلق الأمر بالحالتين التاليتين:

- استمرار الجماعة الحضرية تازة في تحمل مصاريف استهلاك الماء والكهرباء على مستوى سوق الجملة "درء لأي إخلال بالسير العادي والمنتظم للمرفق"؛
- عدم مراجعة السومة الكرانية لبعض الأماكن حتى "لا تتعرض للشغور بسبب تخفي المكترين عنها".

» خصوصيات بعض القطاعات

أرجعت الجماعة القروية مستكمار عدم تنفيذ التوصية المتعلقة بتنظيم استغلال المقالع وتفعيل آليات المراقبة إلى خصوصية هذا القطاع الذي يتسم "بسوء التنظيم والاستغلال العشوائي" وبقضاء تطافر للجهود بين مختلف المتدخلين. ومن جهتها، عزت الجماعة الحضرية تازة عدم إنجاز التوصيات المتعلقة بمهام الوكلاء في الإشراف على عمليات البيع بسوق الجملة إلى "محدودية دورها في اختيار هؤلاء الوكلاء الشيء الذي يتعدى معه تطبيق مقتضيات قرار إحداث وتنظيم سوق الجملة وبالتالي حثهم فيما يتعلق بالإشراف على عملية البيع داخل السوق".

» عدم استجابة بعض المصالح الخارجية لطلبات الجماعات

من الإكراهات الواردة في جواب الجماعة الحضرية وجدة، تلك المتعلقة بعدم استجابة بعض المصالح الخارجية لطلباتها الرامية إلى تزويدها بمعطيات من شأنها الإسهام في ضبط الوعاء الضريبي لمجموعة من الرسوم وتحيينه بشكل منتظم.

7. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

تستثار الأنشطة المرتبطة باختصاصات مراقبة إجراءات تنفيذ الميزانية بحيز مهم من أنشطة المجلس الجهو من سنة 2011، حيث إن عدد الملفات المحالة على المجلس الجهو كان على التوالي 16 سنة 2011 و 16 سنة 2012 و 12 سنة 2013 و 14 سنة 2014.

وعلوة على وجوب احترام أجل إيداء الرأي المحدد في شهرين اعتبارا من تاريخ التوصل بالملف، فإن إحالة غالبية الملفات على المجلس الجهو (60) في المائة سنة 2013 و 90 في المائة سنة 2014) في الفترة الممتدة ما بين أبريل ويوليوز من كل سنة يحتم على هذا الأخير تخصيص جزء كبير من موارده البشرية لإنجاز هذه المهام وإبداء آرائه في الآجال القانونية. وبالرغم من هذه الإكراهات، فقد تمكن المجلس الجهو بالنسبة لجميع الإحالات الواردة عليه من احترام هذه الآجال.

ويورد الجدول الموالي قائمة الجماعات الترابية المعنية بمهمة مراقبة إجراءات تنفيذ الميزانية المحالة على المجلس الجهو خلال سنة 2014 والتي تهم كلها رفض التصويت بالإيجاب على الحسابات الإدارية.

الموضوع الإحال	السلطات التي عرضت القضية على المجلس الجهوي للحسابات	الجماعة المحلية
التصويت بالرفض على الحساب الإداري لسنة 2013	عامل إقليم جرادة	ج ق أولاد محمد
التصويت بالرفض على الحساب الإداري لسنة 2012	وزير الداخلية	ج ح أحفير
التصويت بالرفض على الحساب الإداري لسنة 2013	عامل إقليم بركان	ج ق لعثامنة
التصويت بالرفض على الحساب الإداري لسنة 2013	عامل إقليم جرادة	ج ق لبخاته
التصويت بالرفض على الحساب الإداري لسنة 2012	وزير الداخلية	ج ح جرادة
التصويت بالرفض على الحساب الإداري لسنة 2011	وزير الداخلية	مجموعة الجماعات "تريفة"
التصويت بالرفض على الحساب الإداري لسنة 2012	وزير الداخلية	مجموعة الجماعات "تريفة"
	وزير الداخلية	ج ح أحفير
	عامل إقليم تاورانت	ج ق بنى ونجل تافراوت
	عامل إقليم جرسيف	ج ق أولاد تادرت
	عامل إقليم الناظور	ج ق أولاد ستوت
	وزير الداخلية	ج ح تاونات
	وزير الداخلية	ج ح جرادة
	عامل إقليم تاورانت	ج ق بنى سنوس
التصويت بالرفض على الحساب الإداري لسنة 2013		

يتضح من الجدول أعلاه أن 50% من القضايا المحالة على المجلس الجهو للحسابات تهم الجماعات القروية، إضافة إلى أن إحالة بعض الملفات على المجلس الجهو قد عرفت تأخرا كبيرا (الحسابات الإدارية للجماعتين الحضرتين أحفير وجرادة ببرسم سنة 2012 وتلك المتعلقة بمجموعة الجماعات ترifice ببرسم سنتي 2011 و2012).

وإجمالا، ومن خلال استقراء مختلف محاضر دورات المجالس التدابيرية والتحقيق في عين المكان بشأن القضايا المعروضة على أنظار المجلس الجهو للحسابات بوجدة، فإن أسباب المرتبطة بتنفيذ الميزانية تتمثل في الغالب حول الجوانب المبينة أدناه:

- تراكم الباقى استخلاصه وعدم اتخاذ التدابير الازمة للحد من تفاقمه؛
- عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لأجل فرض واستخلاص مجموعة من الرسوم والواجبات (خاصة الرسم على النقل العمومي للمسافرين، الرسم على عمليات البناء، الرسم على استخراج مواد المقالع، الرسم المترتب على إتلاف الطرقات، الرسوم المفروضة على شغل الأماكن الجماعية العامة مؤقتا)؛
- عدم إيلاء العناية الازمة لتدبير ممتلكات الجماعات والتقصير في استخلاص الواجبات ذات الصلة (خاصة ما يتعلق بالمحلات المخصصة لغرض مهني والأسواق الأسبوعية والدور السكنية، وكذلك بعض الأدوات والأثاث المستغنى عنه)؛
- عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات وتصفيتها والأمر بصرفها (مثل مصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال، ومصاريف الوقود وقطع الغيار، ومصاريف مواد البناء، ومصاريف العداد الكهربائي وعتاد التزيين)؛

- عدم احترام مبدأ المنافسة فيما يخص صرف النفقات؛
 - المبالغة في صرف بعض النفقات (خاصة المصارييف المتعلقة بتنقل الرئيس والمستشارين، وباقتناء الوقود وبشراء مواد البناء)؛
 - عدم تبرير صرف بعض النفقات (مثل أجور الأعوان العرضيين)؛
 - غياب معايير موضوعية في صرف بعض النفقات (خاصة ما يتعلق بالإعانات المنوحة للجمعيات، أو الإعانات والهبات المنوحة للمعوزين)؛
 - عدم إنجاز بعض المشاريع بالرغم من توفر الاعتمادات الضرورية؛
 - التأخير في تنفيذ بعض المشاريع؛
 - نفائص على مستوى تنفيذ بعض المشاريع (خاصة على مستوى جودة الأشغال المنفذة أو عدم الاستفادة منها).
- وفضلاً عن ذلك، فإن من بين أسباب الرفض التي أصبحت تثار بشكل متكرر خلال السنوات الأخيرة تلك المرتبطة بالمساهمات المالية المدفوعة لمجموعة الجماعات. وتنتمي إثارة هذا السبب على حد سواء من طرف المجالس التدابيرية للمجموعات التدابيرية (في هذه الحالة يمكن سبب الرفض في التقصير في عدم حث الجماعات الأعضاء على دفع مساهماتها) وكذا من طرف المجالس التدابيرية للجماعات الأعضاء (في هذه الحالة يتتمثل سبب الرفض في عدم صرف هذه المساهمات أو في صرفها بالرغم من عدم استفادة الجماعة من خدمات المجموعة المعنية).
- ومن حيث مضمون الآراء الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بشأن الأسباب المثارة من طرف المجالس التدابيرية، فيمكن الإشارة إليها، بصورة مجملة على النحو الموالي:
- فيما يتعلق بارتفاع مبلغباقي استخلاصه، فإن تحصيل المبالغ ذات الصلة يعود، طبقاً لقوانين وأنظمة الجاري بها العمل، إلى المحاسب العمومي المختص؛
 - عدم اتخاذ بعض الجماعات للإجراءات الضرورية في مجال فرض وتحصيل بعض الرسوم والواجبات الجماعية، إضافة إلى عدم إعمال المراقبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، ولا سيما القانون رقم 47.06؛
 - عدم اتخاذ التدابير الكافية لأجل استخلاص منتوج كراء بنايات السكنى والمحلات التجارية المخصصة للأنشطة التجارية أو المهنية، مما أدى إلى تراكم المبالغ غير المستخلصة، فضلاً عن عدم تحبيين واجبات الكراء؛
 - تبرير جميع النفقات التي تم إثارتها من طرف الأعضاء الجماعيين بالوثائق المحاسبية المنصوص عليها في قرار وزير المالية المؤرخ في 19 مايو 1993 والمحدد لقائمة الوثائق المبررة لمداخيل ونفقات الجماعات المحلية وهياكلها.
 - وجود بعض الاختلالات المرتبطة بعدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات وتصفيتها والأمر بصرفها. إذ تلجم الجماعات المعنية في بعض الحالات إلى إصدار سندات تسوية تتعلق بنفقات سبق القيام بها، وهو ما يخالف القوانين وأنظمة الجاري بها العمل؛
 - عدم احترام مبدأ المنافسة فيما يتعلق بطلبات الجماعات المحلية؛
 - عدم تقديم الجماعات المعنية للتبريرات اللازمة بشأن أوجه استعمال مقتنياتها، خاصة وأن غالبيتها لا تمسك محاسبة للمواد بين ما دخل للمخزن وما خرج منه ووضعيّة الكميات المخزنة، مما يتعدى معه تتبع أوجه استهلاك المقتنيات؛
 - القيام ببعض النفقات دون تحديد حقيقي لاحتياجات الجماعة ودون القيام بالدراسات الضرورية عند الاقتضاء، مما أدى في بعض الحالات إلى عدم تحقيق النتائج والفوائد المرجوة من هذه النفقات؛
 - غياب معايير حقيقة وواضحة في توزيع الإعانات على الجمعيات؛
 - إنجاز بعض المشاريع في غياب دراسات قبلية، مما يحد من آثارها الإيجابية؛
 - إن أداء بعض الجماعات لمساهماتها المالية في ميزانيات المجموعات التي هي منضوية فيها غير مشروط بإنجاز أشغال من طرف المجموعة فوق تراب الجماعة، وإن عدم أداء هذه المساهمات لا ينسجم وأهداف التضامن والتعاون بين الجماعات التي من أجلها أنشأت هذه المجموعات.

8. التصريح الإجباري بالمتلكات

خلال سنة 2014، تم إيداع ما مجموعه 2.408 تصريح بالمتلكات لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهو للحسابات بوجدة، منها 793 تصريحاً تهم المنتخبين و 1.615 تصريحاً تهم الموظفين (761 لموظفي الدولة والإدارات العمومية و 854 لموظفي الجماعات الترابية).

ومنذ دخول قوانين التصريح الإجباري بالمتلكات حيز التنفيذ في فبراير 2010 وإلى غاية 31 ديسمبر 2014، فقد بلغ مجموع التصاريح المودعة 23.190 تصريحاً، موزعة بين موظفي الدولة بـ 17.603 تصريح أي 75 في المائة وموظفي الجماعات الترابية بـ 2.173 تصريح أي 10 في المائة والمنتخبين بـ 3.414 تصريح أي 15 في المائة.

وقد كان يتعين على المنتخبين المزاولين مهامهم سنة 2010 أن يصرحوا خلال تلك السنة ما بين 15 فبراير و 15 ماي ويجدوا تصاريحهم مررتين الأولى في فبراير 2012 والثانية في فبراير 2014. في حين كان على الموظفين أن يصرحوا في 2010 وأن يجدوا تصاريحهم في فبراير 2013، أي أنه إلى غاية ديسمبر 2014 كانت هناك ثلاثة فترات تصريح بالنسبة للمنتخبين (2010 و 2012 و 2014) وفترتان بالنسبة للموظفين (2010 و 2013).

ونتيجة لعدة إكراهات صاحبت تفعيل هذا الاختصاص (لا سيما غياب أو نقص في قوائم الملزمين بالتصريح وعدم استيعاب مضمون القانون من طرف بعض الخاضعين له وعدم تجديد التصاريح في وقتها) وبالنظر للمسطورة المعول بها لتوجيه الإنذارات لغير المصرحين، فقد توصل المجلس الجهو خلال سنة 2014، على غرار السنوات السابقة، بتصاريح كان يتعين إيداعها لديه في فترات سابقة.

وهكذا فإن التصاريح المودعة خلال سنة 2014 من طرف الموظفين والبالغ عددها 1.615 تصريحاً تتوزع حسب نوعها ما بين 103 تصريحاً أولياً كان يتعين إيداعها خلال سنة 2010 و 1.375 تصريحاً بمثابة تجديد كان يتعين إيداعها سنة 2013 و 137 تصريحاً عقب انتهاء المهام.

أما بالنسبة للتصاريح المودعة من طرف المنتخبين والبالغ عددها 793 تصريحاً فإنها تتوزع ما بين 393 تصريحاً تهم الفترتين السابقتين، أي أنه كان من المفروض إيداعها خلال سنتي 2010 و 2012، و 390 تصريحاً بمثابة تجديد تهم فترة التصريح 2014 و 10 تصاريح عقب انتهاء المهام.

وفيما يخص الإجراءات المتخذة ضد الملزمين الذين لم يحترموا مقتضيات القانون رقم 54.06 المتعلقة بالتصريح الإجباري بالمتلكات (عدم التصريح أو عدم تجديد التصريح)، قام المجلس الجهو للحسابات بوجدة خلال سنة 2014 بتوجيه رسائل الإخبار إلى السلطات المختصة مرفقة بقوائم المصرحين وغير المصرحين، كما قام المجلس الجهو بتوجيه ما مجموعه 632 إنذاراً إلى المنتخبين غير المصرحين أو غير المجددين لتصاريحهم.

وقد سجلت وتيرة توجيه الإنذارات إلى الملزمين المعنين بها تطوراً ملحوظاً سنة 2014، حيث انتقل عدد الإنذارات الموجهة من 517 سنوي 2012 و 2013 إلى 632 سنوية 2014، أي بزيادة نسبة 22 في المائة.

وجدير بالذكر أن المجلس الجهو يعد سنوياً تقريراً مفصلاً عن أنشطته في مجال التصريح الإجباري بالمتلكات ويوجهه للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 52.06 يتم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

ويورد الجدولان المواليان تفاصيل التصاريح المودعة حسب الفئة وال فترة المعنية بالنسبة للمنتخبين والموظفين:

■ المنتخبون

نسبة تقديم التصاريح برسم الفترة الحالية (2) / (1)	عدد الإنذارات الموجهة للملزمين برسم الفترة الحالية السابقتين	عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2014				عدد التصاريح الإجمالية برسم الفترة السابقة (بين 2010 ونهاية 2013) (2)	عدد الملزمين برسم فترة التصريح 2014 *(1)
		برسم الفترة الحالية	برسم الفترة السابقتين	تصريح أولي أو أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2014	تجديد برسم فترة 2014 (2)	برسم الفترتين السابقتين (2010 و2012) (2)	
% 25	231	401	10	390	393	2.417	1.528

▪ الموظفون

نسبة تقديم التصاريح برسم الفترة الحالية (2) / (1) (3) +	عدد الإنذارات الموجهة للملزمين		عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2014			عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2013			عدد التصاريح الإجمالية برسم الفترة السابقة (بين 2010 ونهاية 2012) (1)	عدد الملزمين برسم فترة التصريح * 2013 (1)
	تصريح تمكيلي أو ببرسم الفترة السابقة	تصريح تمكيلي أو ببرسم الفترة الحالية	تصريح أولي أو تجديد ببرسم فترة 2013	تصريح تمكيلي أو ببرسم الفترة السابقة (2010)	تصريح أولي أو تجديد ببرسم فترة 2013	تصريح تمكيلي أو ببرسم فترة 2013	تصريح أولي أو تجديد ببرسم فترة 2013	تصريح تمكيلي أو ببرسم فترة 2013		
% 60	-	-	137	1.375	103	70	7.459	319	10.479	14.567

* عدد الملزمين الوارددة أسماؤهم باللوائح + عدد الملزمين الذين سلم المجلس الجهو للحسابات تصاريحهم والذين لم ترد أسماؤهم في اللوائح.

9. الأنشطة الأخرى للمجلس الجهو للحسابات

بموازاة مع الأنشطة المرتبطه بالاختصاصات القضائية وغير القضائية المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية، واصل المجلس الجهو للحسابات بوجدة خلال سنة 2014 ممارسة بعض الأنشطة الأخرى سواء تلك التي تدخل في إطار دعم قدرات السادة القضاة والموظفين أو تلك التي تروم مواكبة الأجهزة الخاضعة لرقابته لتحسينها بدور المجلس الجهو في تعزيز الحكامة الجيدة. ويمكن إبراز هذه الأنشطة فيما يلي:

◀ التكوين المستمر

خلال سنة 2014، شارك قضاة المجلس الجهو للحسابات بوجدة في سبع (07) دورات تكوينية نظمتها خلية التكوين بالمجلس الأعلى للحسابات، حيث استفاد منها 10 قضاة وتلاة موظفين. وفضلا عن ذلك، سطر المجلس الجهو برنامجا داخليا للتقوين المستمر خلال سنة 2014، حيث عهد لبعض قضاته بإعداد مداخلات وتنشيط حلقات دراسية حول موضوعات مختلفة تم المسائل التي تثير نقاشا داخل مختلف هيئات الحكم.

◀ التعاون مع الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الجهو

وعيا منه بضرورة مواكبة الأجهزة الخاضعة لاختصاصه وتحسينها بدوره في تعزيز الحكامة الجيدة، فقد انخرط المجلس الجهو للحسابات بوجدة في مختلف الأعمال التي تروم تحقيق هذا الهدف. ولهذه الغاية، فقد عمل المجلس الجهو خلال سنة 2014 على تأطير أيام دراسية لفائدة مجموعة من المسؤولين المحليين، أهمها:

- تأطير يوم دراسي بتعاون مع ولاية الجهة الشرقية لفائدة بعض مسؤولي الجماعات المحلية التابعة لعمالة وحدة أنجاد حول موضوع "المجالس الجهوية للحسابات وأدوات تعزيز الحكامة الجيدة" خلال شهر ينایر 2014؛

- المشاركة في تأطير يوم دراسي من تنظيم عمالة تاونات بتعاون مع جمعية رؤساء المجالس الجماعية لفائدة بعض مسؤولي الجماعات الترابية التابعة لإقليم تاونات حول موضوع "المراقبة القضائية على المجالس الجماعية" خلال شهر ماي 2014.

الفصل الثالث: مهام مراقبة التسيير

خلال سنة 2014، أنجز المجلس الجهوي للحسابات بوجدة 15 مهمة رقابية، شملت:

- التسيير المفوض لمرفق النظافة الذي تشرف عليه مجموعة الجماعات نكور-غيس التابعة لإقليم الحسيمة؛
- ثلاث جماعات حضرية (جرادة وأحغير وقرية با محمد)؛
- ثلاث مجموعات جماعات ("تريفة" و "من أجل البيئة" و "نكور-غيس")؛
- سبع جماعات قروية (باب مرزوقة وتادرت وزكزل وغياثة الغربية وإحدادن وسيدي بولنوار وتيولي)؛
- سوق الجملة للخضر والفاكه التابع لمجموعة الجماعات نكور-غيس.

ولعل أهم ما ميز هذه السنة هو قيام المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بمراقبة تسيير بعض مجموعات الجماعات، بالنظر إلى أهمية هذه التجمعات في إرساء علاقات التعاون بين مختلف الجماعات الترابية.

وقد مكنت هذه المهام الرقابية من الوقوف على عدة ملاحظات وإكراهات تعيق، بشكل جدي، تحقيق الأهداف التي لأجلها تم إنشاء هذه المجموعات وتوثر بشكل سلبي على تسيير بعض المرافق العمومية الموكولة لهذه الأجهزة. ويمكن إجمال هذه الملاحظات فيما يلي:

- ملاحظات مرتبطة بالتأسيس وغياب الرؤية الواضحة حول أهداف المجموعة مما أدى في بعض الحالات إلى عدم تجانس هذه الأهداف وإلى عدم احترام مبدأ القدر والتخصص؛
- إكراهات متعلقة بمحدودية الموارد المالية المتوفرة للمجموعة، والناجمة بالأساس عن عدم انتظام عدة جماعات عضوة في دفع مساهماتها المالية. الأمر الذي أدى إلى تراكم الديون تجاه الشركاء، خاصة الأطراف المتعاقد معها في إطار عقود التسيير المفوض وإلى اضطراب في تسيير المرفق العمومي ذي الصلة؛
- إكراهات مرتبطة بمحدودية الموارد البشرية، كما وكيفا، مما نتج عنه بالأساس عدة صعوبات في اضطلاع المجموعة بالمهام الموكولة إليها وعدم فدرتها على الإشراف على تسيير بعض المرافق العمومية على الشكل المطلوب.

وفضلا عن ذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة قد سجل على مستوى الجماعات الحضرية والقروية التي راقبها، مجموعة من الملاحظات المرتبطة بمختلف جوانب تسيير الشأن المحلي (جبائيات، نفقات عمومية، تعمير، ممتلكات، برمجة وتحطيط....).

وتبعاً لمختلف الملاحظات المسجلة، أصدر المجلس الجهوي للحسابات عدة توصيات لأجل الإسهام في تصحيح بعض الاختلالات المسجلة وفي تحسين أداء الأجهزة التي تمت مراقبتها.

التدبير المفوض لمرفق النظافة وجمع النفايات وتدبير المطرح المراقب لمجموعة الجماعات "نكور-غيس" (إقليم الحسيمة)

من أجل تدبير مرافق النظافة وجمع النفايات واستغلال المطرح المراقب، قامت مجموعة الجماعات "نكور-غيس" بتاريخ 27 يوليوز 2007، وببناء على طلب عروض دولي بالانتقاء، بتقويض تدبير هذه المرافق للتجمع المكون من شركات "SEGEDEMA" و "DRAGUI TRANSPORT" و "SOVATRAM" و "PIZORNO" و "ENVIRONNEMENT".

وقد صادقت السلطة الوصية بتاريخ 14 ماي 2008 على عقد التدبير المفوض، المحددة مدته في 15 سنة مع إضافة ثمانية أشهر من أجل التهيئة النهائية للمطرح المراقب. عند إبرام العقد المذكور، كانت مجموعة "نكور-غيس" تتالف من أربع جماعات وهي الحسيمة وإمزورن وبني بو عياش وأيت يوسف أو علي. وبعد المصادقة على الملحق رقم 02 بتاريخ 07 أكتوبر 2011 تم توسيع مجال تدخل الشركة المفوض إليها ليشمل الجماعتين القرويتين آيت قمرة وإزمرن بهدف الاستفادة من الخدمات المتعلقة بجمع النفايات المنزلية فقط.

وقد تم تعيين شركة "SEGEDEMA" ممثلا قانونيا للمفوض إليه خلال الفترة الممتدة من تاريخ توقيع الاتفاقية إلى 05 أكتوبر 2009؛ تاريخ تأسيس شركة "TEORIF.SA" التي ينحصر غرضها، طبقا لمقتضيات المادة 25 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، في تدبير المرافق المذكورة.

وبحسب ما هو مبين في قوائمها الترکيبية برسم سنة 2012، قدرت الرساميل الذاتية وما شابهها للشركة المفوض إليها (أي شركة "TEORIF") في مبلغ 7.025.012,98 درهم بما فيها مبلغ 1.660.987,83 درهم من الربح الصافي.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بوجدة عن تسجيل وإصدار عدة ملاحظات وتوصيات، تتمثل أبرزها فيما يلي:

أولاً. الحكامة وتبني تنفيذ العقد

» عدم احترام بعض الإجراءات المسطرية المتعلقة بتكوين شركة "TEORIF"

لم يتم احترام بعض الإجراءات المسطرية المرتبطة بإحداث شركة "TEORIF" ، وخاصة على مستوى بعض الأجال وكذا الوثائق التي يتعين تقديمها، كما هو مبين أدناه:

- عدم احترام المفوض إليه للأجل التعاقدى لتأسيس شركة "TEORIF" ، المحدد في الفصل 2 من الاتفاقية في أجل أقصاه 06 أشهر من تاريخ التوقيع عليها، إذ تجاوزت مدة التأخير 16 شهرا (التوقيع على الاتفاقية وإنشاء الشركة كانا على التوالي بتاريخي 14 ماي 2008 و 05 أكتوبر 2009)؛
- عدم تقييم المفوض إليه مشروع صياغة نشاط الشركة وكذا نظامها الأساسي إلى المفوض من أجل المصادقة عليهما قبل تأسيس الشركة، مما يخالف مقتضيات الفصل 30 من الاتفاقية؛
- عدم المصادقة على الملحق رقم 01 للاتفاقية إلا بتاريخ 08 يوليوز 2011، أي بعد مرور 21 شهرا عن تأسيس شركة "TEORIF" ، مما يتنافى وأحكام الفصل 2 من الاتفاقية التي تنص على أن يقوم الطرفان، عند تأسيس الشركة، بالتوقيع على ملحق لاتفاقية طبقا لما هو معمول به؛

وقد ترتب، عما سلف ذكره، نشوء وضعية قانونية مبهمة للمفوض إليه، حيث إن شركة "SEGEDEMA" ، التي أمضت العقد، استمرت لأكثر من 03 سنوات في تدبير المرافق المذكورة في مخالفة لأحكام الفصل 25 من القانون رقم 54.05 سالف الذكر، مما يعكس تقصير السلطة المفوضة في حث المفوض إليه على التقيد بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

« عدم تقديم المفوض إلى الوثائق التعاقدية المطلوبة قبل البدء في تقديم الخدمات المفوضة »

لم تول الأطراف المتعاقدة الأهمية الكافية لمرحلة انطلاق تقديم الخدمات، حيث إن المفوض لم يدل في الآجال المحددة بمجموعة من الوثائق، وفي المقابل لم يتخذ المفوض الإجراءات اللازمة لحثه على ذلك. ويتعلق الأمر بما يلي:

- حسب ما تم التنصيص عليه في الفصل 4 من الاتفاقية، فإن تبليغ الأمر بالخدمة الذي يحدد بموجبه تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ مشروط باتخاذ مجموعة من التدابير، منها توقيع وتقديم كل مساهم في الشركة المفوض إليها للالتزام بحد الواجبات الملائمة على عاته. لكن، وبخلاف ذلك لم يلتزم الشركاء في شركة "SEGEDEMA" بهذا المقتضى ولم يقدموا للسلطة المفوضة أياً من هاته الوثائق؛
- إذا كان الأمر بالخدمة رقم 2 القاضي بالشروع في تقديم الخدمات قد تم تبليغه إلى المفوض إليه بتاريخ 15 مايو 2008، فإن المحضر المتعلق بوضع الآليات والأعون الجماعيين رهن إشارة المفوض إليه لم يتم إنجازه إلا بتاريخ 30 مايو 2008. وقد شمل هذا المحضر لائحة تضم 20 عوناً تابعين لجماعات الحسيمة وإمزورن وبني بوعيش تتضمن فقط أسماءهم ودرجاتهم والجماعات التي يتبعون إليها دون أية إشارة لأجورهم، دون إرفاق المحضر المذكور ببيانات الأجور خلافاً لما هو منصوص عليه في دفتر التحملات؛
- في مخالفة لأحكام الفصل 28 من الاتفاقية، لم يعقد الطرفان أي اجتماع لاختيار النظام التواصلي الذي بموجبه يتم دوريًا توجيه المعطيات والتقارير وكل وثيقة أخرى إلى المفوض (كان من المفترض عقد هذا الاجتماع داخل أجل 02 شهرين بعد بداية الاستغلال)؛
- لم يقم المفوض بإعداد مذكرة تحدد محتوى وشكل وكيفية تقديم التقارير بما يساعد على استغلالها بالشكل المطلوب طبقاً للالفصل 3.22 من الاتفاقية. وكان من نتائج ذلك، تقديم المفوض إليه معلومات غير قابلة للاستغلال وعدم قدرة المفوض على التتبع الفعال للتداريب المفوض في جوانبه الاقتصادية والمالية والتقنية؛
- عدم إعداد محضر موقع من الطرفين يوثق عملية تسليم خدمة التنظيف من المفوض إلى المفوض إليه، علماً أن الفصل 2.2.4 من الاتفاقية يلزم هذا الأخير باتخاذ جميع التدابير من أجل البدء في تقديم الخدمة، داخل أجل 21 يوماً من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة، بالوسائل المادية والبشرية الموضوحة رهن إشارته من طرف المفوض.

« البدء في استغلال المطرح المراقب قبل إنجاز محضر التسلم المؤقت »

منحت وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الشمال بالمملكة الصفة رقم 2007/131 المتعلقة بتهيئة وتجهيز المطرح المراقب المتواجد بالحسيمة لشركة "SEGEDEMA" (التي أبرم معها عقد التدبير المفوض). وقد قام المفوض إليه، لمدة تجاوزت 03 سنوات، باستغلال المطرح المراقب قبل التسلم المؤقت للصفقة المذكورة، خلافاً لمقتضيات الفصل 04 من الاتفاقية. فقد تبين بالرجوع إلى الأمر بالخدمة رقم 02 المشار إليه سلفاً أن تنفيذ خدمات الجمع والتنظيف والتغليف بالمطرح تم تبليغه بتاريخ 15 مايو 2008، في حين أن التسلـم المؤقت لم يتم إلا بتاريخ 20 يولـيو 2011.

وفضلاً عن ذلك، فإن استغلال المطرح قبل التسلـم المؤقت للأشغال لا يتوافق ومبدأ المسائلة في حال عدم احترامها للمواصفات التقنية المنصوص عليها في الصفة، لاسيما أن التجهيزات الثابتة والمتحركة معرضة لمخاطر متعددة.

« نفائص على مستوى حكامة العقد »

تتجلى أهم هذه النفائص فيما يلي:

• عدم إحداث هيئة تتبع تنفيذ الاتفاقية

خلافاً لمقتضيات الفصل رقم 4.22 من دفتر التحملات، لم يقم الطرفان المتعاقدان بإحداث هيئة تتبع تنفيذ الاتفاقية، التي يمكنها أن تقوم بكل مراقبة، سواء بواسطة موظفيها أو باللجوء إلى خبراء خارجيين، للتأكد من حسن تنفيذ الخدمات ومدى احترام البنود التعاقدية واتخاذ القرارات سواء حول نقاط الخلاف أو حول كل ما من شأنه تحسين جودة الخدمات المفوضة. ففضلاً عن ذلك، فقد سجل غياب نظام داخلي تحدد بموجبه كيفية عمل هيكل تتبع ومراقبة تنفيذ العقد في مخالفة لأحكام الفصل 18 من القانون رقم 54.05.

وقد كان من شأن إحداث الهيئة سالفة الذكر المساعدة في تنبع تنفيذ الخدمات الثلاث (الجمع والتنظيف ومعالجة النفايات) وإيجاد الحلول للخلافات التي ترفع من أحد الطرفين والتي تعرض في أغلب الأحيان على والي الجهة.

• غياب بنية رسمية لمراقبة وضبط تنفيذ العقد

لا يتضمن الهيكل التنظيمي لمجموعة الجماعات البنية المنصوص عليها في الفصل 3.18 من دفتر التحملات، والتي يعهد إليها بمراقبة وضبط "régulation" تنفيذ العقد، وتتمتع بصفة دائمة بسلطات واسعة في إعمال المراقبة سواء بالاعتماد على المراقبة الدائمة للوثائق، أو من خلال التتبع اليومي والمعاينة الميدانية للخدمات المنجزة من طرف المفروض إليه.

» محدودية مراقبة وتتبع تنفيذ الاتفاقية

إن الجزء الأهم من مراقبة تنفيذ الالتزامات التعاقدية الملقاة على عاتق المفروض إليه ينحصر في المعاينة الميدانية للشق المتعلق بالنظافة، إذ يحرص المفروض على أن تكون خدمات النظافة المقدمة على صعيد الجماعات العضوة في المستوى المقبول. وعلى العكس من ذلك، فقد تم إهمال الجوانب الأخرى لاسيما التقنية والمالية والبيئية وتلك المتعلقة بالأداء، كما يتجلّى ذلك من خلال ما يأتي:

• عدم تقديم المفروض إليه مجموعة من الوثائق والتقارير التعاقدية إلى المفروض

لتمكينه من ممارسة مهامه الإشرافية، نص الفصل رقم 3.22 من دفتر التحملات على أن يضع المفروض إليه رهن إشارة المفروض كل وثيقة يطلبها وينحّه جميع التسهيلات للاطلاع بعين المكان على كل مستند له علاقة بعقد التدبير المفروض. فقد نص الفصل 22 من دفتر التحملات، مثلا، على إرسال تقارير الاستغلال الشهرية والسنوية وكذا التوجيه السنوي (قبل نهاية الشهر الأول من السنة المولدة) للتقارير المالية والتقنية للسلطة المفوضة.

لكن، وخلافاً للمقتضيات سالفة الذكر، فقد تبين عدم انتظام عملية توجيه هذه الوثائق، إذ باستثناء الفاتورات وتذاكر الوزن والسجلات اليومية، لم يرسل المفروض إليه أيّاً من الوثائق والتقارير الشهرية المتعلقة بالفترة 2008-2012 (هاته الأخيرة لم يتوصّل بها المفروض إلا بعد حلول لجنة المجلس الجهوّي للحسابات). علاوة على ذلك، وبالرغم من أن هاته الممارسة كانت تستوجب فرض غرامات، فإن المفروض لم يدل بما يفيد تطبيقه لأية غرامة أو اتخاذ أي إجراء آخر في حق المفروض إليه لحثه على تنفيذ التزاماته التعاقدية المتعلقة بإرسال الوثائق والتقارير الدورية.

• عدم استغلال التقارير والوثائق المرسلة من طرف المفروض إليه

لم يستغل المفروض التقارير الشهرية والسنوية وأيضاً الوثائق الأخرى التي تم إرسالها إليه خلال الفترة 2013-2014، وذلك من أجل التأكّد من مدى إمكانية الاعتماد عليها وكذا استنباط نقاط عدم الانسجام والتناقضات أو من أجل اتخاذها كوسيلة لبرمجة المراقبات الميدانية. وتعزى هاته الوضعية، من جهة، إلى النقص الكمي والكيفي للموارد البشرية للمفروض قادر على الاضطلاع بهذه المهمة، ومن جهة أخرى، إلى غياب هيئات الحكامة سالفة الذكر.

» عدم إعمال المساطر الجزرية في حق المفروض إليه نتيجة غلبة الجانب الشفوي في معاينة المخالفات

يغلب الطابع الشفهي على الطريقة التواصلية التي ينهجها المفروض في إخبار المفروض إليه بالمخالفات التي يكتشفها أعلاه المكلّفون بمراقبة خدمات الجمع والتنظيف، مما يتّنافي وأحكام الفصل 21 من الاتفاقية الذي ينص على أن جميع التبليغات المتعلقة بتنفيذ العقد يجب أن تتم كتابة بواسطة أوامر أو مذكرات بالخدمة، وأن جميع المقررات الشفوية التي يمكن اتخاذها لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد تبليغها كتابة إلى المفروض إليه. ولا تمكن هاته الوسيلة في التواصل من إعمال الإجراءات الجزرية، لاسيما تطبيق الغرامات المحددة في الفصل 42 من الاتفاقية. حيث إن تدخلات الشركة المفروض إليها تتم غالباً بناء على التبليغات الشفوية لأعوان المراقبة، وتحصل بذلك على هامش أكبر من الوقت لتصحيح الاختلالات متّجاوزة بذلك آجال تطبيق الغرامات.

وتتجدر الإشارة إلى أن المفروض اختار من الناحية العملية التبليغ الشفوي بخصوص المخالفات المتعلقة بتنفيذ خدمات الجمع والتنظيف ومعالجة النفايات، والمسطرة الكتابية فيما يتعلق بالنفائس المرتبطة بالجانب الاستثماري.

» خلل على مستوى نظام الأرشيف وحفظ الوثائق التعاقدية للمفروض

يعرف نظام الأرشيف المعتمد من طرف المفروض خلاً كبراً يعيق عملية حفظ الوثائق التعاقدية. فباستثناء التقارير اليومية والسجلات التي يسهر على حفظها منسق المجموعة، فإن الوثائق الأخرى والرسائل والتقارير موزعة بين عدة مصالح (مكتب كتابة رئيس المجموعة، المصلحة التقنية، مصالح ولاية الجهة).

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بما يلي:

- وضع، بتنسيق تام بين المفوض والمفوض إليه، نظام ملائم للتواصل خاص بالتقارير والمعلومات الدورية والذي يجب أن يحدد بواسطة مذكرة تبين مضمونه وشكله؛
- إحداث لجنة تتبع وتنفيذ العقد، بتشاور مع سلطة الوصاية والمفوض إليه، وإعداد نظام داخلي في أقرب الآجال يحدد طريقة عملها، مع وضع جميع الوسائل رهن إشارتها لتمكنها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه؛
- تضمين الهيكل التنظيمي للمجموعة بنية خاصة بمراقبة وضبط تنفيذ العقد، على أن تضم أشخاصاً مؤهلين لذلك؛
- حث المفوض إليه على إرسال جميع الوثائق والتقارير التعاقدية بطريقة منتظمة ومستمرة طبقاً لما هو منصوص عليه في العقد؛
- الاعتماد على الموارد البشرية المؤهلة لدراسة تقارير ووثائق المفوض إليه، واستغلال نتائج هذه الدراسة في برامج عمليات المراقبة والتحقق من جودة الخدمات؛
- احترام المسطرة المنصوص عليها في العقد لأجل تبليغ المفوض إليه النقائص والاختلالات التي تم رصدها؛
- وضع نظام للأرشيف يمكن من حفظ وترتيب الوثائق التعاقدية للرجوع إليها عند الاقتضاء.

ثانياً. أداء مقابل الخدمات المقدمة من طرف المفوض إليه

1. مقابل خدمات المفوض إليه

» أداء مستحقات خدمات الكنس الميكانيكي باعتماد ثمن الغسل الميكانيكي

لا يتضمن عقد التدبير المفوض، بمختلف وثائقه، أية إشارة تتعلق بتحديد ثمن الكنس الميكانيكي. ومن أجل تصحيح هذه الوضعية، قام الطرفان المتعاقدان بالاتفاق على أداء مستحقات خدمات الكنس الميكانيكي باعتماد ثمن الغسل الميكانيكي، علماً أن هذا الإجراء كان قائماً بحكم الواقع ولم يكن ذا طابع رسمي. ذلك أن المفوض إليه بدأ منذ يناير 2010 بفترة ثمن الكنس الميكانيكي بنفس ثمن الغسل الميكانيكي.

علاوة على ذلك، فإن هذه الوضعية دفعت بالمفوض إليه بفترة خدمات الكنس الميكانيكي باعتماد الأئمة الجديدة التي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من السنة الخامسة، وبنطبيق مراجعة الأثمان على ثمن الكنس الميكانيكي على غرار ثمن الغسل الميكانيكي.

» مراقبة غير كافية لحقيقة الخدمات قبل الموافقة على أداء كشوفات الحساب المتعلقة بها

تم المراقبة التي تقوم بها مصالح المجموعة للفواتير دائماً بصفة متاخرة مقارنة مع الأشهر التي أنجزت خلالها الخدمات المطابقة. وبعد التوصل بالفوatir، يتم ترتيبها إلى حين أن يعطي رئيس المجموعة أمره بتأديتها، وتنظر هذه الموافقة رهينة بتوفير المجموعة على الاعتمادات الكافية المرتبطة أساساً بمساهمات الجماعات العضوية وبحواليات الدولة. وتبعاً لذلك، فإن عمل المصلحة التقنية يقتصر، عند إعداد كشوفات الحساب، على التأكد من صحة العمليات الحسابية (عمليات الجمع والطرح والتجميع) دون مقارنتها مع التقارير اليومية والشهرية التأكيد من مطابقتها للخدمات المقدمة.

فضلاً عن ذلك، فإن مصالح المجموعة تقوم بمراجعة الأئمة بتطبيق الصيغة العامة الواردة في الاتفاقية وأيضاً وفق المؤشرات التي تنشرها وزارة التجهيز وليس اعتماداً على مؤشرات تغيرات الأئمة المبينة في الفواتير، مما ترتب عنه عدم تطابق المبالغ الواردة في هذه الأخيرة وتلك التي يتم إعادة احتسابها عند إنجاز كشوفات الحساب. وفي نفس السياق، فإن المفوض، لم يكن يتتوفر خلال عدة فترات على بعض الوثائق المبررة المعتمدة في إنجاز كشوفات الحساب، وهو ما يظهر من خلال رسالة وجهها إلى المفوض إليه يطلب من خلالها تزويده بمجموعة من الوثائق حتى يتسمى له أداء حوالات سنوي 2008 و2009.

» تراكم مستحقات المفوض إليه نتيجة التأخر في الأداء

لم تكن المبالغ المؤداة خلال الفترة 2008-2014 كافية لتسديد جميع مستحقات المفوض إليه. وهو ما ترتب عنه وجود متأخرات عن كل سنة، باستثناء سنوي 2012 و2014 نتيجة تطبيقه لأربع غرامات في حق المفوض إليه بمبلغ إجمالي قدره 5.960.000,00 درهم. لكن وبالرغم من ذلك، وإلى حدود نهاية أكتوبر 2014، فما زال المفوض مديننا للمفوض إليه بمبلغ مهم قدره 18.097.282,72 درهم.

ونتيجة لتأخره في الوفاء بديونه في آجالها المحددة، فإن المفوض يقوم بإعادة احتساب مراجعة الأئمه تحت مبرر أن المفوض إليه يرتكب أخطاء في هذا الجانب. وعلى الرغم من ذلك، فإن الطرفين لم يجتمعا أبداً للتفاوض بشأن الصيغة التي يجب اعتمادها في مراجعة الأئمه ووضع حد لهذه الاختلافات بينهما حول المستحقات المتبقية في ذمة المفوض.

«إمكانية تعرض المفوض لأداء فوائد التأخير بمبلغ إجمالي قدره 4.269.351,18 درهم»

نتيجة لعدم وفاء الجماعات الأعضاء بمساهماتها المالية منذ بداية تنفيذ العقد، فإن المجموعة لم تلتزم بالمقتضيات التعاقدية المتعلقة بأجل الأداء، مما ترتب عنه تأخر كبير في تسديد المستحقات، الشيء الذي يتناهى وأحكام الفصل 38 من الاتفاقية التي تنص على أن يؤدي مبلغ كل فاتورة داخل أجل لا يتعدي 60 يوماً التي تلي قبول الفاتورة من طرف السلطة المفوضة. وقد نص هذا الفصل على أنه في حالة تجاوز الأجل المحدد لأداء الفوائير، دون إبداء أية ملاحظة بشأنها، فإن المفوض إليه يمكنه تطبيق مقتضيات المرسوم رقم 02.03.703 المؤرخ في 13 نوفمبر 2003 المتعلقة بأجل الأداء وفوائد التأخير. كما أن مسطرة قبول أو عدم قبول الفوائير، كما وردت في الفصل 38 المذكور، لا يتم احترامها من طرف المفوض، حيث لا يتم إثبات تاريخ توصله بها بصفة منتظمة.

وقد كان هذا التأخير السبب وراء توصل المفوض بعدة رسائل من طرفه يدعوه من خلالها لرصد اعتمادات كافية في ميزانياته، حتى يتسعى له تسوية ديونه وبالتالي تجنب أي اضطراب قد يحدث على مستوى خدمات الجمع والتنظيف، وذلك تحت طائلة فسخ العقد وتطبيق فوائد التأخير في حقه. وللإشارة، فإنه منذ توصل المفوض بالرسالة المؤرخة في 01 غشت 2014، والتي تضمنت مطالبته من طرف المفوض إليه بمبلغ 4.269.351,18 درهم لم تعد فوائد التأخير في موضع خطر مرتفع بل أصبحت أمراً واقعاً.

2. بروتوكول الاتفاق من أجل أداء المتأخرات

بناء على طلب المفوض إليه، تم إبرام بروتوكول اتفاق بين طرفي العقد بتاريخ 20 ماي 2011 من أجل وضع مخطط لأداء المتأخرات، المحصورة إلى غاية 31 ديسمبر 2010 في مبلغ 18.006.128,67 درهم، وفق جدول زمنية تمتد لأربع سنوات من 2012 إلى غاية 2015 (على أساس أن يتم أداء مبلغ 4.446.391,54 درهم قبل تاريخ 30 يونيو من كل سنة)، وتحديد الطرق والآليات لتفادي إعادة تشكيل المتأخرات في المستقبل. ويثير هذا الاتفاق الملاحظات التالية:

«التوقيع على بروتوكول الاتفاق دون التأكيد من صحة المبلغ الإجمالي للمتأخرات»

قام المفوض بالتوقيع على البروتوكول دون إعادة احتساب أصل المبالغ المستحقة مضافة إليها المبالغ المترتبة عن مراجعة الأئمه، حيث وافق على صحة مبلغ المتأخرات دون إبداء أي تحفظ بشأنها. وحرى بالذكر أن المراقبة أثبتت أن المبلغ الإجمالي المضمن في البروتوكول يتضمن جزءاً غير مبرر حددت قيمته في مبلغ 541.232,20 درهم.

«عدم احترام المفوض للجدولة الزمنية المحددة في بروتوكول الاتفاق»

لم تحترم المجموعة آجال الأداء المحددة في البروتوكول لعدم توفر الاعتمادات الكافية خلال هذه الفترة، ولتراكم المتأخرات المتعلقة بالخدمات المقدمة خلال سنة 2012، الشيء الذي قد يعرضها لأداء فوائد التأخير خصوصاً وأنها تعهدت بتطبيقاتها في حالة عدم احترامها للأجل.

أما فيما يتعلق بمراجعة الأئمه المتعلقة بالخدمات المقدمة خلال الفترة المشمولة بالبروتوكول، فقد أدت المجموعة مبلغ 226.420,52 درهم كمستحقات عن الفترة الممتدة من فاتح يونيو إلى 31 ديسمبر 2009، في حين أنها، وإلى حدود متم سنة 2014، لم تكن قد قامت بعد بعملية المراجعة المتعلقة بسنة 2010.

3. مراجعة الأئمه

«وجود نقصان في المقتضيات المتعلقة بمراجعة الأئمه وعلى مستوى طريقة احتسابها»

تتمثل النقصان المسجلة على هذا المستوى فيما يلي:

- قيام المجموعة بإعداد كشوفات الحساب دون التحقق من صحة مؤشرات الأئمه الواردة في الفوائير. وتكتفي بأداء أصل الدين ولا تقوم بمراجعة الأئمه إلا لاحقاً، حيث تؤدي المبالغ المطابقة لها في أغلب الأحيان على شكل كشوفات مستقلة، باستثناء الكشوفات أرقام 01 و02 و03 و04 و05 المتعلقة بسنة 2012 حيث تم دمج مراجعة الأئمه في أئمتها الأحادية.

- ارتكاب المفوض إليه، حسب المجموعة، لأخطاء في احتساب مؤشر تغير الأئمة. و كنتيجة للاختلافات المسجلة على مستوى المؤشرات المذكورة، لم تستطع المجموعة، إلى حدود 15 دجنبر 2014، تقييم ديونها تجاه الشركة ولا تعترف بالبالغ المفوترة أو تلك التي يطالبها بها المفوض إليه؛
- اعتماد المفوض إليه مؤشرات أئمة مختلفة بخصوص خدمات من نفس النوع والتي تدرج ضمن نفس الحصة. ويتعلق الأمر بخدمة الكنس كما وردت في الاتفاقية وكذا بالعقد الملحق؛
- تضمن دفتر التحملات والاتفاقية مقتضيات متناقضة فيما يتعلق بصيغة مراجعة الأئمة الواجب تطبيقها. فالفصل 39 من الاتفاقية أشار إلى صيغة وحيدة للمراجعة تطبق على الخدمات الثلاث، أي الجمع والتنظيف والمعالجة. في حين أن دفتر التحملات تضمن في فصله 56 صيغتين لمراجعة الأئمة، الأولى تتعلق بخدمة الجمع والثانية تهم الكنس اليدوي والغسل الميكانيكي.

« نقائص على مستوى احتساب مراجعات الأئمة بخصوص الخدمات المتعلقة بالفترة 2011-2014 »

تكمّن أهم هذه النقائص فيما يلي:

- لم تتضمن الفواتير التي تهم الفترة من فاتح يناير 2011 إلى غاية 30 سبتمبر من سنة 2012 أية إشارة لمراجعة الأئمة، فالمفوض إليه لم يبدأ بتضمين المراجعة إلا بعد اعتماده لشكل جديد للفواتير (أول فاتورة بشكل جيد هي الفاتورة رقم 10/2012). وقد تم أداء المبالغ المترتبة عن مراجعة الأئمة المتعلقة بسنة 2011 وبالبلغة 666.434,22 درهم خلال سنة 2012 على مرحلتين؛
- أدى المفوض كشوفات الحساب عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 31 مايو 2012، بعد أن قام بإدماج المراجعة في الأئمة الأحادية. لكن وابتداء من شهر يونيو 2012 وإلى حدود 15 دجنبر 2014، لم يقم بأية مراجعة للأئمة؛
- بخصوص المراجعة المتعلقة بالفترة الممتدة من فاتح أكتوبر 2012 إلى غاية متم سنة 2013، وبالرغم من أن الأئمة الجديدة المراجعة لم يطرأ عليها أي تغيير، باستثناء تلك المطبقة على ملحق العقد المتعلق بالكنس اليدوي، فإنها تجاوزت الأئمة الأولية بأكثر من 5%， وهو ما يتناهى وأحكام الفصل 39 من الاتفاقية، حيث إنه وبعد إعادة احتساب مؤشرات تغيرات الأئمة التي طبقت خلال أشهر أكتوبر ونونبر وديسمبر من سنة 2012، تبين وجود مبلغ زائد ناتج عن مراجعة الأئمة بمبلغ 148.504,80 درهم (مع احتساب الرسوم)؛
- اتسمت الفترة الممتدة من يناير إلى يونيو من سنة 2013 بالبالغة في مراجعة الأئمة بمبلغ زائد قدره 235.599,54 درهم. أما الفترة الممتدة من يونيو 2013 إلى غاية يونيو 2014 فقد عرفت فاتورة مبلغ إضافي ناتج عن مراجعة الأئمة بما قدره 556.338,42 درهم.

وعليه يوصي المجلس الجهوّي للحسابات بوجدة بما يلي:

- إبرام عقد ملحق لتحديد ثمن الكنس الميكانيكي؛
- مراقبة الفواتير ومقارنتها مع التقارير اليومية والشهرية وإشعار المفوض إليه بالاختلافات المرصودة داخل الأجال التعاقدية وفق المساطر المنصوص عليها؛
- الاتفاق بين المفوض والمفوض إليه على طريقة احتساب مراجعة الأئمة لوضع حد للاختلافات الملاحظة، وإعادة النظر في المبلغ غير المبرر المضمن في البروتوكول.

ثالثا. تدبير المعدات والاستثمارات

1. المعدات الموضوعة رهن إشارة المفوض إليه

ووضعت المجموعة عدة معدات وأليات وعربات، مخصصة لجمع النفايات والتنظيف، رهن إشارة المفوض إليه. وقد صفت ضمن فئة "ممتلكات أخرى"، التي تخضع حسب مقتضيات الفصل 3.9 من الاتفاقية لنظام خاص يمكن في استردادها بدون مقابل. إضافة إلى ذلك، تم التنصيص على أن يصبح المفوض إليه مالكا لها شريطة تحمله فقط للرسوم المستحقة للشركة الوطنية للنقل واللوجستيك وكذا المصاريف المترتبة عن نقل الملكية. وقد تم في هذا الإطار تسجيل الملاحظات التالية:

« عدم احترام القوانين الجاري بها العمل وقواعد حسن التسيير »

إن تصنيف الممتلكات التي وضعت رهن إشارة المفوض إليه ضمن فئة "ممتلكات أخرى" مع إعطائها نظاماً خاصاً بها ليس له أساس قانوني، على اعتبار أن هذا التصنيف غير منصوص عليه في القانون رقم 54.05 سالف الذكر لاسيما الفصل 16 الذي ينص فقط على فئتين من الأموال؛ أموال الرجوع وأموال الاسترداد.

ومن جانب آخر، فإن عملية وضع رهن إشارة المفوض إليه ممتلكات قابلة للاستغلال وذات قيمة تداولية مهمة نسبياً، مع إمكانية استردادها بدون مقابل ودون دفع الاقطعات الشهرية لمدة أربع سنوات، والاقتصر فقط على أداء مصاريف البيع (عند انصرام تلك المدة) إذا ارتأى المفوض إليه تملّكها، تمت وفق شروط في صالح المفوض إليه وتخل ببدأ توازن العقد مما لا يتوافق مع قواعد حسن التدبير والحفاظ على الممتلكات.

فقد كان حرياً قبل وضع تلك المعدات رهن إشارة الشركة أن يتم، من جهة، تحديد قيمتها المتبقية من طرف خبير، ومن جهة أخرى، تحديد طريقة احتساب اهلاكاتها الشهرية "les modalités mensuelles d'amortissement" التي يجب تطبيقها طيلة مدة الوضع رهن الإشارة، على أن يتم خصم قيمة كل اهلاك شهري من مبلغ الفاتورة المستحقة في مقابل الخدمات التي تم تقديمها خلال نفس الشهر.

» حالة متدهورة لمجموعة من الآليات المخصصة للتدبير المفوض

إن الزيارات التي تم القيام بها بعين المكان في إطار مراقبة التسيير مكنت من الوقوف على ما يلي:

- فيما يخص الآليات الموضوعة رهن إشارة المفوض إليه، وباستثناء ثلاث ساحنات (ذات الأرقام ج 145287 وج 145283 وج 146375) التي مازالت صالحة للاستعمال، فإن جلها يوجد في وضعية ميكانيكية سيئة؛

- بالنسبة للآليات الخاصة بالمفوض إليه، فإن نصف عددها فقط (14 آلية) هو الذي مازال صالحاً للاستعمال أما الباقى فيوجد خارج الخدمة. وبالرغم من ذلك، لم يتم المفوض إليه بتوعیض الآليات التي أصبحت خارج الخدمة، في مخالفة لمقتضيات الفصل 1.20 من الاتفاقية الذي ينص على أن عملية التعويض تتم داخل أجل 48 ساعة؛

- مازال المفوض إليه يستعمل بعض المعدات الموضوعة رهن إشارته وذلك بالرغم من مرور مدة أربع سنوات دون قيامه بإجراءات نقل الملكية وأداء الرسوم المترتبة عن ذلك؛

- إن المفوض إليه لم يتم على الوجه المطلوب بصيانة الممتلكات الموضوعة رهن إشارته، مخالفًا بذلك مقتضيات الفصل 41 من دفتر التحملات؛

- لم تعمل السلطة المفوضة على تفعيل صلاحياتها في هذا المجال، كما أنها لم توجه للمفوض إليه أي طلب معلومات حول وضعية الآليات والمعدات المخصصة للتدبير المفوض.

إن النقصان المسجلة على هذا المستوى، التي من شأنها التأثير سلباً على السير العادي لمرفق تدبير النفايات، تعكس غياب مقاربة فعالة في تتبع الآليات المخصصة لهذه المرافق وغياب أي مخطط لصيانتها واستبدالها عند الاقتضاء.

2. الاستثمارات التعاقدية

» عدم احترام المفوض إليه لالتزاماته التعاقدية المتعلقة بتجديد المعدات الموضوعة رهن إشارته

خلافاً لمقتضيات الفصل 42 من دفتر التحملات، فإن المفوض إليه لم ينفذ التزاماته المتعلقة بتجديد الآليات التي وضعت رهن إشارته بعد انتهاء 05 سنوات من انطلاق خدمات جمع النفايات (أي 05 يونيو 2013)، وبالمقابل فإن المفوض لم يلزمها بذلك. وأخذًا بعين الاعتبار القيمة المتبقية للآليات، حسب تقرير خبير تابع للشركة الوطنية للنقل واللوجستيك المنجز بتاريخ 24 مايو 2012، فإنه يتوجب على المفوض إليه توفير آليات جديدة عددها يوازي عدد الآليات الموضوعة رهن إشارته (أي 12 آلية جديدة)، أو على الأقل استثمار المبلغ المطابق أي 2.200.000,00 درهم.

» نقصان على مستوى الإجراءات المسطرية المتعلقة بالاستثمارات التعاقدية

لم يوجه المفوض إليه برنامجه الاستثماري إلى المفوض من أجل المصادقة. وبذلك فإن هذا الأخير لا يطلع إلا بعدياً على طبيعة ومبني الاستثمارات التي تم إنجازها، مما يخالف الفصل 2.31 من الاتفاقية الذي ينص على أن المفوض إليه يوجه سنويًا إلى المفوض، شهرين على أقل تقدير من انتهاء السنة الجارية، برنامجه الاستثماري وكذا مخطط تمويله التوقيعي الخاص بالسنة الموالية.

وفي السياق نفسه، لا يرسل المفوض إليه القوائم التركيبية السنوية للمفوض، مما جعل هذا الأخير غير قادر على تحديد المبلغ الحقيقي للاستثمارات السنوية المنجزة. وتحالفاً هاته الوضعية مقتضيات الفصل 31 من الاتفاقية الذي ينص على أن يحدد الطرفان، عند نهاية كل سنة وبعد حصر الوضعيات المالية لاتفاقية التدبير المفوض، الفارق الاستثماري (الفارق بين المبلغ الحقيقي لمصاريف الاستثمار ومبني الاستثمارات التي كان يتوجب على المفوض إليها القيام بها خلال السنة الجارية) وأن يسجل ذلك على مستوى الحساب المطابق.

وحربي بالذكر أن الطرفين لم يجتمعوا عند نهاية السنة الخامسة لمدة العقد من أجل تحديد رصيد فوارق الاستثمار وهو ما يتعارض ومقتضيات الفصل 31 من الاتفاقية.

« تنفيذ جزئي للاستثمارات المقررة برسم الفترة 2008-2014 بخصوص خدمات الجمع والتفریغ »

• فيما يتعلق بالمعدات التي كان يتوجب توفيرها عند دخول العقد حيز التنفيذ

تبين على هذا المستوى، من جهة، عدم تتبع المفروض للاستثمارات التي كان متوفقاً إنجازها خلال السنة الأولى من دخول العقد حيز التنفيذ المقدرة قيمتها في 3.524.720,00 درهم، لعدم توفره على أية أداة تمكنه من ذلك. ومن جهة أخرى، وبعد الاطلاع على القوائم الترکيبية المتعلقة سنة 2008، اتضح أن المبلغ الإجمالي للاستثمارات المنجزة في تلك السنة وصل إلى ما يقارب 2.901.524,74 درهم، أي أن المبلغ غير المستثمر ناهز 623.195,26 درهم.

• فيما يتعلق بالاستثمارات المبرمجة المتعلقة بالسنة الرابعة

حسب القوائم الترکيبية لسنة 2012، فإن المبلغ الذي استثمره المفروض إليه هو 5.332.542,55 درهم، في حين كان ملزماً باستثمار مبلغ 6.490.542,55 درهم وبذلك فإن فارق الاستثمار يقدر في مبلغ 1.158.177,45 درهم.

• الاستثمارات المبرمجة خلال السنة السادسة (من 05 يونيو 2013 إلى 05 يونيو 2014)

في مخالفة لأحكام الفصل 42 من دفتر التحملات وكذا الفصل 13 من الاتفاقية، لم يلتزم المفروض إليه بتنفيذ الاستثمارات التي كانت مبرمجة وبالنسبة 1.100.000,00 درهم، مما دفع المفروض إلى تطبيق غرامات في حقه. وجدير بالإشارة في هذا الصدد أن تقصير المفروض إليه في استثمار المبلغ سالف الذكر، قد يكون له تأثير على جودة خدمة الجمع لأن الجزء الأكبر (حوالي 800.000,00 درهم) من المبلغ الذي لم يتم استثماره يتعلق بمعدات جمع النفايات والإشراف على هذه العملية (الحاويات والدراجات النارية).

« غياب كلي لتتبع الاستثمارات المتعلقة بمركز الطمر والمعالجة (CET) »

فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية للمفروض إليه بشأن الاستثمارات المرتبطة باستغلال المطرح المراقب، فقد تبين أن المفروض ليس له علم بوجود جدول للاستثمارات السنوية التي يتوجب على الشركة إنجازها طيلة مدة العقد (15 سنة)، والمحددة في مبلغ 10.375.000,00 درهم.

وبغض النظر عن ذلك، فقد اتضح، على إثر المقارنة بين الاستثمارات التعاقدية والاستثمارات التي تم إنجازها فعلياً طيلة الست (06) سنوات الأولى من تنفيذ العقد، أن المفروض إليه لم يحترم الجدولة السنوية لتنفيذ الاستثمارات التعاقدية باستغلال المطرح المراقب، حيث سجل ما يلي:

- عدم إنجاز أي استثمار خلال السنة الأولى، إذ قدر المبلغ غير المستثمر في 144.500,00 درهم؛
- مقارنة مع ما كان متوفقاً واستثماره برسم السنة الثانية والمقدر ب 1.865.533,00 درهم، فإن المفروض إليه لم يستثمر سوى مبلغ 181.873,00 درهم، أي بفارق ناهز 1.683.660,00 درهم؛
- منذ السنة الثالثة قام المفروض إليه بالرفع من حجم استثماراته، حيث ناهزت ما مجموعه 3.355.302,00 درهم خلال الفترة الممتدة من يونيو 2010 إلى يونيو 2014.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بما يلي:

- الاعتماد على الموارد البشرية المؤهلة لمراقبة أوراش صيانة معدات وأليات المفروض إليه مع إعداد تقارير عن كل مهمة أجزت في هذا الإطار؛
- حث المفروض إليه على وضع خطة للصيانة بما يتلاءم والالتزاماته التعاقدية على أن يتولى المفروض الموافقة عليها وتتبع تنفيذها؛
- حث المفروض إليه على استثمار فوارق المبالغ المسجلة في هذا الإطار وتحديد كيفية هذا الاستثمار بين الطرفين المتعاقدين.

رابعاً. تدبير المطرح العمومي

يتمتد المطرح العمومي، الذي خصص لطمر نفايات الجماعات المكونة لمجموعة "نكور-غييس"، على مساحة 43 هكتاراً ويقع على بعد 16 كيلومتر جنوب الجماعة الحضرية الحسيمة. وقد تم في هذا الإطار الوقوف على عدة نفائص يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

1. احترام المقتضيات التعاقدية

» عدم إخضاع دراسات التنفيذ ومخططات الاستغلال المتعلقة بالمطرح لمصادقة السلطة المفوضة

لم يحترم المفوض إليه بنود الاتفاقية وبasher تبيئة واستغلال أحواض طمر النفايات دون الموافقة القبلية للمفوض، الذي لم يطلع طيلة الفترة 2008-2012، على ما يحدث في المطرح، لاسيما ما يتعلق بتهيئة وطرق استغلال الأحواض. فخلافاً لمقتضيات الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، لم يرسل المفوض إليه عدداً من الوثائق إلى المفوض من أجل المصادقة، منها على الخصوص:

- دراسات التنفيذ المتعلقة بتهيئة المطرح المراقب التي يجب أن تعد وفق الجدولة الزمنية التعاقدية لتنفيذ الأشغال مع مراعاة الخصائص التقنية المنصوص عليها في ملحق الاتفاقية (الفصل 12 من الاتفاقية)؛
- جدولة الإنجاز التي لا تصبح تعاقدية إلا بعد المصادقة عليها ويتم إرفاقها بباقي الوثائق المكونة لعقد التبيير (الفصل 04 من الاتفاقية)؛
- المخططات السنوية للاستغلال التي يعين إعدادها من طرف المفوض إليه وتوجيهها إلى المفوض، من أجل المصادقة، شهرين على الأقل قبل بداية السنة الجديدة للاستغلال (الفصل 1.16 من الاتفاقية).

إن تقصير المفوض، على هذا المستوى، لا يمكن فقط في عدم مطالبة المفوض إليه بهاته الوثائق، بل أيضاً في عدم توفره على المؤهلات اللازمة لاستيعاب محتواها بشكل سليم واقتراح، عند الاقتضاء، التصححات والتعديلات التي يمكن إدخالها عليها.

» عدم استعمال المفوض إليه تقنيات من أجل تجميع والتخلص من الغاز الحيوي

خلافاً لما جاء في المذكرة التقنية (الصفحة 15 من الملحق) التي نصت على تجهيز 30 بئراً خلال مدة العقد، لم ينجز المفوض إليه أي بئر من أجل تجميع الغازات الناتجة عن تحلل المواد العضوية. للإشارة فإن تصور المفوض للتقنية المنصوص عليها في هذه المذكرة تكمن في حرق الغازات الكامنة في النفايات باستعمال التقنيات الملائمة لذلك "dégazage actif de la masse des déchets avec brûlage du gaz par une torchère"

» عدم إنجاز شبكة قنوات في موقع تفريغ النفايات

لم ينفذ المفوض إليه التزاماته التعاقدية المتعلقة بإنجاز شبكة قنوات في موقع تفريغ النفايات، مما يتعرض ومقتضيات ملحق الاتفاقية التي تلزم بحفر قنوات على طول السياج المعدني للمطرح بهدف منع حدوث أي تماس بين المياه الخارجية والنفايات. والحالة هاته، فإن عدم وضع هذه القنوات قد ينتج عنه تسرب المياه الخارجية إلى داخل المطرح لتواجده على منحدر وهو ما قد يساهم في ارتفاع حجم الرشيد خصوصاً في فصل الشتاء. كما لم تقم الشركة بوضع قنوات لتجفيف المياه الداخلية غير الملوثة (مياه الأمطار).

في نفس السياق، قام المفوض إليه بحفر حوض تخزين "الرشيد المركز" (وهو الجزء الملوث المتبقى من الرشيد بعد المعالجة) على مقربة من السياج وهو ما قد يؤدي إلى تسرب هذا السائل إلى الأراضي غير المهيأة.

2. استغلال مركز الطمر والمعالجة (CET)

أسفرت مراجعة تقارير الأنشطة المتعلقة بمركز الطمر والمعالجة الخاصة بالفترة 2008-2012 على الوقوف على النواقص التالية:

» عدم كفاية الموارد المخصصة لمركز وعدم ملائمة طرق الاستغلال

طيلة الفترة 2008-2012، لم يكن مركز الطمر والمعالجة يضم سوى 10 أشخاص غير مؤهلين، كما أن أغلبية الآليات كانت في حالة ميكانيكية سيئة.

ومن جانب آخر، ولأجل إنجاز عمليات ضغط النفايات، يستعمل المفوض إليه حفاره مجنزرة "Pelle sur chenille" عوض آلة الضغط "compacteur" التي عرفت أعطالاً متتالية. وتبقى هذه الحفاره غير ملائمة لإنجاز عمليات الضغط بالشكل المناسب نظر الضعف القوة الذي تطبقها على النفايات، كما لا تضمن الحصول على كثافة جيدة بكل خلية ولا تسمح، وبالتالي، بتنقدي تكون جيوب الغاز.

كما أثبتت الزيارة الميدانية أن النفايات المفرغة على جانب الأحواض تُسْوَى فوقها بواسطة الحفاره المذكورة وليس بواسطة حرافه مجنزرة "Chargeuse sur chenille" ، مما لا يتلاءم مع المعايير المهنية الجاري بها العمل ولا يسمح بمزج النفايات ذات الطبيعة المختلفة (النفايات الرطبة مع النفايات الجافة، النفايات التي تحتوي على فراغات مع تلك التي تحتوي على الجسيمات الدقيقة...).

» التأخر في استغلال مركز الطمر والمعالجة ونفائص على مستوى معالجة الرشيد

انطلقت خدمات الجمع والتلقييف، حسب الأمر بالخدمة، بتاريخ 05 يونيو 2008، في حين لم يبدأ المفروض إليه في طمر ومعالجة النفايات إلا بتاريخ 09 يوليو 2008، مما يخالف مقتضيات الأمر المذكور الذي يعلن انطلاق الاستغلال وكذا الملحق رقم 1-1 الذي التزم بمقتضاه المفروض إليه على ألا تتجاوز المدة الفاصلة بين تخزين النفايات ومعالجتها 24 ساعة.

ومن جانب آخر تم معالجة الرشيد بمركز الطمر والمعالجة بواسطة الطريقة البيولوجية وبتقنية التناضح العكسي "osmose inverse". غير أن سعة آلة التناضح العكسي ونسبة التحويل تبقى محدودتان بالمقارنة مع حجم الرشيد الناتج عن النفايات التي يتم تفريغها في المطرح (لا تتجاوز السعة 15 متراً مكعباً في اليوم). فخلال الفترة 2008-2012، لم تقم الآلة بمعالجة سوى 7.609 متراً مكعباً من الرشيد من أصل حجم متراكم ناهز 15.083,52 متراً مكعباً، أي ما يمثل نسبة معالجة في حدود 50 %. ولأجل احتواء صبيب الرشيد وتخزين الجزء غير المعالج تم إحداث 04 أحواض.

» عدم التوفّر على المعدات والآليات الضرورية خلال سنة 2008

لم يكن يتوفّر المفروض إليه عند بداية الاستغلال على المعدات والآليات الضرورية لمعالجة النفايات المنزليّة المفرغة في المطرح كآلية التناضح العكسي والحفارة المجنزرة والآلية الضاغطة. فالآلية الوحيدة التي كانت بحوزته عند انطلاق الاستغلال هي جرافة ذات إطارات مطاطية "Chargeuse avec pneus". وبعد ذلك تسلّم آلة ضاغطة وحاوية التناضح العكسي على التوالي نهاية شهر يوليوز 2008، أما الحفاره المجنزرة فتم افتتاحها في يناير 2009. فخلال الأشهر الثلاث الأولى من الاستغلال، كانت الجرافه هي الآلة الوحيدة المشغولة. وكانت نتيجة لذلك فإن النفايات التي تم طرحها خلال الفترة الممتدة من يونيو إلى سبتمبر 2008 لم تخضع لعملية الضغط. كما أن معالجة الرشيد لم تتم عملياً خلال سنة 2008 لعدم تثبيت آلة التناضح العكسي، التي لم تبدأ في الاستغلال إلا بتاريخ 04 نوفمبر 2009.

» التأخر في تشغيل آلة التناضح العكسي وتكرر أعطاب الآليات وعدم التحكم في الرشيد

- اتسمت سنة 2009 بمعالجه غير كافية للرشيد نتيجة التأخر في تشغيل آلة التناضح العكسي الذي لم يباشر إلا في شهر نونبر. وقد مكنت هذه الأخيرة خلال شهري نونبر وديسمبر من معالجة 287 متراً مكعباً من الرشيد بمعدل تحويل بلغ 47 %، علماً أن المطرح استقبل خلال هذه السنة 32.355,71 طناً من النفايات مسجلاً بذلك ارتفاعاً بلغ 1.456 طن مقارنة مع الكمية التي كانت متوقعة.
- خلال سنة 2010 وضعت آلة الضغط خارج الخدمة لحوالي ستة أشهر لتعرضها لأعطال متكررة، حيث لم تشغّل سوى 145 ساعة. أما الجرافه، التي تعرضت هي الأخرى لأعطال متكررة، فقد اشتغلت 696 ساعة، مما يدل على أنها كانت تستعمل في عملية ضغط النفايات. كما أن معالجة الرشيد لم تكن كافية، حيث إن الحمولة السنوية من النفايات التي تم نقلها إلى المطرح وصلت إلى 34.019,30 طن (وهو ما يعادل إنتاج 3.401,93 متراً مكعباً من الرشيد)، في حين أن حجم الرشيد الذي تمت معالجته قارب 1.973 متراً مكعباً، أي بنسبة 57 % من الرشيد المنتج.
- خلال سنة 2011 استمر تدهور الحالة الميكانيكية لآلية الضغط حيث لم تشغّل سوى 86 ساعة خلال ثلاثة أشهر (غشت وأكتوبر ونونبر). ومن جانب آخر، بلغت كمية النفايات المنتجة خلال نفس السنة 35.239,60 طن (أي حوالي 3.523,96 متراً مكعباً من الرشيد). هذا وقد اشتغلت آلة التناضح العكسي 07 ساعات في اليوم الشيء الذي لم يمكن من معالجة سوى 1.878 متراً مكعباً من الرشيد، أي أن نسبة المعالجة لم تتعدد 53 %.

» تزايد مشكل تسرب الرشيد نتيجة تهيئة أحواض استقبال النفايات عبر مراحل

تُؤمِّن التقنية التي اعتمدتها المفروض إليه في تهئيَّ أحواض استقبال النفايات، على تقادم التهيئة القبلية للحوض، لتجنب مخاطر تعرضها للتلف بفعل تأثير العوامل الطبيعية. ولأجل ذلك، اتبَع طريقة ترتكز على إنجاز التهيئة بواسطة أشطر متعاقبة "tranches successives". وقد نتج عن ذلك ظهور آثار الرشيد بين الأحواض الحديثة والإنشاء والأحواض المتباعدة (المملوئة عن آخرها). ويمكن أن تتفاقم هذه الوضعية خلال الفترات الشتوية، وهو ما قد يؤدي إلى تلوث النظم البيئية المجاورة وكذا المياه السطحية والجوفية.



«ارتفاع المستمر لمخزون الرشيج يؤشر على محدودية الحلول التي اتبعها المفوض إليه»

لم ينفذ المفوض إليه التزاماته المتعلقة باستغلال المطرح وفقاً للشروط البيئية التي تم التصيص عليها في ملحق الاتفاقية، مما نتج عنه مشكل في تصريف وامتصاص الرشيج وأدى، وبالتالي، إلى تراكم مخزونه بصفة مضطربة. وتتجلى أهم النواقص التي تم تسجيلها في هذا الإطار فيما يلي:

- من أجل معالجة مشكل الروائح الكريهة التي كانت تتبعث من المطرح، والتي قدمت بشأنها عدة شكايات من طرف الساكنة المجاورة، قام المفوض إليه بنصب «لوحات معطرة» على جنبات أحواض تخزين الرشيج. وببقى هذا الإجراء حال مؤقتاً المشكل بنبوبي لا يمكن فقط في انتشار رائحة كريهة بل يتعداه إلى سوء معالجة النفايات المفرغة بالمطرح وإلى تخزين كميات كبيرة من الرشيج؛
- إن الجزء الأكبر من كمية الرشيج المنتجة يخزن في أربعة أحواض دون أن يخضع للمعالجة، حيث يتم نقل السائل نحو حوض التخزين عن طريق الضخ، وعندما يتضخم بأن حوضاً شارف على الامتلاء، تطلق عملية تفريغه بواسطة مضخة مغمورة "immergée" لإعادة توجيهه نحو الأحواض الأقل امتلاء وهكذا دواليك (الاشغال بنظام التناوب)؛
- إن التأخر المسجل على مستوى تشغيل نظام معالجة الرشيج، وكذلك محدودية كل من سعة آلية التناضح العكسي (15 متر مكعب يومياً) وساعات استغلالها، واعتماد الحل الذي يرتكز على إنشاء أحواض ذات استعمال مزدوج (تخزين الرشيج ووسيلة للمعالجة البيولوجية)، كلها حلول جزئية لا تهدف سوى إلى تخفيض تكاليف معالجة الرشيج.

«صعوبة التحكم في الآثار السلبية على البيئة الناتجة عن تخزين الرشيج»

منذ إحداثها، فإن أحواض تخزين الرشيج تستقبل كميات تتزايد أهميتها يوماً بعد يوم، وهو الشيء الذي يمثل أخطاراً كثيرة على البيئة، منها على الخصوص:

- بالرغم من أن الأحواض مجهزة بأغشية عازلة "membrane géo"، فإن مدة صلاحيتها تبقى غير قابلة للتحديد بدقة بفعل تعرضها للتآثيرات الكيميائية للرشيج الذي قد يتسبب، نتيجة تسربه عبرها، في تلوث المياه السطحية والجوفية؛
- يعتمد نمط معالجة الرشيج على التبخر الطبيعي أكثر من اعتماده على المعالجة بالتناضح العكسي. وبالرغم من ارتفاع درجة الحرارة، خاصة في فصل الصيف، فإن نتائج المعالجة البيولوجية تبقى جد محدودة. ويرجع هذا الأمر بالأساس إلى عامل الرطوبة وعمق الأحواض (أكثر من مترين) الذين يحدان بشكل ملحوظ من عملية التخلص الطبيعي من الرشيج المتراكم. وبالنظر إلى الوضعية الراهنة، فإن مخزون الرشيج يثير عدة مشاكل تعزى بالأساس إلى قدمه وإلى صعوبة معالجته بيولوجياً؛
- خلال الفترة 2008-2011، بلغت الكمية الإجمالية للنفايات التي تم نقلها إلى المطرح حوالي 116.487,06 طن، أي ما يعادل إنتاج 11.648,70 متر مكعب من الرشيج. وبما أن آلية التناضح العكسي لم تتمكن خلال نفس الفترة من معالجة سوى 4.187,80 متر مكعب، فإن الكمية المفترض تخزينها في الحوضين الذين تم إحداثهما خلال تلك الفترة هي 7.460,90 متر مكعب. وهو شيء يبدو مستحيلاً لعدم كفاية سعة الحوضين لاستيعاب تلك الكمية، خاصة وأن الظروف المناخية والموقع الجغرافي للمطرح لا يساعدان على التبخير الفعال والكلي للكمية المخزنة؛
- في الفترة الشتوية، ترتفع كمية الرشيج المخزنة ويمكن أن يؤدي ذلك إلى تدفقها خارج الأحواض، وهو ما يمثل خطراً على المياه السطحية والجوفية والمجالات الفلاحية المجاورة. وبالرغم من كل ذلك، فإن المفوض إليه لم يضع أي آلية تهدف إلى توفير معطيات مؤكدة حول عدم تلوث المياه الجوفية. فعلى سبيل المثال، لم يتم القيام بدراسة فيزيو-كيميائية، عن طريق تحليل عينة من مياه الآبار المتواجدة على مقربة من المطرح، للتحقق من عدم وجود آية تأثيرات سلبية على المياه الجوفية.

«عدم قدرة المفوض إليه في إيجاد حلول ناجحة وموافقة لالتزاماته فيما يتعلق بمعالجة الرشيج»

لم تتمكن التدابير المتخذة من طرف المفوض إليه في إيجاد حلول فعالة لأجل معالجة الرشيج، وذلك بالنظر للاعتبارات التالية:

- للحد من تراكم الرشيج، بادر المفوض إليه إلى تهيئة حوض واسع، فوق المساحات التي كانت تضر فيها النفايات (بعد التغطية النهائية للنفايات المفرغة)، لاستقبال الرشيج مبراً ذلك بكون هاته التقنية تمكن من انتشار أفضل للسائل داخل الحوض مما يسهل معه تسريع عملية التبخير. غير أن هذه العملية يمكن أن يترتب عنها نوعان من المخاطر: خطر التسرب وخطر والإخلال بتوازن النفايات المطمرة. في نفس السياق، مكنت الزيارة الميدانية من معainة آثار للرشيج في كل أجزاء الحوض بالرغم من أن أشغال التهيئة أوشكت على الانتهاء؛

- الترم المفروض إليه بالعمل حصرياً بنظام المعالجة بواسطة تقنية التناضح العكسي، في حين أن تقنية المعالجة البيولوجية التي اعتمدها لم يكن منصوصاً عليها في ملحق الانقاقية؛
- إن المياه المتأتية من غسل الآلات جمع النفايات المنزلية تفرغ في حوض غير متصل بقنوات نقل الرشيح، علماً أنها تحتوي على كمية مهمة من العناصر الملوثة مما يستوجب إخضاعها لنفس عملية المعالجة المعدة للرشيح. بل الأكثر من ذلك، فإن حجم هذا الحوض غير كاف لامتصاص الصبيب اليومي من المياه المتأتية من الغسل، لاسيما وأن هذا النشاط دائم ويطلب استعمال كمية كبيرة من المياه، وهو ما ترتب عنه تدفقها إلى المجال البيئي المجاور.
- إذن، ومن خلال ما سبق، يتبيّن أن المفروض إليه يكون بهاته الممارسات قد خالف مجموعة من القوانين والأنظمة المرتبطة بالجانب البيئي، وخاصة:

 - التشريع المتعلق بالبيئة لاسيما الفصل 41 من القانون رقم 11.03 يتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛
 - مقتضيات الفصل 17 من الانقاقية الذي يلتزم فيه المفروض إليه بإنجاز جميع الأنشطة المتعلقة بالحماية والمحافظة على البيئة وتعيين مسؤول عن احترام البيئة؛
 - الملحق رقم 1.1 من المذكورة التقنية التي تتضمّن الالتزام الصريح للمفروض إليه بالحصول على الشهادة "ISO 14001" للمطّرح المراقب خلال الخمس سنوات من انطلاق عملية الاستغلال.

وعليه يوصي المجلس الجاهي للحسابات بوجدة بما يلي:

- إخضاع دراسات التنفيذ ومخططات الاستغلال المتعلقة بالمطّرح المراقب لمصادقة السلطة المفوضة؛
- مطالبة المفروض إليه بالوفاء بالتزاماته المتعلقة بإنجاز شبكة قنوات في موقع تخزين النفايات؛
- حث المفروض إليه على تعزيز وتحسين الوسائل المخصصة لعمليات طمر ومعالجة النفايات لاسيما من خلال توفير آلة الضغط وجرافة مجذرة والرفع من سعة آلة التناضح العكسي وامتصاص مخزون الرشيح والتوقف عن إنشاء أحواض جديدة لتخزين هذا السائل؛
- القيام بتجارب ثبت عدم تلوث المياه الجوفية؛
- وضع قنوات لتصرف المياه المتأتية من غسل شاحنات جمع النفايات.

خامساً. تدبير الموارد البشرية

» عدم احترام المفروض إليه للالتزامات التعاقدية المتعلقة بالتكوين وتطوير الكفاءات

في مخالفة لأحكام الفصل 26 من الانقاقية وكذا للالتزامات الواردة في ملحق العقد، فإن المفروض إليه لم يضع برامج سنوية وأخرى متعددة السنوات للتكوين والتدريب وتنمية المؤهلات المهنية لمستخدميه، كما لم ينجز أي مخطط للتكوين.

وفي السياق ذاته، لم يقم المفروض إليه بإجراء دورات تكوينية لصالح أجرائه، لاسيما أعون التنفيذ الذين يشكلون حوالي 94% من مجموع المستخدمين، أو لصالح الموظفين الموضوعين رهن إشارته من أجل تطوير مهاراتهم. ذلك أن الوثيقة الوحيدة التي قدمها في الموضوع تتمثل في لائحة تضم أسماء أربعة أجزاء استفادوا من تكوين لمدة يوم واحد (بتاريخ 12 يونيو 2012).

» عدم احترام المفروض إليه للالتزامات التعاقدية المتعلقة بعمليات التوظيف

لم تشرع الشركة في تقديم خدماته في التاريخ الذي كان مقرراً لذلك (05 يونيو 2008) بسبب الخصاوص المسجل على مستوى مواردتها البشرية الناتج عن عدم احترامها للالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بالتوظيف. فلم يكن المفروض إليه يتتوفر بالتاريخ المذكور سوى على 19 إطاراً وعونة (أربعة أطر و15 عونة وضعوا رهن إشارته من طرف المفروض) ولم يقم بالتوظيفات اللازمة إلا في نفس اليوم المقرر لبداية الاستغلال. وقد استمرت عملية التوظيف طيلة الفترة الممتدة من 05 يونيو 2008 إلى غاية نهاية سنة 2008 قبل أن تستقر نسبياً خلال الفترة المولدة (2009-2012)

« رجوع الأعوان الجماعيين إلى جماعاتهم الأصلية لغيب التحفيز »

نص الفصل 27 من الاتفاقية على أن يضع المفوض رهن إشارة المفوض إليه، لمدة ثلاثة سنوات وفق الشروط الواردة في دفتر التحملات، عددا من الأعوان الجماعيين، الذين يمكنهم، بعد مرور هذه المدة، أن يلتحقوا بصفة نهائية بالشركة المفوض إليها. خلال فترة الوضع رهن الإشارة، فإن المفوض إليه يقوم بمنحهم تعويضا تكميليا عن الأجر الصافي الشهري مع زيادة شهرية خلال السنتين الثانية والثالثة. غير أن هذه العملية لم تتحقق الأهداف المرجوة، وشابتها النقصان التالية:

• عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات أثناء إنجاز محضر وضع رهن الإشارة

إذا كان دفتر التحملات نص على أن عدد الأعوان الجماعيين الذين كان مقررا وضعهم رهن إشارة المفوض إليه هو 98 عونا بكثلة أجور شهرية قيمتها 244.396,00 درهم (أي ما يعادل 2.932.750,00 درهم سنويا)، فإن محضر الوضع رهن الإشارة لم ينص إلا على 20 عونا جماعيا بكثلة أجور شهرية قدرها 52.030,45 درهم.

• التحاق 15 عونا فقط بالشركة المفوض إليها دون أن يستمرروا بها لوقت أطول

خلافا لما ورد في محضر الوضع رهن الإشارة، لم يلتحق بالشركة المفوض إليها سوى 15 عونا دون أن يستمرروا بها لوقت أطول، حيث بدأت عمليات رجوعهم إلى جماعاتهم الأصلية منذ شهر غشت 2008 (انخفاض عددهم إلى النصف) وانتهت أواخر شهر يونيو من سنة 2009. وتكون أسباب هذا الرجوع، حسب إفادات الجماعات العضوية التابع لها هؤلاء الأعوان، في عدم وفاء الشركة بالتزاماتها التعاقدية فيما يخص تكوينهم ومنحهم التعويضات التكميلية وتحسين ظروف اشتغالهم وكذا إخضاعهم لفحوصات الطبية (خاصة التأقيحات الطبية).

من جهة أخرى، ترتبت عن هذه الوضعية نتيجتان أساسيتان:

- استطاع المفوض إليه أن يوفر مبلغ التعويضات التكميلية التي كان من المفترض توزيعها على الأعوان الجماعيين خلال الثلاث سنوات الأولى. وتقدر المبالغ التي تم توفيرها عن الفترة من 01 يوليو 2008 إلى غاية 01 يوليو 2011 بحوالي 1,9 مليون درهم (باعتتماد عدد 98 عونا المنصوص عليه في دفتر التحملات) وب حوالي 470 مليون ألف درهم (باعتتماد عدد 20 عونا المضمن بمحضر رهن الإشارة).
- اضطررت الجماعات العضوية للتوزيع هؤلاء الأعوان على مصالح أخرى بالرغم من عدم توفرهم على مؤهلات خاصة.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بما يلي:

- حث المفوض إليه بوضع برامج سنوية وأخرى متعددة السنوات خاصة بالتكوين والتدريب لصالح المستخدمين على أن يتولى المفوض تتبعها؛
- تدارس إمكانية تولي المفوض إليه تكوين الموارد البشرية للمفوض في المجالين التقني والمعلوماتي.

II. جواب رئيس مجلس مجموعة الجماعات "نكور-غييـس" بخصوص التدبير المفوض لمرفق النظافة (نص مقتضب)

(...) إن مهمة تسيير المجموعة صعبة للغاية، بسبب انعدام الإمكانيات البشرية المؤهلة وضعف الموارد المالية اللازمة، مقابل التراكم المستمر سنة تلو أخرى للتأخرات المستحقة للشركة المفوض إليها تدبير قطاع النظافة بالجماعات المكونة للمجموعة.

خلال سنة 2008، لم تبرمج الجماعات المؤسسة للمجموعة أية اعتمادات مالية من أجل أداء مساهماتها، وفي سنتي 2009 و2010 خصصت الجماعات الأربع اعتمادات غير كافية، مما أدى إلى تفاقم مشكل المتأخرات وتدحرج الوضعية المالية للمجموعة. ومع انطلاق الخدمات سنة 2008، رفض العمال الجماعيون الموضوعون رهن إشارة الشركة الاشتغال معها، نظراً لعدم تحفيزها إياهم وعدم صرفها المكافآت المستحقة لهم عن الساعات الإضافية خلال المرحلة الصيفية والمقرنة بحركة سياحة استثنائية. ولأن الشركة لم تبذل أي جهد للحوار والاستجابة لمطالب العمال الجماعيين، فقد فضل هؤلاء، وعددهم 98 الرجوع إلى العمل بجماعاتهم الأصلية.

وبهذه العودة التي كلفت ميزانيات الجماعات المكونة للمجموعة مبلغ 2.932.752.00 درهم سنوياً، بدأ عقد التدبير المفوض في فقدان توازنه المالي، بل والأكثر من ذلك فقد استفادت الشركة من مبلغ 2.293.200.00 درهم يتعلق بالمنح الشهرية المخصصة للعمال الجماعيين خلال السنوات الأولى.

وعلاوة على ذلك، فقد تحسن رقم معاملات الشركة نتيجة ارتفاع عدد أطنان النفايات التي تم جمعها، فكان منطقياً ومن حق مجموعة الجماعات القيام بطلب مراجعة أثمانه العقد وخفضها بسبب اختلال توازنه المالي، لكن العكس ما حصل، إذ أن الشركة طلبت إبرام عقد ملحق بمبلغ 1.440.000.00 درهم سنوي من أجل تحسين خدمات الكنس.

خلال نفس السنة وبموجب بنود الاتفاقية تغيرت كذلك أثمانة الخدمات، حيث ارتفعت بنسبة لا تقل عن 15% ليقفز رقم معاملات الشركة المفوض إليها من 10 ملايين درهم إلى 22 مليون سنوياً. كما لا ننسى أن انقطاع المساعدات المالية المقدمة من طرف الوزارة الوصية زاد الوضعية تأزماً وأنقل كاهل الجماعات التي لم تكن ميزانياتها أصلاً مستعدة لتحمل هذه التكاليف/المهام.

بالنسبة لجمع ونقل النفايات ولولا مجهودات المجموعة ميدانياً وتواصيلها المستمرة مع الساكنة من أجل حل المشاكل العالقة بطريقة مستعجلة لما وصلنا إلى الهدف المنشد وهو نظافة الجماعات. أما بالنسبة للمطرح العمومي المرافق فهو لازال يعرف عدة مشاكل ترجع إلى:

- أولاً: كثرة رشيح النفايات (lixiviat) والغازات؛

- ثانياً: غياب الكفاءات البشرية القادرة على تتبع ومراقبة الجوانب التقنية المتعلقة بتسيير المطرح.

أولاً. الحكامة وتتبع تنفيذ العقد

» عدم احترام بعض الإجراءات المسطرية المتعلقة بتكوين شركة TEORIF

(...) أما الرئيس الحالي (...) فقد تسلم مهامه أواخر سنة 2009 ولم يتمكن من التوصل إلى هذه المعلومة، بسبب عدم وجود الكفاءات البشرية المتمكنة من الجوانب التقنية لعقد التدبير المفوض (...)، لذا فقد تعذر على الرئيس القيام بالمعين وإيجار الشركة على تأسيس الفرع وإنجاز ملحق الاتفاقية. غير أنه وب مجرد الوقوف على هذه المعلومة قامت المجموعة بحمل المفوض إليه للقيام بالمعين، وتم إنجاز عقد ملحق رقم 1 من الاتفاقية وتم إيداعها لدى المصالح المختصة وأن التأخير عن المصادقة يعزى إلى الإدارة الوصية.

» عدم تقديم المفوض إليه الوثائق التعاقدية المطلوبة قبل البدء في تقديم الخدمات المفوضة

(...) إن غياب الموارد البشرية والمالية اللازمة والوضع المزري الذي كانت عليه مدينة الحسيمة من حيث تراكم الأذبال ورميها بالبحر والإضرار بالبيئة والسياحة والثروة السمكية كلها عوامل عجلت بمبشرة الأشغال في تلك الفترة قبل أي شيء.

وفي جميع الحالات فكل ما يمكن الإفاده به في هذا الموضوع، هو أن إدارة المجموعة، وإن كانت قد لاحظت هذا التأخير الناجم أيضاً عن بطيء مساطرة المصادقة من طرف السلطات الوصية على عقد التدبير المفوض، فقد كان من صالحها - خدمة لمصالح الجماعات العضوية - أن تبدي نوعاً من الليونة في هذا الجانب على أن تقوم بفسخ العقد

وإعادة طرح طلب العروض الدولي. مما كان سيؤدي أولاً إلى تأخير أطول في إحداث هذا المرفق العام المحلي الذي لا تخفي حيويته وأهميته بالنسبة للساكنة، وثانياً إلى انعكاسات أو خس سوء على الوقاية الصحية والنظافة العمومية أو البيئة.

» البدء في استغلال المطرح المراقب قبل إنجاز محضر التسلم المؤقت

(...) إن بناء المشروع كان موكولاً لمؤسسة وكالة تنمية أقاليم الشمال والولاية التي أذنت ببداية تدبير المطرح وإيداع النفايات به.

وكل ما يمكن الإفادة به في هذا الموضوع، هو أن الوضع الاستعجالي الذي كانت عليه مدينة الحسيمة في ظل انتشار النقط السوداء (النفايات) ورميها بالبحر وتزامن ذلك مع موسم الصيف (...). كلها عوامل عجلت بالمشروع في استغلال المطرح.

» نقائص على مستوى حكامة العقد

• عدم إحداث هيئة تتبع تنفيذ الاتفاقية

إن لجنة التتبع لم تؤسس وقت إبرام الاتفاقية وببداية الأشغال، وخلال الولاية الانتدابية للمكتب المسير الحالي للمجموعة، فإن هذه اللجنة كانت مشكلة من رئيس المجموعة وموظفيه.

واعتباراً لكون ملاحظات المجلس وجبيها، فإن المجموعة عمدت من جديد إلى تشكيل لجنة المتابعة حسب الكتاب الموجه إلى السيد الوالي والمشكلة من ممثلي الولاية وموظفي المجموعة (...). حسب الثابت من المراسلة عدد 51 بتاريخ 16 فبراير 2015.

كما نفید أن المجموعة صادقت على مقرر تعين مكتب دراسات لتتبع ومراقبة خدمات الشركة المفوض إليها، ورصدت لذلك برسم سنة 2015 اعتمادات مالية قدرها 1.000.000,00 درهم.

وبخصوص النظام الداخلي، غابت عننا هذه المعلومة بسبب عدم وجود الموارد البشرية الكافية باستيعاب متطلبات الاتفاقية، وحالياً سنعمل على تطبيقها.

• غياب بنية رسمية لمراقبة وضبط تنفيذ العقد

أما ما يتعلق بغياب وحدة للمراقبة وضبط تنفيذ العقد، فذلك يرجع لعدم وجود دراسة قبلية وقت إنشاء المجموعة، وعدم توفر الموارد البشرية المتخصصة في هذا المجال. وهنا يجب التتويه بأن المكتب المسير الحالي عند تحمله لمسؤولية إدارة هذه المجموعة كانت الموارد البشرية التي وضعت رهن إشارتها مكونة من عدد محدود من العمال الموسميين.

» محدودية مراقبة وتتبع تنفيذ الاتفاقية

• عدم تقديم المفوض إليه مجموعة من الوثائق والتقارير التعاقدية إلى المفوض

إن السبب الرئيسي لكل هاته المؤاذنات يرجع بالأساس، من جهة إلى عدم وجود الكفاءات البشرية (الموارد البشرية المؤهلة) القادرة على التحكم واستيعاب لاسيما الجوانب التقنية لعقد التدبير المفوض، حتى يتسع لها القيام بالمعين. ومن جهة ثانية إلى إحجام الدولة ومصالحها الوصية والمحظية على حد سواء عن تأمين الدعم التقني لفائدة المجموعة، بالنظر إلى حجم وأهمية الاستثمارات المنجزة.

غير أنه وفي ظل الولاية الانتدابية للمكتب المسير الحالي، استطاعت إدارة المجموعة نوعاً ما توفير بعض الموارد البشرية المتمثلة في 15 موظفاً.

وتمكنـت إدارة المجموعة بفضل ذلك من الوصول إلى الهدف المنشود، وإرضاء الساكنة والجماعات المكونة للمجموعة، بعدما قام رئيس المجموعة بتطبيق الغرامات على الشركة المفوض إليها بسبب إخلالها بواجباتها وعدم إدلائها بالمحاضر المعنية، وقد تم استخلاص تلك الغرامات.

• عدم استغلال التقارير والوثائق المرسلة من طرف المفوض إليه

إن رئيس المجموعة الممارس حالياً سبق له أن راسل السادة رؤساء الجماعات المكونة للمجموعة قصد تعين مراقبين بالمطرح العمومي للسهر على مراقبته وعلى تنفيذ وتتبع التخطيط المنجز من طرف الشركة المفوض إليها، لكن دون جدوى (...). ورغم ذلك (...) استطاع مراقبة وتتبع أشغال المطرح وتطبيق الغرامات الكافية بإلزام

الشركة المفوض إليها على تنفيذ بنود الاتفاقية، ولا أدل على ذلك محاضر فرض الغرامات المنجزة في الموضوع.

» عدم إعمال المساطر الجزائية في حق المفوض إليه نتيجة غلبة الجانب الشفوي في معاهنة المخالفات

إن مسطرة التبليغ الشفوي موضوع الملاحظة، ليست معممة على جميع المخالفات المرتكبة من قبل الشركة المفوض إليها، والتي تُحرر بشأنها دوماً محاضر على أساسها يتم فرض الغرامات. وإنما تطبق هذه المسطرة فقط في الحالات التي لا تشكل في رأي الإدارة مخالفة، مثل الجمع للمرة الثالثة بعد انتهاء العمل من أداء مهمتهم... الخ. ولهذا يجب التأكيد (...) بأن جميع المخالفات تكون دائماً موضوع محاضر يتم تبليغها إلى الشركة المفوض إليها، ويمكن في هذا الصدد الرجوع إلى محاضر الغرامات المطبقة منذ سنة 2009 إلى 2014.

» خلل على مستوى نظام الأرشيف وحفظ الوثائق التعاقدية للمفوض

إن الأمر يرجع بالأساس إلى عدم وجود الموارد البشرية التي يمكن من خلالها القيام بالمتعين، إضافة إلى عدم توفر المجموعة على مقر لها يمكن تخصيص جانب منه كأرشيف، غير أن المجموعة سوف تسعى لتطبيق الملاحظة برسم سنة 2016.

ثانياً. أداء مقابل الخدمات المقدمة من طرف المفوض إليه

1. مقابل خدمات المفوض إليه

» أداء مستحقات الكنس الميكانيكي باعتماد الغسل الميكانيكي

إن الكنس الميكانيكي لم يتم التصريح عليه في عقد التدبير المفوض المبرم مع الشركة المفوض إليها، غير أنه ونظراً للحاجة الملحة لهذه المكنسة فإن المجلس السابق، وقبل الولاية الانتدابية للمجلس الحالي، طلب من الشركة إحضار هذه الآلية، واتفق الطرفان على تحديد نفس الواجب اليومي للمغسلة الميكانيكية. وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا التصرف يبدو مطابقاً لأحكام المادة 30 من دفتر التحملات المعروفة "أشغال مختلفة للنظافة غير مضمنة بالعقد" والتي نصت على أنه وبطلب من المفوض (المجموعة)، يتعين على المفوض إليه تأمين عمليات جمع، تنظيف وإجلاء النفايات التي تطلب منه من أجل النظافة العمومية والتي لم يتم إدراجها بعقد التدبير المفوض. والخدمة المطلوبة الموافقة ستكون موضوع فوترة حسب بيان تفيري يوجه من طرف المفوض إليه إلى المفوض.

وعلى كل حال، وعملاً بمبدأ استمرارية الإدارة وتطبيقاً للمقتضيات القانونية المتعلقة بانتقال الالتزامات وأثارها، فإن المجلس الحالي للمجموعة كان ملزماً بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه، وسوف يراجع الأمر بناء على ملاحظة المجلس وسيبرم عقداً ملحقاً لاتفاقية مع الشركة المفوض إليها إن اقتضى الحال، أو الاستغناء على هذه الآلية بصفة نهائية.

» مراقبة غير كافية لحقيقة الخدمات قبل الموافقة على أداء كشوفات الحساب المتعلقة بها

إن المجموعة وبالرغم من عدم توفرها على المؤهلات البشرية الكافية والكافحة فإنها تعمل كل ما بوسعها من أجل مراقبة جميع ما يرد عليها من فواتير من المفوض إليه ومقارنتها بالقارير اليومية والشهرية، غير أن مراقبتها هاته لا ترقى لما يجب القيام به وما يجب إنجازه، لذلك فقد عمدت المجموعة في السابق إلى تعين خبراء في مجال البيئة للقيام بالدراسات الالزمة وإفادتها بخصوص تدبير المطرح العمومي حسب الثابت من الآتي بيانه:

- الدراسة المنجزة من قبل مكتب الدراسات الذي تشرف عليه السيدة "ب.ن"، والتي وضعت تقريراً مفصلاً (...).

- الدراسة المنجزة من طرف مكتب الدراسات المعهود للسيد "ع.ر" والذي بدوره أنجز تقريراً في موضوع تقييم وتدبير المطرح العمومي التابع للمجموعة (...).

ولابد من الإشارة هنا إلى أن المجموعة وإلى حدود تاريخه لا تتوفر على أي مهندس أو مراقب مختص للقيام بالمتعين. غير أن إدارة المجموعة سوف تعمل مستقبلاً على معالجة الوضع وذلك بمعاودة مراسلة الجهات المعنية، مع العلم أنها راسلته في السابق كل المسؤولين وأشعرتهم بضرورة توفير الموارد البشرية المؤهلة لتسخير المرافق العمومية المستندة للمجموعة لكن بدون جدوى.

» تراكم مستحقات المفوض إليه نتيجة التأخر في الأداء

إن الأمر يرجع بالأساس إلى عدم التزام رؤساء الجماعات المكونة للمجموعة بمسؤولياتهم وأداء مساهمات جماعاتهم نظير الخدمات التي تستفيد منها، وذلك بالرغم من الرسائل التذكيرية الموجهة إليهم من قبل رئيس

المجموعة (...). وبالرجوع إلى ميزانيات المجموعة يتبين أن إدارتها كانت دائماً تؤدي مستحقات الشركة المفوض إليها، وفق ما تتوفر عليه من سيولة مالية، ولم تتأخر يوماً في التسديد إلا في حالة عدم وجود الأموال اللازمة.

وفي جميع الحالات فإن إدارة المجموعة وخلال سنة 2014 حاولت الخروج من الوضع والأداء عن سنة 2014، كما أنها برمجت برسم سنة 2015 ما مبلغه 45.056.000 درهم (...)، لتصفية ما بذمتها من ديون. لكن يبقى دائماً ذلك رهن بمساهمات الجماعات المكونة للمجموعة، التي يتبعين عليها الوفاء بالتزاماتها وأداء مساهماتها بانتظام لفائدة المجموعة حتى يتسمى لها القيام بمهامها وتسييد مستحقات الشركة المفوضة لها في الآجال المقررة.

» إمكانية تعرض المفوض لأداء فوائد التأخير بمبلغ إجمالي قدره 4.269.351,18 درهم

إن الأمر يرجع، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك في الجواب عن الملاحظة السابقة، إلى عدم توفر السيولة المالية اللازمة بسبب عدم أداء رؤساء الجماعات المكونة للمجموعة لمساهمات جماعاتهم في الآجال المقررة.

وإن تشتبث الشركة المفوض إليها بتطبيق الفوائد الواجبة عن التأخير في أداء المبالغ المستحقة إنما جاء كردة فعل على إعمال المجموعة لمقتضيات الجزائية المقررة في عقد التقويض واستخلاصها لغرامات المحددة فيها، ولا أدل على ذلك أن هذه المطالبة نمت ابتداء من تاريخ 01 غشت 2014 وليس قبل ذلك.

وللتوسيح أكثر، فإن الاتفاقية المبرمة بخصوص أداء المتأخرات والتي وقعت من الطرفين بتاريخ 20 مايو 2011 وبرضى الشركة المفوض إليها قد أسقطت جميع الفوائد السابقة ولا أساس للمطالبة بها حالياً. وفي كل الحالات فإن تطبيق هذه الفوائد سوف يزيد من تأزم الوضع المالي للمجموعة.

2. بروتوكول الاتفاق من أجل أداء المتأخرات

» التوقيع على بروتوكول الاتفاق دون التأكيد من صحة المبلغ الإجمالي للمتأخرات

إن هذا الخطأ غير المقصود تم تداركه وتوجيه رسائل في الموضوع للمفوض إليه والسيد الخازن الإقليمي كما تم توجيهه أمر بالاستخلاص للجهة المعنية (...).

» عدم احترام المفوض للجدولة الزمنية المحددة في بروتوكول الاتفاق

إن الأمر يرجع، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك سابقاً، إلى عدم توفر السيولة المالية اللازمة بسبب عدم أداء رؤساء الجماعات المكونة للمجموعة لمساهمات جماعاتهم في الآجل المقررة، رغم مراسلتهم وتنذيرهم بضرورة الأداء وصعوبة الوضعية المالية للمجموعة، بالإضافة إلى الفوائد الواجبة عن التأخير في أداء المبالغ المستحقة التي تطلب بها الشركة المفوض إليها.

3. مراجعة الأئمة

» وجود ناقص في المقتضيات المتعلقة بمراجعة الأئمة وعلى مستوى طريقة احتسابها

إن المجموعة وطبقاً لبنود دفتر التحملات سوف تعمل على تصفية جميع ديونها حال توفرها على السيولة اللازمة وإنها تتتوفر على المبالغ الحقيقة المستحقة للشركة نظير خدماتها وليس ما تزعمه من مبالغ لا تأخذ فيها بعين الاعتبار المبالغ المقاطعة كغرامات.

» ناقص على مستوى احتساب مراجعات الأئمة بخصوص الخدمات المتعلقة بالفترة 2011-2014

بخصوص المبالغ المالية المؤدات كمراجعة الأئمة عن سنوات 2012 و2013 و2014، فقد عمدت المجموعة إلى مراسلة المفوض إليه في الموضوع كما عمدت بعد ذلك إلى توجيهه أمر بالاستخلاص للخازن الإقليمي وذلك باسترداد المبالغ المذكورة وفق الآتي:

السنوات	المبلغ بالدرهم
2012	148.504,80
2013	235.599,54
2014	556.338,42
المجموع	940.442,76

ثالثاً. تدبير المعدات والاستثمارات

1. المعدات الموضوعة رهن إشارة المفوض إليه

إن وضع الممتلكات رهن إشارة المفوض إليه تم (...) في ظروف خاصة كان يغلب عليها الطابع الاستعجالي الذي كانت توجد عليه مدينة الحسيمة (تلود البحر، انتشار النقط السوداء...الخ).

» عدم احترام القوانين الجاري بها العمل وقواعد حسن التسيير

إن هذا الوضع كما سبقت الإشارة في الموضوع قد تم (...) في ظروف تتسم بطبع الاستعجال ولا يد للمجلس الحالي فيه.

» حالة متدهورة لمجموعة من الآليات المخصصة للتدبير الموضوع

إن (...) ما ينبغي الإشارة إليه، هو أن الإدارة الحالية للمجموعة سبق لها أن وجهت مراسلة في الموضوع إلى الشركة وإلى السيد والي الجهة، غير أن المفوض إليه مازال يماطل، كما أن المجموعة أجزت عدة غرامات في الموضوع تم استخلاصها.

كما (...) أن إدارة المجموعة راسلته المفوض إليه عدة مرات قصد تسوية وضعية الشاحنات الجماعية وذلك بوضعها رهن إشارة المجموعة (في حالة جيدة) أو أداء الرسوم المستحقة عنها، غير أن الشركة في حالة تماطل تام.

كما أن إدارة المجموعة وجهت عدة مراسلات للمفوض إليه قصد صيانة شاحناته وآلياته لكن دون جدو. وقد راسلته إدارة المجموعة من جديد المفوض إليه قصد القيام بالمعين، وفي حالة عدم الامتثال سوف تعمل على تطبيق الغرامات الواجبة في حقه.

2. الاستثمارات التعاقدية

» عدم احترام المفوض إليه لالتزاماته التعاقدية المتعلقة بتجديد المعدات الموضوعة رهن إشارته

إن إدارة المجموعة سوف تعمل على إجبار الشركة المفوض إليها على استثمار مبلغ 2.200.000,00 درهم في شراء الآليات التي تحتاج إليها المجموعة في تدبير النظافة برسم سنة 2015.

وفي جميع الحالات فإن المجموعة سوف تعمل على تتبع وتطبيق توصيات المجلس الموقر.

» نقائص على مستوى الإجراءات المسطرية المتعلقة بالاستثمارات التعاقدية

إن إدارة المجموعة واعية تماماً بهذه الاختلالات، ولكن بالنظر إلى وضعيتها المالية الهشة، وإلى عدم توفرها على الموارد البشرية الكفؤة في المجالين التقني والقانوني، فإن حل جهودها تنصب كل يوم على حل المشاكل الجد معقدة المرتبطة بتدبير مرافق عمومية حيوية وذات إكراهات وتحديات متعددة: أمنية، اجتماعية، صحية، بيئية ... الخ.

ومع ذلك، سوف تعمل إدارة المجموعة على تعديل هذه المقتضيات ابتداء من تاريخه بالرغم من كون المجموعة برسم سنة 2012 سبق لها أن تفاوضت مع الشركة المفوض إليها لتحديد حجم ونوع الاستثمار، غير أن هذه الأخيرة أخلت بما تم الاتفاق عليه، بحجة أن العبرة في العقد هو تحقيق النتائج وليس تعدد الإمكانيات.

» تنفيذ جزئي للاستثمارات المقررة برسم الفترة 2008 – 2014 بخصوص خدمات الجمع والكنس والتغريب

• فيما يتعلق بالمعدات التي كان يتوجب توفيرها عند دخول العقد حيز التنفيذ وتلك المتعلقة بالسنة الرابعة

إن إدارة المجموعة تأخذ بعين الاعتبار جميع المؤاخذات المضمنة في هذه الملاحظة، وسوف تعمل على إجبار المفوض إليه على أداء: 693.000,00 درهم

- مبلغ 623.195,26 درهم عن استثمارات سنة 2008؛

- ومبلغ 1.158.177,45 درهم عن استثمارات سنة 2012.

كما سوف تعمل على تطبيق غرامة على عدم الاستثمار برسم السنة السادسة من الاتفاقية بحسب ما يلي:

$$693.000,00 = 630 \times 1.100.000,00 / 1000$$



• الاستثمارات المبرمجة خلال السنة السادسة

سوف تعمل المجموعة على الاستمرار في الضغط على المفوض إلى قصد حمله على استثمار مبلغ 1.100.000,00 درهم

« غياب كلي لتبني الاستثمارات المتعلقة بمركز الطمر والمعالجة »

إن إدارة المجموعة تؤكد مرة أخرى أن الأمر يرجع بالأساس، من جهة إلى عدم توفرها على الموارد البشرية المتخصصة في مثل هاته المراقبة. ومن جهة ثانية إلى عدم تقديم الدولة ومصالحها الوصية والمختصة على حد سواء، أية مساعدة تقنية لفائدة المجموعة، بالنظر إلى حجم وأهمية الاستثمارات المنجزة. ومع ذلك، فإن إدارة المجموعة سوف تبذل كل ما في وسعها ومنذ تاريخه لتطبيق ما جاء في هذه الملاحظة.

رابعا. تدبير المطرح العمومي

1. احترام المقتضيات التعاقدية

« عدم إخضاع دراسة التنفيذ ومخططات الاستغلال المتعلقة بالمطرح لمصادقة السلطة المفوضة »

كما جاء في ملاحظة المجلس، فإن المجموعة لا تتوفر على المؤهلات البشرية الكافية بتدبير ومراقبة المطرح العمومي غير أن إدارة المجموعة تقوم بزيارات متكررة إن لم نقل يومية للمطرح العمومي، ولا أدل على ذلك تحسين تدبير المطرح على خلاف ما كان عليه سابقا. وهنا نشير بأن مجلس المجموعة صادق على تعين مكتب دراسات متخصص قصد السهر على مراقبة تدبير المطرح.

« عدم استعمال المفوض إليه تقنيات من أجل تجميع والتخلص من الغاز الحيوي »

لقد طلبت إدارة المجموعة من المفوض إليه وضع جهاز امتصاص الغازات، غير أنه برأ اعترافه على ذلك يكون النفايات مازالت مبللة ولا يمكن لها إنتاج الغازات. كما أن مكتب الدراسات الذي قام بزيارة المطرح لم يلاحظ انبعاث هذه الغازات. وسوف تعمل المجموعة على حمل المفوض على إنجاز المطلوب مستقبلا

« عدم إنجاز شبكة قنوات في موقع تفريغ النفايات »

سوف تعمل المجموعة على تحويل المفوض إليه على إعداد ما هو متغير.

2. استغلال مركز الطمر والمعالجة

« عدم كفاية الموارد المخصصة للمركز وعدم ملائمة طرق الاستغلال »

الأمر يرجع لعدم وجود الموارد البشرية المتخصصة في المجال التقني غير أن المجموعة سوف تعمل مستقبلا على تقاديم الوضع بالمطرح العمومي.

« التأخير في استغلال مركز الطمر والمعالجة ونواقص على مستوى معالجة الرشيد »

(...) إن المجموعة تعمل جاهدة على تحسين الوضع بالمطرح العمومي.

« عدم التوفّر على المعدات والآليات الضرورية خلال سنة 2008 »

(...) كل ما يمكن قوله في هذا المجال إن المجلس الحالي الذي بدأ مهامه في أواخر 2009 عمد إلى القيام بالمتغير وتحسين الوضع بالمطرح العمومي رغم عدم توفره على الكفاءات البشرية المتخصصة.

« التأخير في تشغيل آلة التناضح العكسي وتكرر أعطاب الآليات وعد التحكم في الرشيد »

لقد تأخر تشغيل محطة معالجة رشيد النفايات (lixiviat) إلى حدود شهر نونبر 2009. وهذه المحطة لديها مردودية محدودة لا تستوعب كل ما ينتجه المطرح من تلك العصارة، وهذا ما حمل المفوض إليه في بعض الأحيان إلى عدم استخدام آلة التناضح العكسي حتى لا يزداد إنتاج كمية الرشيد.

وقد تعهد المفوض إليه بصيانة آلة التناضح العكسي (osmose inverse) واستعمال طرق أخرى للتخلص من الرشيد لكن دون جدوى، الشيء الذي أدى إلى تفاقم المشكل وازدياد كميات العصارة في الأحواض.

وقد عملت المجموعة على توجيه عدة مراسلات في الموضوع للمفوض إليه قصد إجراء الاصلاحات الجوهرية في جهاز التناضح العكسي ليتمكن من معالجة هذه المادة 100%.

» الارتفاع المستمر لمخزون الرشيق يؤشر على محدودية الحلول التي اتبعها المفوض إليه

لقد راسلت المجموعة المفوض إليه قصد التوقف عن إنشاء أحواض تخزين مادة الرشيق غير أن هذا الأخير عقب على ذلك بكون هذه المادة الأخيرة تعالج بطريقتين الأولى عن طريق تعريضها للتباخر بواسطة أشعة الشمس والثانية عبر جهاز التناضح العكسي.

» صعوبة التحكم في الآثار السلبية على البيئة الناتجة عن تخزين الرشيق

لقد عمدت المجموعة إلى تكليف ذوي الخبرة في مجال البيئة ولم يرد في تقاريرها ما يفيد وجود المخاطر البيئية أو تسرب مادة الرشيق إلى المياه الجوفية، والمجموعة سوف تبادر إلى تجديد إنجاز هذه الخبرة للمرة الثانية قصد التحقق من الوضع.

خامساً. تدبير الموارد البشرية

» عدم احترام المفوض إليه للتزاماته التعاقدية المتعلقة بالتكوين وتطوير الكفاءات

لقد وجهت المجموعة رسائل في الموضوع للمفوض إليه وسوف تعمل على القيام بالمعين قصد حملها على التنفيذ.

» عدم احترام المفوض إليه للتزاماته التعاقدية المتعلقة بعملية التوظيف

سوف تعمل المجموعة جاهدة على تنفيذ ملاحظات المجلس.

» رجوع الأعوان الجماعيين إلى جماعاتهم الأصلية لغياب التحفيز

(...) لقد تمت مراسلة المفوض إليه في الموضوع وسوف تتبع تنفيذ ذلك.

• عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات أثناء إنجاز محضر وضع رهن الإشارة

راسلت المجموعة المفوض إليه في الموضوع وسوف تتبع الإجراءات.

• التحاق 15 عن فقط بالشركة المفوض إليها دون أن يستمرروا بها لوقت أطول

الأمر يرجع لفترة سابقة وفي جميع الحالات فإن المجلس سوف يعمل على تطبيق الملاحظات.

ونظراً لوجاهة الملاحظات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، فإن المجموعة سوف تعمل على تفعيل وتنفيذ جميع التوصيات مستقبلاً.

الجامعة الحضرية "جرادة" – المداخل والتعمير

تقع مدينة جرادة على بعد 60 كم إلى الجنوب الغربي من مدينة وجدة. وقد اشتهرت باستغلال مناجم الفحم الحجري مما كان له أثر على تطور نسيجها العمراني وعدد ساكنتها لاستقطابها اليد العاملة من مختلف جهات المملكة. غير أن المدينة وبعد إغلاق مناجمها خلال سنة 2001 عرفت ركوداً اقتصادياً وتراجعاً في عدد السكان الذي انتقل من 59.367 نسمة خلال سنة 1994 إلى 43.506 حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014. وتبلغ المساحة الإجمالية للجامعة حوالي 18,34 كيلومتر مربع. ويكون مجلسها التدابلي من 29 مستشاراً جماعياً.

خلال سنة 2014 بلغت المداخل الإجمالية للجامعة ما يناهز 17.841.000 درهم، منها 90.841.000 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير و47.735.966.53 درهم برسم ميزانية التجهيز. وقد بلغت حصة الجامعة من متوج الضريبية على القيمة المضافة 35.501.000,00 درهم أي 66% من مجموع مداخل التسيير.

أما المصروفات الكلية للجامعة خلال نفس السنة فقد حُصرت في 48.888.064,82 درهم، منها 38.931.903,09 درهم تتعلق بنفقات التسيير و6.643.511,63 درهم بنفقات التجهيز. وتتوفر الجامعة على 99 موظفاً وعويناً بلغت كثافة أجورهم خلال نفس السنة 24.486.483,54 درهم أي 63% من نفقات التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجامعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات همت تدبير المداخل والتعمير.

أولاً: تدبير المداخل

1. الرسم على محل بيع المشروبات

» عدم تطبيق الجزاء المتعلق بعدم التصريح بالتأسيس

لا تقوم الجامعة بتطبيق الجزاء المتعلق بعدم التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجيابيات المحلية والتي توجب على الملزمين بالرسم على محل بيع المشروبات إيداع تصريح بتأسيس النشاط داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور (تم الوقف على أربع حالات). ويمثل هذا الجزاء في تطبيق غرامة قدرها 500,00 درهم كما تنص على ذلك المادة 146 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

» عدم تطبيق الجزاء المتعلقة بعدم إيداع الإقرارات بالمداخل السنوية المحصلة

إن مجموعة من الملزمين بالرسم على محل بيع المشروبات (20 حالة) لم يقوموا، إلى حدود تاريخ المراقبة في شتنبر 2014، بإيداع الإقرارات المتعلقة بالموارد المحصلة من طرفهم خلال السنتين الماليةن 2010 و2011، والتي على أساسها يحتسب مبلغ الرسم المستحق. وبالرغم من ذلك فإن الجامعة لم تقم بتطبيق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 134 من القانون رقم 47.06.

» تفاصس الجامعة في الفرض التقائي للرسم

إن عدة ملزمين بالرسم (67 حالة) لم يؤدوا المبالغ المستحقة برسم السنوات من 2010 إلى 2013 ولم تتخذ الجامعة في حقهم أية إجراءات، وخاصة تطبيق مسطرة الفرض التقائي للرسم المنصوص عليهما في المادة 158 القانون رقم 47.06 المتعلق بجيابيات الجماعات المحلية. وقدرت هذه المبالغ في 25.080,00 درهم، باعتماد نفس أسس تصفية الرسم المطبقة من طرف الجامعة.

» عدم ممارسة الجامعة لحقها في الإطلاع والمراقبة بالرغم من ضعف المداخل المصرح بها

إن مبالغ الموارد المصرح بها من طرف الملزمين، والتي على أساسها تتم تصفية مبلغ الرسم، جد منخفضة ولا تعكس أهمية النشاط التجاري لمحالاتهم، لاسيما تلك الكائنة بشوارع رئيسية بالمدينة والتي تعرف نشاطاً تجارياً لا يأس به. وقد تبين أن أرقام المعاملات اليومية المصرح بها لا تتجاوز مبلغ 70,00 درهماً في أحسن الحالات ويفل بالنسبة لبعض المؤسسات عن 17 درهماً، وهي مبالغ لا تغطي حتى مصاريف تدبير المحل من استهلاك للماء والكهرباء وأجور المستخدمين وغيرها. وبالرغم من ذلك لا تقوم الجامعة بممارسة حقها في المراقبة والإطلاع طبقاً للمادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 بهدف التتحقق من صحة ما ورد بالإقرارات وعند الاقضاء تصحيح أساس فرض الرسم.

2. الرسمان على عمليات البناء وعلى تجزئة الأراضي

» نقاط على مستوى رفض الرسم على عمليات البناء

تقوم الجماعة في بعض الحالات بتسليم رخص بناء يقتصر مضمونها على أجزاء من المشاريع المعروضة للدراسة والتي تمت الموافقة عليها في اللجنة التقنية المختصة، كأن تتم الموافقة على طلب بناء عمارة من أربعة طوابق وتسلم الجماعة لصاحب المشروع رخصة لبناء طابقين فقط. وبالتالي فإن تصفيية الرسم المتعلق بهذه المشاريع تتم بشكل غير شامل، علماً أن المادة 53 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر قد نصت على أن الرسم على عمليات البناء يؤدى مرة واحدة أثناء تسليم رخصة البناء. وقد ينبع عن هذه الممارسة عدم أداء الرسم المستحق عن باقي الطوابق، وهو ما ثبت بالنسبة لحالتين تمت معاليتهما حيث شيد المبني طبقاً للمشروع المصدق عليه ولم يقتصر على الجزء موضوع الرخصة.

» خلل في التنسيق بين التقنيين المكلفين بالتعمير وشساعة المداخل ينتج عنه أخطاء في تصفيية الرسم على عمليات البناء

إن ضعف التنسيق بين المصلحة المكلفة بالتعمير وشساعة المداخل ينتج عنه ارتكاب أخطاء في احتساب مساحات البروزات المعتمدة في تصفيية الرسم على عمليات البناء. حيث إن التقنيين المكلفين بالتعمير يقومون تارة بتضمين المساحة المضاعفة للبروزات في خانة "المساحة المغطاة بما فيها البروزات" وتارة أخرى في خانة "مساحة البروزات"، في حين أن شساعة المداخل يعتمد دائماً المساحة المدرجة بالخانة الأولى.

كما أن مقارنة المساحة المغطاة المعتمدة في تصفيية الرسم على عمليات البناء مع تصميم المشروع ذي الصلة، أثبتت أن الجماعة لم تحتسب المساحة المغطاة المقامرة فوق السطح (Buanderie) في بعض الحالات، والمساحة الأصلية أو المضاعفة للبروزات في حالات أخرى، ضمن أساس فرض الرسم.

» عدم فرض الرسم على عمليات تجزئة الأراضي على مشروع إحداث مجموعة سكنية

سلمت الجماعة بتاريخ 14 مارس 2013 لفائدة شركة "م" رخصة بإقامة مجموعة سكنية في إطار السكن الاجتماعي دون أن تطلبها بتقديم إقرار عن الكلفة التقديرية لأشغال تجهيز الأرض المقام فوقها المشروع، مبررة ذلك بأن هذه العملية معفاة من الرسم على تجزئة الأراضي لكونها تتعلق من جهة "بمجموعة سكنية" (وليس بجزء)، ومن جهة أخرى "بمساكن اجتماعية". إلا أن التبريرين المقدمين من طرف الجماعة غير صحيحين لاعتبارات التالية:

- إن الإعفاءات الممنوحة لفائدة المنشئين العقاريين والمنصوص عليها سواء في المادة 59 من القانون رقم 47.06 المتعلقة بالجبايات المحلية أو المادة 92 من المدونة العامة للضرائب لا تتضمن ما يفيد إعفائهم من الرسم على عمليات تجزئة الأراضي؛
- إن المواد 6 و41 و52 من القانون رقم 47.06 المتعلقة بالجبايات المحلية تعفي المشاريع المتعلقة بالسكن الاجتماعي فقط من الرسم المهني والضريبي على الأراضي الحضرية غير المبنية والضريبة على عمليات البناء.

ونتيجة لهذا الإعفاء غير المنسجم والنصوص القانونية المعهود بها، لم تقم الجماعة بفرض واستخلاص مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب والمقدرة في 775.417,50 درهم، استناداً إلى وثيقة ضمن ملف المشروع من إعداد المهندس المشرف عليه والتي حدد فيها الكلفة التقديرية لأشغال تجهيز الأرض في 34.463.000,00 درهم (سعر الرسم محدد في القرار الجبائي في نسبة 6%).

» الإذن بإنشاء شطرين من تجزئة "ن" وتسليمها مؤقتاً دون إيداع الإقرارات بالتكلفة وأداء الرسم

أثناء الترخيص لشركة "ج. ت" بإحداث تجزئة "ن" قدمت إقراراً بالتكلفة التقديرية للمشروع حدّدت في 12.400.000,00 درهم وأدت بتاريخ 28 فبراير 1996 الدفعـة الأولى المقدمة على الحساب للرسم على عمليات تجزئة الأرضي بما مجموعه 465.000,00 درهم. إلا أنها، توقفت عن تجهيز الأرض واستصدرت بتاريخ 22 يونيو 1999 رخصة تقسيم لاستخراج القطعة المجهزة ومساحتها 01 هكتار و30 آر من الرسم العقاري موضوع الترخيص حتى يتسع لها التسلم المؤقت لهذا الشطر وتقويته، وهو ما تم بتاريخ 09 فبراير 2001 دون أن تقدم الشركة إقراراً بالتكلفة النهائية لأشغال تجهيز هذا الشطر.

وبعد حلول شركة "ع" مكان الشركة الأولى، قررت تجهيز الجزء المتبقى وحصلت بتاريخ 20 نوفمبر 2008 على رخصة تقسيم لاستخراج مساحة 15 هكتار 55 آر 87 سنتيار قصد تهيئة الشطرين الثاني والثالث من هذه التجزئة، وسلمتها الجماعة لأجل ذلك رخصتين مؤرختين في 26 مايو 2009.

إلا أن الجماعة لم تعمل على إلزام شركة "ع" قبل تسليمها الرخصتين المذكورتين، بإيداع إقرار بالتكلفة التقديرية لأشغال تجهيز الشطرين وأداء الدفعه المقدمة على الحساب من الرسم على تجزئة الأراضي، علماً أن الرخصة الأولى المسلمة سنة 1996 لفائدة الشركة الأولى والتي همت التجزئة كاملة قد سقطت عملاً بمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، التي تتصل على أنه "يسقط الإذن في القيام بالتجزئة (...)" إذا انقضت ثلاثة سنوات ابتداءً من تاريخ تسليمه (...)" دون أن يكون المجزى قد أُنجز أشغال التجهيز (...).

كما قامت الجماعة بتسليم شهادتي التسلم المؤقت للشطرين الثاني والثالث (وهو الأخير) من هذه التجزئة دون مطالبة صاحب المشروع بوضع إقرار عن الكلفة النهائية لأشغال تجهيز هذين الشطرين قصد تصفيه الرسم المستحق على عمليات التجزئة، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 63 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

3. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

» عدم قيام الجماعة بالإحصاء السنوي للأراضي غير المبنية رغم عدم توفرها على أي جرد خلافاً لأحكام المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، لا تقوم الجماعة بإجراء عمليات الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية. فعلى سبيل المثال، أظهرت عملية الجرد المنجزة بمعية موظفين من الجماعة بتاريخ 24 سبتمبر 2014 أن عدد البقع الأرضية غير المبنية المتواجدة بالشطر الثاني من تجزئة "ن" هو 71 بقعة من أصل 115 بقعة يتكون منها هذا الشطر. وحيث إن الترخيص بإحداثه قد كان بتاريخ 07 أبريل 2009 وتم تسليمه مؤقتاً بتاريخ 14 يوليو 2009، فإن مالكي أو حائزى هذه البقع الأرضية ملزمون بأداء هذا الرسم اعتباراً من سنة 2013.

» عدم استغلال المعطيات المتوفرة لدى الجماعة قصد فرض الرسم

لا تعمل الجماعة على استغلال المعطيات المتوفرة لديها لتكوين قاعدة بيانات أو سجل للأراضي الحضرية غير المبنية قصد تتبعها وفرض واستخلاص الرسم على الملزمين به، حيث لا يتم التنسيق بين مصالحها المختصة قصد تتبع وضعيات الأشخاص الذين حصلوا على رخص بناء دون أن يتقدموا بطلبات رخص السكن، والذين حصلوا على رخص إحداث تجزئات دون تقديم طلبات التسلم المؤقت، وذلك من أجل فرض الرسم عليهم بعد انتشارم أجل ثلاثة سنوات ابتداءً من فاتح يناير من السنة التي تلي الحصول على إحدى هاتين الرخصتين، إذ يسقط الحق في الاستفادة من الإعفاء الكلي الممنوح عليه في المادة 42 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

كما أن الجماعة لم تقم بفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على أصحاب التجزئات "ت" و"ن 1" و"ن 2" الذين قاموا ببيع البقع الأرضية دون وضع إقرارات بتغيير المالك لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة طبقاً لمقتضيات المادة 48 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

4. الرسمان والإتاوة المتعلقة بشغل الملك الجماعي العام مؤقتاً

ويندمج في هذا الإطار الرسم على شغل الملك العام مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، والرسم على شغل الملك العام مؤقتاً بمنقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، والإتاوة المستحقة على شغل الملك العام مؤقتاً بنصب اللوحات الإشهارية.

» عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات القانونية ضد مستغلي الملك العام الجماعي مؤقتاً دون ترخيص خلافاً لأحكام المادة 50 من القانون رقم 78.00 يتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تنميته وتغييره، فإن جميع مستغلي الملك العام مؤقتاً سواء لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية (باستثناء 21 حالة) أو بواسطة منقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لا يتوفرون على الرخص الضرورية (جميع الحالات).

وبالرغم من ذلك، فإن الجماعة لم تعمد إلى تطبيق مقتضيات المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي المتم بالظهير الشريف رقم 1.97.03 الصادر بتاريخ 25 يناير 1997 والتي تنص على أنه يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العمومي دون ترخيص مسبق مسلم طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادة السادسة من نفس الظهير، إدار لوقف الفوري لهذا الاحتلال بصرف النظر عن المتابعت القضائية التي يمكن للجهاز العام اتخاذها لحماية ملكه، ويكون المخالف ملزاً اتجاه الخزينة بدفع تعويض يساوي ثلاثة أضعاف الإتاوة السنوية المستحقة لو كان هذا الاحتلال مرجحاً له، عن كل سنة أو جزء منها من الاحتلال غير القانوني.

» عدم اتخاذ أية إجراءات في حق الملزمين أدى إلى تراكم ديون في ذمتهم بلغت 961.600,25 درهم

لا تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية الكفيلة باستخلاص الديون المترآكمة في ذمة الملزمين والتي بلغت إلى حدود سنة 2013 ما مجموعه 456.710,00 درهم بالنسبة للرسم الأول و 504.890,25 درهم بالنسبة للرسم الثاني، وعلى الخصوص تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم وإعداد الأوامر بالمدخيل وتوجيهها لمحاسب العمومي المختص لمباشرة مسطرة التحصيل، وهو ما قد ينتج عنه تقادم بعض الديون لا سيما تلك المستحقة عن سنوات 2006 إلى 2009.

» عدم توفر الجماعة على معلومات لفرض الرسوم المستحقة على مستغل الملك الجماعي دون ترخيص

يستعل مجموعة من الأشخاص والمؤسسات الملك الجماعي العام، بأوجه مختلفة ومنذ مدة، دون أن تتتوفر الجماعة على أية معلومات بشأنهم قصد إدراجهم بقائمة الملزمين بأداء الرسوم ذات الصلة. حيث إن جميع الملزمين ببعض الأحياء لم يتم إحصاؤهم ولا يتم تطبيق رسوم شغل الملك الجماعي العام عليهم.

» اعتماد مساحات أقل من تلك المشغولة فعلاً في تصفية الرسم وعدم فرضه بالنسبة للمخادع الهاتفية

إن المعالنة الميدانية بتاريخ 15 أكتوبر 2014 لحالات بعض الملزمين الذين يشغلون الملك الجماعي العام مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أبانت أن الجماعة تعتمد كأساس لتصفية الرسم مساحات أقل من تلك المشغولة فعلاً، وقدرت المبالغ المطابقة بالنسبة للعينة التي تمت مراقبتها (08 حالات) في 6.440,00 درهم عن كل ربع سنة (25.760,00 درهم سنوياً).

ومن جهة أخرى، فإن الجماعة لا تقوم بفرض الرسم على شغل الملك الجماعي العام بواسطة المخادع الهاتفية التي قامت بنصبها ببعض شوارع وأزقة الجماعة إحدى شركات الاتصالات منذ سنوات دون ترخيص مسبق. وبناء على نتائج الجولة الميدانية المشار إليها أعلاه، فإن عدد هذه المخادع هو 10 ويقدر مبلغ الرسم المستحق عنها برسم سنوات من 2010 إلى 2013 بما قدره 9.600,00 درهم.

» عدم تحيين القيمة الإيجارية المعتمدة في احتساب الرسم على شغل الملك الجماعي العام بمنقولات أو بعقارات

استناداً على المادة 191 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهياكلها، والذي لا زالت بعض مقتضيات سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07، فإن فرض الرسم على شغل الملك الجماعي بمنقولات أو عقارات لأغراض تجارية، صناعية أو مهنية، يتم بناء على القيمة الإيجارية المتتحدة أساساً لنقدير الضريبة المهنية وإن تحديد هذه القيمة يتم حين الإحصاء العام للأملاك الخاضعة لرسم النظافة. كما بينت المادتان 7 و 17 من القانون رقم 47.06 أن القيمة الإيجارية المعتمدة أساساً لحساب الرسم المهني تحدد إما بواسطة عقود الإيجار أو الكراء وإما عن طريق المقارنة أو التقييم المباشر وأنه يتم سنوياً إحصاء الملزمين الذين يزاولون نشاطاً مهنياً.

وخلالاً لهذه المقتضيات، أفادت الجماعة بأن آخر عملية إحصاء منجزة تعود لسنة 2000 وأنها تعتمد لتصفية هذا الرسم على نتائج هذه العملية دون أي تحيين للائحة الملزمين أو للقيمة الإيجارية ل محلاتهم، كما أنها (الجماعة) لم تعمل قط على ربط الاتصال بإدارة الضرائب قصد موافاتها بلائحة المسجلين الجدد في جداول الرسم المهني أو بالتحيينات المفترضة للقيمة الإيجارية ل محلات الملزمين.

» تأخر وضع كناش تحملات خاص بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام بنصب اللوحات الإشهارية وعدم استغلالها رغم نصبها منذ سنة 2007

قامت الجماعة خلال سنتي 2007 و 2008 بنصب ثمان (08) لوحات إشهارية من أصل 11 التي أوصت بها لجنة السير والجولان بتاريخ 19 يونيو 2003. إلا أن الجماعة لم تبادر إلى استغلال هذه اللوحات رغم مرور أزيد من ست (06) سنوات على نصبها. وتتجدر الإشارة أن كلفة اقتناء اللوحات الثمانية بلغت 398.295,00 درهم (سند الطلب رقم 2007/28 و 2008/34).

5. الرسم على النقل وواجبات الوقوف المترتبين على عربات النقل العمومي للمسافرين

» تراكم ديون مرتبطة بالرسم وواجبات الوقوف على النقل العمومي للمسافرين تناهز 159.710,00 درهم

لم تتخذ الجماعة التدابير والإجراءات اللازمة (وعلى الخصوص إصدار أوامر بالمداخليل وتوجيهها إلى المحاسب العمومي المختص للتکفل بها و مباشرة مسطرة التحصيل) لاستخلاص الديون المرتبطة بالرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة على العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، التي تراكمت وبلغت تلك المستحقة عن سنوات من 2008 إلى 2013، إلى غاية 31 دجنبر 2013، ما مجموعه 100.460,00 درهم بالنسبة للرسم على النقل العمومي للمسافرين و59.250,00 درهم بالنسبة لواجبات الوقوف المترتبة عن العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين.

إن عدم إصدار الجماعة لأوامر بالمداخليل داخل الأجال القانونية من شأنه أن يؤدي إلى سقوط الديون ذات الصلة بالقادم المنصوص عليه في المادة 160 من القانون رقم 47.06 والمادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

6. المداخليل المتأتية من استغلال مرافق النقل الحضري والمحطة الطرقية

» عدم تحصيل إحدى الإتاوات المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض لمرافق النقل منذ إبرامه

امتنع صاحب الامتياز في تدبير مرافق النقل الحضري، منذ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ، عن دفع الإتاوة المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة معه والمحددة في نسبة 5% من الناتج الصافي المصرح به لدى إدارة الضرائب، واقتصر على الإتاوة الجزافية. وقد استند في ذلك إلى وجود تناقض بين بنود دفتر التحملات من جهة واتفاقية منح الامتياز من جهة ثانية.

إلا أن البند الواجب تطبيقه، والذي كان يتعين على الجماعة التثبت به، هو ذلك المنصوص عليه باتفاقية منح الامتياز لأن هذه الأخيرة تعتبر عقدا يلزم الطرفين، وأن الفصل 37 من دفتر التحملات قد أحال على الاتفاقية تحديد الإتاوة بشكل دقيق.

» توقف المفوض له عن أداء الإتاوة الجزافية نتج عنه تراكم ديون بلغت 559.638,60 درهم

بالرغم من استمرار الشركة صاحبة الامتياز في استغلال مرافق النقل الحضري المكون من ثلاثة خطوط، إلى حدود تاريخ المراقبة في أكتوبر 2014، فإنها توقفت منذ سنة 2009 عن أداء الإتاوة السنوية الجزافية المتعلقة بالخط رقم 2 بدعوى عدم تشغيله، وتوقفت أيضاً عن أداء الإتاوة الجزافية السنوية عن الخطين الآخرين اعتباراً من سنة 2011 (تمت مصادرة كفالة الضمان لأداء الإتاوة عن سنة 2010). وحيث إن الإتاوة الجزافية السنوية محددة في 42.000,00 درهم عن كل خط مع زيادة نسبة 3% كل سنة، فإن مبلغ الديون المتراكمة في ذمة الشركة بلغت إلى غاية 31 دجنبر 2013 ما مجموعه 559.638,60 درهم.

» توقف مستقل المحطة الطرقية عن أداء واجب الكراء وتراكم ديون بذمته بلغت 119.000,00 درهم

توقف المستفيد من عقد التدبير المفوض للمحطة الطرقية الموقع بتاريخ 10 غشت 2012، عن أداء واجب الكراء منذ شهر يونيو 2013 مما أدى إلى تراكم ديون في ذمته بلغت إلى غاية 31 دجنبر 2014 ما مجموعه 119.000,00 درهم. وقد قامت الجماعة بتوجيه إنذار لالمعني بالأمر بتاريخ 08 يوليوز 2013 تدعوه إلى دفع واجب الكراء غير أنه رفض استلام هذا الإنذار.

وبالرغم من ذلك، لم تعمد الجماعة إلى إصدار أوامر بالمداخليل بهذا الخصوص مما قد يؤدي إلى سقوطها بالقادم، علماً أن اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الملزمين يبقى تحت مسؤولية الأمر بالصرف طبقاً لأحكام المادة 04 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمراء بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

7. المداخليل المتعلقة باستغلال الأملاك الجماعية الخاصة

» عدم توفر شساعة المداخليل بالجماعة على أي معطيات موثقة حول محلات مكتراة لغير

أسفرت مقارنة المعطيات المدلّى بها من طرف المصلحة المكلفة بالمتلكات مع تلك المتوفرة لدى شساعة المداخليل، أن هذه الأخيرة لا تتوفر على أية ملفات أو معلومات موثقة تخص مجموعة من المحلات التجارية المستغلة عن طريق الكراء. ومن جانب آخر، لا تتوفر الجماعة على عقود كراء العديد من هذه المحلات، كما يقوم مكترو بعضها

بتفويت استغلالها لفائدة أشخاص آخرين دون إذن أو موافقة الجماعة. وعلى سبيل المثال، فإن ملفات كراء الدور السكنية المتواجدة بالحي الإداري وشارع الحسن الثاني فارغة ولا تحتوي على أي وثيقة.

» تراكم الديون المتعلقة بتفويت وكراء المحلات المخصصة السكنى بما مجموعه 134.893,38 درهم

بلغت الديون المتراءكة على ذمة مكتري المحلات المخصصة للسكنى إلى غاية 31 ديسمبر 2013 ما مجموعه 70.980,00 درهم. ومنذ رفض المحاسب العمومي التكفل بأمر جماعي بالمداخليل صادر عن الأمر بالصرف بتاريخ 26 غشت 2009 يهم الوجيبات الكرائية المستحقة عن سنة 2009 لغياب بعض عقود الكراء، لم تعمل الجماعة على تسوية هذه الوضعية طبقاً للمادة 67 من المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 30 سبتمبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، وللمادة 32 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام لمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. كما توقفت منذ ذلك التاريخ عن إصدار الأوامر بالمداخليل بالرغم من عجزها عن تحصيل هذه الوجيبات.

ومن جهة أخرى، بلغت الديون المتعلقة بالأقساط غير المؤداة من طرف المستفيدن من قرار المجلس الجماعي بتفويت 18 داراً سكنية لقاطنيها والمتخذ خلال الدورة العادية المنعقدة في 28 أبريل 2004، ما مجموعه 63.913,38 درهم (دون احتساب الفائدة) وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2013. وتتجدر الإشارة إلى أن ثمن التفويت قد حدد من طرف لجنة التقويم في 80.000,00 درهم لبعض المحلات و 60.000,00 درهم للبعض الآخر وأن كنائش التحملات المتعلقة بهذه العملية اشترط أداء دفعه أولى لا تقل عن 20% من ثمن البيع الإجمالي والباقي، حسب المستفيد، في حدود 180 قسطاً شهرياً يترتب عنها فائدة قدرها 3%.

وتبقى التدابير المتتخذة من طرف الجماعة لتحصيل مستحقاتها غير كافية وقد يؤدي عدم اتخاذ إجراءات تحصيل الديون المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل إلى سقوط هذه المبالغ بالتقادم، وبالتالي تفويت مبالغ مهمة على ميزانية الجماعة.

» تراكم الديون المتعلقة بكراء المحلات المخصصة لأغراض تجارية أو مهنية بلغت 1.616.108,04 درهم

توفر الجماعة على عدد كبير من المحلات المخصصة لأغراض تجارية أو مهنية بلغت الديون المتراءكة بذمة مكتريها والمستحقة إلى غاية 31 ديسمبر 2013 ما مجموعه 1.616.108,04 درهم. وبالرغم من أهمية هذه المبالغ وعجز الجماعة عن استخلاصها بوسائلها الخاصة، لا تقوم باللجوء إلى القضاء للمطالبة بهذه الوجيبات الكرائية ولا بإصدار الأوامر بالمداخليل ذات الصلة بشكل منتظم وتوجيهها إلى المحاسب العمومي المختص قصد متابعة مسطرة التحصيل، حيث إن آخر أمرتين بالمداخليل قد صدرتا سنة 2009 وتم رفض التكفل بهما لغياب بعض عقود الكراء ونسخ من البطائق الوطنية للمكترين دون أن تعمل الجماعة على تسوية هذه الوضعية طبقاً للمادة 67 من المرسوم رقم 2.76.576 وللمادة 32 من المرسوم رقم 2.09.441 سالفي الذكر.

وتؤسساً على ما سبق فإن المجلس الجاهي للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:

- ضبط الوعاء الضريبي وتحيينه بشكل منتظم عن طريق التنسيق بين مختلف مصالح الجماعة (شساعة المداخليل، الممتلكات، الشرطة الإدارية، التعمير...);
- تعديل الصالحيات المخولة للجماعة قانوناً في مجال تدبير الجماعات المحلية بما فيها الفرض التلقائي، حق المراقبة والاطلاع والتصحيح، واتخاذ الإجراءات في حق الملزمين المختلفين عن الأداء؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مستغلي الملك العام الجماعي دون ترخيص واستيفاء حقوق الجماعة؛
- التعديل السليم لبنيود عقد تدبير مرافق النقل الحضري، لاسيما فيما يتعلق بالحرص على تحصيل الديون المتربعة عن تطبيق الاتفاقية وكناش التحملات الأوليين؛
- الحرص على تحصيل الديون المتعلقة بمrfق المحطة الطرفة.

ثانياً. التعمير

1. تطبيق أحكام التصميمين والنظماء الم موضوعين لتهيئة مدينة جرادة

» ضعف نسبة إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية لعدم إيلانها العناية الالزمة

حدد تصميماً تهيئة مدينة جرادة المصادق عليهما بتاريخ 16 نوفمبر 1998 وفتح غشت 2012 مجموعة من البنيات التحتية (الطرق والساحات العمومية) والتجهيزات الأساسية (المؤسسات التعليمية والصحية والرياضية والإدارية والدينية، الخ) المنجزة على تراب الجماعة وتلك التي يتعين إنجازها. إلا أن المجالس المتعاقبة على تدبير شأن المحلي بالجماعة لم تول إنجاز هذه التجهيزات الأهمية الالزمة ولم تعمل على توفير الموارد المالية والوعاء العقاري اللازمين لذلك.

» تقاعس الجماعة في تفعيل بعض الاختصاصات الذاتية المرتبطة بمجال التعمير وإعداد التراب

بصرف النظر عن ضعف مواردها الذاتية، فإن الجماعة، ومنذ صدور القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي بتاريخ 3 أكتوبر 2002، لم تتخذ التدابير والإجراءات الكافية قصد تفعيل وممارسة بعض الاختصاصات الذاتية المنوطة بها في مجال التعمير وإعداد التراب، إذ إنها:

- لم تعمل على تشجيع إحداث تعاونيات سكنية ولم تقم بإنجاز أي برنامج يتعلق بالسكنى أو المشاركة فيه باستثناء ترحيل بعض سكان الحي العمالى إلى منازل غير مكتملة البناء بكل من حي المسيرة والمختار السوسي؛
- لم تتخذ الإجراءات الالزمة لتحديد الخصوصيات الهندسية المحلية قصد المحافظة عليها وإنعاشها؛
- لم تفعل على أرض الواقع مقرري المجلس المتعلقين بتوحيد اللون داخل المدينة وكذا نماذج الواجهة الخاصة بحي الرازي وأبو عبيد البكري، وهو المقرران الوحيدان المتداخن فيما يتعلق بدراسة والمصادقة على ضوابط البناء الجماعية.

2. تصاميم التقويم التعميري لبعض أحياء المدينة

» عدم احترام بعض مواد نظام التهيئة في دفاتر التحملات الخاصة بالتصاميم التقويمية

بالرغم من أن تصميم التهيئة الأول قد تمت المصادقة عليه منذ 16 نوفمبر 1998، فإن الجماعة لم تباشر إعداد تصاميم التقويم التعميري لبعض الأحياء المشكلة للقطاع الذي يتعين إعادة هيكلته إلا خلال سنة 2002، أي بعد مرور حوالي 4 سنوات (حي النهضة على سبيل المثال). وإلى غاية يوليو 2011 لم تتم المصادقة النهائية إلا على تصاميم ثلاثة أحياء من أصل 10 المعنية بإعادة الهيكلة. وفي المقابل، فقد تم إعداد تصاميم 9 أحياء أخرى لم تدرج ضمن هذا القطاع (موضوع إعادة الهيكلة).

ومن جهة أخرى، فإن بعض نظام التهيئة الخاصة بهذا القطاع لم يتم احترامها في دفاتر تحملات التصاميم التقويمية المصادق عليها، وتهم هذه المواد عدد المستويات، وعلو البناءيات، المساحة الأدنى المبنية، المساحة الدنيا للبهو، الأنشطة المسموح بمزاولتها، والحالات المسموح فيها ببناء مرآب، إلخ.

» عدم إصدار قرارات تخطيط الطرق العامة في الأحياء المشتملة بتصاميم التقويم

لم تتخذ الجماعة أي إجراء من شأنه إكساب تصاميم التقويم التعميري التي أعدتها للحجية تجاه الغير، وعلى الخصوص اتخاذ وإصدار قرارات التصفييف بالنسبة للطرقات الجماعية التي استحدثتها تصاميم التقويم، وذلك عملاً بمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالعمارة. كما أن تصاميم التقويمية لبعض الأحياء اقتصرت فقط على ربطها بالطرق الموجودة أو المنصوص عليه في تصميم التهيئة دون إحداث طرق جديدة، ويتعلق الأمر بأحياء يوسف بن تاشفين وأولاد الحاج والسعادة.

3. الشواهد الإدارية المسلمة لمستغلي بقع أرضية ليست في ملكيتهم من أجل البناء

» عدم تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للأحياء المبنية فوق الملك الجماعي الخاص، وتسلیم شواهد إدارية من طرف الجماعة تهم قطع بأحياء واقعة فوق عقار تابع للملك الخاص للدولة

تقرر خلال اجتماع عقد بمقر عمالة جرادة بتاريخ 22 يوليو 2004 استخدام وثيقة "الشهادة الإدارية" كحل لاستكمال ملفات طلبات البناء التي يقدمها أشخاص يستغلون بقعأً أرضية ليست في ملكيتهم، على أن تسلم الجماعة هذه الشهادة كالالتزام من طرفها على تسوية الوضعية القانونية لهذه البقع إذا كانت الأرض تابعة لملكها الخاص.

إلا أن الجماعة وبالرغم من استكمالها منذ 28 ماي 1990 مسطرة اقتناء الوعاء العقاري المقامة فوقه خمسة أحياe من أصل سبعة التي سلمت ب شأنها رخص البناء اعتمادا على هذه الشواهد الإدارية، وهي أحياe الزيتون، والمقاومة، والسعادة، والنهرة، وأولاد الحاج، فإنها لم تتمكن من تسوية الوضعية القانونية للبقع الأرضية موضوع هذه الشواهد، وذلك إلى غاية تاريخ المراقبة في دجنبر 2014، بعد رفض المستفيدين منها دفع مبالغ اقتناء البقع لفائدة الجماعة.

أما الوعاء العقاري لحيين آخرين اللذين سلمت الجماعة ب شأنهما شواهد إدارية وهم الحي الجديد وهي تجزئة السعادة فإنهما يقعان فوق عقار تابع للملك الخاص للدولة ولم تستكمل الجماعة بعد مسطرة اقتنائه، ولا يحق لها بناء على ذلك التصرف فيه.

4. رخص البناء والسكن

» تسليم رئيس المجلس بعض رخص البناء بصفة أحادية دون احترام المساطر القانونية

قام رئيس المجلس بتسليم بعض رخص البناء (تم الوقوف على 7 حالات) لطاليبيها بصفة أحادية دون عرض ملفات المشاريع ذات الصلة على أنظار اللجنة التقنية المختصة لدراستها، وذلك خلافا لقوانين وأنظمة الجاري بها العمل لا سيما المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والمادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر لتطبيقه والمادة 03 من الطهير الشريف رقم 01.93.51 الصادر في 10 شتنبر 1993 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية والتي تنص على إلزامية الرأي الذي تديبه هاته المؤسسات.

» مباشرة بعض الإدارات العمومية عمليات البناء دون رخصة وتسليم رخص إصلاح للقيام بأعمال بناء

باشرت مجموعة من الإدارات العمومية عمليات بناء بالنفوذ الترابي الجماعة دون حصولها على رخصة للقيام بذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، ورغم ذلك لم تتخذ الجماعة في حقها الإجراءات الضرورية سواء لتسوية وضعياتها أو لإنهاء المخالفات المرتكبة.

كما أن الجماعة سلمت مجموعة من رخص الإصلاح أو الترميم (تم الوقوف على 35 حالة) يتبع من مضمونها أنها تتعلق بعمليات بناء، ويتم وبالتالي بموجب رخص الإصلاح هاته إنجاز أشغال طفيفة في ظاهرها (بناء سياج، وضع أعمدة وخرسانة، تسييف بيت، إلخ) لكنها تشكل في حقيقة الأمر مرحلة من مراحل بناء طابق أو أكثر بدون رخصة، وتتجذر الإشارة إلى أن الجماعة قد سلمت خلال الفترة 2009-2013 ما مجموعه 205 رخصة بناء مقابل 4.386 رخصة إصلاح.

» تسليم رخص سكن وشواهد مطابقة لهم مبان غير مكتملة البناء أو لم يحترم أصحابها التصاميم المصادق عليها واستعمال مبان أخرى دون الحصول على هذه الرخص والشواهد

أبانت مراجعة ملفات رخص السكن وشواهد المطابقة المسلمة من طرف الجماعة خلال الفترة 2009-2013 أن هذه الأخيرة تلّجأ في الغالب إلى تسليم هذه الرخص والشواهد قبل الانتهاء الفعلي للأشغال بالمباني طبقا للتصاميم موضوع الترخيص (11 حالة)، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 سالف الذكر، التي تنص على أنه (...) وتحرر الرخصة والشهادة المذكورتان بعد إجراء معينة للتحقق من أن الأشغال أنجزت وفق ما يجب (...).

كما أظهرت المعينة الميدانية لبعض المباني أن الجماعة قد سلمت بشأن بعضها رخص سكن بالرغم من عدم احترام أصحابها التصاميم المصادق عليها (12 حالة)، أو تم استعمال، أجزاء أو كل، البعض الآخر من البناء دون الحصول على رخصة السكن (06 حالات). إلا أن الجماعة لم تقم باتخاذ التدابير والإجراءات الالزمة طبقا لقوانين المعامل بها في مجال زجر المخالفات لقوانين التعمير.

5. مراقبة وضبط وزجر المخالفات لقوانين التعمير

» محدودية الموارد المخصصة لمصلحة التعمير وظروف اشتغالها لا يتيحان مراقبة فعالة لعمليات البناء

إن الموارد البشرية المخصصة للمصلحة المكلفة بالتعمير غير كافية بالنظر لمساحة الجماعة وتعدد الأوراش، حيث يشتعل بهذه المصلحة تسعه موظفين، يتتكلف خمسة منهم بتلقي طلبات البناء وحضور لجان دراسة الملفات، واثنان بطلبات رخص الإصلاح وشواهد الربط بشبكتي الماء والكهرباء، فيما الاثنان الآخرين مكلفان بمراقبة المخالفات لقوانين التعمير. وتتجلى كذلك محدودية هذه الموارد في عدم ملاءمة التكوين، إذ أن الأخيرين مختصين في الكهرباء العامة والتبريد والتكييف، الشيء الذي لا يسمح لهم بالمراقبة الفعلية لاحترام قوانين التعمير ويكتفيان فقط بمندوبي التتوفر على رخصة من عدمه.

كما أن عدم تعين رئيس لمصلحة التعمير يكون دوره التنسيق بين مختلف مكاتب المصلحة وتوحيد كيفيات تطبيق القانون أثر سلبا على مردودية هذه المصلحة. ناهيك عن ضعف الوسائل المادية أيضا الذي لا يساعد على توفير ظروف عمل لائقة حيث يحول ضيق المكاتب (03) وعدم كفاية عتاد وأثاث المكتب وعدم توفر بعضه دون أداء المهام بشكل فعال، بالإضافة إلى عدم توفر المصلحة على وسائل النقل الضرورية لمعاينة أوراش البناء.

» **ضعف عدد المخالفات المسجلة من طرف الجماعة مقارنة مع السلطة المحلية وعدم استكمال الإجراءات القانونية في حق المخالفين يشجع على تسامي ظاهرة البناء غير القانوني**

من أصل 450 مخالفة مسجلة خلال الفترة 2009-2013، لم يتجاوز عدد المخالفات المحررة بشأنها محاضر من طرف الجماعة 14 مخالفة (3%) فيما بلغ عدد المحاضر المسجلة من طرف السلطة المحلية والمحالة على الجماعة 436 مخالفة (أي 97%). وعلاوة على محدودية دور الجماعة في هذا المجال، فإنها لم تتخذ كذلك بشأن الفئة الثانية من المحاضر، وهي الأغلبية، الإجراءات الضرورية طبقاً لمقتضيات المادتين 66 و67 من القانون رقم 12.90 المتعلقة بالتعمير، ولا سيما توجيهه أوامر فورية وإذارات للمعنيين بالأمر وإخبار عامل الإقليم وإيداع شكاوى لدى وكيل الملك المختص لمتابعة المخالفين.

كما أن المعاينة الميدانية لبعض أوراش البناء رفقة تقنيي الجماعة مكنت من الوقوف على بعض المخالفات، لم تسجل بشأنها محاضر، تتعلق بعدم احترام التصاميم المصادق عليها (ثلاث حالات) والبناء بدون رخصة (خمس حالات). ثم إن عدم تحرير الجماعة لمحاضر المخالفات و/أو عدم استكمال الإجراءات الضرورية طبقاً لمقتضيات المادتين 66 و67 سالفتي الذكر، يشجع على تسامي ظاهرة البناء غير القانوني.

6. التجزئات العقارية والمجموعات السكنية

» **تسليم رخص بناء بالشطر الأول من تجزئة "ن" في مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات**

خلافاً لما نص عليه دفتر التحملات لتجزئة "ن" بشأن أسبق البنائيات التي يجب أن تكون منحنية ب 30 درجة، فإن التصاميم ذات الصلة بـرخص البناء المسلمة من طرف الجماعة وكذا المعاينة الميدانية للبنيات بهذا الشطر تثبتان أن أسبقها عادلة. وقد استندت الجماعة لتسليم هذه الرخص على محضر اجتماع عقد بمقر باشوية جرادا بتاريخ 21 نوفمبر 2007 لدراسة إمكانية تغيير الفقرين المتعلقين بالأسقف والبروزات الواردة بكلاش تحملات هذه التجزئة. غير أن ممثل الوكالة الحضرية لم يحضر هذا الاجتماع وتحفظ ممثل قسم التعمير بالعملة على الأمر ولم يوقع ممثلاً المديرية الجهوية للإسكان والتعمير وشركة "ع" على المحضر المذكور. ثم إن هذا التغيير الجوهرى الذى أثر على الخصوصيات الهندسية للتجزئة، يستلزم تغيير دفتر التحملات الأولى حسب نفس مسطرة دراسته.

» **عدم احترام الترخيص لتجزئة "ن" للشروط الجوهرية المتعلقة بإحداث تجزئة على أقساط**

إن الإجراءات التي اتخذتها الجماعة خلال الترخيص لتجزئة "ن" الموزعة أشغالها على أقساط مخالفة للضوابط القانونية المنظمة لهذه الفئة من التجزئات، والمنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 25.90 المتعلقة بإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، ويتعلق الأمر على الخصوص بـإيداع برنامج يحتوي على بيان تقسيط الأشغال مع تقدير تكلفتها وتعيين البقع الأرضية التي سيطلب صاحب التجزئة أو يؤذن له ببيعها أو بـإيجارها فور انتهاء كل قسط من أقساط الأشغال، وتصریح مصدق على الإمضاء الذي يحمله يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بـطريقة تمويل أقساط الأشغال والضمانات المقدمة لـتأمين ذلك (كفالت شخصية أو كفالات بنكية أو رهون). وقد ترتب عن إغفال الشروط سالفة الذكر عدم إنجاز الشطر الثاني مكرر إلى غاية تاريخ المراقبة في ديسمبر 2014.

» **التسليم المؤقت للشطرين الثاني والثالث لتجزئة "ن" قبل انتهاء الأشغال وبعد انصرام أجل ثلاث سنوات**

خلافاً لما تنص عليه مقتضيات المادتين 22 و23 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر، قامت الجماعة بالتسليم المؤقت غير المشروط للشطرين الثاني والثالث من تجزئة "ن" قبل الانتهاء من أشغال تجهيزهما، وذلك على التوالي في 14 يوليوز 2009 و23 يوليوز 2013. وقد تضمن ملف التجزئة التزاماً من أصحابها على إنجاز أعمال الخرسانة في مرات الراجلين بالشطر الثالث بعد انتهاء مالكي البقع من عملية البناء، كما أبانت المعاينة الميدانية عدم إنجاز عدد مهم آخر من التجهيزات بالشطرين معاً وعلى الخصوص المساحات الخضراء والأغراض وفوهات الصرف.

وبالرغم من عدم إنجاز صاحب التجزئة أشغال تجهيز الشطر الثالث داخل أجل 3 سنوات، حيث استمرت الأشغال حوالي أربع سنوات وشهرين (وهي المدة الفاصلة بين تاريخي رخصة التجزئة وشهادة التسلم المؤقت)، لم تعمل الجماعة على تطبيق وتفعيل مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 25.90، والتي تنص على أنه يسقط الإذن في القيام بالتجزئة إذا انقضت ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ تسليمه دون أن يكون المجزئ قد أنجاز أشغال تجهيز، كما أنها لم تجأ إلى تطبيق مقتضيات المادة 26 من نفس القانون المذكور التي تتيح للسلطة المحلية أن تقوم على نفقة مالك الأرض بإنجاز المنشآت الازمة.

» الترخيص بإقامة مجموعة سكنية دون مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتجزئات

قامت الجماعة بتاريخ 08 مارس 2013 بتسليم شركة "م" للسكن رخصة بناء لإقامة مجموعة سكنية دون التصريح في حياثات الرخصة المنوحة على المقتضيات المتعلقة بالتجزئات العقارية، خلافاً لمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 25.90 التي تنص على أن نفس الأحكام المطبقة على التجزئات العقارية تسرى على المجموعات السكنية.

» الشروع في أشغال تجهيز تجزئة "ز" قبل الترخيص لها

شرعت شركة "ع" في أشغال تجهيز تجزئة "ز" قبل الإذن لها بذلك من طرف الجماعة بتاريخ 29 نوفمبر 2013، حيث إن السلطة المحلية قد حررت محضر مخالف (موضوعها إنجاز أشغال تجهيز بالتجزئة دون رخصة) وأحالته على الجماعة بتاريخ 22 مايو 2013. ويعتبر هذا الأمر مخالفًا لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 25.90 التي تنص على أنه "يتوقف إحداث التجزئات العقارية على الحصول على إذن سابق يتم تسليمه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب"، ويدل على تقصير الجماعة في رصد المخالفات لقوانين التعمير.

» عدم إلحاقي ومخالف الشبكات بالتجزئات المسلمة نهائياً بالملك الجماعي العام

بالرغم من أن الجماعة قامت بالتسليم النهائي لأشغال تجهيز بعض التجزئات العقارية (تجزئة التكيف بتاريخ 17 فبراير 1997، وتجزئة الأمل الأمل بتاريخ 12 أكتوبر 2000) إلا أنها لم تباشر إجراءات إلحاقي الطرق وشبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء والمساحات غير المبنية والمغروسة لهذه التجزئات بأملاكها العامة، كما تنص على ذلك أحكام المادة 29 من القانون رقم 25.90 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

وتأسيساً على ما سبق فإن المجلس الجاهوي للحسابات يوجده يوصي بما يلي:

- إخضاع جميع ملفات طلبات البناء للمسطرة القانونية بعرضها على اللجنة التقنية والحرص على مطابقة موضوع كل رخصة بناء للتصميم المصدق عليه؛
- تعزيز مصلحة التعمير بالموارد البشرية والمادية الضرورية لمراقبة المخالفات لقوانين التعمير، واتخاذ عند الاقتضاء الإجراءات القانونية في حق المخالفين؛
- التنسيق مع جميع الجهات المختصة الموكلي إليها مراقبة التعمير من أجل الحد من ظاهرة البناء العشوائي؛
- استكمال الإجراءات القانونية في حق المخالفين لقوانين التعمير المحررة ضدهم محاضر مخالفات من طرف جميع الجهات المختصة؛
- التسريع بإعداد التصاميم التقويمية للأحياء المحددة في نظام التهيئة، مع الحرص على احترام مقتضياته؛
- الحرص على استكمال أشغال تجهيز التجزئات قبل التسلم المؤقت.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لجريدة

(نص مقتضب)

أولاً. تدبير المداخل

1. الرسم على محال بيع المشروبات

» عدم تطبيق الجزاء المتعلق بعدم التصريح بالتأسيس

بالنسبة للأربع حالات التي تم الوقوف عليها؛ فإن السيد "ح.ب" حصل على رخصة الفتح بتاريخ 10 ديسمبر 1998 تحت رقم 98/34 عوض الرخصتين (...) رقم 02 بتاريخ 06 يناير 2009 والثانية تحت رقم 18 بتاريخ 28 يونيو 2011 اللتين لا وجود لها بسجلات البلدية. والرخصة رقم 02 منحت قبل صدور القانون رقم 47.06 وبذلك لا يمكن أن تطبق عليه المادة 146 بأثر رجعي.

وأما السيد "ح.ب" صاحب الرخصة رقم 18/2011، فقد قام بوضع إقرار التأسيس لدى الإدارة الجمائية داخل الأجل القانوني.

أما بالنسبة للسيدة "م.ف" (...)، فإن مصلحة الجميات المحلية التابعة للجماعة لا تتوفر على أي وثيقة تثبت حصولها على رخصة في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بالسيد "م.ل" الذي تحصل على رخصة لمزاولة نشاط تجاري بالمقهى التي فوتت إليه من طرف السيد "ق.ب" فإن مصلحة الجميات رفضت تسلم وتفعيل هذه الرخصة لكون المستغل الأول لم يسو وضعيته الجمائية تجاه البلدية قبل التقويت، و بذلك بقيت الرخصة الأولى التي هي في اسم "ق.ب" سارية المفعول.

» عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم إيداع الإقرارات بالمداخل السنوية المحصلة

إن مجموعة من الأشخاص (...) أدوا ما بذلتهم خلال سنة 2013 حيث شملهم الإعفاء من الجزاءات والغرامات، تبعاً لدورية وزير الداخلية عدد D1928 بتاريخ 18 مارس 2013.

أما فيما يخص الملزمين المتقايسين، فقد تم إصدار أوامر بالتحصيل وجهت للمحاسب العمومي وتکفل بها.

» تقاعس الجماعة في الفرض التقاني للرسم

عملت مصلحة الجميات بإشعار الملزمين بوجوب أداء ما بذلتهم برسم سنوات 2010 و2011 و2012 و2013، حيث استجاب بعضهم وتقاعس البعض الآخر، لذا تقوم المصلحة المعنية بإعداد أوامر بالتحصيل للديون المستحقة توجه إلى المحاسب العمومي للتکفل بها.

» عدم ممارسة الجماعة لحقها في الاطلاع والمراقبة بالرغم من ضعف المداخل الم المصرح بها

الوضعية الاقتصادية الهشة للمدينة، أثرت سلباً على النشاط التجاري مما ساهم في ضعف المداخل.

أما فيما يخص النقطة المتعلقة بالاطلاع والمراقبة، فإن المصالح المعنية ستكتفى جهودها ل القيام بهذه المهمة وربط الاتصال بجماعات أخرى للاستفادة من تجاربها في هذا الشأن. كما أن عملية المراقبة والاطلاع تتطلب التنسيق مع السلطة المحلية.

2. الرسمان على عمليات البناء وعلى تجزئة الأراضي

» ناقص على مستوى فرض الرسم على عمليات البناء

إن الجماعة تبذل كل ما بوسعها لاحترام ما تنص عليه مختلف وثائق التعمير، وتسلم رخص بناء قانونية بعد المصادقة على المشروع، فقط فإن التجزيء وعدم استخلاص الرسم كاملاً طبقاً لموضوع المشروع ناتج عن طلب المواطن حسب قدرته المالية وإن الجماعة تقيد بملحوظات مكتوبة في صلب الرخصة، وتلزمها بالتقيد واحترام محتواها على أساس أنه في حالة عزمه على إتمام المشروع سيكون مضطراً لأداء الواجب المتبقى من الرسم. وإن اعتماد هذا التجزيء ناتج عن عدم الإلمام بمحفوظ المادة 53 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجميات المحلية بسبب عدم التنسيق بين مصلحتي التعمير والجميات، وأنه سيكون مراقباً من طرف لجنة المراقبة المحلية وللجنة اليقظة والأطراف المتدخلة، وتتخذ في حقه جميع الإجراءات الضرورية في حالة المخالفة، ثم إن الجماعة قد تخلت بصفة نهائية عن هذا التجزيء ابتداء من سنة 2013 مع العمل على تسوية الحالات السابقة.

» خل في التنسيق بين التقنيين المكلفين بالتعمير وشساعة المداخل ينتج عنه أخطاء في تصفيية الرسم على عمليات البناء

ابتداء من سنة 2013 تم تدارك الخل في عدم التنسيق بين المصلحتين المعنيتين.

» عدم فرض الرسم على عمليات تجزئة الأراضي على مشروع إحداث مجموعة سكنية

راسلت الجماعة المنعش العقاري برسالة عدد 127/2015 بتاريخ 09 فبراير 2015 لتقديم الإقرار بالتكلفة الإجمالية التقديرية للأشغال قصد استخلاص هذا الرسم، وبالفعل قدم هذا الأخير هذا الإقرار وقام بتأدية الرسم المفروض.

وللإشارة فإن الكلفة التقديرية لأشغال التجهيز الموقعة من طرف المهندس المشرف والمقدرة ب 34.463.000,00 درهم مبالغ فيها. ذلك أنه بالقيام بعملية حسابية بسيطة لمبيعات الشركة (أي 110 سكن و 40 محل تجاري) حيث أن مبلغ بيع السكك هو 250.000,00 درهم ونفترض أن مبلغ بيع المحل التجاري 100.000,00 درهم كأقصى تقدير فالحاصل هو 31.500.000,00 درهم، من هنا نستنتج أن مبلغ المبيعات لن يغطي حتى مبلغ التجهيزات فما بنا بتكاليف البناء وهذا غير ممكن.

» الإذن بإنشاء شطرين من تجزئة "ن" وتسليمها مؤقتا دون إيداع الإقرارات بالتكلفة وأداء الرسم

فيما يخص الرسم على شهادة الشطر الأول فقد قامت الجماعة بعدة مراسلات من أجل تأدبة هذا الرسم وإنها ملزمة بذلك وأن الجماعة ستلزمها بهذا حين التسلم النهائي للتجزئة مع جميع المستحقات المتبقية (رسالة عدد 503 بتاريخ 14 مارس 2005 والرسالة عدد 1489 بتاريخ 10 نوفمبر 2008 ورسالة عدد 306 بتاريخ 05 مارس 2013). وفيما يخص عدم تقديم الإقرار بالتكلفة الإجمالية لأشغال الشطر الأول، فإن هذا راجع إلى أن التجزئة قد تم ترخيصها على أساس كتلة واحدة في تصميم واحد يغطي مساحة 19 هكتار 27 أر 80 سنتيار، وترت تأدبة الرسم المفروض على رخصة هذه التجزئة على أساسها كما هو مبين بالإقرار الإجمالي لتكلفة التقديرية للأشغال (الدفعية الأولى 75 % من 5 % من المبلغ المصرح به)، ولا يتضمن مشروع تجزئة "ن" المصدق عليه أية إشارة إلى أنها على أشرط فقط يتضمن المشروع بناء 100 سكن اقتصادي على جزء منها.

وقد شرعت شركة "ت.ب" في إنجاز التجزئة وقامت ببناء 50 مسكنا فقط، ولم تتمكن من تسوييقها نظرا لتزامنها مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها المدينة بدءا بإغلاق شركة مفاحم المغرب التي كانت المصدر الأساسي للدخل بالمدينة وتسرير العمال وتقويتهم المساكن التي كانوا يتشغلونها بأثمانه رمزية. و هذا ما حال دون بيع هذه المساكن الاقتصادية رغم التخفيضات التي أقدمت عليها الشركة في الأثمانة التي باتت لا تغطي حتى تكلفة البناء. ورغم أن السلطة الإقليمية بجميع وسائلها ساعدت الشركة في عملية البيع إلا أن كل هذه المجهودات باءت بالفشل وأصبح إتمام البرنامج مستحيلا وغير ذي جدوى كما هو مشار إليه في محضر اللجنة الإقليمية المنعقدة بمقر العمالة بتاريخ 09 ماي 2000.

وقد بادر السيد العامل إلى مراسلة الوزارة المنتدبة المكلفة بالإسكان والتعمير في رسالة عدد 4854 بتاريخ 16 سبتمبر 2003 على أساس تخفيض الثمن إلى 10 % وهو ما وافقت عليه هذه الوزارة وأكملت من جانبها أن هذه الأثمانة جد منخفضة ولا تغطي حتى ثمن التكلفة في جوابها تحت عدد 513/2015 بتاريخ 11 دجنبر 2003.

كما أنه بتاريخ 05 يوليو 2005 انعقد اجتماع بمقر العمالة تحت رئاسة السيد الكاتب العام كان الهدف منه تمكن المستفيدين من الرسوم العقارية للشروع في عملية البناء. ومن أجل هذا تم تقويت هذا الشطر إلى شركة "ع" حيث اقترح عليها ممثل المحافظة العقارية دفع 150 درهما عن كل قطعة أرضية متبقية لتسوية انتقال الملكية من شركة "ت.ب" إلى شركة "ع"، كما أن ممثل البلدية طالب بضرورة تكليف مهندس طبوغرافي لتحديد الأنصاب تقابلا للوقوع في تداخل البقع مستقبلا.

وفي النهاية ورغم كل هذه الإجراءات والمجهودات الجبارية التي قامت بها السلطات الإقليمية والمحلية بتعاون مع مختلف المتدخلين، فإن أول طلب رخصة بناء ورد على الجماعة بهذه التجزئة كان في سنة 2006 وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على مدى الركود الذي عرفته المدينة بصفة عامة وفي مجال البناء على الخصوص.

أما فيما يخص عدم احترام أجل ثلاث سنوات، فهو راجع إلى أن الأشغال الكبرى كانت جد متقدمة بما فيها 50 مسكنا مبنيا، رغم كل الظروف المترآمة مع المشروع، وإن عدم مطالبة المجرى الجديد بدفع الرسم بإقرار جديد فهذا يعني أن التجزئة بقيت على حالها، هناك تغيير للمجرى فقط، وأن الجماعة ستطالب شركة "ع" بالتكلفة النهائية للمشروع مرفوقة بأخر كشف للحساب الذي سنعتبره المعيار الحقيقي لتكلفة الأشغال وعلى إثره، ستنخلص الجماعة الرسم الحقيقي والإجمالي.

لما شرعت شركة "ع" فيما تبقى من التجزئة على مساحة 15 هكتار، فقد كانت فقط تتمة لما تبقى من التجزئة، علماً أن الأشغال كانت قد متقدمة في جانب من هذه المساحة المقدرة بثلاثة هكتارات.

ولتمكين المستفيدين من البقع في هذا الجزء (رسالة المستفيدين من تجزئة "ن" الشطر الثاني بتاريخ 04 شتنبر 2006)، طالبت المحافظة العقارية بتحديد هذه المساحة بشرط ثان كي يتم استخراج التصاميم العقارية و Shawahed الملكية كحل لتشجيع البناء.

ولولا هذا الإجراء التشجيعي الذي أقدمت عليه الجماعة اتجاه المستثمر الثاني (شركة "ع") لانسحبت هي بدورها، وبقي مصير التجزئة معلقاً كما كانت عليه بعد انسحاب شركة "ت بـ بـ".

3. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

» عدم قيام الجماعة بالإحصاء السنوي للأراضي غير المبنية رغم عدم توفرها على أي جرد واجهت مصلحة الجبايات المحلية عدة صعوبات وإكراهات في جرد وإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية لكونها أرض عارية يصعب الحصول على أسماء وعناوين مالكيها. وقد بادرت الجماعة إلى مكاتبنة شركة "ع" بصفتها المجزئ لهذه الأرضي قصد إمدادها بجميع المعلومات الضرورية من عدد البقع وأسماء وعناوين المستفيدين وتاريخ التقويت لكن لم يتم التوصل بأي رد في الموضوع إلا بتاريخ 29 أبريل 2015 تحد عدد 702.703.

ونسجل أن أصحاب مجموعة من البقع المتعلقة بالشطر الثاني قاموا بأداء الرسم المفروض بما في ذلك الجراءات عن التأخير.

وتتجدر الإشارة إلى أن المصلحة المختصة أجرت مؤخراً إحصاء استثنائياً شمل الشطر الثاني والثالث وتمكن من الحصول على بيانات بعض الملزمين قصد القيام باللازم.

» عدم استغلال المعطيات المتوفرة لدى الجماعة قصد فرض الرسم

عملت الجماعة على تحسيس المواطنين من أجل أداء هذا الرسم، وذلك بإشهار لافتات وسط المدينة وخارجها تحت فيها الملزمين على أداء جميع الرسوم، حيث التحق بعض الملزمين بتسوية وضعيتهم المائية تجاه البلدية.

وقد سجلت حالات إعادة بناء منازل قديمة تم هدمها لا تقع في مجال التجزئة ولم تكن الأرضي المشيدة فوقها هذه فارغة بل موجودة في أحيا قيمية، وحيث إن عمليتي الهدم والبناء تت蔓 تباعاً، فإن المستفيدين من هذه الرخص حسب ما ورد، تبين لنا أنهم غير ملزمين بأداء هذا الرسم. وبالنسبة لللزميين الآخرين فإن المصلحة المعنية تداركت هذا الوضع عن طريق مراسلة المعنيين بالأمر وطالبتهم بتسوية وضعيتهم تجاه الجماعة.

أما فيما يخص الجزء المتعلق بعدم فرض الرسم على أصحاب التجزئات "ت" و "ن 1" و "ن 2" الذين قاموا ببيع البقع الأرضية دون وضع إقرار بتغيير المالك لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة، فإن مصالح البلدية راسلته شركة "ع" بناء على مقتضيات المواد 46 و 47 و 48 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية (...)، إلا أن الشركة المعنية اكتفت فقط بإنجاز التصريح بالبقع التي توجد بحوزتها دون تلك التي تم تقويتها أو تخصيصها، ولندرك الوضع تمت مراسلة الشركة المجزئة ومطالبتها بتسوية وضعيتها الجبائية وفق ما ينص عليه القانون الجبائي.

4. الرسمان والإتاوة المتعلقة بشغل الملك الجماعي العام مؤقتاً

» عدم اتخاذ أي إجراءات في حق الملزمين أدى إلى تراكم ديون في ذمتهم بلغت 961.600,25 درهم لم تكن المصلحة تتتوفر بالنسبة لجل الملزمين على أرقام بطاقاتهم الوطنية مما صعب على المصلحة اتخاذ الإجراءات الضرورية في حينه. وسعياً لتدارك هذا الخلل قامت هذه الأخيرة بالاتصال المباشر بقاضية جرادة قصد التزود بأرقام بطائق الملزمين. كما نظمت المصلحة حملة تحسيسية سنة 2013 لحث الملزمين على تسوية متأخراتهم إبان فترة الإعفاء من الغرامات والزيادات تطبيقاً لوريرة السيد وزير الداخلية عدد D1928 بتاريخ 18 مارس 2013 حول القانون رقم 120.12 وذلك بإشهار لافتتين؛ واحدة بواجهة البلدية وأخرى بواجهة السوق المغطى وسط المدينة. وبتاريخ 29 نوفمبر 2013 قامت المصلحة بإرسال إشعارات للأشخاص الذين يستغلون الملك الجماعي من أجل أداء ما ذمتهم.

وفي نفس السياق اتخذت المصلحة تدابير لاستخلاص الديون و ذلك بربط الخدمات التي تقدم من طرف المصالح البلدية، بشرط تسوية المستحقات (عقود البيع، الكراء).

« اعتماد مساحات أقل من تلك المشغولة فعلاً في تصفيه الرسم وعدم فرضه بالنسبة للمخادع الهايفية »

تجدر الإشارة أن سجل الإحصاء اعتمد المساحة الحقيقة لجميع مقاهي المدينة، إلا أن تطبيق السعر المحدد في القرار الجبائي لسنة 1990 الذي ينص على سعر 20,00 درهماً للمتر المربع وسط المدينة و00 10 دراهم خارج المدينة لم يفعل، وبقي هذا الفصل بدون مداخل تذكر حتى سنة 1994، حيث تم إجراء أول عملية إحصاء. ولعدة إكراهات، منها ضعف الرواج التجاري والاقتصادي للمدينة والهاجس الأمني كون المدينة كانت تعرف اضطرابات عمالية، ارتأى المسؤولون عن الشأن المحلي آنذاك تطبيق سعر جزافي تمثل في 00 200 دراهم عن كل ربع سنة بالنسبة للمقاهي الكبيرة و00 100 دراهم عن كل ربع سنة بالنسبة للمقاهي الصغرى، وقد تدرج هذا السعر الجزافي إلى 00 300 دراهم للمقاهي الكبيرة و00 200 دراهم للصغرى. وفي سنة 2006 ثم رفع هذا السعر إلى 00 400 دراهم للمقاهي الكبيرة و00 300 دراهم للصغرى بمبادرة من شبيع وكالة الجبايات آنذاك. وقد ترتب عن هذه الزيادة احتجاجات من طرف أرباب المقاهي بدعوى الركود التجاري الذي تعرفه المدينة خاصة مع بداية ظهور البوادر الأولى لعزم مفاحم المغرب الاقتصادي الوحيد بالمدينة لإغلاق مناجمها. مما دفع المجلس البلدي إلى محاولة إيجاد صيغة قصد التخفيف من السعر المقرر في القرار الجبائي وذلك بطرحه كنقطة في عدة دورات المجلس إلا أن هذا المقتراح ثم رفضه من طرف الجهات الوصية.

أما بالنسبة لشغل الملك الجماعي العام بواسطة مخادع هايفية، (...) فقد تمت مراسلة مدير وكالة الاتصالات المعنية بتاريخ 04 مارس 2015 تحت عدد 234 (...) وإذاماها بالأداء جراء هذا الاستغلال منذ سنة 2010 بواسطة رسالة مضمونة، حيث أثنا لم نكن على دراية بطريقة احتساب الرسم المفروض على هذه المخادع.

« عدم تحين القيمة الإيجارية المعتمدة في احتساب الرسم على شغل الملك الجماعي العام بمنقولات أو

عقارات

تعمل الجماعة بتشكيل لجنة يعهد لها مهمة إحصاء الملزمين، ثم مراسلة مديرية الضرائب من أجل إمدادها بالقيمة الکرائية لاعتمادها في تحديد قيمة الرسم. ومنها على سبيل المثال مراسلة تذكيرية بتاريخ 21 يونيو 2010 تحت عدد 669/2010، بحيث توصلت المصلحة بجواب عن مراسلاتها بتاريخ 23 يوليلوز 2010 تحت عدد 109/2010. كما قامت المصلحة وفي نفس الإطار بمراسلة هذه الإدارة بخصوص ملزمين جدد بتاريخ 25 يونيو 2013 تحت عدد 936/2013 وأخرى تذكيرية بتاريخ 09 يناير 2014، وقد توصلت المصلحة بالجواب المتضمن للمعطيات المطلوبة رغم نقص بعض القيم الکرائية بتاريخ 13 يناير 2014 تحت عدد 02/2014.

« تأخر وضع كنash التحملات خاص بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام بنصب اللوحات الإشهارية

وعدم استغلالها رغم نصبها منذ سنة 2007

لم يتم استغلال اللوحات الإشهارية لعدم وجود كنash التحملات بين طريقة وشروط استغلال هذه اللوحات وقت نصبها، وقد اقتنت وثبتت بناء على محضر معاينة مؤرخ في 20 يناير 2003 أنجز من طرف السلطة المحلية المختصة والوكالة الحضرية بوجدة والأمن والوقاية المدنية ومصالح الماء والكهرباء طبقاً لدورية وزارة الداخلية رقم 118 بتاريخ 02 يوليلوز 2001. ومع بداية سنة 2013، بادرت الجماعة إلى إعداد مشروع كنash التحملات لهم هذه اللوحات تمت دراسته والمصادقة عليه في الدورة الاستثنائية المؤرخة في 14 نونبر 2013 (...) وصودق عليه بتاريخ 09 أبريل 2014، وتم إعداد إعلانات طلب عروض أثمان نشرت في جرائد وطنية قصد استغلالها طبقاً للقانون.

5. الرسم على النقل وواجبات الوقوف المترتبين على عربات النقل العمومي للمسافرين

« تراكم ديون مرتبطة بالرسم وواجبات الوقوف على النقل العمومي للمسافرين تناهز 159.710,00 درهم راسلت الجماعة الملزمين كل سنة على حدة حتى لا تصبح المبالغ المستحقة مسحولة بأجل التقاضي، ومن بينها المراسلة الموجهة بتاريخ 23 أبريل 2012. كما أنها كانت تقوم باتصالات ميدانية لاستخلاص الرسم. وحيث أنها لا تتتوفر على إمكانيات المتابعة فقد عمدت إلى استشارة المحاسب العمومي قصد إصدار أوامر بالمداخيل ليتكلف بها.

كما تم توجيه رسالة إلى السيد وزير النقل بتاريخ 16 أبريل 2012 لأجل توقف نشاط حافلتين لعدم تأدبة ما بذمه صاحبيهما من هذه الرسوم.

أما بالنسبة لديون الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، ونظراً لارتباط الفصل الخاص بالرسم المفروض على وقوف سيارات الأجرة وحافلات نقل المسافرين بالفصل المتعلق بالرسم المفروض على نقل المسافرين، فإن نفس الإجراءات التي اتخذت، شملت الفصلين وإن مصالح الجماعة تقوم حالياً بإنجاز أمر جماعي بالتحصيل يوجه للمحاسب العمومي للتتكلف به.

6. المداخل المتاتية من استغلال مرافق النقل الحضري والمحطة الطرقية

- » عدم تحصيل إحدى الإتاوين المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض لمرافق النقل منذ إبرامه
- » توقف المفوض له عن أداء الإتاوة الجزافية نتج عنه تراكم ديون بلغت 559.638,60 درهم بالنسبة للملاحظتين معا، فتنفيذ الملحق الاتفاقية المصادق عليه من طرف المصالح المركزية لوزارة الداخلية بتاريخ 02 ديسمبر 2014، تم إعداد أوامر بالتحصيل وجهت للمحاسب العمومي حيث تمت تسويةوضعية المالية لصاحب الامتياز تجاه البلدية.
- » توقف مستغل المحطة الطرقية عن أداء واجب الكراء وتراكم ديون بذمته بلغت 119.000,00 درهم تم إصدار أوامر بالمداخل وجهاً للمحاسب العمومي قصد التكفل.

7. المداخل المتعلقة باستغلال الأملك الجماعية الخاصة

- » عدم توفر شساعة المداخل بالجماعة على أي معطيات موثقة حول محلات مكتراة لغير رغم عدم التوفير على بعض الملفات الإدارية الخاصة بالأكرية لدى شساعة المداخل فإن القائمة المفصلة، المنجزة من طرف مصلحة الممتلكات لا تقتصر فقط على الملزمين المتوفرين على ملفات إدارية بل وردت فيها معلومات في الصفحات الثلاث الأخيرة تخص القيمة الكرايبة لمجموعة محلات أخرى لا تتوفر على ملفات إدارية، حيث أنها تتضمن القيمة الكرايبة برسم سنة 2009 و 2012 مع زيادة قيمة 8% بالنسبة للمحلات المعدة للسكن و 10% لباقي المحلات طبقاً للقانون المتعلق بمراجعة السومة الكراء.
- وبفضل تكثيف الجهود من أجل تحسين المواطنين وحثهم على تسوية وضعيتهم الإدارية والمالية، تم حصر لواح نهائية متعلقة بمنتوج الكراء برسم سنوي 2014 و 2015.

ثانياً. التعمير

1. تطبيق أحكام التصميمين والنظمتين الموضوعتين لتهيئة مدينة جرادة

- » ضعف نسبة إنجاز البنية التحتية والتجهيزات الأساسية لعدم ايلانها العناية الالزمة منذ دخول تصميم التهيئة للمدينة لسنة 1998 حيز التنفيذ، بذلك الجماعة ما في وسعها لتوفير البنية التحتية والتجهيزات الأساسية للمدينة. أما فيما يخص توفير الموارد المالية والوعاء العقاري، فغير خاف على أن البلدية تعاني من إكراهات مالية بالنظر للموارد التي تتسم بالضعف، وسيادة أملاك الدولة. وقد أدرجت هذه العناصر في مشروع تأهيل المدينة في إطار سياسة المدينة 2015-2018.

- » تقاعس الجماعة في تفعيل بعض الاختصاصات الذاتية المرتبطة بمجال التعمير وإعداد التراب

• تشجيع إحداث التعاونيات السكنية وجمعيات الأحياء

بعد إغلاق شركة مقاولات المغرب، عرفت المدينة ركوداً في مجال البناء بسبب هجرة معظم العمال المسرحين وبالتالي إفراج السكن التابع للشركة التي بقيت فارغة. غير أنه خلال السنوات الأخيرة بدأت المدينة تعرف استقراراً نسبياً للساكنة، مما دفع بعض الجمعيات إلى الإقبال على تقديم طلبات إنشاء تجزئات سكنية، وقد لقيت ترحيباً من طرف المجلس الجماعي. مع الإشارة إلى أن المركز الجهوي للاستثمار بدأ في السنوات الأخيرة إحالة مجموعة من ملفات السكن الخاصة بالجمعيات على البلدية، نذكر منها جمعية موظفي البلدية التي دخلت في شراكة مع المجلس البلدي الذي التزم بتوفير الوعاء العقاري لإنجاز مشروع تجزئة سكنية لفائدة موظفي البلدية.

• تحديد الخصوصيات الهندسية المحلية

بالنسبة لمدينة جرادة، هناك ثلاثة أحياء (...) منها اثنان يتسمان بالسقف المنحني مكون من الخشب والقرميد، الأول عرف بداية بالحي الأوروبي وسمي بعد الاستقلال بحي الرازي ثم حي الراري بعد ذلك. وحسب التنطيط الحالي أصبح هذا الحي منطقة E1 (S +2) بناء على تصميم التهيئة. أما بالنسبة لحي أبو عبيد البكري بحاسي بلال فالتنطيط أصبح E2.

أما بالنسبة للحي الثالث فهو حي بين رشد فقد نص تصميم التهيئة الجديد المصادق عليه بتاريخ 01 غشت 2012 على الحفاظ على الشكل الهندسي الموجود به حالياً (منطقة فيلا).

2. تصاميم التقويم التعميري لبعض أحياء المدينة

» عدم احترام بعض مواد نظام التهيئة في دفاتر التحملات الخاصة بالتصاميم التقويمية

إن البناءيات الموجودة أصلاً، بنيت سابقاً وقبل إعداد التصاميم الهيكلية، وهذا يعني أن المقصود من تصاميم التقويم هو إعادة الهيكلة لأحياء قائمة على أرض الواقع، وأن الهدف الرئيسي منها هو تسهيل الحصول على رخص البناء، محاربة السكن غير اللائق، تجنب مخاطر الدور الآيلة للسقوط وتسهيل الوصول والرفع من مستوى المعيشة.

إن الأحياء التسعة المهيكلة التي لا ينص عليها تصميم التهيئة قد فرضت هيكلتها من طرف الوكالة الحضرية لتبسيط مسطرة دراسة ملفات طلبات رخص البناء (تحديد الموقع، المساحة، الطرق، وعرض الواجهات....) لأن معظم طلبات رخص البناء كانت ترد من هذه الأحياء، مع العلم أن تصميم التهيئة لسنة 1998 شابتة نواقص أثناء إعداده من بينها عدم تحديد الأحياء التي كان من المفروض هيكلتها.

وفيما يخص البناءيات التي تقل مساحتها عن 60 متر مربع، فهي كانت قائمة سواء أثناء إعداد تصميم التهيئة أو تصميم التقويم. ثم إن مساحة 8 متر مربع الخاصة بالبهو، فإن الوكالة الحضرية كانت تسعى من وراء هذا التقليص تبسيط وتشجيع المواطن للإقبال على طلب رخصة البناء والاستقرار، وأن جل المساكن القائمة لا تتتوفر أصلاً على بها.

» عدم إصدار قرارات تخطيط الطرق العامة بالنسبة للأحياء المشمولة بتصاميم التقويم

ستعمل الجماعة على إحداث مصلحة التصفيق للقيام بالمهام المنوطة بها في هذا الشأن، منها تحديد الطرقات المستحدثة بموجب تصميم التهيئة التي تستوجب إصدار قرارات تخطيط الطرق العامة، وكذا الطرقات والساحات وموافق السيارات المزمع عرضها من طرف الرئيس على المجلس الجماعي قصد التداول في شأنها وإصدار قرار بخصوصها بعد إحداثها أو تغييرها أو حذفها.

3. الشواهد الإدارية المسلمة لمستغلي بقع أرضية ليست في ملكيتهم من أجل البناء

» عدم تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للأحياء فوق الملك الجماعي الخاص وتسليم شواهد إدارية من طرف الجماعة لهم قطع بأحياء واقعة فوق عقار تابع للملك الخاص للدولة

نشأت جل أحياء مدينة جرادة بطرق عشوائية فوق الملك الخاص للدولة. ولتحقيق هذه الوضعية، حاولت الجماعة القيام باقتناص الأراضي المبنية على أشطرب حسب الإمكانيات المالية. في سنة 1990 اقتنت 161 هكتاراً، ثم تلاها (...) اقتناص آخر على مساحة 15 هكتاراً، فحصلت على الموافقة المبدئية من طرف الأملك المخزنية، غير أن مسطرة الاقتناص لم تستكمل بسبب عدم قدرة الجماعة أداء مبلغ الاقتناص المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقويم (...).

في 3.082.120 درهم.

والجدير بالذكر، أن أول خطوة لتسوية الوضعية القانونية مع الساكنة، هي إعداد تصاميم التقويم بتنسيق مع السلطات المحلية وتحت إشراف الوكالة الحضرية. فشكل حي الزيتون أول نموذج في هذا الشأن، حيث تم تحديد مساحات البقع وإعداد كنash التحملات الخاص به. وبعد مداولة المجلس تم نشر إعلان دعوة المواطنين المستغلين للقيام بأداء رسم الاقتناص لفائدة الجماعة، إلا أن الساكنة رفضت الأداء وهذا ما حال دون استكمال العملية وتعديلمها على باقي الأحياء.

أما الشواهد الإدارية الممنوحة كانت لها علاقة بالبقع الأرضية تم توزيعها على المستفيدين (...). وإلى غاية سنة 2004 كانت نسبة بناء البقع المتواجدة كالتالي:

- 99 % ب الحي الجديد;
- 37 % بتجزئة السعادة (أنشأ هذا الحي في إطار جمعية السعادة للتجهيز والتي ساهمت في إنجاز البنية التحتية بإنجاز شبكة التطهير).

وقد اعتمد المستفيدون في تكوين ملفات طلب رخص البناء على الوثائق التالية:

- التصاميم المعمارية؛
- رسالة السيد العامل بمثابة قرار منح بقعة أرضية للمعنى بالأمر.

وبعد إنجاز تصاميم التقويم لهذين الحيين وتحرير المحاضر المتعلقة بتسليم الشواهد الإدارية بتاريخ 07 يناير 2004 و22 يوليز 2004 بحضور مثل الأملك المخزنية، التي أقرت فيما الوكالة الحضرية أن الشواهد الإدارية تقوم مقام الملكية، ترفق بطلبات رخص البناء لعرضها على اللجنة التقنية المكلفة بدراسة طلبات رخص البناء. ومن أجل

تمكين المستفيدين من رخص البناء وتلبية طلباتهم أسوة بالمستفيدين السابقين بمثل هذه الرخص، عمدت الجماعة إلى تسليم هذه الشواهد لكون الوعاء كان في طور الاقتناة من طرف الجماعة وحصولها على الموافقة المبدئية من طرف الأملك المخزنية.

مع الإشارة أن قرار منح الشهادة الإدارية من طرف الجماعة لم يتخذ بشكل انفرادي بل استنادا إلى المحضر المدون وبحضور ممثل الأملك المخزنية صاحبة الملك والتي لم تبد أي اعتراض، بالإضافة إلى أن هذه الشهادة منحت فقط لتعزيز ملف البناء لا غير إلى جانب قرار السيد العامل بمثابة تسليم البقع للمستفيدين.

4. رخص البناء والسكن

» منح رئيس المجلس بعض تراخيص البناء بصفة أحادية دون احترام المساطر القانونية

إن التراخيص المسلمة من طرف الجماعة دون عرضها على الوكالة الحضرية تخص السكن الاقتصادي لتجزئة الانطلاق. وقد سلمت على أساس تصميم نموذجي مصادق عليه من طرف اللجنة الإقليمية للتعمير، استنادا إلى محضر اجتماع عقد بمقر الباشاوية تحت رئاسة السيد الخليفة الأول للسيد العامل بتاريخ 13 يناير 2004 بحضور ممثلي كل من الوكالة الحضرية والعملة والجماعة الحضرية لجرادة والشركة الوطنية للتجهيز والبناء، الذي خلص إلى أنه في حالة رغبة المستفيد في الحصول على ترخيص لتعلية الطابق الأول طبقا للتصميم النموذجي، تسلم له رخصة البناء من طرف الجماعة بعد أداء الرسوم المستحقة.

» مبادرة بعض الإدارات العمومية عمليات البناء دون رخصة وتسليم رخص الإصلاح لقيام بأعمال بناء

إن سياسة المدينة بجرادة اتسمت بتدبير شركة مفاحم المغرب لأحيائها دون التنسيق مع تدبير المجالس المتناثلة للشأن المحلي. فكان لانطلاق عملية تأهيل المدينة، والإسراع بإنشاء نواة مرافقية إدارية واجتماعية، لتقرير الإدارة وإشباع حاجيات الساكنة ذات صبغة استعجالية، استوجبت معالجة خاصة، فرضت واقعا خاصا أمام المصالح الخارجية من أجل إخراج مشاريعها للوجود، على أساس استدراك هذه الوضعية فيما بعد.

» تسليم رخص السكن وشواهد مطابقة لهم مبان غير مكتملة البناء أو لم يحترم أصحابها التصاميم المصادق عليها واستعمال مبان أخرى دون الحصول على هذه الرخص والشواهد

إن الجماعة تبذل كل ما في وسعها لاحترام ما تنص عليه مختلف وثائق التعمير، وتسليم رخص السكن قانونية. غير أنه بناء على الإكراهاتoccus التي تعاني منها المدينة خاصة فيما يتعلق بالتعمير والوضعية الاقتصادية والاجتماعية، والقدرة المالية للساكنة؛ كانت تسلم رخص سكن جزئية بناء على معainة من طرف لجنة مختلطة مكونة من السلطة المحلية، الوقاية المدنية، المكتب الصحي والمكتب التقني للجماعة. وقد تقرر وضع حد لمثل هذه الممارسة.

أما فيما يخص تسليم رخص السكن لمبان بعضها مخالف للتصاميم المصادق عليها، نشير أن هذه الرخصة تسلم بناء على محضر معainة من طرف لجنة مختلفة تشارك فيها السلطة المحلية، الوقاية المدنية والمكتب الصحي والبلدية، حيث يتم تسجيل مطابقة البناء مع طلب الرخصة المطلوبة، أما المخالف المسجلة فإن صاحب البناء يقوم بتغيير معالمها بعد الحصول على رخصة السكن.

5. مراقبة وضبط وجزء المخالفات لقوانين التعمير

» محدودية الموارد المخصصة لمصلحة التعمير وظروف اشتغالها لا يتيحان مراقبة فعالة لعمليات البناء

إن قلة وفعالية الموارد البشرية المخصصة لمصلحة التعمير مرده إلى انعدام التوظيف لأطر متخصصة في المجال متوسطة وعليها (مهندس معماري ومهندس في الهندسة المدنية) بالرغم من مكاتبية الوزارة الوصية في الموضوع. بالإضافة إلى عدم إخضاع الموظف للتقويم قبل أو عند التوظيف، ثم غياب عمليات التكوين المستمر التي ينبغي أن تساير العمل الإداري اليومي، لتوضيح المقتضيات التشريعية ومواكبة المستجدات من القواعد القانونية الإدارية التي غالبا ما تكون غائبة عن الطاقم الإداري للجماعات بصفة عامة، خاصة وأن موظفي البلدية تم توظيفهم مباشرة بعد التخرج من المؤسسات التعليمية العمومية بدون الخضوع لأي تكوين إداري أو تقني، ويكتفون فقط بالمجهد والاجتهاد الفردي فقط.

علاوة على ضعف الإمكانيات المادية واللوجستيكية المخصصة للتدبير اليومي للمصلحة.

» ضعف عدد المخالفات المسجلة من طرف الجماعة مقارنة مع السلطة المحلية وعدم استكمال الإجراءات القانونية في حق المخالفين يشجع على تنامي ظاهرة البناء غير القانوني

إن التباين الحاصل بين عدد المخالفات المسجلة من طرف الجماعة والسلطة المحلية يعزى إلى عدم تفعيل القرار العالمي عدد 35 بتاريخ 13 مايو 2014 المتعلق بإحداث اللجنة الإقليمية لليقطة للحد من انتشار البناء غير قانوني

على صعيد إقليم جرادة، والقرار العامل رقم 36 بتاريخ 13 مايو 2014، القاضي بإحداث اللجنة المحلية لمراقبة البناء غير القانوني على صعيد الجماعة الترابية التابع لنفوذ إقليم جرادة. ذلك أن مراقبة البناء ينبغي أن تتم في إحدى هاتين اللجنتين تحت رئاسة السلطة الإقليمية بالنسبة للجنة الأولى والسلطة المحلية بالنسبة الثانية.

6. التجزئات العقارية والمجموعات السكنية

» تسليم رخص بناء بالشطر الأول من تجزئة "ن" في مخالفة لمقتضيات دفتر تحملات التجزئة

انعقد اجتماع بمقر الباشوية بناء على إرسالية السيد العامل عدد 3118 بتاريخ 16 نوفمبر 2007 تحت رئاسة السيد الخليفة الأول للسيد العامل بتاريخ 21 نوفمبر 2007، وبحضور ممثل العمالة والجماعة، مع الإشارة إلى غياب ممثل الوكالة الحضرية الذي لم يتمكن من الحضور في ذلك اليوم والذي كان موافقاً مبدئياً. وما يدل على تلك الموافقة، مباشرة بعد تاريخ إنجاز محضر الاجتماع، فإن جميع طلبات رخص البناء المعروضة على اللجنة التقنية المكلفة بدراسة تصاميم البناء تمت دراستها بناء على أسفف عادلة ولقيت الموافقة من طرف جميع أعضاء اللجنة بما فيها ممثلو العمالة والوكالة الحضرية والجماعة، وبذلك تم الاكتفاء بالمحضر واعتمد إلى جانب دفتر التحملات لدراسة جميع الطلبات كما هو جاري به العمل في حل هذه الإشكاليات. وهو إجراء تعتمده الوكالة الحضرية مع سائر الجماعات بالإقليم.

ولاحترام الخصوصيات الهندسية للتجزئة، ستسعى الجماعة إلى طلب تغيير كناش التحملات.

» عدم احترام الترخيص لتجزئة "ن" للشروط الجوهرية المتعلقة بإحداث تجزئة على أقساط

إن تجزئة "ن"، رخصت في بدايتها على مساحة 19 هكتاراً بعد الموافقة على تصميم إجمالي في كثافة واحدة من طرف اللجنة الإقليمية، ولا يتضمن أية إشارة تفيد بأن التجزئة هي على أقساط. إن الظروف الاقتصادية والاجتماعية القاهرة وضعف القدرة الشرائية للمواطن وعدم تسويق شركة "ت.ب." للمنتج السكني وتخليها كلية عن متابعة الأشغال كانت وراء اعتماد الأقساط كطريقة لإنجاج التجزئة. لكن لما تسلمت شركة "ع" التجزئة، فإنها لم تستلمها على أرض فارغة، بل كانت الأشغال جد متقدمة في جزء آخر منها، موازاة مع الشطر الأول، فكانت مضطورة إلى تسوية الوضعية القانونية مع المستفيدين في هذا الجزء، حيث هيأت ملفاً وأودعته لدى المحافظة العقارية للحصول على رسوم عقارية منفردة، وكانت ملزمة بتقديم رخصة تجزئة على هذا الجزء الذي فرض نفسه وسمى بالشطر الثاني. في نفس الوقت كانت شركة "ع" تباشر الأشغال بالشطر الثالث، وهو ما يفسر تزامن الرخصتين الخاصتين بالشطر الثاني والثالث.

إن هذه العملية التي تم اتباعها كانت بمثابة حل تدبيري لإنجاج التجزئة على ضوء مخلفات إغلاق شركة مفاحم المغرب.

» التسلم المؤقت للشطر الثاني والثالث لتجزئة "ن" قبل انتهاء الأشغال وبعد انتشاره ثلاثة سنوات

إن التسلم المؤقت يتم في إطار لجنة مختلطة ولا ينحصر على الجماعة فقط. ولهذا يرجع عدم إنجاز ممرات الرجالين إلى شركة "ع" التي قررت إرجاءها بالتزامن خطى إلى حين إتمام الشطر الثالث والقيام بهذه المنجزات مرة واحدة وبشكل متواصل حتى لا يتم إتلافها وتدميرها خلال عمليات البناء.

مع العلم أن الجماعة قد وجهت رسالة في الموضوع إلى شركة "ع" تحثها على ضرورة إتمام جميع الأشغال المتبقية. وبالنسبة للشطر الثالث، فقد تم تأجيل التسلم المؤقت عدة مرات، وأمام هذا الوضع قررت اللجنة عرض الأمر على السيد العامل، الذي دعا إلى عقد اجتماع بمقر العمالة، برئاسة السيد الكاتب العام للعمالة حضرته جميع الأطراف المتدخلة وتقرر اعتماد التسلم المؤقت لهذا الشطر من أجل خلق رواج اقتصادي وخلق فرص للشغل بالمدينة التي عرفت ركوداً حاداً وأن جميع أشغال التجهيز المتبقية يمكن تداركها، وإتمام إنجازها قبل التسلم النهائي من طرف المجزئ.

» الترخيص بإقامة مجموعة سكنية دون مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتجزئات

تفعيلاً من الجماعة للاختصاصات الذاتية المخولة لها قانونياً، خاصة بالشق المتعلق بإحداث وتشجيع التعاونيات السكنية وجمعيات الأحياء لتوفير السكن اللائق، واستناداً إلى الاتفاقية المبرمة بين الدولة والمنعشين العقاريين والتي نصت في ديبياجتها على أن الإعفاء سيشمل جميع عمليات البناء من جهة، وأن المنعش رخص له لبناء مجموعة سكنية تغطي كل البقع على أساس إنجاز بنية تحتية مجهزة، طبقاً للمشروع المصدق عليه، فقد وقع لبس في فهم هذا المعطى.

واستدرك الأمر وتمت مراقبة مدير شركة "م" للسكن بر رسالة تحت رسالة عدد 127 بتاريخ 09 فبراير 2015، من أجل الإدلاء بإقرار للتكلفة الإجمالية التقديرية للأشغال التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة واستخلاص الرسم المفروض على عملية هذه التجزئة.

وبالفعل استجاب هذا المنعش العقاري وقدم إقراراً للتكلفة الإجمالية التقديرية للأشغال وأدى واجب الرسم المتعلق برخصة التجزئة لدى الجماعة.

« الشروع في أشغال تجهيز تجزئة "ز" قبل الترخيص له

إن تجزئة "ز" يرجع تاريخها إلى عهد الوكالة الوطنية لمحاربة البناء غير اللائق، حيث باشرت أعمال التجزئة وانسحبت دون إتمام هذا المشروع، وتولت شركة "ع" هذه المهمة وفي اعتقادها أن واجب رخصة التجزئة قد تمت تأديتها بناء على بيان نفقات قدمتها للجماعة.

وبعدما أعيدت دراسة ملف جديد خاص بتجزئة "ز"، توصلت الجماعة بمخالفة من طرف السلطة المحلية ضد شركة "ع"، وعلى إثر هذا قامت لجنة مختلطة مكونة من ممثلي قسم التعمير بالعملية والجماعة والسلطة المحلية وشركة "ع" بمعاينة المكان وتبين أنها استعانت برخصة غير صحيحة. وتمت مناقشة المشكل، واتضح أن واجب الرخصة مبرمج ضمن مصاريف الشركة لكن الجماعة لم تتوصل بالمثل، الشيء الذي جعلها تراجع أوراقها بتتسق مع مصلحة الجبايات والقباضة. وبعد اقتناعها، بادرت الشركة إلى تأدية واجب الرخصة وسلمت لها بطريقة قانونية طبقاً للمشروع المصدق عليه.

« عدم إلحاقي الطرق ومختلف الشبكات بالتجزئات المسلمة نهائياً بالملك الجماعي العام

إن تاريخ تسليم التجزئات تم سنة 1997 وسنة 2000. وكان يجب تسويتها في وقتها من طرف المسؤولين السابقين؛ وهو الأمر الذي لم يتم في إبانه، ولتدارك ذلك تم إدراج النقطة التاسعة بجدول أعمال الدورة العادية الأولى المؤرخة في 26 فبراير 2015 من أجل التداول في إلحاقي الطرق ومختلف الشبكات بالتجزئات المسلمة نهائياً بالملك البلدي وبعد الدراسة رفض السادة أعضاء المجلس البلدي بالأغلبية المصادقة على هذه النقطة.

الجامعة الحضرية "أحفيير"

تقع الجامعة الحضرية أحفيير عند مفترق الطريق الوطنية رقم 02 في اتجاه مدن وجدة وبركان والناظور والطريق الإقليمية رقم 6000 في اتجاه المحطة السياحية السعيدية والطريق المؤدية إلى الحدود المغربية الجزائرية. يبلغ عدد سكانها 19.630 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014. ويكون مجلسها التدابلي من 25 مستشارا جماعيا.

خلال سنة 2014 بلغت المداخيل الإجمالية للجامعة ما يناهز 199,12 درهم، منها 40.177.199,12 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير و13.995.418,91 درهم ميزانية التجهيز. أما حصة الجامعة من متنوّج الصّرِيبي على القيمة المضافة فقد ناهزت 19.056.000,00 درهم، أي ما يعادل 72% من مجموع موارد التسيير. بينما حُصر مجموع مصاريف الجامعة خلال نفس السنة في 10.732.030,10 درهم، منها 26.181.780,21 درهم تتعلق بنفقات التسيير و4.550.249,89 درهم بنفقات التجهيز. وقد بلغت مصاريف الموظفين والأعوان خلال سنة 2014، ما يناهز 20.306.303,45 درهم، وهو ما يمثل أزيد من 77% من نفقات التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجامعة الحضرية أحفيير عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات همت تدبير المداخيل وبعض المرافق الجماعية وتذليل النفقات والتعهيد.

أولا. تدبير المداخيل

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

» عدم فرض الرسم على مجموعة من القطع الأرضية

لا تقوم الجامعة بفرض الرسم على مجموعة من الأراضي غير المبنية، التي قدر وعاؤها الضريبي في 15.978.788,00 درهم، رغم عدم استيفائها لشروط الاستفادة من الإعفاء الكلي الدائم أو المؤقت المنصوص عليهما في المادتين 41 و42 من القانون رقم 47.06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية. ويتعلق الأمر بالأراضي التالية:

- مجموعة من القطع الأرضية غير المجزئة المتواجدة داخل المدار الحضري (30 قطعة أرضية)، وهي مخصصة لبناء حسب تصميم التهيئة الصادر في 15 مارس 2002؛
- الأرضي التي حصل أصحابها على رخص إحداث تجزئات فوقها بالنسبة لسنوات ما قبل تاريخ الترخيص، (سلمت الجامعة 07 رخص إحداث تجزئات ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 30 أكتوبر 2014)؛
- البقع الأرضية المتواجدة سواء بالتجزئات المسلمة مؤقتا أو بمركز المدينة (تم افتتاح ملفات 12 تجزئة من أصل 34 تم تسليمها مؤقتا خلال الفترة 2007-2014).

» غياب تام لعملية إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية

خلافاً لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، لم تقم الجامعة بأي عملية إحصاء للأراضي الحضرية غير المبنية، مما ترتب عنه عدم ضبط الوعاء الضريبي لضمان فرض واستخلاص الرسم المستحق لفائدة ميزانية الجامعة. كما سجل على هذه الأخيرة عدم قيامها بإعداد مخطط استراتيجي وتوفير الوسائل المادية (حواسيب وبرامج معلوماتية) والبشرية من أجل تكوين لجنة تسهر على الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية.

» عدم استغلال المعطيات المتوفرة لدى الجامعة من أجل حصر الوعاء الضريبي للرسم

لا تمسك الجامعة سجلا خاصاً أو قاعدة بيانات معلوماتية عن الم��مين بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، بل تكتفي بمسك جداول بأسمائهم وبالاحتفاظ بنسخ من الشواهد الإدارية التي منحت لهم مرقة بنسخ من بطاقة التعريف الوطنية وشواهد الملكية. كما أنها لا تعمل على استغلال المعطيات المتوفرة لديها لإعداد هذه القاعدة، توضح فيها اسم الم��م ورقم البقعة ومساحتها ومراجع الشواهد الإدارية وأرقام البقع الأرضية المغافلة

مؤقتاً من أداء الرسم وكذا عناوينها، بشكل يمكنها من ضبط الوعاء العقاري المكون للأراضي الحضرية غير المبنية وتتبعها.

وتتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تقوم بفرض واستخلاص الرسم بالنسبة للأربع سنوات السابقة فقط بمناسبة تسليم الشواهد الإدارية للملزمين، وبمناسبة أداء الرسم على عمليات البناء مما يضع على الجماعة موارد مالية مهمة.

2. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

» أداء الرصيد المتبقى عن الرسم المستحق بعد إنجاز وتسليم محاضر التسلم المؤقت للتجزئة

أنجزت الجماعة محاضر التسلم المؤقت لأشغال تجهيز خمس (05) تجزئات عقارية وسلمتها لأصحابها، قبل أداء الرصيد المتبقى عن الرسم المستحق في مخالفة لأحكام المادة 63 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. وبالرغم من أداء هؤلاء الملزمين لما بذلتهم لاحقاً، فإن هذه الممارسة تتطوي على عدة مخاطر وتحول دون توفير السيولة المالية اللازمة للجماعة حيث إن المدة الفاصلة بين التسلم المؤقت وأداء الرصيد المتبقى تجاوز السنتين في بعض الحالات، كما تشكل هذه الممارسة تمييزاً بين الخاضعين للرسم عن طريق منح منفعة غير مبررة للبعض منهم.

» عدم ممارسة الجماعة لحقها في الإطلاع والمراقبة بالرغم من ضعف الكلفة المترتب بها

تتراوح كلفة تهيئة المتر المربع الواحد بالنسبة للتجزئات التي تمت مراجعتها ملفاتها (9 تجزئات) بين 30,51 درهم/متر مربع و106,90 درهم/متر مربع، وبالرغم من ضعف هذه المبالغ لا تقوم الجماعة بتطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بحقها في الإطلاع ومراقبة الإقرارات المدللة بها من قبل الملزمين قصد التحقق من صحة المعطيات المضمنة بها، وبالتالي تصحيح الأساس المطبق لتصفية الرسم، والقيام عند الاقتضاء بالتصحيحات والمراجعةات اللازمة طبقاً لمقتضيات المادة 149 وما يليها من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

3. الرسم على محل بيع المشروبات

» عدم مسك سجل خاص بالملزمين بالرسم يخلق صعوبات في تتبع الأداءات

لا تمسك الجماعة سجلاً خاصاً يضم كل الملزمين يسهل تتبع الوضعية الجبائية لكل ملزم على حدة. وقد أدى ذلك إلى عدم انتظام أداءات الملزمين حيث تم الوقوف على مجموعة من الحالات التي تبين قيام الملزمين بأداء الرسم على بعض الأرباع وإغفال أرباع السنة التي تسبقها، إضافة إلى تواجد إقرارات سنوية غير موقعة وأخرى لا تتضمن مبلغ المداخيل المحققة الشيء الذي يطرح التساؤل عن جدواً وضعها لدى قسم الجبايات وعن مدى تتبع هذا القسم لهذه الإقرارات.

» عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بالتصريح بالتأسيس

خلافاً لمقتضيات المادتين 67 و146 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، لا تقوم الجماعة بتطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم التصريح بالتأسيس في حق الملزمين بالرسم على محل بيع المشروبات الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بتأسيس المؤسسة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور.

» غياب التنسيق بين قسم الجبايات ومصلحة الشرطة الإدارية

لا تحيل مصلحة الشرطة الإدارية كل الرخص المتعلقة بفتح محل بيع المشروبات على قسم الجبايات لتمكنه من تحديد المعطيات المتعلقة بالملزمين بالرسم، حيث يؤدي غياب التنسيق في هذا المجال إلى إغفال بعض المستغلين وعدم أدائهم للرسم. حيث لم تقم الجماعة في هذا الصدد بفرضه على عدد من المحلات المرخصة (17 حالة)، برسم السنوات من 2008 إلى 2014، مما حرمتها من استخلاص مداخيل مهمة.

» عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم الإلقاء بالإقرارات عن المداخيل المحققة من طرف الملزمين

لا يقوم غالبية الملزمين بهذا الرسم بإيداع الإقرارات المتعلقة بالموارد المحصلة من طرفهم خلال السنة المالية، وبالرغم من ذلك فإن الجماعة لم تقم بتطبيق المساطر المعمول بها لفرض الرسم وخصوصاً لتفادي التقاضي الذي يطال الديون العمومية في مخالفة للمادتين 67 و134 من القانون رقم 47.06.

كما لا تفرض الجماعة الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 من نفس القانون على مجموعة من الملزمين الذين لم يحترموا آجال الأداء المقررة في المادة 67 من القانون رقم 47.06.

» عدم ممارسة حق الاطلاع والمراقبة من طرف الجماعة بالرغم من ضعف المداخل السنوية المصحح بها

لم تقم الجماعة بممارسة حقها في المراقبة والاطلاع طبقاً للمادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 بهدف التتحقق من صحة الإقرارات المدللي بها، بالرغم من أن المبالغ المصرح بها والتي يتم أداء الرسم بناء عليها جد منخفضة خصوصاً بالنسبة لبعض المقاقي التي تعرف نشاطاً تجاريًا مهماً بحكم موقعها وسط المدينة، والتي تبين أن أرقام معاملاتها اليومية المصرح بها لا يتتجاوز مبلغ 65,00 درهم في أحسن الحالات وهو مبلغ لا يغطي حتى مصاريف تدبير المحل.

» عدم اتخاذ إجراءات الفرض التلقائي للرسم

بالرغم من أن مجموعة من الملزمين لم يؤدوا الرسم عن السنوات من 2010 إلى 2013 (عدهم 37 حالة لم يؤدوا مبلغ 82.265,00 درهم)، لم تتخذ الجماعة أية إجراءات في حقهم وخاصة تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم المنصوص عليها في المادة 158 من القانون رقم 47.06. وقد أفضى عدم تطبيق المسطرة سالفة الذكر في حق المتخلفين عن أداء الرسم عن سنٍ 2008 و2009 (15 حالة) إلى سقوط بعض المستحقات في التقادم والمقدرة حسب الجماعة في 20.245,00 درهم.

4. الرسمان على شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً سواء لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، أو بواسطة منقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

» عدم فرض الرسمين على عدد من الملزمين برسم السنوات من 2011 إلى 2013

لم تقم الجماعة بفرض هذين الرسمين على مجموعة من الملزمين الذين يستغلون الملك الجماعي العمومي مؤقتاً، ولم تتخذ في هذا الإطار أي إجراء، باستثناء توجيه استدعاءات لهؤلاء قصد تسوية وضعياتهم. وقدرت مصالح الجماعة، برسم السنوات 2011 و2012 و2013، الوعاء الضريبي في 190.174,50 درهم بالنسبة للرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً سواء لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، وفي 222.476,50 درهم بالنسبة للرسم على شغل الملك العام الجماعي مؤقتاً بواسطة منقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

» عدم احتساب المساحة الحقيقة المشغولة من الملك العام الجماعي في تصفيية الرسمين

أبانت المعاينة الميدانية لحالات شغل الملك العام الجماعي مؤقتاً أن تصفيية الرسمين لا تتم بناء على المساحة الحقيقة المشغولة على أرض الواقع، وهو ما يحول دون فرض واستخلاص مداخل إضافية تقدر سنوياً بالنسبة للعينة التي تمت معainتها (16 حالة) بـ 16.761,00 درهم بالنسبة للرسم على شغل الملك العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، وبـ 8.616,00 درهم بالنسبة للرسم على شغل الملك العام بواسطة منقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

» قصور في اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مستغلي الملك العام الجماعي مؤقتاً دون ترخيص

خلافاً لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 يتعلق بالميثاق الجماعي، فإن معظم الأشخاص الذين يستغلون الملك العام مؤقتاً سواء لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، أو بواسطة منقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بالنفوذ الترابي للجماعة، لا يتوفرون على رخص في الموضوع. وبالرغم من ذلك، لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 12 من ظهير 30 نوفمبر 1918 المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العمومي والمتم بالظهير رقم 1.97.03 الصادر بتاريخ 25 يناير 1997.

» عدم فرض الرسم على شغل الملك العام الجماعي بواسطة المخادع الهاتفية والألياف البصرية

قامت إحدى شركات الاتصالات بنسبة 34 مخدعاً هاتفياً دون ترخيص مسبق بالنفوذ الترابي للجماعة. ولم تقم هذه الأخيرة بفرض الرسم على شغل الملك العام بواسطة هذه المخادع والذي قدر وعائه الضريبي بالنسبة لسنٍ 2012 و2013 في 40.800,00 درهم. كما أن الجماعة لم تفرض الرسم على شغل الملك العام الجماعي مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بإقامة خطوط هاتفية من الألياف البصرية.

5. استغلال الملك العام الجماعي بواسطة اللوحات الإشهارية

» منح تراخيص الاستغلال في غياب دفتر للتحملات

بالرغم من عدم توفر الجماعة، إلى غاية 02 يوليوز 2010، على دفتر تحملات خاص بتنظيم استغلال الملك العام الجماعي بنصب اللوحات الإشهارية، منح رئيس الجماعة بشكل مباشر، ودون عرض الأمر على المجلس الجماعي ولا لمصادقة سلطة الوصاية، ثلاثة تراخيص لاستغلال الملك العام الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية. وينتقل الأمر بقرارات الترخيص ذات الأرقام 01 بتاريخ 03/03/2003 و 03 بتاريخ 23/11/2007 و 09 بتاريخ 21/01/2009.

» منح تراخيص دون إعمال المنافسة

خلافاً لمقتضيات الفصل 02 من دفتر التحملات الخاص بتنظيم منح الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية والمصادق عليه بتاريخ 2 يوليوز 2010، قام رئيس الجماعة، بصفة مباشرة ودون اللجوء إلى مساطرة طلب العروض، بمنح ثلاثة تراخيص ذات الأرقام 01 بتاريخ 13/05/2011 و 02 بتاريخ 23/05/2011 و 04 بتاريخ 24/08/2011.

» احتساب مبلغ جزافي عن كل لوحة في مخالفة لدفتر التحملات وترامك الديون نتيجة عدم أداء بعض المرخص لهم هذا المبلغ

حددت الجماعة في الفصل الثاني من قرارات الترخيص الإلتواه المستحقة عن استغلال الملك العام الجماعي بنصب اللوحات الإشهارية في مبلغ جزافي سنوي قدره 8.000,00 درهم عن كل لوحة، وذلك في مخالفة لمقتضيات الفصل 11 من دفتر التحملات سالف الذكر الذي ينص على تحديد هذه الإلتواه باحتساب نسبة مئوية من رقم المعاملات الذي حققه المستفيد من مداخيل اللوحة الإشهارية.

وفضلاً عن ذلك، فإن الجماعة لم تتخذ الإجراءات الازمة في حق الشركات المرخص لها بنصب اللوحات الإشهارية لحثها على أداء ما بذمتها، حيث بلغت الديون المترتبة على هذه الشركات، إلى حدود 31 ديسمبر 2013، ما مجموعه 67.992,00 درهم دون احتساب جراءات التأخير.

» مخالفة مقتضيات دفتر التحملات المتعلقة بالكافلة المالية ومراجعة الإلتواه وآجال الأداء والتأمين

خلافاً لمقتضيات الفصول 11 و 12 و 20 من دفتر التحملات المنظم للاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بنصب اللوحات الإشهارية، لم يقم المستفيدين من التراخيص بتكونين كفالة بنكية رهن إشارة الجماعة (الفصل 12)، ولا بابرام عقود التأمين عن المسؤولية المدنية (الفصل 20)، كما لم تقم الجماعة بمراجعة الإلتواه المستحقة بتطبيق زيادة 4% سنوياً (الفصل 13) ولا بتطبيق الجزاءات المترتبة عن الأداء خارج الآجال بالنسبة للشركاتين "ب" و "ت" (الفصلين 11 و 12).

» تناقض المقتضيات المتعلقة بمصاريف الكهرباء بين التراخيص ودفتر التحملات

إن مقتضيات الفصل الثاني من قرارات الترخيص التي تنص على أنه " يحدد واجب الاستغلال في مبلغ 8.000,00 درهم سنوياً بما في ذلك مصاريف استهلاك الكهرباء عن كل لوحة" تتعارض مع ما هو منصوص عليه في الفصل 14 من كنائش التحملات الذي يشير إلى أن الإلتواه لا تتضمن مصاريف الكهرباء.

ثم إن إدراج هذه المقتضيات بقرارات الترخيص رغم عدم الإحاطة بالحجم الحقيقي لاستهلاك كل فئة من اللوحات من الكهرباء يعتبر تقصيراً من طرف الجماعة قد ينتج عنه تحملها لمصاريف تفوق مبلغ واجبات الاستغلال.

6. منتوج كراء المحلات التجارية

» عدم كفاية الإجراءات المتخذة ضد المتقاعسين عن أداء واجبات كراء المحلات التجارية

بالرغم من عدم أداء مجموعة من مكتري المحلات التجارية لواجبات الكراء وترامك ديون بذمتهم بلغت 120,00 درهم برسم الفترة الممتدة من فاتح يناير 2008 إلى غاية 30 سبتمبر 2014، فإن الجماعة لم تتخذ الإجراءات الازمة ضدهم، باستثناء توجيه إشعارات متعددة مباشرة لهم قصد حثهم على أداء ما بذمتهم ولمراسلات بعثت بها الجماعة للمحامي المتعاقد معه تطلب منه اتخاذ الإجراءات الازمة في حق بعض المتخلفين عن أداء هذه الواجبات دون أن تتبع هذه الإجراءات طبقاً لمقتضيات القانون رقم 64.99 المتعلق باستيفاء الوجبة الكرائية.

» ضعف السومة الكرائية للمحلات التجارية وعدم استعمال الجماعة لحقها في مراجعتها

إن واجبات الكراء المطبقة من طرف الجماعة لا تساير الأثمانة الجاري بها العمل حيث تتراوح بين 150,00 درهم و300,00 درهم بالنسبة للمحلات التجارية وبين 700,00 درهم و1.500,00 درهم بالنسبة للمقهى، ومن ثم فإن مساهمة متزوج كراء المحلات التجارية في مداخليل الجماعة تبقى محدودة.

كما أن الجماعة لم تعمل على مراجعة وتحيين هذه السومات الكرائية، بالرغم من أن تحديدها يعود في الغالب لفترة طوبولة (أكتوبر 1988)، مخالفة بذلك مقتضيات الفصل الرابع من كناش التحملات المتعلق بكراء الدكاكين والمحلات التجارية بالسوق المغطاة (المؤرخ في 17 سبتمبر 1996) وكذلك القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

» دمج محلات تجارية بدون موافقة كتابية من رئيس المجلس الجماعي في مخالفه لدفتر التحملات

قام مكترو بعض المحلات التجارية بدمجها فيما بينها دون الحصول على الموافقة الكتابية لرئيس المجلس في مخالفة لأحكام الفصل التاسع من كناش التحملات المتعلق بكراء الدكاكين والمحلات التجارية بالسوق المغطاة المؤرخ في 17 سبتمبر 1996 ولمقتضيات الفصل 23 من دفتر التحملات الخاص بكراء المحلات التجارية التابعة لبلدية أحغير المؤرخ في 10 غشت 2011. ويتعلق الأمر بالمحلات ذات الأرقام التالية 2-1 و3-4 و6-7 و17-18 و47-48 و57-58 و104-105 و115-116.

ثانيا. تدبير مرافق المحجز البلدي والمحجزة الجماعية

1. المحجز البلدي

» إشراف شخص واحد لا تربطه أية علاقة بالجماعة على حراسة وتدبير المحجز

يتولى السيد "ر" منذ تاريخ 02 أبريل 2009 تدبير المحجز عن طريق السهر على دخول وخروج المحجوزات، وكذا تنظيمها وترتيبها داخله، إضافة إلى تولي مهمة حراسته. إلا أن المعنى بالأمر لا ترتبط أية علاقة بالجماعة سواء كانت وظيفية أو تعاقدية، وهو ما قد تترتب عنه عدة مخاطر كضياع وإتلاف المحجوزات ودخول الجماعة في نزاعات قضائية مع أصحابها، وإخراج المحجوزات دون أداء مستحقات المكتو.

» افتقار المكان المخصص للمحجز لأنني الشروط الضرورية للحفاظ على المحجوزات

إن أرضية المحجز غير مهيأ لاستقبال المحجوزات حيث لا توجد أمكنة مخصصة للأشياء المتلاشية وأخرى للسيارات والدراجات، كما أن العربات المحجوزة معرضة لمختلف العوامل المناخية (حرارة، أمطار، رياح)، ولخطر الاصطدام الذي يمكن أن تتعرض له نتيجة تحويلها من مكان إلى آخر داخل المحجز أو أثناء إدخالها إليه أو إخراجها منه، مما قد يؤدي إلى إتلافها وبالتالي التأثير سلباً على قيمتها المالية.

» غياب مجموعة من الوثائق المتعلقة بتسيير المحجز

ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- عدم مسک سجل، على مستوى المحجز، خاص بالعربات المحجوزة من طرف المصالح المختصة، توضح فيه بياناتها، الشيء الذي لا يمكن من تتبع حالة المحجوزات وآجال المكتو القانونية بشكل دقيق ولا يتتيح إحصاء ومعرفة العربات التي يمكن بيعها في المزاد العلني؛
- عدم وضع جذادات خاصة بالأشياء المحجوزة وبحضور المالك أو السائق أو عند الاقتضاء السلطة التي أمرت بوضعها في المحجز توضح فيها بشكل دقيق خصوصيات هذه الأشياء أثناء دخولها المحجز؛
- غياب جرد دوري لمحتويات المحجز من عربات ومخلف الأشياء المحجوزة وكذا مقارنتها بالمعطيات المسجلة لدى شساعة المداخل، مما يصعب من معرفة وضعيتها داخل المحجز والتتأكد من وجودها من عدمه.

» ناقص على مستوى مسک السجل الخاص بالمحجز من طرف شساعة المداخل

تمثل هذه الناقص فيما يلي:

- تسجيل نفس المحجوز تحت رقمين مختلفين: حالة السيارة المحجوزة بتاريخ 12 ديسمبر 2012 والمسجلة تحت رقم 314/2013 ورقم 862/2013، وحالة الدراجة النارية المسجلة تحت رقم 2012/673 ورقم 2012/685



- عدم تضمين السجل في بعض الحالات المعمليات المتعلقة برقم توصيل الأداء، والرقم التسلسلي للدخول أو الخروج من المحجز وتاريخ البيع بالمزاد العلني؛
- عدم احترام التاريخ التسلسلي لدخول المحجوزات وعدم تسجيل أي محجوز ببعض الأرقام بالسجل.

» غياب التنسيق على مستوى تدبير المحجز

لا يتم التنسيق، فيما يخص تدبير دخول وخروج المحجوزات، بين الأطراف المتدخلة في تدبير المحجز، حيث يتم الاقصرار في بعض الحالات بتسجيل أوامر الإيداع والسحب من المحجز بالسجل في نفس اليوم أثناء إحضارها من طرف صاحب السيارة بمناسبة الأداء (أي تسجيل يوم السحب)، بالرغم من المدة الزمنية الفاصلة بين تاريخ الدخول والخروج، وذلك خلافاً للمساطر المعهود بها في هذا المجال ولقواعد حسن التدبير والمراقبة الداخلية. وقد يترتب عن هذه الممارسة عدم معرفة واحتساب المدة الفعلية لمكوث السيارات بالمحجز وبالتالي عدم تحصيل المبالغ المطابقة.

» تسجيل أخطاء في تصفية الرسم على المحجز تارة وعدم استخلاصه تارة أخرى

إن مراقبة تواريخ دخول وخروج المحجوزات المضمنة بسجل المحجز الممسوكة من طرف شساعة المداخل، يبيّن أن هذه الأخيرة ترتكب أخطاء في تصفية الرسم نتيجة عدم ضبطها المدة الحقيقية لمكوث العربات داخل المحجز، وهو ما نتج عنه تحصيل مبالغ أقل أو أكبر من تلك المستحقة، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالحالتين المسجلتين تحت رقمي 2011/549 و2013/1162.

كما لم تقم الجماعة في حالات أخرى باستخلاص الرسم على المحجز، كما هو الشأن بالنسبة للسيارتين المحجوزتين على التوالي بتاريخ 11/11/2010 تحت رقم 483/2010، وبتاريخ 21/02/2011 تحت رقم 125/2011، والتي أخرجتا من المحجز بدون تسجيل التاريخ بالسجل.

» الاحتفاظ بالسيارات والأشياء المحجوزة لمدد طويلة داخل المحجز قبل بيعها بالمزاد العلني

لا تقوم الجماعة بعرض العربات والأشياء المحجوزة للبيع بعد استفاذ المدة القانونية المحددة للمكوث بالمحجز، حيث لا تباشر مسطرة البيع بالمزاد العلني إلا بعد مرور مدد طويلة وصلت في بعض الحالات إلى 1133 يوماً، وذلك خلافاً لمقتضيات الفصل 27 من القرار الجبائي وأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 16 يونيو 1956 المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري.

وعلاوة على ذلك، فإن بيع المحجوزات خارج الآجال القانونية بوقت طويلاً لا يتيح للجماعة تحصيل مبالغ مالية مهمة لاسيما وأن العربات التي يتم بيعها تكون قد تعرضت للإتلاف جراء هذا المكوث ولا تكفي المبالغ المحصلة من عملية البيع حتى لتسديد مبلغ الرسم عن المحجز.

» عدم مبادرة الجماعة لاستصدار إذن قضائي بمصادرة السيارات المحجوزة التي لا تتوفر بشائرها على البيانات الخاصة بهوية أصحابها

لم تعمل الجماعة على استصدار إذن قضائي بمصادرة العربات المحجوزة التي مكثت طويلاً بالمحجز (أكثر من 20 سنة في بعض الحالات) ولم يتم عرضها للبيع بالمزاد العلني نظراً لغياب المستندات المتعلقة بها (سندات الدخول اللذان تجزهما السلطات المختصة وشساعة المداخل)، أو لعدم توفر الوثائق المتعلقة بالسيارة والهيئة الأمينة بالحز، أو لكون السيارة مسجلة بالخارج أو لعدم استكمال مسطرة الحجز.

2. المجزرة الجماعية

» أداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء من طرف الجماعة عوض المكتري في مخالفة لكتاش التحملات

قامت الجماعة بأداء ما مجموعه 20.484 درهم كواجبات استهلاك الماء والكهرباء بالجزرة الجماعية برس سنتي 2011 و2012 في مخالفة لمقتضيات الفصل 25 من كتاش التحملات الخاص بتسيير هذا المرفق والفصل الخامس من عقد كرائه الذي ينصان على أن المكتري يتحمل أداء واجبات الاشتراك بوكالات الماء والكهرباء. ولم تدل الجماعة بما يفيد استرجاع هذا المبلغ.

» قيام مكتري المجزرة بحفر بئر داخلها دون إذن مسبق

خلال سنة 2011 قام مكتري المجزرة بحفر بئر عمقه 75 متراً داخلها دون موافقة الجماعة ودون الحصول على التراخيص الخاصة بذلك من الجهات المختصة ولا سيما وكالة الحوض المائي؛ مخالفًا بذلك أحكام الفصل 23 من كتاش التحملات الخاص بتسيير مرفق المجزرة البلدي الذي يمنع إجراء تغييرات بالمحل المكتري إلا بموافقة كتابية لرئيس المجلس.

» عدم احترام آجال الأداء المنصوص عليها في كناش التحملات

لا يحترم مكتري المجزرة آجال الأداء المنصوص عليها في الفصل الخامس من كناش التحملات. وتتجذر الإشارة إلى أن الجماعة لم تعمل على تضمين هذا الأخير لمقتضيات تنص على تطبيق الغرامات في حالة الأداء خارج الآجال.

وتasisيا على ما سبق فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:

- تنظيم شساعة المداخل بشكل يضمن الفصل بين مهام تحديد الوعاء والتصفية من جهة، ومهمة الاستخلاص من جهة أخرى، وكذا دعمها بالموارد البشرية ووسائل العمل الضرورية؛
- ضبط الوعاء الضريبي وتحييشه بشكل منظم عن طريق التنسيق بين قسم الجبايات ومختلف مصالح الجماعة (الممتلكات، الشرطة الإدارية، التعمير...);
- تفعيل الصلاحيات المخولة لها قانونا في مجال تدبير الجبايات المحلية (الفرض التلقائي، حق المراقبة والاطلاع والتصحيح...);
- اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مستغلي الملك العام الجماعي دون ترخيص واستيفاء حقوق الجماعة؛
- تطبيق مقتضيات كناش التحملات الخاص بتنظيم استغلال الملك العام الجماعي بنصب اللوحات الإشهارية؛
- تهيئة المحجز بما يتلائم وشروط السلامة في تدبير وصيانة المحوzzات ووضع سجل لضبط العمليات داخل المحجز؛
- تأمين تدبير أفضل لعمليات بيع المحوzzات بالمزاد العلني بما يضمن التسريع في عرضها للبيع لتحقيق محصول بيع أفضل؛
- احترام مقتضيات كناش التحملات الخاص بتسيير مرفق المجزرة.

ثالثا. تدبير النفقات

1. الصفقة رقم 2010/02 المتعلقة بإنجاز أشغال تهيئة وتفوية الطرق بالجماعة

أبرمت الجماعة مع المقاولة "D.B" الصفقة رقم 2010/02 بمبلغ إجمالي قدره 11.954.308,80 درهم، وتمت المصادقة عليها بتاريخ 21 أبريل 2010، وانطلقت الأشغال بتاريخ 30 يونيو 2010، وتم تسليمها مؤقتا بتاريخ 22 يناير 2013. وقد أسفرت مراقبة ملف هذه الصفقة عن تسجيل الملاحظات التالية:

» الأمر بإنجاز أشغال غير مدرجة بالصفقة خارج التفود الترابي للجماعة ودون دراسة مسبقة

أمرت الجماعة بموجب الأمر بالخدمة رقم 806 بتاريخ 23 مايو 2011 الشركة نائلة الصفقة بإنجاز أشغال غير مدرجة بجدول الأثمان تمثل في وضع قنوات لصرف الصحي من فئة Ø 800 على طول 190 مترا بزنقة المغرب العربي وامتدادها. وقد حددت الشركة قيمة هذه الأشغال في 631.200,00 درهم، إلا أن الجماعة لم تقم إلى غاية تاريخ المراقبة في ديسمبر 2014 بتسديد هذا المبلغ للمقاولة. إن إنجاز هذه الأشغال مخالف لمقتضيات المطابقة على الصفقات العمومية، ويتجلّى ذلك من خلال ما يلي:

- إنجاز هذه الأشغال الإضافية دون إبرام عقد ملحق لتحديد الأثمان المتفق عليها بين الطرفين؛
- وضع أثمان هذه الأشغال الإضافية من جانب واحد من طرف المقاول حسب مراسلمته المسجلة بمكتب ضبط الجماعة بتاريخ 05 شتنبر 2011 تحت عدد 2535 خلافا لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة-أشغال؛
- إنجاز جزء كبير من هذه الأشغال (وضع القنوات من فئة Ø 800) على طول حوالي 120 مترا بالتفود الترابي للجماعة القروية أغيل في غياب إطار قانوني يسمح بذلك؛
- غياب أي دراسة تقنية مسبقة في الموضوع، وعدم تتبع ومراقبة إنجاز وجودة الأشغال سواء من طرف تقنيي الجماعة أو من طرف مكتب الدراسات.

وفضلاً عما سلف، فقد تبين من المعاينة الميدانية لهاته الأشغال بتاريخ 25 ديسمبر 2014 وجود اختلاف بين الأشغال المنجزة على أرض الواقع وتلك المضمونة ببيان الأثمان المقدم من طرف الشركة، حيث تم إنجاز فوهة واحدة بدل سبعة. كما سجل غياب فوهة الرابط بالشبكة الأصلية (البداية والنهاية)، وبالتالي فإن القنوات الموضوعة لا تؤدي أية وظيفة، حيث إنها مقللة وغير متصلة بأية شبكة أخرى علما أن التي تليها هي من فئة Ø 300.

» تناقض بين معطيات بعض الوثائق

يتضمن ملف الصفة أربعة أوامر بالخدمة تقضي بتوقيف الأشغال وأربعة أخرى باستئنافها. غير أن افتراض بعض وثائق الصفة (دفتر الورش، المراسلات المتبادلة بين الطرفين، وتفاصيل توريد الإسفلت) يبين أن المقاولة لم تتوقف عن إنجاز الأشغال خلال الفترات المشار إليها في الأوامر الخدمة.

» تغيرات مهمة على مستوى الكميات المنفذة مقارنة مع البيان التفصيلي أفرغت المنافسة من محتواها

طرأت أثناء إنجاز الأشغال تغيرات مهمة، لا تعزى إلى ظروف غير متوقعة، في حجم جميع أنواع المنشآت المدرجة بالصفة بكيفية جعلت الكميات المنفذة تزيد أو تقل بنسب مماثلة مقارنة بالكميات المدرجة في البيان التقديرى المفصل. وجدير بالذكر أن هذا المشروع كان موضوع دراسة تقنية قبلية من طرف مكتب الدراسات "B.A" بكلفة بلغت 1.518.000,00 درهم.

ونتيجة لهذه التغيرات أفرغت المنافسة من محتواها، ذلك أنه بتطبيق الأثمان الأحادية المقترحة من طرف أحد المتنافسين "G.O" على الكميات المنجزة فعليا والمثبتة بكشف الحساب النهائي للصفة، فإن العرض المقدم من طرف صاحب الصفة يصبح مرتفعا مقارنة بعرض هذا المتنافس. إذ سيكون عرض هذا الأخير هو 8.393.907,07 درهم، أي بفرق يصل إلى 3.560.367,77 درهم عن المبلغ الذي سددته الجماعة للشركة صاحبة الصفة البالغ 11.954.274,84 درهم.

» إصدار أمر خدمة بالزيادة والتقليل في حجم بعض المنشآت غير مبني على معطيات واقعية

قامت الجماعة بتاريخ 15 شتنبر 2010 بإصدار أمر بالخدمة يقضي بتعديل كميات بعض المنشآت (زيادة 83% بالنسبة للمنشأة رقم 4.4 وتقليل 92% بالنسبة للمنشأة رقم 17) غير أنه لم يتم احترام هذه الكميات الجديدة أثناء الإنجاز الفعلى، حيث تجاوزت الزيادة بالنسبة للمنشأة الأولى نسبة 193%， بينما عرفت المنشأة الثانية زيادة بنسبة 87% عوض التقليل. مما يؤشر على أن الأمر بالزيادة أو التقليل في الكميات غير مبني على معطيات دقيقة.

» عدم إنجاز الأشغال المرتبطة بتبيط الأرصفة وضعف إنجاز تلك المتعلقة بتصرف مياه الأمطار

بالرغم من أهميتها في الحفاظ على جودة الأشغال المنجزة وفي الحد من تأثيرات التساقطات المطرية، فإن الجماعة لم تنجز المنشآت المرتبطة بتبيط الأرصفة المتوقعة بدفتر الشروط الخاصة وأنجزت بنسب ضعيفة منشآت تصريف المياه، مما سيعرض الأشغال المنجزة للإتلاف جراء التأثير المزدوج سواء للمياه المتسربة من جوانب الأرصفة أو تلك المجتمعة وسط الطريق. وفي مقدمة المنشآت المعنية تلك التي تهم تسوية مستوى الفوهات مع طبقة السير والتي لم تنجز ببعض الأزقة بتجزئية تبارأ 2.

» عدم التنسيق مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب أدى إلى التأخير في إنجاز الصفة

أصدرت الجماعة في إطار الصفة أمرتين بالخدمة، رقم 01 بتاريخ 28 أكتوبر 2010 ورقم 02 بتاريخ 05 نونبر 2011، يقتضيان بتأجيل الأشغال بمبررات "انتظار انتهاء المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من أشغال التطهير". وتوشر هذه المبررات على تقصير الجماعة في الإعداد القبلي للصفة والمتمثل في غياب التنسيق مع المصالح الخارجية لأجل تكوين تصور عام حول وضعية مختلف الشبكات بالمدينة (وخاصة شبكة التطهير السائل والماء الصالح للشرب) وذلك لتقديري أي تأخير يؤثر سلبا على السير العادي للتنفيذ.

» عدم تحديد دفتر الشروط الخاصة لأماكن الإنجاز وعدم إخضاع بعض الأشغال لتجارب مراقبة الجودة

لا يتضمن دفتر الشروط الخاصة للصفة أي إشارة إلى أماكن إنجاز الأشغال ولا إلى طبيعتها وحجمها على مستوى كل منطقة، خلافاً لمقتضيات المادتين 4 و20 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007، مما يتذرع معه التأكيد من مدى احترام الجماعة لأماكن الإنجاز لا سيما وأنها قد أدرجت ضمن ملف القرض لتمويل الصفة لائحة الأزقة المعنية بالأشغال.

كما أن بعض الأشغال المنجزة لم تخضع لمراقبة الجودة كما يستفاد من المحضر رقم 36 بتاريخ 17 نونبر 2011 المضمن بدفتر الورش، حيث قامت المقاولة نائلة الصفة بوضع الخليط الإسفلتي بمجموعة من الأزقة (9 أزقة) في غياب المختبر المكلف بمراقبة جودتها وفق ما ينص عليه الفصل 13-3 من دفتر الشروط الخاصة.

» اقتصر شهادة التأمين المدى بها على تغطية بعض الأخطار دون غيرها ولا تشمل الفترة الكلية لإنجاز الأشغال

لم تدل المقاولة صاحبة الصفة بما يفيد التأمين عن جميع المخاطر الملقاة على عاتقها وعلى عاتق صاحب المشروع بخصوص الصفة موضوع الأشغال كما هي مفصلة بالمادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة، إذ أدلت فقط بشهادتها تأمين تثبت أنها قد أبرمت عقوداً للتأمين بخصوص حوادث الشغل وتأمين السيارات وكذلك المسؤولية المدنية الملقاة على "عاتقها بسبب أي حادث جسدي وأو مادي يتعرض له الأغيار أثناء مزاولة نشاطها المهني".

كما أن الشهادة المدى بها من طرف صاحب الصفة تغطي فقط الفترة الممتدّة من فاتح يناير 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2010 في حين أن أشغال الصفة ابتدأت من 30 يونيو 2010 وتم تسلّمها مؤقتاً بتاريخ 22 يناير 2013 (إلى غاية 30 ديسمبر 2014 لم تكن عملية التسلّم النهائي قد تمت بعد)، علماً أن نفس المادة 24 المذكورة أعلاه قد نصت على وجوب تغطية الأخطار إلى غاية التسلّم النهائي للأشغال وهو ما لم يتم في هذه الحالة.

» ناقص على مستوى مسك دفتر الورش وعدم إدلاء المقاولة ببعض الوثائق

إن دفتر الورش، الذي يعتبر الوسيلة الموثقة المستند إليها لأجل تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال، تعتبره مجموعة من الناقص والعيوب تتمثل أساساً في كونه لا يغطي كل الفترة التي امتدت عليها الأشغال، ويتعذر بالتالي معرفة ما وقع خلال الفترة غير المشمولة بهذا الدفتر وعلى الخصوص تلك الممتدّة بين 20 أبريل 2012 و 05 يوليو 2012. وخلافاً لمقتضيات الفصل 1-3 من الصفة التي نصت على وجوب إدلاء المقاولة ببعض الوثائق (دفتر الورش، دفتر التسلّم الطبوغرافي، تصميم جرد المنشآت) وحددت لذلك آجالاً، فإن الشركة نائلة الصفة لم تدل بدفتر التسلّم الطبوغرافي ولم تسلم تصميم جرد المنشآت بالرغم من مرور أكثر من سنة عن تاريخ التسلّم المؤقت.

» عدم إنجاز تقرير الانتهاء والتسلّم النهائي للصفقة

بالرغم من أن مبلغ الصفة ناهز 11.954.308,80 درهم فإن مصالح الجماعة لم تقم بإعداد تقرير انتهاءها وتوجيهه إلى السلطة المختصة قصد التأكيد من مطابقة الصفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية ومدى احترامها لإجراءاتها التطبيقية والالتزامات أطرافها، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 91 من مرسوم 05 فبراير 2007 المتعلق بالصفقات العمومية.

كما أنه وبعد مرور حوالي سنتين على تاريخ التسلّم المؤقت لأشغال الصفة بتاريخ 22 يناير 2013، فإن الجماعة لا زالت لم تسلّم الأشغال نهائياً، وذلك بالرغم من أن الفصل 17.1 من دفتر الشروط الخاصة ينص على أن يتم التسلّم النهائي بعد انتهاء أجل الضمان المحدد في سنة من تاريخ التسلّم المؤقت لأشغال.

2. بعض النفقات الأخرى

» لجوء الجماعة إلى أداء مستحقات الوقود والزيوت قبل إنجاز الخدمة

تقوم الجماعة عند نهاية كل سنة مالية بأداء مجموع مبلغ الصفة المبرمة للتزوّد بالوقود والزيوت مقابل سندات اعتراف بدين بالمبلغ المطابق للكميات المتبقية لدى الممون في 31 ديسمبر من كل سنة لتوالص استهلاكها خلال السنة المولية. وهو ما يعني أن الجماعة تقوم بأداء مقابل هذه الكميات قبل تنفيذ الخدمة في مخالفة لأحكام المواد 67 من إلى 69 من المرسوم رقم 02.09.441 صادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

» ظهور تصدّعات بسقف المركب التجاري بالرغم من الإصلاحات التي خضع لها

قامت الجماعة بإصلاح سقف المركب التجاري خلال الفترة 2006-2012 بواسطة أربعة سندات طلب بقيمة إجمالية بلغت 176.246,00 درهم. وبالرغم من هذه الإصلاحات والبالغ المالي التي صرفت فإن المعاينة الميدانية بتاريخ 25 ديسمبر 2014 أثبتت عن وجود عدة تصدّعات بسقف المركب نتيجة لتسربات مياه الأمطار مما يؤشر على أن الأشغال المنجزة لم تكن بالجودة المطلوبة.

وتأسيساً على ما سبق فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:

- احترام شروط المنافسة وتحديد محتوى الأشغال بدقة قبل الإعلان عن أي طلب عروض من أجل ضمان حسن تنفيذها؛
- التنصيص على أماكن الأشغال المبرمج في دفاتر الشروط الخاصة؛

- العمل على أن تعكس الأوامر بالخدمة ومحاضر التسلم المؤقت للصفقات حقيقة سير الأشغال؛
- الحرص على ترشيد نفقات الوقود والزيوت ومواد البناء واحترام تنفيذها لقواعد الالتزام بالنفقات واقتصر الأداء على الكميات المستلمة فعلياً.

رابعاً. التعمير

» منح رخصة سكن لرئيس المجلس بالرغم من ارتكابه مخالفات عديدة لقانون التعمير

منحت الجماعة للسيد "م. م" رئيس المجلس بتاريخ 22 فبراير 2013 رخصة سكن تهم البناء المرخصة تحت رقم 106/2010 بتاريخ 02 مارس 2010، وذلك بناء على طلبه المؤرخ في 05 فبراير 2013 وعلى محضر انتهاء الأشغال المنجز في 21 فبراير 2013 من طرف النائب الثاني للرئيس السيد "ن.ع." وتقني بالجماعة السيد "أ. م".

إلا أن اللجنة الإقليمية التي عاينت المبني بتاريخ 02 أبريل 2013 لاحظت أن الأشغال لازالت في طور الإنجاز، كما أن المعينة الميدانية للبنية المذكورة بتاريخ 05 نوفمبر 2014 بمعية مراقبى البناء بالجماعة أثبتت أن الأشغال لم تكتمل بعد. وبالتالي فإن منح رخصة السكن هاته قد تم في مخالفة لأحكام المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالعمير. وفضلاً عن ذلك، فقد أثبتت المعينة الميدانية أن المعنى بالأمر ارتكب عدة مخالفات لقانون التعمير منها:

- تغيير التصميم المصدق عليه بتاريخ 28 فبراير 2007؛
- عدم احترام التراجع المنصوص عليه بتصميم التجزئة حيث تراجع فقط بثلاثة أمتار بدل أربعة أمتار؛
- بناء قبو في منطقة التراجع وعلى مجموع مساحة القطعة الأرضية بدون ترخيص دون تصميم؛
- إضافة طابق ثان بدون تصميم ودون الحصول على رخصة.

وبالرغم من ارتكاب المعنى بالأمر لكل هذه المخالفات، فإن الجماعة لم تتخذ في حقه الإجراءات اللازمة طبقاً لمقتضيات المواد من 65 إلى 68 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالعمير. كما أنه لم يبادر أيضاً إلى تسوية وضعية هذه المخالفات عن طريق تقديم تصاميم تغييرية للدراسة والمصادقة من طرف اللجنة التقنية المختصة.

» تسليم رخص بناء دون عرضها على أنظار اللجنة التقنية المختصة وإقامة بناء إدارية دون ترخيص

سلمت الجماعة رخص بناء (8 حالات) دون احترام المساطر القانونية وخصوصاً مقتضيات المادة 03 من الظهير الشريف رقم 01.93.51 بمثابة قانون الصادر في 22 ربيع الأول 1414 الموافق لـ 10 سبتمبر 1993 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية والتي تنص على إلزامية الرأي الذي تبديه هاته المؤسسات. ومن جهة أخرى باشرت إحدى الإدارات عمليات بناء دون الحصول على رخصة البناء الازمة لذلك طبقاً للمادة 40 من القانون رقم 12.90، ومقابل ذلك اكتفت الجماعة بتحرير محضر المخالفة بتاريخ 25 أبريل 2014 وإنجاز أمر فوري بيقاف الأشغال دون استكمال باقي الإجراءات وخاصة توجيه إشعار إلى المخالف وإيداع شكالية لدى وكيل الملك في مخالفة لأحكام المواد من 65 إلى 68 من نفس القانون.

» تسليم رخص سكن تهم مبانٍ موضوع مخالفات جارية أمام القضاء ومبانٍ لم يحترم أصحابها قانون التعمير وأخرى لم تكتمل بها الأشغال

قامت الجماعة بتسليم 19 رخصة سكن تهم بنايات كانت موضوع مخالفات لقوانين التعمير ومتتابعات أمام القضاء بالرغم من عدم تسوية أصحابها لوضعيتهم ولم يتم التخلص عن متابعتهم طبقاً للقانون، بل وصدرت بشأن حالتين أحكام قضائية بالهدم.

كما قامت الجماعة بمنح تسعه (09) رخص سكن وشواهد مطابقة لأصحاب بنايات أنشئت بشكل مخالف للقانون حسب آراء تقني الجماعة وممثل السلطة المحلية عضوي لجنة المعينة. وقد استندت الجماعة في ذلك على رأي ممثل المجلس في اللجنة فقط كما هو متضمن بمحاضر المعينة ذات الصلة والتي تشير إلى كون البناء صالحة للسكن. وسلمت كذلك الجماعة عشرة (10) رخص سكن أو شواهد مطابقة قبل الانتهاء الفعلي للأشغال بالمباني المعنية بهذه الرخص طبقاً للتصاميم موضوع الترخيص.

إن الحالات المشار إليها أعلاه تستلزم اتخاذ الإجراءات الضرورية في حق المخالفين طبقاً لمقتضيات المواد من 65 إلى 68 من القانون رقم 12.90 عوض تسليم رخص سكن وشواهد مطابقة. كما يعتبر تسليم هذه الرخص مخالفات لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90، وبشكل تشجيعاً للبناء غير القانوني ويحد من فعالية الإجراءات المتخذة في حق المخالفين ويفرغها من جدواها الضروري.

» عدم إيلاء الأهمية الازمة لأحكام الهدم الصادرة في حق المخالفين وعدم استصدار قرارات إدارية بهدم البنيات المشيدة في مخالفة لقانون التعمير

دون مراعاة لمقتضيات المادة 68 من القانون رقم 12.90، لا تعلم الجماعة على استصدار قرارات إدارية بهدم البنيات المشيدة في مخالفة لقانون التعمير، حيث تكتفي بإخبار السيد العامل وإيداع الشكوى لدى وكيل الملك. ومن جانب آخر، لا تولي الجماعة الأهمية الازمة لأحكام الهدم (20 حالة) الصادرة في حق مرتكبي مخالفات لقانون التعمير بنفوزها الترابي. فإذا كان هدم البنيات المخالفة للقانون من اختصاص السلطة المحلية، فإن الجماعة لا تعمل على إخبار وتحث كافة المتداخلين من أجل تنفيذ هذه الأحكام باعتبارها الطرف الذي قام بإيداع الشكوى لدى وكيل الملك وعضوا في لجنة الهدم.

» عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مخالفي قانون التعمير بإقامة بناء فوق الملك العمومي وعدم استكمال الإجراءات في حق آخرين

أثبتت المعاينة الميدانية بتاريخ 05 نونبر 2014 أن هناك حالات عديدة (23 حالة) للترامي على الملك العام الجماعي سواء بإقامة بناء على الرصيف أو بإحداث حديقة أمام واجهة المنزل، ولم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية في حق المخالفين طبقاً للمواد من 65 إلى 68 من القانون رقم 12.90 سالف الذكر.

ومن جهة أخرى، فإن الجماعة لا تستكمل الإجراءات القانونية في حق مخالفي قانون التعمير طبقاً لمقتضيات المواد سالفة الذكر وللدورية المشتركة عدد 2911 بتاريخ 12 مايو 2008 بين وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الإسكان والعمارة والتربية المغربية حول تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة التعمير والبناء. ويتجلى ذلك فيما يلي:

- عدم توجيه الأوامر الفورية بإيقاف الأشغال والإعذارات للمعنيين بالأمر وعدم إيداع الشكايات ذات الصلة لدى السيد وكيل الملك وعدم توجيه رسائل إخبار لعامل الإقليم (حالة المخالفات المضمنة في المحاضر ذات الأرقام 2014/08 و2014/10 و2014/24 و2014/25).
- عدم إيداع الشكايات لدى وكيل الملك وعدم إخبار عامل الإقليم بالنسبة لأغلب الحالات المسجلة (محاضر معاينة المخالفات أرقام 2010/22 و2010/37 و2012/42 و2010/52).

» تسليم رخص إصلاح من أجل مباشرة أعمال بناء

سلمت الجماعة خلال الفترة 2008-2014 مجموعة من رخص الإصلاح تبين أن مواضع 105 رخصة منها تتعلق بتشييد بنايات أو القيام بأشغال تستلزم إدخال تغييرات على التصميم المرخصة، مما كان يستلزم معه إخضاع ملفات هذه الرخص لدراسة اللجنة المختصة وبناء على نتائج الدراسة تسليم، عند الاقتضاء، رخص بناء طبقاً للمادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلقة بالتعديل عوض الاقتصر على رخص إصلاح.

» الترخيص بإحداث تجزئتين في مناطق تحت النفوذ المشترك مع الجماعة القروية أغبال

قامت الجماعة الحضرية أحفير بالترخيص بإحداث تجزئتين على قطعتين أرضيتين تتواجدان بالنفوذ المشترك بينها وبين الجماعة القروية أغبال، وذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 03 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات التي تنص أن السلطة المختصة في هذه الحالة هي عامل الإقليم.

ويتعلق الأمر بتجزئة "أ" التي رخصت الجماعة بإحداثها على الأرض ذات الرسم العقاري 2/13593 بتاريخ 17 شتنبر 2004 تحت عدد 2004/02، وتجزئة "ر" التي رخصت الجماعة بإحداثها بتاريخ 22 شتنبر 2004 على الأرض ذات الرسم العقاري 23107/40. وقد تم التوقيع على شهادتي التسلم المؤقت لهاتين التجزئتين من طرف عامل إقليم بركان على التوالي بتاريخ 20 يوليوز 2012 و25 أكتوبر 2010.

» التسلم المؤقت لتجزئتين بالرغم من تراميهما على الملك العمومي

أثناء إنجاز أشغال تهيئة تجزئي "ر" (مرخصة بتاريخ 22 شتنبر 2004) و"ي" (مرخصة بتاريخ 03 أبريل 2007) تبين ترامي صاحبيهما على الملك العمومي، حيث لم يحترم أحدهما أو كلاهما عرض الشارع الفاصل بينهما المحدد في 30 متر حسب تصميم التهيئة لمدينة أحفير والذي أصبح (نتيجة هذا الترامي) بعرض 27 متر فقط على طول 156,68 متر. وقد تم إيقاف أشغال تهيئة التجزئين بمقتضى محضر اللجنة التقنية المؤرخ في 09 يونيو 2008 وتم استدعاء المهندسين المكاففين بتتبع أشغالهما لإيجاد الحلول المناسبة.

وبالرغم من عدم إيجاد حل للإشكال المطروح وبقاء عرض الشارع الفاصل بين التجزئتين على حاله، تم لاحقاً التسلم المؤقت للتجزئتين (بتاريخ 25 أكتوبر 2010 بالنسبة لجزءة "ر" و بتاريخ 24 مارس 2014 بالنسبة لجزءة "ي") مع الاحتفاظ بكل القطع المحاذية للشارع المذكور لكلتا التجزئتين.

إن تأخر المصالح الجماعية في اكتشاف ترامي التجزئتين أو إداهما على الملك العمومي في إبانه يبيّن غياب دور هذه المصالح وعدم تتبعها للأشغال منذ اللحظة الأولى. كما أن عجز الجماعة على التحديد الدقيق للمجزئ الذي ترامي على الملك العام الجماعي يعتبر تقصيرًا في حمايته.

« التسلم المؤقت لجزءة "ان 2" رغم عدم استجابتها لشروط القانونية »

قامت الجماعة بإعداد وتسليم شهادة التسلم المؤقت لصاحب تجزئة "ان 2" بتاريخ 21 نوفمبر 2008 بالرغم من عدم إنجازه بعض أشغال التجهيز المقررة، وذلك مقابل منع التصرف في 53 بقعة أرضية إلى غاية استجابته لملحوظات أعضاء لجنة التسلم المؤقت. إلا أن هذه الممارسة مخالفة لأحكام المادة 26 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر.

وبالرغم من عدم استجابة المعني بالأمر لشروط اللجنة التقنية حسب ما يستفاد من محاضر المعاينة بتواريخ فاتح يناير 2012، و13 مارس 2012، فإن هذه اللجنة قامت حسب المحاضر المؤرخ في 13 مارس 2012 برفع البند على 24 بقعة أرضية من أصل 53 الممنوع التصرف فيها سلفاً. وتتجذر الإشارة إلى أن ملاحظات اللجنة التقنية حول نفائص أشغال التطهير لم تدرج بشهادة التسلم المؤقت، وتشير هذه الأخيرة إلى كون أشغال التجهيز المتعلقة بالطرق والأرصفة والتطهير قد أنجزت وفق التصاميم والأنظمة الجاري بها العمل.

ومن جهة أخرى، فإن المعاينة الميدانية للتجزئة المذكورة بتاريخ 04 ديسمبر 2014 أبانت أن الأشغال المنجزة لا تستجيب لمواصفات كنائش التحملات والتصميم المرخص، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- عدم إنجاز علب الربط بشبكتي الكهرباء والتطهير السائل وفق التصاميم المرخصة حيث إن أماكن إنجاز بعضها غير مطابق لما هو محدد بالتصميم، وبعض علب الربط بشبكة الكهرباء الأخرى غير موجودة أو غير ظاهرة، فضلاً عن نقص في عدد بالوعات صرف مياه الأمطار؛
- عدم تهيئة المساحات الخضراء وفضاء الألعاب المبرمجة بالتجزئة؛
- ظهور تشغقات وتصدعات على بعض طرق وأزقة التجزئة وتواجد أعمدة كهربائية قديمة وغير مصبوغة.

« عدم مباشرة إجراءات التسلم النهائي لعدد من التجزئات »

لم تباشر الجماعة إجراءات التسلم النهائي لأشغال التجهيز المتعلقة بثمان (08) تجزئات وذلك بالرغم من مرور أجل سنة أو أكثر (10) سنوات في بعض الحالات) عن تاريخ تسلمهما مؤقتاً، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 27 من القانون رقم 25.90.

إن عدم مباشرة إجراءات التسلم النهائي للتجزئة في الأجل القانوني قد يحول دون تحديد المسؤول عن العيوب التي قد تظهر لاحقاً على الطرق ومختلف الشبكات المنجزة بعد انصمام أجل الضمان، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 28 من نفس القانون التي تحمل المنشع العقاري المسؤولية عن ذلك. كما يترتب عن ذلك التأخير في إلحاق طرق التجزئة وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك العامة للجماعة.

وتأسيساً على ما سبق فإن المجلس الجهوي للحسابات يوجد بوجدة يوصي بما يلي:

- إخضاع جميع رخص البناء للسيطرة القانونية المعمول بها في هذا المجال والالتزام بالآراء الصادرة عن اللجنة المختصة؛
- تعزيز الآليات الرقابية في ميدان التعمير واتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالفين؛
- وضع حد لمنح رخص السكن وشواهد المطابقة قبل استكمال جميع التجهيزات الأساسية والقيام بعمليات التسلم؛
- مباشرة إجراءات التسلم النهائي للتجزئات التي مضى على استلامها المؤقت ما يزيد عن سنة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأحفيير (نص الجواب كما ورد)

أولاً. تدبير المداخل

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

» عدم فرض الرسم على مجموعة من القطع الأرضية

إن عدم فرض هذا الرسم واستخلاص الواجبات المتعلقة به برجوع إلى عدم الفهم الجيد لمقتضيات الفصول رقم 41 و42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، وعليه يجب إصدار دورية في هذا الشأن لتوضيح وشرح كيفية التطبيق الفعلى والعملي لهذه الفصول، الشيء الذي يفوت على الجماعات عموماً فرصة استخلاص موارد مالية مهمة لفائدة ميزانياتها، كما أن صعوبة التطبيق العملي لها الفصل يثير عدة مشاكل وإكراهات تستلزم تدخل عدة أطراف من أجل إيجاد الحلول الملائمة لحسن تطبيقه.

» غياب تام لعملية إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية

تقوم مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة بعملية إحصاء الخاضعين لهذا الرسم بكيفية دورية ويتم تسجيل الملزمين مباشرة ضمن قوائم الاستخلاص الخاصة بكل تجزئة جديدة، وتبقي هناك إكراهات تحول دون القيام بالإحصاء الشامل لجميع القطع الأرضية غير المبنية الواقعه بترباب الجماعة ، خاصة وأن هذه الأرضي يوجد بعضها في ملكية الدولة أو خواص يصعب التعرف على هويتهم وبالتالي صعوبة تحديد المالكين الحقيقيين لوجود عدد كبير من الورثة، ومن جهة أخرى هناك تداخل ما بين النفوذ الترابي لجماعة أحفيير والجماعة القروية أغبال التي يغلب عليها الطابع الفلاحي والتي تحيط بالمدار الحضري لمدينة أحفيير، مما يصعب من تحديد الأرضي التابعة لجماعة أحفيير بدقة.

» عدم استغلال المعطيات المتوفرة لدى الجماعة من أجل حصر الوعاء الضريبي للرسم

إن المصلحة تقوم كل سنة مالية بإشعار الملزمين بجميع الطرق القانونية، ويقوم معظم الملزمين بأداء ما بذلتهم داخل الأجال المحددة (قبل فاتح مارس)، أما الذين لم يستجيبوا وكذا الملزمون المجهولة هويتهم وعناوينهم فهم الذين يتم إلزامهم بأداء جميع المستحقات المترتبة بذمتهم عندما يلتجؤون إلى الإدارة قصد الحصول على شواهد إدارية، أو بيع قطعهم الأرضية وذلك بتنسيق مع المصالح الجماعية.

2. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

» عدم ممارسة الجماعة لحقها في الإطلاع والمراقبة بالرغم من ضعف الكلفة المتصرخ بها

إن الجماعة تمارس كامل حقها في الإطلاع والمراقبة لجميع ملفات التجزئات وذلك عبر مراسلة مصلحة الضرائب من أجل مراجعة التصريحات والإقرارات المدللي بها من طرف المجزئين قصد الحصول على جميع المعطيات والمبالغ المتصرخ بها لدى مصلحة الضرائب، وللأسف فإن هذه الأخيرة لا تستجيب إطلاقاً لطلباتنا وبالتالي تقويت فرصة الحصول على مبالغ مالية مهمة، وفي هذا الصدد يستوجب التدخل لدى مصلحة الضرائب من أجل الاستجابة لطلب الجماعات عموماً.

3. الرسم على محل بيع المشروعات

» عدم مسك سجل خاص بالملزمين بالرسم يخلق صعوبات في تتبع الأداءات

إن الملزمين بهذا الرسم لا يمسكون وثائق محاسباتية أو سجلات تبين كمية المشروعات المستهلكة من فواتير ومحاسب إلى آخره. فضلاً على خصوصيات المدينة التي تفرض على أرباب المقاهي والمطاعم تقديم المشروعات بأثمان متواضعة على عكس المدن الكبرى أو المدن السياحية، وقد كانت مصلحة الجبايات تكتفي بمسك ملف خاص بكل ملزم، وقد تم تدارك ذلك بإعداد سجل يضم جميع أرباب محل بيع المشروعات يتم بواسطته ضبط الأداءات الربع سنوية والإقرارات السنوية وكذا الجزاءات.

4. الرسمان على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا سواء لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، أو بواسطة منقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

» عدم فرض الرسم على شغل الملك الجماعي العام بواسطة المخادع الهاتفية والألياف البصرية

في هذا الشأن تمت مراسلة الشركات المعنية من أجل الأداء لكنها لم تستجب لذلك بدعوى أنها معفاة من هذا الرسم.

5. منتوج كراء المحلات التجارية

» ضعف السومة الكرائية للمحلات التجارية وعدم استعمال الجماعة لحقها في مراجعتها

إن مصلحة الجبايات المحلية تقترح على المجلس الجماعي مراجعة القرار الجبائي والرفع من السومة الكرائية للمحلات التجارية لكن يتم رفضه لعدة اعتبارات، لذلك يجب التدخل لإيجاد الحلول الملائمة ومعالجة هذه المعضلة.

ثانيا. تدبير مرافق المحجز والمجزرة

1. المحجز البلدي

» إشراف شخص واحد لا تربطه أية علاقة بالجماعة على حراسة وتدبير المحجز

إن مصلحة الجبايات البلدية هي التي تسهر على تدبير المحجز البلدي عبر مسک سجلات خاصة بالمحجوزات طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها في هذا الشأن أما السيد "م. ر" فيقوم بالحراسة فقط.

» الاحتفاظ بالسيارات والأشياء المحجوزة لمدة طويلة داخل المحجز قبل بيعها بالمزاد العلني

إن مصلحة الجبايات تقوم بالإعلان عن طلب عروض أو المسمرة العمومية سنويا داخل الآجال المحددة لبيع المحجوزات عن طريق المساطر القانونية، أما المحجوزات التي لم يتم بيعها لعدم تقديم عروض مناسبة بشأنها فتعد المسطرة من جديد.

هذا وسيتم تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الشأن على أمل تدارك الاختلالات والهفوات المسجلة وذلك طبقا للإمكانيات والوسائل المتاحة للجماعة.

ثالثا. تدبير النفقات

1. الصفة رقم 02/2010 المتعلقة باشغال تهيئة وتفوية الطرق بالجماعة

- يجب أن تكون مرونة في التعامل مع التغييرات في الحجم وكمية بعض المنشآت إذا تطلب الأمر ذلك

ويجب أن تكون هذه المنشآت مذكورة في كناش التحملات لتسهيل وإنجاح المشاريع وذلك مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل؛

- إن مراقبة الأشغال تتم من طرف التقنيين المكلفين وتغطي أيام العمل التي تقوم بها المقاولة فعليا أما الأيام التي لا تكون فيها الأشغال فلا تسجل بكناش الورش.

رابعا. التعمير

1. التسلم المؤقت لتجزئتين بالرغم من تراميها على الملك العمومي

في هذا الشأن، فإن تصميم التهيئة للمدينة هو الذي كان يشوبه بعض الغموض في وضعه على أرض الواقع وقد تداركت الوكالة الحضرية هذا الوضع بتصحیحه في إطار الدراسة الجديدة لتصميم التهيئة المذكورة.

الجامعة الحضرية "قرية با محمد"

أحدثت الجامعة الحضرية قرية با محمد على إثر التقسيم الإداري الذي عرفته المملكة سنة 1992، حيث تم تقسيم الجماعة القروية الأم إلى الجماعة القروية مولاي عبد الكريم والجماعة القرويةبني سوس والجامعة الحضرية قرية با محمد. يبلغ عدد سكانها 18.762 حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ويتكون مجلسها الجماعي من 24 مستشارا جماعيا.

خلال سنة 2014 بلغت المداخيل الإجمالية للجامعة ما يناهز 42.901.575,70 درهم، منها 20.304.076,33 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير و 16.319.306,95 درهم برسم ميزانية التجهيز. وقد بلغت حصة الجماعة من متوسط الضريبة على القيمة المضافة 13.823.000,00 درهم أي ما يعادل 68% من مجموع مداخيل التسيير.

أما المصادر الكلية للجامعة خلال نفس السنة فقد حُصرت في 25.891.206,76 درهم، منها 20.304.076,33 درهم تتعلق بنفقات التسيير و 3.592.133,17 درهم صرفت في إطار ميزانية التجهيز. وتتوفر الجامعة على 129 موظفا وعونا بلغت كثالة أجورهم خلال نفس السنة 10.562.179,36 درهم أي 52% من نفقات التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة التسيير التي أجزها المجلس الجهوي للحسابات بوجدة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات همت الجوانب المرتبطة بتدبير الجبايات المحلية والأملاك الجماعية والتمهير وتدبير الطلبيات العمومية.

أولاً. تدبير الجبايات المحلية والأملاك

1. تدبير الجبايات المحلية

1.1 تنظيم شساعة المداخيل

تعاني شساعة المداخيل من بعض النواقص التي من شأنها التأثير سلبا على تدبير الرسوم الجماعية. وتتجلى أهم هذه النواقص فيما يلي:

» ناقص على مستوى هيكلة وتجهيز شساعة المداخيل

تكمن هذه النواقص بالأساس في عدم كفاية الموظفين العاملين بهذه المصلحة وعدم تخصصهم في الميدان الجبائي إضافة إلى الجمع بين مهام متنافية مرتبطة بتدبير المداخيل من إحصاء للوعاء الضريبي وإثبات للديون العمومية وتصفية وإصدار للأوامر بالمداخيل والقيام بعمليات التحصيل. وتعارض هذه الممارسة ومستلزمات التدبير السليم فضلا عن كونها تتطوي على عدة مخاطر.

كما تعاني شساعة المداخيل من نقص واضح في التجهيزات مما يحد من أداء مهامها على الوجه المطلوب. ذلك أن المكتب المخصص لشساعة المداخيل عبارة عن قاعة صغيرة لا تتوفر على الشروط الضرورية للاضطلاع بمهامها في ظروف ملائمة. كما يسجل نقص على مستوى وسائل التنقل، خاصة وأن المهام الموكولة إلى المصلحة تتطلب التنقل إلى مختلف مراكز الاستخلاص قصد استيفاء بعض الرسوم والواجبات.

» قصور على مستوى مسک السجلات المتعلقة بالملزمين بأداء الرسوم والواجبات وعيوب تشوب الأوامر بالمداخيل

لا تتوفر شساعة المداخيل على سجلات خاصة بكل ملزم بحسب نوع الرسم أو الواجب الخاضع له، وتكفي بمسك لوائح اسمية غير محبنة. كما أن الأوامر بالمداخيل الصادرة عن الجماعة تشوبها في الغالب عدة عيوب الشيء الذي يؤدي إلى رفض المحاسب العمومي المختص التكفل بها.

2.1 الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

يعتبر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية من الموارد الأساسية للجامعة الحضرية قرية با محمد، حيث عرفت المداخيل المقبوضة نموا سنويا متوسطا يقدر ب 77% خلال الفترة 2008-2012، إذ انتقلت من 29.358,00 درهم إلى 471.471 درهم. وتمثل أهم الملاحظات المسجلة على هذا المستوى فيما يلي:

» نفائص على مستوى تدبير الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

لم تقم الجماعة بفرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية خلال الفترة السابقة لدخول القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية حيز التطبيق بتاريخ فاتح يناير 2008، كما أن القرار الجبائي رقم 01 المؤرخ في 25 أبريل 2005 لم يتضمن سعر الرسم الواجب تطبيقه، في مخالفة لأحكام المواد 86 إلى 93 من القانون 30.89 الذي حدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيأتها.

كما لا تقوم المصالح الجماعية بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية المنصوص عليه في المادة 49 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، وتقصر على فرض واستخلاص الرسم على الملزمين عند تسليم رخص البناء أو الشواهد الإدارية الضرورية لإتمام عمليات تسجيل عقود تقوية القطع الأرضية موضوع الرسم.

وفضلاً عن ذلك، لا يتم التنسيق بين مختلف المصالح المتدخلة في تدبير هذا الرسم، حيث إن مصلحة الوعاء الضريبي لا تقوم بتتبع التجزئات العقارية بشكل يمكن معه ضبط جميع القطع الأرضية المكونة لهاته التجزئات، ولا تننسق مع مصلحة التعمير والمصلحة التقنية لمدتها بالمعطيات المتعلقة ببعد البقع الأرضية وتاريخ السماح بالتجزيء والتسليم المؤقت للتجزئة وتصاميم التحديد لمعرفة المساحات الحقيقة للبقع المكونة لجميع التجزئات العقارية.

ومن جانب آخر، لا تمسك الجماعة ملفات خاصة بكل ملزم مشفوعة ببيانات الضرورية لتصفيته الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، ولا تتوفر على قاعدة معلومات متعلقة بالملزمين تمكن من تتبع حالة مختلف الأراضي الحضرية بتراب الجماعة وجميع التغيرات التي تطرأ عليها، وهو ما أدى إلى ضياع جزء هام من الوعاء الضريبي.

» عدم فرض واستخلاص الجزاءات المتعلقة بالوعاء والتحصيل

لم تقم الجماعة بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادتين 134 و147 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات المحلية والمقررة في حال عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الآجال وكذا في حال انصرام الأجل القانوني بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ أداء الرسم. وقد بلغ عدد الحالات المسجلة في هذا الإطار 71 حالة بالنسبة لسنة 2008 و124 حالة فيما يتعلق بسنة 2009 و57 حالة بالنسبة لسنة 2010، أي ما مجموعه 252 حالة.

» عدم فرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية عن الفترة 2008-2012 نتيجة غياب تتبع لوضعيات الملزمين والأداءات التي يقومون بها

إن مجموعة من الملزمين (361 ملزاً) قاموا خلال الفترة 2008-2012، بأداء الرسم المستحق عن سنة معينة إلا أنهم لم يقوموا بأداء الرسم عن السنوات الأخرى، وبالرغم من ذلك لم تقم الجماعة بفرض الرسم تلقائياً علماً أن وضعية تلك الأرضية لم تتغير بما يسمح بإعفائها من الرسم. وتعزي هذه الوضعية إلى غياب تتبع منتظم لوضعيات الملزمين والأداءات التي يقومون بها، وقد تؤدي إلى ضياع مبالغ مالية هامة للجماعة نتيجة التقادم المنصوص عليه في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

» تسليم شواهد إدارية بهدف عدم فرض الرسم

قامت الجماعة خلال سنتي 2011 و 2012 بتسليم شواهد إدارية ناهز عددها 100 شهادة عن كل سنة، تفيد أن الأرضية الحضرية غير المبنية المعنية بها هي أراضٍ تقع بمنطقة إعادة الهيكلة حسب تصميم التهيئة أو بمنطقة تتعدم بها شبكات توزيع الماء والكهرباء، وذلك بغض إعفاء ملكي أو حائز هذه الأرضية من أداء الرسم. وقد تم تسليم هذه الشواهد دون الاستناد إلى وثيقة إدارية مسلمة من طرف المصالح المختصة بهذا الشأن، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 42 من القانون 47.06 التي تقييد أن الاستفادة من الإعفاء المؤقت من أداء الرسم مشروطة بالإدلاء بوثيقة إدارية مسلمة من طرف الإدارة أو الهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال هذه الشبكات.

3.1 الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

قامت الجماعة خلال الفترة 2008-2013 بتسليم أربع رخص بإحداث تجزئات سكنية. وقد أفضت مراقبة الملفات المتعلقة بها إلى إثارة الملاحظات التالية:

» عدم تحقق الجماعة من صحة الأسس المطبقة لتصفيه الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

لا تقوم الجماعة بتطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بحقها في الإطلاع ومراقبة الإقرارات المدللي بها من قبل المستفيدين من رخص التجزيء قصد التتحقق من صحة المعطيات المدللي بها وبالتالي استبيان وأو تصحيح أسس تصفيه الرسم، حيث يكتفي الملزمون بالإدلاء لشساعة المداخل بقرار أول حول الكلفة التقديرية لأشغال التجهيز حين إيداع طلب رخصة التجزئة وبقرار ثان عند التسلّم المؤقت للتجهيزات والذي على أساسه يصنّف رصيد الرسم المستحق دون أن يرفقا إقراراً لهم بالفوایر المتعلقة بالأشغال المنجزة.

» نفائص شافت أداء الرسم على تجزئة الأراضي

دون مراعاة للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، ولا سيما المادتين 62 و63 من القانون رقم 47.06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية، فإن أداء الدفعية المسبقة للرسم على عمليات تجزئة الأراضي لا يتطابق وتاريخ تسليم رخصة التجزيء، كما أن الجماعة تقوم بالتسليم المؤقت للتجزئة دون استخلاص رصيد الرسم المستحق. وتتجلى هذه الملاحظة من خلال الحالات:

- بالنسبة للتجزئة العقارية ذات الرسم العقاري رقم F/24814 المرخصة بتاريخ 05 سبتمبر 2011، فقد تم أداء الدفعية المسبقة بتاريخ 27 ديسمبر 2010 أي قبل الترخيص بالتجزيء؛ فيما يتعلق بالتجزئة العقارية ذات الرسم العقاري رقم F/24814 المرخصة بتاريخ 10 يونيو 2009 وهي تجزئة عقارية تتجزأ الأشغال المتعلقة بها على أقسام، فقد أدلى المستفيد من رخصة التجزيء بإقرار بالتكلفة الإجمالية التقديرية للتجزئة بتاريخ 15 نوفمبر 2012 أي لاحقاً لتاريخ تسليم رخصة التجزيء، وبعد التسلم المؤقت للقططين الأول والثاني من هذه التجزئة بتاريخ 22 فبراير 2012. كما تم التسلم المؤقت والنهائي لأشغال تجهيز هذين القططين دون استخلاص رصيد الرسم المستحق في حينه، حيث لم يتم الإدلاء بإقرار حول التكفة الحقيقة والذي على أساسه تمت تصفية رصيد الرسم المستحق إلا بتاريخ 03 مارس 2013؛
- بالنسبة للتجزئة العقارية ذات الرسم العقاري 00/F/11130 المرخصة بتاريخ 28 مايو 2009، فقد تم أداء الدفعية الأولى من الرسم بتاريخ 07 ديسمبر 2009 أي لاحقاً لتسليم رخصة التجزيء. إضافة إلى ذلك فإن رصيد الرسم المستحق لم يتم استخلاصه إلا بتاريخ 10 مايو 2010 أي بعد التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 28 أبريل 2010.

4.1 الرسم على محل بيع المشروعات

بلغ متوسط الرسم على محل بيع المشروعات خلال سنة 2012 حوالي 22.000,00 درهم، أما عدد المحلات الخاضعة لهذا الرسم فقد حدد في 48 محل. وفي هذا الإطار، سجلت الملاحظات الموالية:

» اختلالات تشوب تصفية الرسم على محل بيع المشروعات

تم تصفية الرسم على محل بيع المشروعات باعتماد مبلغ جزافي (من 300,00 إلى 800,00 درهم) يراعى في تحديده بوجه خاص صنف المؤسسة وموقعها ونوعية نشاطها. إن هذه الطريقة في تصفية الرسم تتنافى والقوانين الجاري بها العمل لعدة اعتبارات:

- إن الأخذ بتقديرات موظفي الجماعة في تحديد مبلغ الرسم المستحق على محل بيع المشروعات، بغض النظر عن أهمية نشاط الملزم، مخالف لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية باعتبار أن هذا الرسم من الرسوم الإقرارية، الذي يصنف بناء على الأسس الواردة في بيانات الأداء والإقرارات الذي يدللي بها الخاضعون للرسم. وبالتالي فإن الإقرارات السنوية المتوفرة لدى المصالح الجماعية لا يتم اعتمادها في تصفية الرسم ويكون إيداعها مجرد إجراء شكلي.
 - إن هذه الطريقة تؤدي إلى عدم تطابق المعلومات المضمنة ببعض الإقرارات ومبلغ الرسم الذي تمت تصفيفه واستخلاصه مسبقاً، حيث تكتفى الجماعة بالتحفظ عليها، في حين كان يستدعي الأمر فتح مسطرة التصحيح وفق الإجراءات القانونية الجاري بها العمل. وقد تم تسجيل عشر حالات من عدم التطابق همت سنوات 2008 و2009 و2010 و2011.
- ونتيجة لذلك تبقى المداخل الخاصة بالرسم على محل بيع المشروعات ضعيفة، وذلك لهزالة أرقام المعاملات المعتمدة في تصفية الرسم بالنظر إلى أهمية النشاط التجاري الذي تعرفه هذه المحلات (لم يتتجاوز المعدل اليومي للمدخلين المصرح بها في بعض الحالات درهما واحداً).

» عدم تطبيق الغرامات المترتبة عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس

خلافاً لما تنص عليه المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، لم يقم بعض مستغلين محلات بيع المشروعات بإيداع التصريح بالتأسيس عند البدء في ممارسة نشاطهم التجاري (تم الوقف على سبع حالات)، الأمر الذي كان يستوجب تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون والمقدرة في 500 درهم.



» عدم تطبيق الجزاءات المترتبة عن عدم إيداع الإقرارات السنوية

لأنه لا تقوم المصالح الجماعية بتنبيه عملية إيداع الإقرارات السنوية من طرف الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، كما لا تقوم بفرض الجزاءات المترتبة عن ذلك في مخالفة لأحكام المادة 134 من القانون رقم 47.06 آنف الذكر. وقد بلغ عدد الحالات المسجلة في هذا الإطار 22 حالة همت الفترة 2008-2012 (13 حالة خلال سنة 2008 و 04 حالات في سنة 2010 و 03 حالات خلال سنة 2011 و 02 حالات في سنة 2012).

» عدم اتخاذ الجماعة الإجراءات القانونية في حق المتخلفين عن أداء الرسم

لم يؤد مجموعة من الملزمين (40 ملزما) ما بذلتهم من ديون تجاه الجماعة برسم السنوات من 2008 إلى 2013، التي بلغت إلى غاية 31 ديسمبر 2013 ما مجموعه 53.220,50 درهم دون احتساب غرامات التأخير (باعتراض نفس أسس التصفية المطبقة من طرف الجماعة). وفي غياب اتخاذ إجراءات التحصيل يكون جزء من هذه المداخل معرض للتقادم الرباعي المنصوص عليه في المادة 160 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

5.1 الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين

بلغ عدد سيارات الأجرة وحافلات النقل العام، على مستوى الجماعة الحضرية قرية با محمد 53 عربة، منها 50 سيارة أجرة من الصنف الأول وثلاث حافلات من السلسلة "A". وقد أسرفت مراقبة تدبير الجماعة للرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين عن تسجيل الملاحظات التالية:

» عدم إيداع الملزمين التصريح بالتأسيس عند بداية مزاولة النشاط وعدم تطبيق الغرامة المترتبة عن ذلك لم يقم عدد من الملزمين بوضع التصاريح بالتأسيس المنصوص عليها في المادة 87 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، ومع ذلك لا تطبق المصالح الجماعية الغرامة المالية المحددة في 500,00 درهم بموجب المادة 146 من القانون نفسه. ويتعلق الأمر بـ 11 سيارة أجرة من الصنف الأول وحافلة واحدة (01) للنقل العام التي باشرت نشاطها المهني خلال الفترة 2008-2013 دون قيام مستغليها بإيداع تصاريح بالتأسيس.

» عدم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر برسم سنتي 2007 و2008 وأخطاء في تصفية مبلغ الرسم المستحق على النقل العمومي للمسافرين

لم يحترم عدد من الملزمين برسم السنين الماليتين 2007 (39 ملزما) و2008 (49 ملزما) آجال الأداء المتعلقة بالرسم على النقل العمومي للمسافرين وبالرسم على وقوف السيارات. وبالرغم من ذلك، فإن المصالح الجماعية لم تقم بفرض الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، وفي المادة 20 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية (فيما يتعلق بالمبالغ التي تم أداؤها برسم سنة 2007).

من جانب آخر، سجل عدم صحة حسابات تصفية الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة من الصنف الأول فيما يتعلق بالأداءات المرتبطة بسنة 2007، حيث قامت الجماعة باحتساب مبلغ 200,00 درهم كمبلغ للرسم المستحق عن كل ربع سنة عوض مبلغ 300,00 درهم المحدد في القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 25 أبريل 2005.

» عدم اتخاذ الإجراءات الازمة لتحصيل المتأخرات البالغة إلى غاية 31 ديسمبر 2013 ما قدره 97.750,00 درهم

بلغت متأخرات الرسميين المذكورين إلى غاية 31 ديسمبر 2013 ما قدره 97.750,00 درهم دون احتساب الغرامات والذئاب (تهم 46 حالة)، منها مبلغ 150,00 درهم يتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين ومبلغ 28.600,00 درهم يخص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين. ولم تقم المصالح الجماعية بأي إجراء من أجل فرض وتحصيل هذه المتأخرات، لاسيما إصدار أوامر استخلاص جماعية وفق ما تقتضيه المادة 126 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، مما قد يؤدي إلى تقاضم جزء من هذه الديون العمومية.

6.1 الرسمان على شغل الملك العام لأغراض ترتبط بالبناء أو لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

» اعتماد المصالح الجماعية معايير غير مضبوطة لتصفيه الرسم على شغل الملك الجماعي العام لأغراض ترتبط بالبناء

خلافاً لمقتضيات المادة 181 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهياكلها الذي لا زالت بعض مقتضياته سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07، فإن الجماعة تعتمد كأساس لتصفيه الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً لأغراض البناء على مساحة تقدر بـ ٣٠٠٠ متر مربع طول واجهة البقعة المحددة في التصميم عوض المساحة المشغولة فعلياً. ويتم تحديد مدة شغل الملك العام في ربعة سنوات واحد كيما كانت نوعية البناء.

» شغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية دون فرض واستخلاص الرسم ذي الصلة يقوم العديد من أصحاب المحلات التجارية بشغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية دون أن تفرض عليهم الجماعة الرسم ذي الصلة. كما أنها لم تتخذ أي إجراء لتحصيل ديونها المترتبة على البعض الآخر، باستثناء توجيهه استدعاءات للمعنيين بالأمر قصد تسوية وضعيتهم. وحسب قوائم الأداء المنسوبة من طرف شساعة المداخيل برسم الفترة 2008-2012، فقد بلغ عدد الملزمين المعنيين 86 ملزماً.

7.1 الرسم على شغل الملك العام بمنقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

» اعتماد قيمة تقديرية للقيمة الإيجارية في تصفيه الرسم

تعتمد الجماعة في تصفيه هذا الرسم قيمة تقديرية للقيمة الإيجارية للمحلات موضوع الرسم (بين 300,00 و 1.700,00 درهم)، خلافاً لمقتضيات المادة 191 من القانون 30.89 المذكور سلفاً والتي تتصل على أن الرسم يحتسب على أساس القيمة الإيجارية المحددة لتصفيه ضريبة التجارة.

» عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق بعض الملزمين أدى إلى تراكم ديون بلغت ما مجموعه 228.745,00 درهم

بالرغم من أن العديد من الملزمين لا يقومون بأداء ما في ذمتهم لفائدة الجماعة، فإن هذه الأخيرة لا تتخذ الإجراءات القانونية في حقهم. وبصرف النظر عن الأسس المعتمدة في احتساب مبلغ الرسم، فقد بلغت مستحقات الجماعة تجاه الملزمين بالرسم إلى غاية 31 ديسمبر 2012 ما مجموعه 228.745,00 درهم دون احتساب غرامات التأخير، تهم 308 ملزماً. وفي غياب إجراءات التحصيل، فإن جزءاً من هذه المبالغ قد يطاله التقاضي الرباعي المنصوص عليه في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

» عدم فرض الرسم على أعمدة الستائر والأطناf وكذا عدم التأكيد من المساحة الحقيقة المشغولة لا تقوم الجماعة باحتساب المساحة الحقيقة التي يتم شغلها بواسطة الستائر في تصفيه الرسم على شغل الملك العام بمنقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، كما أنها لا تفرض الرسم على أعمدة الستائر والأطناf بالرغم من وجود العديد من المحلات التي تستغل الملك العمومي بهذه المنقولات، في مخالفة لمقتضيات المادتين 189 و 192 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالجبايات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهياكلها.

2. تدبير الأموال الجماعية

يتسم تدبير الأموال الجماعية بمجموعة من النواقص المرتبطة بالتصرف في الملك الخاص وكذا بتنظيم استغلال الملك الجماعي العام وتنميته، كما تعكس ذلك الملاحظات التالية:

1.2 تدبير بعض الأموال الجماعية

» غياب الملفات التقنية والوثائق القانونية لمعظم الأموال التي تتصرف فيها الجماعة بالحيازة مما يحول دون تسوية وضعيتها القانونية

لا تتوفر الجماعة بشأن العديد من الأموال التي تتصرف فيها عن طريق الحيازة على الملفات التقنية ولا على سندات ووثائق الملكية الخاصة بها، الشيء الذي يمكن أن يؤدي إلى إضعاف الوضع القانوني للجماعة في حالة وقوع نزاع حول هذه الأموال والدفاع عنها في مواجهة الأغيار نظراً لغياب الوثائق التي ثبتت حجية الملكية.

» إنجاز مشاريع فوق أراضٍ تابعة للملك الخاص للدولة دون سند قانوني يؤثر سلباً على استغلالها وحسن تدبيرها

حازت الجماعة بحكم الواقع مجموعة من القطع الأرضية التابعة للملك الخاص للدولة وقامت بإنجاز مشاريع فوقها، ويتعلق الأمر بـ: مركب تجاري ودور سكنية والقصر البلدي والمسبح البلدي والميزان البلدي والحمام البلدي والسوق الأسبوعي والسوسيقة ليومي الجمعة والأحد والمجزرة. ويتم استغلال هذه الأماكن العقارية دون تسوية وضعيتها القانونية سواء منها تلك المدرجة ضمن الأماكن العمومية أو الخاصة، مما يؤثر سلباً على مداخيلها وحسن تدبيرها.

على سبيل المثال، قامت الجماعة باستغلال القطعة الأرضية عدد 1260/ورقة التابعة للملك الخاص للدولة دون سند قانوني ودون سلك مسيطرة التفويت المقررة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وأنجزت الجماعة فوقها مشاريع تمثل على الخصوص في بناء مجموعة من الدور السكنية. ونظراً للنزاع القائم حول هذه الدور، فإن الجماعة لا تستخلص الواجبات الضرورية المرتبطة بها، والتي تتولى استيفائها إدارة الأماكن المخزنية وقد بلغت هذه الواجبات غير المستوفاة من طرف الجماعة، والتي تهم 38 داراً سكنية، عن الفترة 2005-2013 ما مجموعه 568.500,00 درهم.

» اعتماد نمط تدبير غير مناسب لتصنيف بعض الأماكن الجماعية

أبرمت الجماعة عقود كراء مع مستغل بعض العقارات المصنفة في سجل المحتويات ضمن الأماكن العامة للجماعة (المجزرة الجماعية والحمام البلدي والمسبح البلدي ومحل الميزان العمومي). وقد أدى هذا النمط من التدبير، غير المناسب لتصنيف هذه الأماكن، إلى انعكاسات سلبية تجلت مثلاً في وجود الجماعة في حالة نزاع بشأن استغلال المحل المخصص كميزان عمومي.

» عدم فرض واستخلاص الغرامة عن الأداء خارج الآجال التعاقدية

قامت الجماعة خلال الفترة 2008-2013 بكراء مجموعة من الأماكن (السوق الأسبوعي والسوسيقة ليومي الثلاثاء والجمعة، والمجزرة الجماعية) باعتماد مسيطرة طلب العروض المفتوح. وقد لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

- عدم احترام المكترين لأجل أداء الأقساط الشهرية المنصوص عليها في دفاتر التحملات وعقود الإيجار ذات الصلة، وهو ما ينعكس سلباً على السيولة المالية للجماعة. وقد بلغ عدد أيام التأخير، فيما يتعلق بالسوق الأسبوعي، خلال سنوات 2008 و2009 و2010 و2011 على التوالي 368 يوماً و362 يوماً و327 يوماً و133 يوماً؛
- بالرغم من هذا التأخير في الأداء، فإن الجماعة لا تطبق الغرامات المنصوص عليها في دفاتر التحملات وعقود الإيجار؛
- لم يتم التصريح في دفاتر التحملات وعقود الإيجار المتعلقة بسنتي 2012 و2013 على أي غرامات، وهو ما يحرم الجماعة من إحدى الآليات القسرية المهمة في حال الأداء خارج الآجال التعاقدية؛
- تُؤخذ الضمانات النهائية التي وضعها المكترون (10% من مجموع مبلغ الإيجار السنوي) وكذا التسبيقات المدفوعة (ما يعادل قيمة ثلاثة أشهر من الإيجار) كوسيلة للأداء، في حين أن التصريح عليها بموجب دفاتر التحملات وعقود الإيجار يهدف إلى تغطية المخاطر المحتملة عن عملية الاستغلال وكضمانة تحجز بصفة نهائية لفائدة البلدية في حالة إخلال المكتري بالتزاماته التعاقدية.

» إخلال الجماعة بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بنظافة السوق الأسبوعي

ينص الفصل 32 من دفتر التحملات المتعلق بعملية كراء السوق الأسبوعي على أن يؤدي المكتري نسبة 3% من المبلغ الإجمالي لكراء السوق مقابل تولي الجماعة نظافته بمفرد إفراغه من مرتدية. وبالرغم من وفاء المتعاقدين معه بأداء هذه النسبة، فإن الجماعة تخذل بالتزامها فيما يخص نظافة السوق.

» ضعف مردودية الملك الجماعي الخاص

إن عائدات الملك الجماعي الخاص التابع للجماعة الحضرية قرية با محمد، والمشكل أساساً من بنايات سكنية ومحلات تجارية، تبقى محدودة. خلال الفترة 2008-2012 لم يتعد متوسط المداخيل السنوية المتاتية من هذه الأماكن مبلغ 123.470,00 درهم، كما عرفت هذه المداخيل خلال الفترة نفسها تراجعاً بنسبة 52% إذ انتقلت من حوالي 178.805,00 درهم خلال سنة 2008 إلى 86.470,00 درهم خلال سنة 2012.

وتعزى هذه الوضعية بالأساس إلى ضعف السومة الكرائية للمحلات التجارية وعدم ت المناسبها وقيمتها الحقيقة. وعلى الرغم من قيام الجماعة بتجديد العقود ضمنياً أو بالسماح للمستغلين بتفويت الأصول التجارية، فإنها لم تقم بمراجعة السومة الكرائية لهاته المحلات، خلافاً لما تسمح به مقتضيات الفصل الثالث من عقود الإيجار وكذلك أحكام المادة الثالثة من القانون رقم 03.07 المتعلق بمراجعة ثمنان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

2.2 كراء المحلات التجارية المتواجدة بالمركب التجاري

قامت الجماعة خلال سنة 2003 بكراء المحلات التجارية المتواجدة بالمركب التجاري والبالغ عددها 68 محل، منها 44 محلاً خصصت لبعض مستغلي الدكاكين القديمة التي هدمت من أجل بناء المركب التجاري و17 محل وزعت على مستغلي الأكشاك الواقعه على الملك العمومي، فيما المحلات السبعة المتبقية كانت موضوع كراء عن طريق طلبات العروض. وفي هذا الإطار سجلت الملاحظات التالية:

» غياب معايير دقيقة وموضوعية لتوزيع بعض المحلات التجارية

لم تستند عملية توزيع المحلات المذكورة إلى معايير دقيقة وواضحة، ذلك أن المصالح الجماعية لا تتتوفر على محاضر توضح عدد وأسماء مستغلي الأكشاك الواقعه على الملك العام وكذا الطريقة المعتمدة بشأن إسناد استغلال هذه المحلات، خاصة وأن الجماعة لم تنجأ إلى إجراء المنافسة المسبقة، كما اعتمدت سومة كرائية موحدة (200,00 درهم كواحد شهري) بشأن جل المحلات التي تم توزيعها مباشرة.

وخلافاً لما نص عليه الفصل الثاني من دفتر التحملات بتاريخ 26 غشت 2002، قامت الجماعة، خلال سنتي 2004 و2005، بالتعاقد بالتراضي بشأن المحلات السبعة التي كانت مخصصة لكراء عن طريق طلبات العروض، دون أن تكون هذه الأخيرة موضوع منافسة مسبقة، وهو ما يتنافي وأحكام الفصل السابع من القرار الوزيري بتاريخ 31 دجنبر 1921 في كيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات والفصل 42 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 30 سبتمبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

» عيوب شابت عملية كراء المحلات التجارية باعتماد مسطرة طلب العروض المفتوح

قامت الجماعة باعتماد مسطرة طلب العروض المفتوح بشأن إيجار بعض المحلات التجارية برسم السنوات 2008 و2009 و2010. وقد لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

- باستثناء المحضر المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 والمتعلق بتحديد الأئمه الافتتاحية بالنسبة للمحلات التجارية السبعة ذات الأرقام 27 و29 و33 و44 و45 و50 و51 التي نص الفصل الثاني من كناش التحملات بتاريخ 26 غشت 2002 على كرائتها باعتماد مسطرة طلب العروض المفتوح، لم تتضمن ملفات طلبات العروض المتعلقة بالسنوات المالية 2008 و2009 و2010 المحاضر المتعلقة بتحديد الأئمه التقديرية لكراء هذه المحلات، والتي تتولى إنجازها اللجنة الإدارية للتقويم. كما أن المجلس الجماعي لم يتناول بشأن الأئمه المقترحة (المضمونة بمحاضر اجتماع لجنة فحص العروض)، علماً أن للمجلس إمكانية تحديد ثمن أعلى من الثمن المقترح، إذا تبين أنه لا يعكس الثمن الحقيقي للعقارات؛
- أعلنت الجماعة خلال سنة 2008 عن طلب عروض مفتوح لإيجار بعض المحلات التجارية بناء على دفتر تحملات جديد مصادق عليه بتاريخ 27 نونبر 2007 على أساس أن يتم تقييم عروض المتنافسين بتاريخ 12 مارس 2008. غير أن وثائق ملف الصفة لا تتضمن محضر اجتماع لجنة فحص العروض، كما أن المصالح الجماعية لم تتمكن من الإدلاء به؛
- قامت الجماعة بإيجار بعض المحلات التجارية سنة 2009 باعتماد مسطرة طلب العروض بناء على دفتر تحملات جديد مصادق عليه بتاريخ 27 يناير 2009. وقد تم إقصاء العرضيين الماليين اللذين تقدم بهما متنافسان بشأن الدكان رقم 33 (على التوالي 410,00 و420,00 درهم) بدعوى أن ثمن الإيجار بلغ في السنوات السابقة 510,00 درهم في حين أن الثمن الافتتاحي لكراء الدكان المضمون بمحضر فحص طلبات العروض حدد في 350,00 درهم كسومة كرائية شهرية. وتتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لجأت إلى إيجار الدكان رقم 33 باعتماد التعاقد بالتراضي ابتداء من 01 يناير 2011 بسومة كرائية بمبلغ 200 درهم شهرياً.

» تراكم المتأخرات المتعلقة بكراء المحلات التجارية التي بلغت إلى غاية 31 دجنبر 2013 ما مجموعه 375.535,00 درهم

إلى غاية 31 دجنبر 2013، ناهزت الديون المتعلقة بكراء المحلات التجارية عن الفترة 2006-2013 ما مجموعه 375.535,00 درهم. وبالرغم من أن عدداً منها من مستغلي المحلات التجارية (57 مكترياً) يتماطلون في أداء

المستحقات الضرورية، فإن الجماعة لا تتخذ الإجراءات الالزمة في حقهم، لاسيما تفعيل البنود الضرورية سواء تلك المحددة في عقود الكراء أو المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

وتأسيساً على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي الجماعة بما يلي:

- إيلاء الاهتمام اللازم للشساعة المداخل غير توفير الموارد البشرية الضرورية كمَا وكيفاً وتحسين ظروف العمل بها والفصل بين المهام المتعلقة بالوعاء الضريبي وتاك المتعلقة بتحصيل الرسوم؛
- التقيد بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل خاصة القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية على مستوى فرض واستخلاص الجبايات المحلية؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية لتسوية وضعية الممتلكات العقارية للجماعة بما يحفظ حقوقها؛
- احترام مساطرة طلب العروض وإعمال مبدأ المنافسة على مستوى كراء الأملاك العقارية الخاصة؛
- اتخاذ الإجراءات الالزمة قصد استخلاص الديون المتعلقة بكراء المحلات التجارية.

ثانياً. التعمير

أسفرت مراقبة الجانب المتعلق بمجال التعمير عن الوقوف على مجموعة من الملاحظات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

1. منح الرخص وتهيئة المجال

» تسلیم رخص البناء دون الأخذ برأي المصالح المختصة

سلمت الجماعة خلال الفترة 2007-2013 عدداً مهماً من الرخص دون الحصول على الرأي الموافق للوكلالة الحضرية بتراز (40 حالة) أو في مخالفة للرأي الصادر عنها (07 حالات)، مما يتعارض مع مقتضيات الفقرة 4 من المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 بمقتضاه قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، والتي نصت على أن الرأي الذي تبديه الوكلالة الحضرية في جميع المشاريع المتعلقة بتقسيم وتجزئة الأراضي وإقامة المجموعات السكنية والمباني، يكون ملزماً. كما أن عرض جميع مشاريع البناء على المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالعمير لإبداء رأيها فيها، مع مراعاة الصلاحيات المسندة في هذا الميدان إلى الوكلالة الحضرية بموجب التشريع الجاري به العمل، منصوص عليه في القانون رقم 12.90 المتعلق بالعمير لا سيما المادة 43 منه.

» تسلیم الجماعة رخص بناء تحت مسمى "رخصة تجديد" دون سند قانوني

تقوم الجماعة في بعض الحالات تسلیم بعض المستفيدين من رخص بناء قديمة، لم يتمكنوا من مباشرة أو إتمام مشاريع البناء، رخص بناء أخرى تحت مسمى "رخص تجديد"، بلغ عددها 100 رخصة خلال سنتي 2007 و2008، مقابل أداء مبلغ جزافي قدره 500,00 درهم. وقد وصل عدد رخص التجديد المتعلقة بالمبني بأكمله (خلال الستيني المذكورتين) على التوالي إلى 72 و14 رخصة، أما بخصوص رخص التجديد المتعلقة بجزء فقط من المبني (المشاريع المتعلقة بالعلية) فقد بلغت على التوالي 11 و03 رخص.

إن تجديد رخص البناء سواء تلك المتعلقة بالمبني بأكمله أو بجزء منه مع استخلاص مبلغ 500,00 درهم عن كل رخصة تجديد، مخالف للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وذلك للاعتبارات التالية:

- إن ما يسمى "رخص التجديد" لم يتم التنصيص عليها مطلقاً في القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل والمتعلقة بمجال التعمير. فأ نوع الرخص التي وردت سواء في القانون رقم 12.90 المتعلق بالعمير أو القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، هي رخص البناء أو التجزيء أو القسمة دون الإشارة إلى هذا النوع من الرخص؛ بل الأكثر من ذلك، فقد استقاد عدد من الأشخاص مرتين من رخص التجديد بشأن نفس الرخصة.

- خلافاً لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالعمير، تم تجديد رخص بالرغم من أنها سقطت بفعل مرور أكثر من سنة على تسلیمها دون أن يقوم أصحابها ببناء أساس المبني. وبالتالي فقد كان من المفروض على الجماعة عوض أن تسلم رخصة التجديد للمعنيين بالأمر، أن تطالبهم بتقديم ملفات جديدة وعرضها على اللجنة المختصة، وبعد الموافقة، يمكن لرئيس المجلس الجماعي إصدار قرار الترخيص بعمليات البناء مع أداء الرسم المستحق؛

- إن إلزام المستفيدين من "رخص التجديد" بأداء مبلغ جزافي قدره 500,00 درهم عن كل رخصة غير منصوص عليه في قانون الجبايات المحلية (سواء القانون رقم 30.89 الذي كان معمولاً به قبل فاتح يناير 2008 أو القانون رقم 47.06 الذي ما زال العمل سارياً به).

» قيام الجماعة بمنح رخص إصلاح قصد إنجاز أشغال تستوجب رخص بناء

قامت الجماعة خلال الفترة 2007-2013 بمنح ما مجموعه 198 رخصة إصلاح. وقد تبين بأنه في عدد من الحالات (41 حالة) تمنح هذه الرخص للمنيين بالأمر من أجل فتح محلات تجارية في الأبنية القائمة، من خلال إدخال تغييرات على التصاميم المرخص بموجتها للمعنيين بتشييد أبنية مخصصة لسكن، وهو ما يفرغ مضمون وثائق التعمير من محتواها لاسيما تصميم التهيئة.

من ناحية أخرى، وبما أن الأمر يتعلق بتغيير الغرض المخصص له البناء فقد كان يتطلب تقديم ملف طلب رخصة بناء عوض تقديم طلب رخصة إصلاح على ألا يتم الإذن للمني بالأمر بإدخال هاته التغييرات إلا بعد موافقة الإدارة المكلفة بالتعديل كما تنص على ذلك المادة 58 من القانون رقم 12.90 المتعلقة بالتعديل.

» عدم احترام الشروط المتعلقة بمنح رخص إحداث تجزئتين على أقساط

قامت المصالح الجماعية بالإذن بإحداث تجزئتين عقاريتين (تجزئة "أ.ب.ت" وتجزئة "أ.ب.ه") موزعة أشغالها على ثلاثة أقساط عن كل واحدة دون مراعاة أحكام المادة 38 من القانون رقم 25.90 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، ولا سيما ما يتعلق بإيداع ملف إضافي يتضمن برنامجا يحتوي على بيان تقسيط الأشغال مع تقدير تكلفتها، وطريقة تمويل أقساط الأشغال كالكفالات البنكية أو الشخصية. ومن ثم، فإنه في حالة عدم إنجاز الأشغال في الآجال المحددة لذلك لا تتوفر الجماعة على مبلغ الضمان المنصوص عليه في المادة سالفه الذكر، حتى تتولى بنفسها أو بواسطة من تفوض إليه ذلك إنجاز الأشغال الازمة. والحاله هاته، ومنذ قيام الجماعة بالتسليم المؤقت للشطر الأول والثاني من تجزئة "أ.ب.ت" بتاريخ 22/02/2012 وإلى غاية متم شهر دجنبر 2014، لم يقم صاحب التجزئة بإتمام أشغال تجهيز القسط الثالث من المشروع كما يسجل على الجماعة عدم قيامها بمراسلة صاحب المشروع.

كما أن ملفي هاتين التجزئتين، وخلافاً لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر، لا يتضمنان شهادة رئيس المجلس البلدي المحددة للبقاء الأرضية التي سيؤذن لصاحب التجزئة ببيعها أو إيجارها فور انتهاء كل قسط الأشغال.

» التسلم النهائي لتجزئة عقارية بالرغم من عدم إتمام أشغال تجهيز القسط الثالث من المشروع

قامت الجماعة بالتسليم المؤقت لأشغال التجهيز المتعلقة بالقططين الأول والثاني بتجزئة "أ.ب.ت" بتاريخ 22 فبراير 2012 وبالتسليم النهائي لهاته التجهيزات بتاريخ 26/04/2013، وذلك قبل إتمام أشغال تجهيز القسط الثالث من نفس التجزئة في مخالفة لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 25.90 التي تنص على أن التسلم المؤقت يتم عند انتهاء كل قسط من أقساط الأشغال، وأن التسلم النهائي يتم بعد مضي سنة على تحرير محضر التسلم المؤقت المتعلقة بأشغال القسط الأخير.

وقد أثبتت المعاينة الميدانية وجود تصدعات على مستوى الأرصفة بالرغم من حداثه إنجازها، إضافة إلى عدم التزام المجزيء بتهيئة المساحات غير المبنية كالساحات والمناطق الخضراء بالقططين الأول والثاني من هذه التجزئة.

» تسليم الجماعة ما يسمى "شواهد صلاحية السكن" عوض "رخص السكن" مما ينافي القانون

تقوم الجماعة بتسليم "شواهد صلاحية السكن" لتمكين المنين بالأمر من ربط منازلهم بشبكة الكهرباء ومن ثم استغلالها. غير أن هذه الشواهد، التي تفي بنفس غرض رخص السكن وشواهد المطابقة، غير واردة في المنظومة القانونية المتعلقة بالتعديل لاسيما الفصل 03 من القانون رقم 12.90 الذي نص فقط على رخصة السكن وشهادة المطابقة (المواد 55 و56 و58 منه).

كما أن الجماعة تقوم بتسليم الشواهد المذكورة بناء على طلبات المنين بالأمر دون تأكدها من أن المبني صالح بالفعل للسكن، الشيء الذي من شأنه تكريس البناء العشوائي وإدخال تغييرات غير واردة في التصاميم المرخصة، علما أن الملفات ذات الصلة لا تتضمن شهادات المهندسين الذين تكلفو بمتابعة أشغال سير عملية البناء كما هو منصوص عليه في المادة 55 من القانون رقم 12.90.

» إنجاز مجموعة من المشاريع المدرجة بتصميم التهيئة دون سلك مسطرة نزع الملكية ترتب عنه تحمل ميزانية الجماعة مبالغ مالية وصلت إلى 212.150,00 درهم

أنجزت الجماعة تجهيزات ومشاريع مسطرة بتصميم تهيئة المدينة دون اتباع المساطر القانونية في هذا الصدد لاسيما نزع الملكية من أجل المنفعة العامة المنصوص عليها في الفصول من 06 إلى 10، وكذا الفصول

من 18 إلى 29 من القانون رقم 81.07 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت. وقد ترتب عن هذه الوضعية تحمل ميزانيتها مبالغ مالية نتيجة تنفيذ حكمين نهائيين لفائدة الأشخاص المعتدى على ملكيتهم بلغت ما مجموعه 212.150,00 درهم. وتتجذر الإشارة إلى أن سبعة ملفات أخرى ما زالت معروضة على أنظار القضاء لم يتم الفصل فيها بصفة نهائية، وقد ينتج عنها تحويل الجماعة تكاليف إضافية.

2. ضبط وجزر المخالفات المتعلقة بالتعمير

ـ عدم احترام الجماعة للمساطر القانونية المتعلقة بجزر مخالفات البناء

- لم تتحترم الجماعة بعض الإجراءات المسطرية المتعلقة بجزر مخالفات التعمير، وهو ما يتجلى من خلال ما يلى:
- طيلة سنة 2007 وإلى غاية 09 أكتوبر 2008، لم تقم الجماعة بتبلیغ المعينين بالأمر بالمخالفات المسجلة ضدهم سواء شخصياً أو بالطرق القانونية المقررة في مجال التبلیغ. ولم تشرع في مباشرة هذا الإجراء إلا بعد توصلها بمراسلة من السيد وكيل الملك الذي أثار انتباه الجماعة لإلزامية التبلیغ كشرط من شروط صحة المتابعة.
 - خلافاً لمقتضيات المادتين 66 و67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، اكتفت الجماعة في عدد من الحالات بتوجيه أمر فوري وإذار إلى المخالف ولم تكن ترسل شكايات إلى النيابة العامة المختصة قصد المتابعة. أما في الحالات الأخرى التي تم فيها ذلك، فإن الجماعة لا تقوم بإيداع الشكاوى لدى وكيل الملك إلا بعد انتهاء الأجل المضروب للمخالف في الإذار الموجه له من أجل إنهاء الأفعال المكونة له (وفي حالات أخرى بعد مرور أكثر من شهر على هذا الأجل).

ـ التخلّي عن متابعة بعض مخالفي قانون التعمير في مخالفة للمسطرة المعمول بها

قام رئيس المجلس الجماعي، خلال الفترة 2007-2013، بإصدار ما مجموعه 16 شهادة للتخلّي عن متابعة بعض مرتکبي مخالفات قوانين التعمير، معللاً ذلك بتسوية المعينين بالأمر المخالفة وحصولهم على رخص بناء أو إصلاح. غير أنه وتطبيقاً لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 12.90، فإنه لا يتم التخلّي عن المتابعة إلا بالنسبة للمخالفات البسيطة وإذا انتهت الأفعال المكونة منها المخالفة (أي بعد امتنال المخالف للإذار الموجه له) وقبل انتهاء الأجل المضروب له في الإذار، ولكن وفي حالة عدم امتناله للأذار تبقى المتابعة سارية ضده وأي تخلّي يأتي بعد ذلك التاريخ يظل دون فائدة؛ وبالتالي فالحصول على رخص إصلاح أو بناء بعد مرور فترات زمنية طويلة على تسجيل المخالفة لا يحول دون استمرار المتابعة في حق المخالف.

وتأسساً على ما سبق، فإن المجلس الجاهوي للحسابات بوجدة يوصي الجماعة بما يلى:

- التقييد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالتعمير خاصة القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية؛
- العمل علىأخذ رأي السلطات المختصة بعين الاعتبار عند منح رخص البناء وفقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

ثالثاً. تدبير الصفقات العمومية

خلال الفترة 2007-2012، أبرمت الجماعة الحضرية قرية با محمد 14 صفقة، منها سبع صفقات لهم الأشغال وسبع أخرى تتعلق بالتوريدات خاصة اقتناء قطع الغيار للسيارات والآليات وكذا اقتداء العتاد الكهربائي. وأسفر افتتاح الطلبيات المنجزة عن طريق الصفقات عن مجموعة من الملاحظات تتمثل أهمها فيما يلى:

ـ عدم الإرسال القبلي لملفات طلبات العروض إلى أعضاء لجنة طلبات العروض

لم تقم الجماعة، بالنسبة للصفقتين رقم 2012/01 ورقم 2011/04 المتعلقتين على التوالي بأشغال إعادة هيكلة بعض الأحياء وباقتناء قطع الغيار، بإعمال مقتضيات المادة 19 من المرسوم رقم 02.06.388 المتعلقة بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومرافقتها التي تنص على وجوب إرسال صاحب المشروع لملف طلب العروض إلى أعضاء لجنة العروض ثمانية أيام على الأقل قبل إرسال الإعلان إلى النشر وذلك بهدف تمكن أعضاء اللجنة المذكورة من إطلاع صاحب المشروع على ملاحظاتهم.

ـ عدم تسجيل الملفات المودعة من طرف المتنافسين

لا تمسك الجماعة السجلات المخصصة لتسجيل إيداع أطرافه المتنافسين المنصوص عليها في المادة 30 من المرسوم رقم 02.06.388 آنف الذكر، والتي تنص على أنه عند استلام الأطراف تسجل من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في سجل خاص ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله.

» غياب الدراسات التقنية أدى إلى تعثر إنجاز مشروع بناء حمام جماعي

قامت الجماعة الحضرية قرية با محمد بإبرامصفقة رقم 04/2006 من أجل بناء حمام، وتم تسليمها نهائيا بتاريخ 05 نوفمبر 2008. ولم تقم الجماعة في هذا الإطار بإنجاز الدراسات اللازمة لتحديد المواصفات التقنية للمشروع مما أدى إلى إغفال بعض الأشغال الضرورية لهذا المرفق كشبكة الماء الساخن والبارد وغيرها، الشيء الذي أدى إلى تعثر هذا المشروع ودفع بالجماعة لاحقاً إلى إبرام سند الطلب رقم 26/2008 إضافة إلى صفقة إضافية (صفقة رقم 02/2008) وذلك قصد إنجاز هذه الأشغال.

» عدم توفر الجماعة على مجموعة من الوثائق المرتبطة بتنفيذ بعض الصفقات

لا تتوفر الجماعة على دفاتر الأوراش المتعلقة بصفقات الأشغال باستثناء الصفقة رقم 01/2012، مما يؤشر على غياب التتبع ومراقبة الأشغال المنجزة من طرف المصالح الجماعية.

كما لم يقم نائب الصفقة رقم 01/2008 بتسليم الجماعة جدول تنفيذ الأشغال المنصوص عليه في المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة. وقد حددت المادة 30 من دفتر الشروط الخاصة أجل تسلیم جدول تنفيذ الأشغال فيخمسة عشر يوماً الموالية لتاريخ تبليغ المصادقة على الصفة.

ومن جانب آخر، لم تتسلم الجماعة تصاميم جرد المنشآت المتعلقة بالصفقات ذات الأرقام 01/2008 و 02/2008 و 03/2011 و 05/2011 ولم تقم بتطبيق الجزاء المترتب عن ذلك خلافاً لمقتضيات المادة 16 والفقرة الثانية من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة، التي تنص على أنه من بين العمليات السابقة للتسليم المؤقت تسلیم صاحب المشروع تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة. إضافة إلى ذلك، لم تطبق الجماعة الجزء المنصوص عليه في دفاتر الشروط ذات الصلة التي تنص على تطبيق اقطاع قدره 1% من مبلغ الصفقة الأصلي في حال عدم الإلادء بهذه التصاميم داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التسلیم المؤقت.

» عدم إنجاز تقارير نهاية الأشغال المتعلقة بالصفقات أرقام 01/2008 و 01/2012 و 04/2009 و 04/2009

لم تقم الجماعة بإعداد تقارير انتهاء الأشغال بالنسبة للصفقات أرقام 01/2008 و 01/2012 و 04/2009 و 04/2009، التي وصلت مبالغها على التوالي إلى 1.539.480,00 درهم و 1.345.200,00 درهم و 2.993.316,00 درهم مع احتساب الرسوم، وذلك دون مراعاة لمقتضيات المادة 85 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر، والتي تنص على أن كل صفة يفوق مبلغها مليون درهم، يجب أن تكون موضوع تقرير عن الانتهاء يعده صاحب المشروع.

» عيوب شابت الأشغال المنجزة موضوع الصفقات أرقام 01/2008 و 01/2012 و 03/2009 و سند الطلب رقم 59/2008

تبين من خلال المعاينة الميدانية لأشغال الصفقة رقم 01/2008 المتعلقة بأشغال التبليط بالخرسنة والتي بلغت تكلفتها 1.539.480,00 درهم، وجود عيوب شابت هذه الأشغال تتمثل في انكسارات على مستوى الأرصفة وحواشيها بشارع محمد الخامس، إضافة إلى حفر وشقق بوسط الرصيف على مستوى شارع مولاي ابراهيم.

كما ظهرت على الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 01/2012 المتعلقة بإعادة هيكلة بعض الأحياء بعض العيوب التي شابت أشغال خرسنة الأرضية وذلك بالرغم من حداثة هذه الأشغال.

ومن جهة أخرى، باشرت "جمعيـة نـ.ـخـ" التي تتكلـف بـتسـيـير دـار الطـالـبة أـشـغالـاً مـتـعلـقـة بـالـتـرـصـيـص دـاخـل هـذـهـ الـبـنـيـاـتـ تـهـمـ قـنـواتـ الصـرـفـ الصـحـيـ بـالـطـابـيقـ الـأـوـلـ، عـلـمـاًـ أـنـ اـنـقـافـيـةـ الشـراـكـةـ رـقـمـ 26ـ/ـ2008ـ الـتـيـ تـجـمـعـهـاـ بـالـجـمـاعـةـ الـحـضـرـيـةـ قـرـيـةـ بـاـ مـحـمـدـ إـضـافـةـ إـلـىـ شـرـكـاءـ آـخـرـينـ وـالـتـيـ تـمـ تـعـدـيلـهـاـ بـالـاـنـقـافـيـةـ 01ـ/ـ2012ـ تـحـدـدـ التـرـامـاتـ الـجـمـعـيـةـ فـيـ التـسـيـيرـ وـالـتـأـطـيـرـ فـقـطـ. وـقـدـ أـدـتـ هـذـهـ الـأـشـغالـ إـلـىـ هـدـمـ الـأـسـقـفـ الـجـبـصـيـةـ الـتـيـ تـمـ وـضـعـهـاـ فـيـ الطـابـيقـ السـفـلـيـ فـيـ إـطـارـ الصـفـقـةـ رـقـمـ 03ـ/ـ2011ـ الـتـيـ سـبـقـ أـبـرـمـتـهـاـ الـجـمـاعـةـ سـنـةـ 2011ـ بـكـلـفـةـ تـنـاهـزـ 68ـ.490ـ,00ـ درـهـمـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـسـقـفـ الـجـبـصـيـةـ فـقـطـ.

وفي سياق آخر، قامت الجماعة ببناء جدار محيط بالسوق الأسبوعي سنة 2008 على طول 550 متر عن طريق سند الطلب رقم 59/2008 المبرم مع شركة "إللأشغال"، وقد لحقت الجدار المذكور عدة أضرار مع إتلاف أجزاء مهمة منه.

» اختلالات في المراقبة الداخلية المتعلقة بتدبير المقتنيات المتعلقة بقطع الغيار وبالعتاد الكهربائي

تتجلى أهم النقصان المرتبطة بتدبير المقتنيات المتعلقة بقطع الغيار وبالعتاد الكهربائي فيما يلي:

- لا تتوفر كل عربة على دفتر أو جذادة خاصة بها يسجل بها نوع وكمية وتاريخ تغيير قطع الغيار مما يعيق تتبع استعمال هذه الأخيرة؛
 - تحدد حاجيات سيارات وآليات الجماعة من قطع الغيار من طرف سائق كل عربة أو آلية دون إخضاع العربات للخبرة الميكانيكية، مما قد يؤدي إلى اختلالات على هذا المستوى وإلى عدم ترشيد النفقات المتعلقة باقتناص قطع الغيار؛
 - بالنسبة للعتاد الكهربائي، تُسجل فقط الكميات الخارجة من المخزن ونوعها مع تبيان تاريخ خروجها والأشخاص المسؤولين عن ذلك دون تسجيل المواد الواردة إلى المخزن مما يتغدر معه ضبط الكميات المخزنة بشكل دقيق. كما أن تخزين هذه المواد لا يتم في مكان واحد، الشيء الذي قد يعيق من جهة ضبط المواد المخزنة وتدبيرها بشكل سليم ومن جهة أخرى قد يعرضها لمخاطر الضياع والسرقة؛
 - تحتفظ الجماعة بكميات مهمة من متلاشيات قطع الغيار داخل المخزن لمدة طويلة مما يشكل مصدر تكلفة وعبء على مستوى تدبيرها، كما يحرم خزيتها من مورد قد ينبع في حالة بيع هذه المتلاشيات.
- وتأسيساً على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي الجماعة بما يلي:
- إعطاء الأهمية الأولى للمشاريع المزمع إنجازها قبل إبرام الصفقات بشأنها وذلك من أجل ضبط تكلفتها وتفادي التغيرات غير المتوقعة أثناء إنجاز المشاريع وذلك احتراماً لمقتضيات المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية الصادر في 20 مارس 2013؛
 - مسح السجل الخاص بتدوين المعلومات المتعلقة بأظرفية المتنافسين مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المادتين 19 و31 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر؛
 - الحرص على إلزام نائي الصنفقات العمومية بالوفاء بالتزاماتهم القانونية والتعاقدية؛
 - العمل على مسح السجلات المتعلقة بمواد العتاد الكهربائي وقطع الغيار وضبطها من أجل التتبع والمراقبة؛
 - الحرص على المحافظة على معدات الجماعة واستغلالها لمصالحها الخاصة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لقرية با محمد (نص مقتضب)

(...)

أولاً. تدبير الجبايات المحلية والأملاك

1. تدبير الجبايات المحلية

1.1 تدبير شساعة المداخل

» نفاذ على مستوى هيكلة وتجهيز شساعة المداخل

تمت إعادة هيكلة شساعة المداخل وتدعمها بالموارد البشرية الكافية والتجهيزات اللوجستيكية الضرورية والبرمجة المعلوماتية.

» قصور على مستوى مسک السجلات المتعلقة بالملزمين بأداء الرسوم والواجبات وعيوب تشوب الأوامر بالمداخل

لم تكن شساعة المداخل تتوفّر على سجلات خاصة بكل ملزم حسب نوع الرسم أو الواجب الخاضع له، لذلك فإن مصلحتي الوعاء الضريبي والشرطة الإدارية عملتا خلال سنة 2014 على جمع معلومات الملزمين بأداء واجبات الرسوم والضرائب المحلية ومسک سجلات خاصة بكل ملزم على حدة.

2.1 الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

» نفاذ على مستوى تدبير الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

إن عدم قيام المصالح الجماعية بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية يرجع بالأساس إلى غياب الأرضية المناسبة لإنجاز الإحصاء، على اعتبار أن الجماعة تعاني من مشكل الشيع الذي يصعب معه تحديد هوية المالكين الحقيقيين للقطع الأرضية غير المبنية. وقد قامت الجماعة بإحصاء جزئي لهذه الأرضي سنة 2009 مقتصرة في ذلك على التجزئات والأراضي المتواجدة بالشوارع الرئيسية للمدينة والقطع المتتحقق من مالكيها، وأنجزت المصلحة إحصاء شامل كل القطع الأرضية غير المبنية بتراب الجماعة خلال فاتح يناير 2015.

أما فيما يخص عدم تتبع المصلحة للتجزئات من أجل ضبط جميع القطع الأرضية المكونة لهاته التجزئات، فذلك يرجع بالأساس إلى غياب التنسيق بين المصالح المتدخلة في تدبير هذا الرسم. وقد قامت المصلحة بعد ذلك وبنتسيق مع المصلحة التقنية بمراجعة الوضعية الجبائية لبعض التجزئات وتم استخلاص ما يجب استخلاصه من مستحقات للبلدية خلال أوائل سنة 2015 على أساس أنه سيتم اعتماد نفس المساطر مع التجزئات التي سيتم إحداثها مستقبلا.

كما أن المصلحة عملت على جمع كل المعلومات الضرورية عن الملزمين بأداء واجب هذا الرسم اعتمادا على الوثائق المضمنة بملفات البيع وطلبات التحفيظ للقطع موضوع هذا الرسم.

» عدم فرض واستخلاص الجزاءات المتعلقة بالوعاء والتحصيل

لم تقم الجماعة باستخلاص الجزاءات المتعلقة بالوعاء والتحصيل بالنسبة لسنة 2008 و2009 و2010 لتعذر تتبع الوضعية الحقيقة للقطع الأرضية، فكثيرا ما كان يتم بيع أو الحصول على رخصة البناء أو رخصة صلاحية السكن دون التنسيق مع مصلحة الوعاء، وقد عملنا على تدارك هذا الأمر.

» تسليم شواهد إدارية بهدف عدم فرض الرسم

لقد قامت الجماعة بإعفاء الملزمين بأداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية خلال فترة 2008-2012 اعتنادا على تسليم شواهد إدراة هيكلة، وقد تم ذلك بسبب الفهم الخاطئ للنص. وعليه فقد تم تدارك هذا الأمر، وبدأت الجماعة في اعتماد الشهادة المسلمة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كما أن البلدية شرعت في استخلاص الباقى استخلاصه بعد توصلها بلائحة متضمنة لأسماء الذين تم إعفاؤهم برسم السنوات المشار إليها سابقا.

3.1 الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

» عدم تحقق الجماعة من صحة الأساس المطبقة لتصفيه الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

فيما يتعلق بعدم تحقق الجماعة من صحة الأساس المطبقة لتصفيه الرسم على عمليات تجزئة الأرضي، فيمكن إرجاعه بشكل عام إلى ضعف التنسيق بين شساعة المداخل ومصلحة التعمير والمصلحة التقنية وهو أمر تم تداركه.

» نفائص شافت أداء الرسم على تجزئة الأراضي

إن المصالح الجماعية في تصفيتها لوعاء هذا الرسم كانت تعتمد على الإقرار بالتكلفة الحقيقة المقدمة من طرف المجزئ والمؤشر عليها من طرف مكتب الدراسات المكلف بإنجاز الدراسات التقنية لتجهيز التجزئة. حاليا يتم الاعتماد على فواتير إنجاز أشغال التجهيز.

4.1 الرسم على محل بيع المشروبات

» اختلالات تشوب تصفيية الرسم على محل بيع المشروبات

إن ما تم اعتماده من قبل مصالح الجماعة في استخلاص هذا الرسم يرجع بالأساس إلى غياب التفاعل الإيجابي من قبل الملزمين مع شساعة المداخل و عدم الإلقاء بالمداخل الحقيقة للمشروبات. وقد عملت مصلحة الوعاء على مراسلة قسم الضرائب غير المباشرة بالمدينة من أجل إمدادها بالمداخل المتصح بها من قبل الملزمين واعتمادها أساسا لتحديد مبلغ الرسم.

» عدم تطبيق الغرامة القانونية المترتبة عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس

شرعت مصالح الجماعة في اعتماد التطبيق السليم للنصوص القانونية للجبائيات المحلية من خلال تحسيس أصحاب المقاهي والمحليات بضرورة إشعار المصلحة بتأسيس النشاط أو نقله أو تغييره أو التوقف عن مزاولته مع وضع الإقرارات السنوية.

» عدم تطبيق الجزاءات المترتبة عن عدم إيداع الإقرارات السنوية

(...) إن غياب إدارة مهيكلة وفهم الخاطئ للنص القانوني المنظم للجبائيات المحلية كانا سببين في عدم تطبيق الغرامات والجزاءات، وقد عملت المصلحة خلال سنة 2015 على التطبيق القانوني لهذه الجزاءات.

5.1 الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين

» عدم إيداع الملزمين التصريح بالتأسيس عند مزاولة النشاط وعدم تطبيق الغرامة المترتبة عن ذلك

يرجع بالأساس إلى التأخر في إمداد المصالح الجماعية برخص النقل الجديدة المنوحة من قبل المصالح المختصة. وقد تم تدارك هذا الأمر ابتداء من النصف الثاني من سنة 2014.

» عدم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر برسم سنة 2007 و 2008 وأخطاء في تصفيية مبلغ الرسم المستحق على النقل العمومي للمسافرين

خلال سنتي 2007 و 2008 اعتمدت الجماعة مبلغ 200.00 درهم عوض 300,00 درهم إلى حين المصادقة على القرار الجبائي 248 بتاريخ 28 أبريل 2008 الذي حدد التعريفة في 200,00 درهم، حيث أن جمعية الوحدة لسيارات الأجرة كانت تتckلف بأداء الرسم خلال أواخر دجنبر من كل سنة، وقد عملت المصالح الجماعية على إبلاغ المعنيين بالأمر قصد أداء الفرق عن سنة 2007 والربع الأول من سنة 2008، وسجلت الاستجابة بخصوص هذا الشأن.

6.1 الرسمان على شغل الملك العام لأغراض ترتبط بالبناء أو لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

» شغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية دون فرض واستخلاص الرسم ذي الصلة من أجل ضبط استخلاص هذا الرسم إلى جانب رسوم أخرى، تم إحداث مصلحة الشرطة الإدارية التي عملت على إحصاء مستغلي الملك العام وإمداد مصلحة الوعاء بكل ما من شأنه ضبط تحصيل هذا الرسم مع تنظيم حملات منتظمة من قبل مصالح البلدية بتنسيق مع السلطة المحلية والقابض.

7.1 الرسم على شغل الملك العام بمنقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

» اعتماد قيمة تقديرية للقيمة الإيجارية في تصفيية الرسم

إن تحديد القيمة الإيجارية للمحل كان يتم على أساس التصنيف للمحلات حسب الشوارع والأحياء وسيتم اعتماد القيمة الإيجارية المحددة لتصفيية ضريبة التجارة، وقد تمت مراسلة الجهات المختصة في هذا الشأن.

» عدم فرض الرسم على أعمدة الستائر والأطناf وكذا عدم التأكيد من المساحة الحقيقة المشغولة

إن مصالح الجماعة لم تدرك ضرورة إدراج الأطناf في احتساب المساحة المشغولة لستائر، وقد عملت مصلحة الشرطة الإدارية بتنسيق مع المصلحة التقنية على تطبيق ما يلزم من قانون في هذا الجانب.

2. تدبير الأملك الجماعية

1.2 تدبير بعض الأملك الجماعية

» غياب الملفات التقنية والوثائق القانونية لمعظم الأملك التي تتصرف فيها الجماعة بالحيازة مما يحول دون تسوية وضعيتها القانونية

بالنسبة للدور السكنية، كانت الجماعة الحضرية لقرية با محمد تستغلها منذ أن كانت جماعة قروية في الستينات عن طريق كرائتها لمستغليها بمقتضى عقد كراء واستمر الحال على ذلك إلى حين انقطاع الملزمين عن الأداء. وبال مقابل قاموا بأداء واجبات الكراء لفائدة دائرة الأملك المخزنية باعتبارها مالكة الواقع العقاري. وحدث ذلك مع بداية سنة 2005 مما اضطر معه المجلس البلدي إلى طلب اقتناه هاته القطع الأرضية من دائرة الأملك المخزنية ورغم ذلك لازال الوضع على ما هو عليه مما حال دون التوصل إلى تسوية الوضعية المالية لهاته الدور.

» إنجاز مشاريع فوق أراض تابعة للملك الخاص للدولة دون سند قانوني يؤثر سلبا على استغلالها وحسن تدبيرها

هناك عقارات تتصرف فيها الجماعة منذ وقت طويل استنادا على الحيازة ولم تتمكن من تسوية وضعيتها القانونية نظرا لعدم توفر الاعتمادات المالية الكافية لهاته العملية، وستعمل الجماعة وفق ما تمت برمجته بالمخاطر الجماعي للتنمية على اقتناه هاته العقارات، وبماشة عملية التحفظ الخاصة بها.

مع الإشارة أنه فيما يخص بعض الدور السكنية فإن الوزارة الوصية رفضت تقويت القطع الأرضية المقام عليها هاته الدور.

» اعتماد نمط تدبير غير مناسب لتصنيف بعض الأملك الجماعية

إن لجوء الجماعة إلى عملية كراء الأملك المصنفة ضمن الأملك العامة فرضته عدة اعتبارات أهمها عدم توفر الجماعة على موارد قارة بالإضافة إلى عدم توفرها على الأعون الكافيين لاستغلال واستخلاص رسوم الدخول إلى هاته المرافق.

» عدم فرض واستخلاص الغرامة عن الأداء خارج الآجال التعاقدية

قامت الجماعة خلال الفترة 2008-2013 بكراء مجموعة من الأملك (السوق الأسبوعي والسوقة ليومي الثلاثاء والجمعة والجزرة الجماعية) باعتماد مسطرة طلب عروض مفتوحة:

- عرفت هذه المرافق تطورا ملحوظا في عائداتها إذ كانت الوكالة تتوصل إلى استخلاص القيمة الإيجارية الإجمالية السنوية بانتظام، مع التزام المكترين بأداء هاته المبالغ داخل السنة المالية.
- أما فيما يخص عدم تطبيق غرامات التأخير، فذلك راجع إلى عدة أسباب أهمها سوء الأحوال الطبيعية (الأمطار) مما تعذر معه على المكتري أداء واجب الإيجار في وقته. كما ستعمل الجماعة مع السلطة الإقليمية والمحلية والخازن الإقليمي والقاضي المالي على إيجاد مسطرة استخلاص هاته الغرامات والإجراءات الواجب اتخاذها بهذا الصدد.

- لم يتم التنصيص في دفاتر التحملات وعقود الإيجار المتعلقة بسنوي 2012 و2013 على أي غرامات لاعتماد الجماعة على نموذج كنash التحملات المرسل إليها من طرف السلطات المختصة وقد تمت المصادقة عليها دون الإشارة إلى آية ملاحظة بهذا الخصوص.

- إن الضمانة النهائية التي يؤديها المكترين وكذلك التسبيقات المدفوعة لا يعتمد عليها كوسيلة الأداء إلا ابتداء من أواخر السنة ويكون المكتري قد قام بتسديد جميع واجباته وتضاف إلى مبلغ الإيجار بعد موافقة القاضي المالي.

» اخلال الجماعة بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بنظافة السوق الأسبوعي

تلزم الجماعة بنظافة السوق الأسبوعي ومرافقه كما هو منصوص عليه في كنash التحملات وعقد الإيجار بمجرد إفراغ هاته المرافق. إلا أن تواجد السوق الأسبوعي داخل المدينة يشكل مرتعا للنفايات من قبل السكان المجاورين، مما دفع المجلس إلى اتخاذ قرار بحذف السوق وتعويضه بمشاريع أخرى مهيكلة.

» ضعف مردودية الملك الجماعي الخاص

يرجع ضعف مردودية الأملك الجماعية الخاصة (الدور السكنية) إلى وجود نزاع بين البلدية ودائرة الأملك المخزنية. وبعد أن كانت البلدية تتصرف في هاته الأملك عن طريق الإيجار منذ عدة سنوات، قامت دائرة الأملك المخزنية بإبرام عقود مع بعض المكترين لهاته الدور على أساس أنها مالك للواقع العقاري المقام عليه. ومن ثم توقف

كل المستغلين عن أداء واجبات الكراء لمصلحة البلدية وقد تم عقد عدة اجتماعات على المستوى الإقليمي والمحلي بهذا الخصوص ومراسلة وزارة الداخلية في الموضوع، ولا زالت الجماعة تبذل مجهوداتها للتوصيل إلى تسوية هاته الوضعية. أما فيما يخص الدكاكين فقد اضطر المجلس البلدي إلى عرض ملفات المتقاعسين على المحكمة للبت فيه.

2.2 كراء المحلات التجارية المتواجدة بالمركب التجاري

» غياب معايير دقيقة وموضوعية لتوزيع بعض المحلات التجارية

صادق المجلس البلدي بإجماع أعضائه الحاضرين خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 5 نوفمبر 2003 على كناش التحملات المنظم لشروط وكيفية كراء المحلات التجارية والذي ينص على تعويض أصحاب الدكاكين القديمة التي هدمت من أجل بناء المركب التجاري، مع الإبقاء على ثمن 200,00 درهم كرسومه كرائية. أما بشأن المحلات السبع ليس هناك لجوء الجماعة إلى التعاقد بالترافقى لكراء المحلات التجارية دون إخضاعها للمنافسة المسبقة:

رقم المحل	جواب عن الملاحظات
27	أجريت عملية طلب العروض مفتوح بتاريخ 4 مايو 2006 ونالت صفة طلب عروض "ف.ح" ولا زالت تستغله بمبلغ 850,00 درهم في الشهر ابتداء من فاتح يونيو 2006.
29	أجريت عملية طلب العروض مفتوح بتاريخ 15 يونيو 2005 ونالت صفة طلب عروض "و.ه" بمبلغ 360.00 درهم في الشهر لإيجار الدكان رقم 29 وتم توقيته للسيد "م.ح" وفقاً لما هو منصوص عليه بكتاش التحملات.
33	تم إدراج عملية طلب عروض مفتوح بتاريخ 27 أبريل 2005 ونالت الصفة طلب عروض "ع.ن" واستغله إلى غاية 30 يونيو 2007. وبقي فارغاً نظراً للوعود التي قدمت لجمعية المعطلين أي لحاملي الشهادات وتم التعاقد مع أحد لهؤلاء حاملي الشهادات ومنهم "س.ع" ابتداء من فاتح يناير 2011 إلى غاية هذا التاريخ.
44	أجريت عملية طلب العروض مفتوح بتاريخ 19 يونيو 2006، ونالت صفة طلب عروض "ع.ح" بمبلغ 280,00 درهم في الشهر لإيجار الدكان رقم 44 وتم توقيته للسيدين "م.م" و"ز.ب" وفقاً لما هو منصوص عليه بكتاش التحملات.
45	تم إدراجها مع الدكاكين خلال عملية طلب العروض المعلن عنها بتاريخ 27 أبريل 2005 و 15 يونيو 2005 ثم 4 مايو 2006 وأخيراً 19 يونيو 2006. وبعد ذلك تم إدراجها في الفصل الثاني من كناش التحملات المصدق عليه بتاريخ 27 ديسمبر 2007 في إطار دعم جمعية الوحدة للأشخاص المعاقين بتحديد مبلغ الإيجار في 200,00 ابتداء من فاتح يناير 2008 وبقي الدكان فارغاً لهذا السبب لأن جمعية الوحدة للمعاقين أرادت الدكان بدون مقابل وبدون إبرام عقد الإيجار.
	وبقي فارغاً نظراً للوعود التي قدمت لجمعية المعطلين أي لحاملي الشهادات وتم التعاقد مع أحدهم "ب.ع" ابتداء من فاتح يناير 2011 الذي ولى غاية هذا التاريخ لا زال يستغله.
50	تم إدراجها مع الدكاكين خلال عملية طلب العروض المعلن عنها بتاريخ 27 أبريل 2005 و 15 يونيو 2005 و 4 مايو 2006 و 19 يونيو 2006 ثم 12 مارس 2008، ولم يتقدّم أي أحد بعرض مالي خلال طلبات العروض المذكورة سالفاً. وفي الأخير بتاريخ 02 مارس 2009 نال الصفة "ه.ع" بمبلغ 350.00 درهم في الشهر.
51	تم إدراج هذا المحل خلال عملية طلب العروض المعلن عنها بتاريخ 27 أبريل 2005 و 15 يونيو 2005 و 4 مايو 2006 ثم 19 يونيو 2006، حيث نال الصفة "ق.ع" بمبلغ شهري قدره 800.00 درهم إلى غاية سنة 2007 وبنهاية فاتح مارس 2010 نال الصفة "إ.ك".

» عيوب شابت عملية كراء المحلات التجارية باعتماد مسطرة طلب العروض المفتوح

تعتمد الجماعة دائماً على نماذج من كناش التحملات ترسلها المصالح المختصة في ميدان الصفقات العمومية والجماعة لا يمكنها سوى الالتزام بهذه النماذج حتى لا يقع أي لبس في عملية المصادقة عليها فإن الجماعة لم تضمن الأئمه التقىيرية لمسطرة كراء المحلات التجارية بل اكتفت بمحضر التقييم المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 الذي أرسل مع كناش التحملات قصد المصادقة وتم تسليم كل متنافسين يرغب في المشاركة نسخة من القرار الجبائي رقم 248 بتاريخ 29 أبريل 2008 يحدد بموجبه ثمن انطلاق عملية الإيجار.

أما فيما يخص محضر طلب العروض المفتوح بتاريخ 12 مارس 2008، فقد تم توقيعه من طرف رئيس لجنة طلب عروض مقرر الميزانية وتم تسليمه لقابض قرية با محمد قصد توقيعه، إلا أنه لم يتم إرجاعه لمصالح البلدية رغم مطالبة وكالة مداخل به عدة مرات إلى أن انتقل القابض المالي إلى جهة أخرى، مع العلم أن الجماعة تتوفّر على لائحة حصرية بأسماء المتنافسين وعلى عقدي التزام موقعة من طرف أعضاء هاته اللجنة بما فيهم القابض المالي.

» تراكم المتأخرات المتعلقة بكراء المحلات التجارية والتي بلغت إلى غاية 12/12/2013 ما مجموعه 375.535,00 درهم

فيما يخص تراكم الباقى استخلاصه، تجدر الإشارة إلى أن القابض المالي يرفض الأوامر بالأداء المتعلقة بالباقي استخلاصه منذ سنة 2006 بدعوى أن هناك عقود الإيجار وعلى الجماعة تكليف محام لرفع دعوى في هذا الموضوع.

وقد تم تسليم ملفات المعينين بالأمر إلى المحامي الذي يباشر الإجراءات المسطرية الجاري بها العمل كما بذلك الجماعة مجهوداً للتخفيض من المبالغ المتراكمة وذلك بالقيام بدورية أسبوعية وتم استخلاص 61.455,00 درهم إلى غاية هذا التاريخ من المبلغ المذكور أعلاه.

ثانياً. التعمير

1. منح الرخص وتهيئة المجال

» تسليم رخص البناء دون الأخذ برأي المصالح المختصة

إن الرخص المسلمة من طرف الجماعة خلال الفترة 2007-2013 بشكل أحادي هي التي لم يقع في شأنها توافق بين أعضاء اللجنة التقنية خلال دراستها لأسباب تقنية أو مرتبطة بالعقار. وقد تمت خلال تسليمها مراعاة الأحكام الواردة في تصريح التهيئة لمدينة قرية با محمد (التنظيم، المناطق التي يحظر فيها البناء، ضوابط استعمال الأراضي والضوابط المطبقة على البناء).

كما أن لجوء رئيس المجلس الجماعي إلى الترخيص بالبناء في هذه الحالات كان يتم اعتباراً أن الموافقة على رخصة البناء هي الضمانة الأساسية لتوفير تعديل متوازن ومنسجم وحماية للمجال والمشهد العماني (ظهور العديد من البناءات الغير منتظمة وبذلك يفقد المجال التناسق اللازم لحفظ على جماليته) ومحاربة السكن الغير قانوني، كما أنه يساهم في توفير السكن الذي يعتبر عنصراً من عناصر التنمية المحلية ويساعد على توفير الشغل.

والتزاماً من رئيس المجلس الجماعي بالامتثال عن تسليم رخص البناء بشكل انفرادي، سيتم اللجوء إلى مسطرة إعادة دراسة ملفات طلب رخص البناء المرفوضة أو التي لم يقع في شأنها توافق بين أعضاء اللجنة التقنية، وذلك في إطار اجتماع التدبير الحضري بحضور مسؤولي قسم التعمير والبيئة بالعملية وملحقة الوكالة الحضرية لتأزير بتلوانات.

» تسليم الجماعة رخص بناء تحت مسمى "رخصة تجديد" دون سند قانوني

إن مسطرة تجديد رخص البناء المسلمة من طرف الجماعة، كان يعمل بها منذ الثمانينات إلى غاية ماي 2008. كما أن رخص تجديد البناء يتم الإشارة إليها إلى رقم الرخصة الأصلية مع الاحتفاظ بنفس موضوع الرخصة، وهي تهم البناءات التي لم يتمكن أصحابها من إتمام أشغالها وليس البناءات التي لم يتم أصحابها من بناء أساس المبني.

فلجوء الجماعة إلى مسطرة تجديد رخص البناء كانت الغاية منها ضبط حركة البناء من طرف الجماعة والسلطة المحلية من خلال المعرفة بالأوراش المفتوحة، علماً أن الجماعة أوقفت العمل بتجديد رخص البناء ابتداءً من ماي 2008.

» قيام الجماعة بمنح رخص إصلاح قصد إشغال تستوجب رخص بناء

إن قيام الجماعة بمنح رخص إصلاح من أجل فتح محلات تجارية (دكاكين) ببنائيات قائمة كان لغرض اجتماعي، ذلك أن فتح دكان يعني خلق نشاط تجاري وبالتالي خلق فرص للشغل ومورد مالي إضافي لأصحاب العقارات. كما أن الجماعة، كانت تعتبر أن فتح هذه الدكاكين لا يؤدي إلى تغيير الغرض المخصص له المبني، خاصةً أن فتح الدكان يكون محل غرفة فيما يبقى المبني (سفلي) محتفظاً بالغرض المخصص له. وستقوم الجماعة مستقبلاً بالتقييد بهذه الملاحظة ومطالبة كل من يريد فتح محل تجاري ببنائية قائمة، تقديم ملف طلب تغيير بناء قائم وعرضه على اللجنة الإقليمية للتعمير للبت فيه.

» عدم احترام الشروط المتعلقة بمنح رخص إحداث تجزئتين على أقساط

بالنسبة لتجزئة "ت.ت" ذات الرسم العقاري عدد 24814/ف بحي سيدي علي موضوع رخصة التجزيء عدد 62/2009، وتجزئة "أ.ق.ه" وشريكه ذات الرسم العقاري عدد 24814/ف بشارع محمد الخامس موضوع رخصة التجزيء عدد 55/2011، فقد تم الترخيص لصاحبيهما بتجهيزهما على أশطر حسب المادة 37 من القانون رقم 25.90 ووفق الشروط المنصوص عليها في المواد 38 و39 و40 و41 و42 من نفس القانون، إلا أن طريقة إنجاز المجزئ لأشغال تجهيز هاتين التجزئتين تمت على قطاعات حسب مقتضيات المادة 10 من القانون رقم 25.90.

للإشارة، فإن إنجاز التجزئة قطاعاً هي عملية مستقلة عن عملية التجهيز بأقساط (أشطر)، إذ تتمثل الأولى في الإذن بالتجهيز على قطاعات، يمكن بيع أو إيجار أو قسمة كل قطاع على حدة متى تم تسليم أشغال تجهيزه. أما الثانية، فإنها ترمي إلى تقسيم أشغال التجهيز إلى قطاعات متساوية أو عدة أقساط (الصرف الصحي، الطرق الماء، الكهرباء وشبكة الاتصالات) لا يكون لها ارتباط مع قطاعات معينة، وهذه الأقساط إذا ما تم إنجاز أي واحد منها، فإن بإمكان صاحب التجزئة أن يتصرف في عدد البقع.

إذا فالمجزئ قام بتجهيز كل قطاع كاملاً على حدة، من شبكة الصرف الصحي، شبكة الطرق، شبكة الماء الصالح للشرب، شبكة الكهرباء وشبكة الاتصالات، وتم التسلم المؤقت لأشغال تجهيز كل قطاع من طرف اللجنة المكلفة بتسلم أشغال التجهيز المشار إليها بالمادة 24 من القانون رقم 25.90، حيث يمكن للمجزئ بيع أو إيجار كل القطع الموجودة بالقطاع الذي تم التسلم المؤقت لأشغال تجهيزه دون تحديد البقع الأرضية التي يؤمن له ببيعها أو إيجارها عملاً بالمادة 34 من القانون رقم 25.90.

إذا فالتجزئتان لم تتجاوزا على أقساط (أسطر)، والتي تتجاوز أشغال التجهيز المتعلقة بها على أقساط ويتم التسلم المؤقت عند انتهاء كل قسط من أقساط الأشغال (الصرف الصحي ثم الطرق ثم الكهرباء.....) حيث يقدم المجزئ ضمانات لتفريطية مصاريف الأشغال التي لم تتجاوز بعد بيع البقع الأرضية الأولى. فبالنسبة للتجزئتين فكل البقع الأرضية الموجودة بالقطاع الذي تم التسلم المؤقت لأشغال تجهيزه، هي مجهزة كلياً ولا حاجة لهذه الضمانات.

» التسلم النهائي لتجزئة عقارية بالرغم من عدم إتمام أشغال تجهيز القسط الثالث من المشروع

كما تمت الإشارة إليه سابقاً، فتجزئة "ت.ت" بحي سيدى علي تم إنجازها على قطاعات وكل قطاع تم تجهيزه كاملاً، ويتم تسلم أشغال التجهيز به مؤقتاً من طرف اللجنة المكلفة بتسلم أشغال التجهيز عملاً بالمادة 24 من القانون رقم 25.90. وبعد مضي سنة يتم إصدار التسلم النهائي من طرف نفس اللجنة بعد التأكيد من سلامة التجهيزات. وبخصوص عدم إنجاز المجزئ لأشغال تجهيز القسط الثالث (القطاع الثالث) للمشروع فقد تمت مراسلة المجزئ قصد إنجاز هذا الشرط (القطاع).

أما عدم التزام المجزئ بتهيئة المساحات غير المبنية كالساحات والمناطق الخضراء، فقد قام بغرس أشجار النخيل بالطريق رقم 64 والطريق رقم 65 والتي تم إتلاف بعضها.

أما بخصوص عدم تهيئة الساحة، فقد تقدم المجزئ بالتزامن لتهيئة هذه الساحة بالتزامن مع بنائه للمسجد الملحق للساحة، والذي رخص له ببنائه.

أما بعض التصدعات ببعض مناطق الأرصفة، فقد ظهرت بعد التسلم النهائي لأشغال التجهيز.

» تسليم الجماعة ما يسمى "شواهد صلاحية السكن" عوض "رخص السكن" مما ينافي القانون

إن شواهد صلاحية السكن المسلمة من طرف رئيس المجلس الجماعي لغرض ربط البناءات بالكهرباء كان يتم بناء على قيام لجنة مكونة من ممثل باشوية قرية با محمد، وممثل مصلحة التعمير بمعاينة المبني المخصصة للسكن المرخصة والمتوفرة على تصاميم معمارية للتحقق من انتهاء أشغالها قبل الترخيص بربطها بالكهرباء. إلا أن عمل هذه اللجنة كان يتميز بعدم الانتظام، كما يتم التعامل بشيء من الليونة في تسليم هذه الشواهد لاعتبارات اجتماعية واقتصادية وإنسانية، خاصة أن الجماعة عند ترقيتها إلى جماعة حضرية ورثت مجموعة من الأحياء العشوائية، وفي ظل هذا الوضع تم إعداد تصاميم التقويم التعميري لهذه الأحياء، والعمل على إنجاز التجهيزات الأساسية من ماء صالح للشرب وشبكة الصرف الصحي وكهرباء والترخيص للبناءات الواقعة بهذا الحي بالربط بهذه التجهيزات وذلك لتأمين اندماج القاطنين بها اجتماعياً واقتصادياً.

وبدخول المرسوم رقم 424.13 الصادر 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام حيز التنفيذ، تم إحداث لجنة المعاينة للتأكد من مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع التصاميم المعمارية والتقنية قصد تسليم رخص السكن والمطابقة بعد توقيع أعضاء اللجنة بالموافقة بمحضر المعاينة.

» إنجاز مجموعة من المشاريع المدرجة بتصميم التهيئة دون سلك مسطرة نزع الملكية ترتيب عنه تحمل ميزانية الجماعة مبالغ مالية وصلت إلى 212.150 درهم

تتوفر الجماعة الحضرية با محمد على تصميم تهيئة مصادق عليه بمرسوم والذي يعتبر بمثابة إعلان بأن المنفعة العامة تستوجب القيام بالأشغال والعمليات التي ينص عليها وهي ملزمة للإدارة والأغيار. لذا فاتخاذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة يصبح دون جدوى بالنسبة للطرق والتجهيزات المنصوص عليها بتصميم التهيئة

أما بالنسبة للطرق والتجهيزات الواقعة في مناطق إعادة الهيكلة، فيرجع عدم اتخاذ الجماعة قرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لعدم توفر الجماعة على الإمكانيات المادية اللازمة لتمك هذه العقارات، حيث يتم إنجاز التجهيزات بالتراصي مع أصحاب هذه العقارات. إن لجوء الجماعة إلى التفاوض مع أصحاب هذه العقارات وإقناعهم بجدوى وأهمية هذه التجهيزات في الرفع من قيمة عقاراتهم، جنب الجماعة أداء مبالغ مالية هامة لا تتحملها ميزانيتها لتعويض أصحاب هذه العقارات في حالة اللجوء مباشرة إلى مسطرة نزع الملكية، بل وقد يؤدي إلى إيقاف إنجاز هذه المشاريع.

2. ضبط وجزر المخالفات المتعلقة بالتعمير

» عدم احترام الجماعة للمساطر القانونية المتعلقة بجزر المخالفات

إن جميع محاضر معاينة مخالفات قانون التعمير خلال سنة 2007 إلى غاية 09 أكتوبر 2008 تم تبليغها إلى المخالفين تحت إشراف السلطة المحلية. وفور توصل الجماعة برسالة وكيل جلالة الملك بتلوينات قد تضمن إشعار باستلام محاضر معاينة مخالفة لقانون التعمير من طرف المخالف بملف الشكاية تم الاستجابة لذلك، علما أنه لم يتم التصريح على تضمين الشكاية بالإشعار باستلام المحضر إلا بتصور الدورية المشتركة بين وزارات الداخلية والإسكان والتعمير والتنمية المجالية بشأن تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة التعمير والبناء الصادرة عن وزير الداخلية تحت عدد 2911/الديوان بتاريخ 12 ماي 2008.

أما بخصوص الشكايات التي وجهت إلى وكيل الملك بعد انقضاء الأجل المضروب للمخالف في الإعذار، فهو راجع إلى حرص المجلس على أن يتضمن ملف الشكاية الإشعار باستلام المحضر من طرف المخالف والذي لم تتوصل الجماعة به في الوقت المحدد من طرف أعيان السلطة المحلية، وسيتم حل هذه الإشكالية بتنسيق مع السلطة المحلية. كما أن مجموعة من المخالفات لم يتم توجيه شكاية إلى وكيل جلالة الملك بشأنها، حيث تمت تسويتها من طرف المخالفين بعد حيازتهم لرخصة البناء.

» التخلّي عن متابعة بعض مخالفي قانون التعمير في مخالفة للمسطرة المعمول بها

قام المجلس الجماعي لقرية با محمد بالتخلّي عن المتابعة القضائية عن بعض مرتكبي مخالفات لقانون التعمير الذين قاموا بإنهائها سواء بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أو الحصول على رخصة بناء أو إصلاح. كما أن التخلّي عن المتابعة القضائية بعد انتهاء الأجل المحدد بالإعذار، راجع إلى كون إعداد ملف رخصة البناء وعرضه على اللجنة التقنية المكلفة بدراسته ليحظى بالموافقة يستغرق وقتاً أكثر من شهر.

ثالثا. تدبير الصفقات العمومية

» عدم الإرسال القبلي لملفات طلبات العروض إلى أعضاء لجنة طلبات العروض

تقوم الجماعة بإرسال ملف طلب العروض إلى أعضاء لجنة فتح الأظرفة ثمانية (08) أيام قبل نشره بالجرائد مرافقاً بالوثائق المطلوبة.

» عدم تسجيل الملفات المودعة من طرف المتنافسين

عملت الجماعة على مسک سجل وتدوين الأظرفة المستلمة.

» غياب الدراسات التقنية أدى إلى تعثر إنجاز مشروع بناء حمام جماعي

قامت الجماعة بإبرامصفقة رقم 2006/04 لبناء حمام بعد إنجاز الدراسة التقنية الازمة (التصميم المعماري والدراسة التقنية للخرسنة المسلحة) وبخصوص إنجاز هذا المشروع بواسطة صفقتين (2006/04 و2008/02) وسند الطلب رقم 26/2008 فهو راجع لعدم توفر الجماعة على الاعتمادات المالية الكافية لإنجاز المشروع على شطر واحد.

» عدم توفر الجماعة على مجموعة من الوثائق المرتبطة بتنفيذ بعض الصفقات

لقد شرعت المصلحة التقنية في توفير دفاتر الأوراش وجداول تنفيذ الأشغال والتصاميم النهائية للمنشآت.

» عدم إنجاز تقارير نهاية الأشغال بالصفقات أرقام 2008/01 و2012/01 و2009/04

لم تنتبه المصلحة المختصة لضرورة إعداد تقرير نهاية الأشغال بالنسبة للصفقات رقم 2008/01 و2012/01 و2009/04 وتعمل الجماعة على تدارك هذا الخطأ.

» عيوب شافت الأشغال المنجزة موضوع الصفقات أرقام 2008/01 و2012/01 و2011/03 و2008/05 وسند الطلب رقم 2008/59

إن الانكسارات على مستوى الأرصفة وحواشيها بشارع محمد الخامس والتي كانت موضوع الصفقة رقم 2008/01 نتجت عن أشغال فتح طرق التهيئة رقم 48 و49.

أما بخصوص الصفقة رقم 2012/01 فإن تقارير تتبع الأشغال من طرف المكتب التقني البلدي ومخابر الدراسات تثبت تطابق الأشغال مع دفتر التحملات. وإن التصدعات التي ظهرت هي نتيجة مرور الشاحنات والجرارات، لوجود محلات تجارية وورشات الميكانيك.

وفيما يخص الصفة رقم 03/2011، فإن التدخل الذي قامت به الجمعية المسيرة لدار الطالبة فرضته عدة اعتبارات تتمثل في اختناق الأنابيب الخاصة بمجاري المياه ووقوع تسربات بالأسقف الجبسية، وحيث أن ميزانية البلدية لم تكن تسمح بالقيام بهذه الإصلاحات، فقد اضطرت الجمعية المسيرة للتدخل.

بخصوص العيوب التي شابت السور المحيط بالسوق الأسيوي موضوع سند الطلب رقم 59/2008 فهي ناتجة عن تدخل رواد السوق.

» **اختلالات في المراقبة الداخلية المتعلقة بتدبير المقتنيات المتعلقة بقطع الغيار وبالعتاد الكهربائي**

يتم تحديد حاجيات السيارات والآليات لقطع الغيار بناء على جرد لمستلزمات كل سيارة على حدة من طرف سائقها بالاستعانة بخبرة الميكانيكي الذي تتوفر عليه الجماعة، كما تم تخصيص محل قار لضبط المتلاشيات مع تدوينها بسجلات خاصة بها.

فيما يخص العتاد الكهربائي فقد تم تخصيص سجلات تدون بها الكميات الخارجة والمواد الواردة مع تخصيص مكان مناسب لذلك.

(...)

مجموعة الجماعات "تريفة" (إقليم بركان)

بمقتضى القرار الوزيري عدد 82 بتاريخ 27 غشت 1996، منح الإذن لجماعات بركان وأكليل وسيدي سليمان شراعة وبغربيه وزكرل بإحداث نقابة جماعية تدعى "النقابة الجماعية تريفة"، تهدف إلى إحداث منطقة صناعية وتخصيب مكان لرمي النفايات المنزلية، وتتخذ كمقر لها الكتابة العامة لعملاء إقليم بركان.

وبمقتضى القرار الوزيري عدد 82 مكرر بتاريخ 27 أبريل 2004 تم تغيير اسم "النقابة الجماعية تريفة" بـ"مجموعة الجماعات تريفة"، وقد تقرر الإذن لهذه الأخيرة، بموجب القرار رقم 61 بتاريخ 13 يونيو 2007، بتوسيع موضوعها ليشمل جمع ونقل وطرح النفايات وتنظيم الشوارع والأزقة.

ومنذ 23 سبتمبر 2013 أصبحت جميع الجماعات التابعة لإقليم بركان (وعددها 16) عضوا في المجموعة، حيث يمثلها 28 مندوبا.

قامت مجموعة الجماعات خلال الفترة 2007-2014 باختيار طريقة التدبير المفوض لمرفق النفايات من طرف ثلاثة شركات وهي شركات "V" و "A" و "S".

خلال سنة 2014، بلغت المداخيل الإجمالية للمجموعة ما يناهز 59.797.616,97 درهم، منها 43.123.040,80 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير و 16.674.576,17 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصرت المصارييف الكلية للمجموعة خلال نفس السنة في 37.074.846,69 درهم، همت في مجملها نفقات التسيير باستثناء مبلغ 15.180,00 درهم المخصص للتجهيز.

I. ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير المجموعة عن تسجيل عدة ملاحظات وإصدار عدد من التوصيات، التي تتمثل أبرزها فيما يلي:

أولاً. الإحداث، التنظيم، الاستعمال وتحقيق الأهداف

1. الإحداث والتنظيم

» غياب دراسة ورؤية واضحة عند إحداث المجموعة أدى إلى عدم تجanes أهدافها

تم تأسيس "النقابة الجماعية تريفة" في بداية الأمر بين خمس جماعات من أجل إحداث منطقة صناعية وتخصيب مكان لرمي النفايات دون القيام بدراسة قبلية تروم تحديد الحاجات الملحة لهذه الجماعات والوسائل المتوفرة لديها وكذا البرمجة الزمنية لتحقيق أهدافها مع مراعاة شروط الأولوية والأهمية والاستعمال.

وفضلا عن ذلك، فإن الأهداف التي أنسنت المجموعة لأجلها (إقامة منطقة صناعية وتدبير قطاع النفايات بما في ذلك تدبير المطرح العمومي) تقسم، من جهة، بعدم ملاءمتها وطبيعة بعض الجماعات العضوة التي يغلب عليها الطابع القريري وتتميز بتباعد بعضها عن بعض، ومن جهة أخرى، بعدم تجanesها وهو ما لا ينسجم مع مقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 45 بتاريخ 04 مايو 2007 حول تحديد مواضيع مجموعات الجماعات أو الجماعات المحلية التي تتصل على تقاضي اعتماد مواضيع متعددة وغير متجانسة وإيلاء العناية الازمة لمبدئي التفرد والتخصص عند إحداث المجموعات.

» عدم شمول مجالات تدخل المجموعة المحددة في قرار إحداثها لهدف "تدبير المطرح العمومي"

يعتبر تدبير المطرح العمومي من بين مجالات تدخل المجموعة سواء عن طريق التدبير المباشر (من 01 غشت 2012 إلى غاية 30 أكتوبر 2012) أو عن طريق التدبير المفوض، بينما لا يتضمن قرار إحداثها الأول عدد 82 بتاريخ 27 غشت 1996 كنقاية جماعية لهذا المجال والذي تم حصره في إحداث منطقة صناعية وتخصيب مكان لرمي النفايات حسب منطوق المادة الثانية من نفس القرار دون الإشارة إلى مسألة التدبير. وبالرغم من توالي القرارات المغيرة والمتتممة للقرار الأول (قرار عدد 82 مكرر بتاريخ 27 أبريل 2004، قرار عدد 61 بتاريخ 13 يونيو 2007، قرار عدد 174 بتاريخ 11 ديسمبر 2008، قرار عدد 179 بتاريخ 18 يونيو 2009، قرار عدد 218 بتاريخ 12 سبتمبر 2011، قرار عدد 240 بتاريخ 23 سبتمبر 2013) فإنهما لم تعمل على تسوية هذه الوضعية عبر إدراج تدبير مطرح النفايات ضمن أهداف المجموعة.

» انضمام جماعات إلى المجموعة بالرغم من رفض مجلس هذه الأخيرة

خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2011 رفض مجلس المجموعة المصادقة على طلبات انضمام الجماعات الحضرية السعيدية وأحفيير وعين الركادة والجماعات القروية فزوان وأغبال ومداعج ولعثمانة. وبالرغم من هذا الرفض فإن الجماعات المعنية قد انضمت إلى المجموعة بمقتضى قرار وزير الداخلية عدد 218 بتاريخ 12 سبتمبر 2011 بناء فقط على مداولات مجالسها التدابيرية، وذلك دون مراعاة لأحكام المادة 79 من القانون رقم 78.00 المتعلقة بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنميته ولمقتضيات المادة 80 من نفس القانون، التي تتيح هذه الإمكانيات بموجب مرسوم معلم للوزير الأول.

» تأخر المجموعة في اعتماد نظام داخلي

تأخرت مجموعة الجماعات ترفة في اعتماد نظام داخلي يحدد شروط وكيفيات تسيير أشغال المجلس وأجهزته المساعدة طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل. فمنذ إحداثها كنقاية بتاريخ 27 غشت 1996 لم تكن تتوفر على هذا النظام، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 29 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 30 سبتمبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي وأحكام المادة 57 من القانون رقم 78.00 المتعلقة بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنميته بمقتضى القانون رقم 01.03 والقانون رقم 17.08، حيث لم يصادق مجلس مجموعة الجماعات على هذا النظام إلا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2010.

» عدم تكوين لجان موضوعاتية

منذ إحداث المجموعة وإلى غاية إجراء المراقبة (ديسمبر 2014) لم يعمل مجلس مجموعة الجماعات على تشكيل أية لجنة موضوعاتية لمساعدة المجلس في دراسة القضايا التي تدخل في اختصاصه، من قبيل لجنة الشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية واللجنة المكلفة بالبيئة والمرافق العمومية.

2. الاشتغال وتحقيق الأهداف

» الغياب غير المبرر لبعض المناديب عن دورات مجلس المجموعة أدى إلى تأجيلها عدة مرات

نظراً للغياب المتكرر ودون عذر لبعض مناديب الجماعات الأعضاء في المجموعة عن دورات المجلس، فإن الكثير منها قد تم تأجيله لعدم اكتمال النصاب (مثلاً، خلال سنة 2013 جميع الدورات أجلت على الأقل مرة واحدة)، وبالتالي أُجلت البُلْت في القضايا المعروضة على مجلس المجموعة والتي تستدعي حلولاً آنية، الشيء الذي يؤثر سلباً على حسن تسيير المجموعة وتدمير مرفق النفايات.

» عدم كفاية الوسائل البشرية وعدم وفاء الجماعات العضوة بالتزاماتها التعاقدية في هذا المجال

لا تتوفر مجموعة الجماعات على الوسائل البشرية الكافية لضمان تسييرها، سواء من حيث عددها أو تكوينها واحتياصها، وذلك راجع إلى ما يلي:

- عدم تنصيص اتفاقية تأسيس "النقاية" (موقعه دون تاريخ وغير مصدق عليها) والقرار عدد 82 بتاريخ 27 غشت 1996 المحدث لها على التزامات الجماعات الخمس فيما يخص الموارد البشرية المخصصة لتسييرها كما وكيفاً؛
- عدم تنصيص اتفاقية الشراكة بين المجموعة والجماعات العضوة المصادق عليها بتاريخ 21 أبريل 2009 على التزام بعض الجماعات بتوفير الأطر الإدارية (الجماعة الحضرية أكليم، والجماعتان القرويتان تافوغالت وزركل)؛
- عدم وفاء الجماعات الأعضاء في المجموعة بالتزاماتها فيما يخص توفير الموارد البشرية والواردة في الفصل الثاني من ذات الاتفاقية الذي اعتبر أن الطاقم الإداري والتقيي المحدد هو الحد الأدنى الإلزامي لكل الجماعات. للإشارة فإن المجموعة تسير حالياً بـ 08 موظفين فقط عوض 15 موظفاً المنصوص عليهما؛
- عدم تعويض الجماعات المعنية لموظفيها الذين تم وضع حد لمهامهم داخل المجموعة.

» غياب التكوين لفائدة الموارد البشرية الموضوعة رهن إشارة المجموعة

لم تعمل مصالح المجموعة على تنظيم أي تكوين لصالح الموظفين والأعوان الموضوعين رهن إشارتها من لدن الجماعات العضوية، خاصة وأن هؤلاء مدعاوون لتبني مذكرة تطبيق الشركتين المفوض لهما تدبير قطاع النفايات بنفوذ المجموعة للبنود التعاقدية. فمن جهة هم ملزمون بمراقبة تدبير المطرح العمومي المراقب من حيث كميات النفايات

المودعة به وكذا تتبع عمليات طرحها ومعالجتها، ومن جهة أخرى فهم مطالبون بتتبع عمليات تنظيف وكنس وجمع النفايات، مع ما يستدعي ذلك من دراية بالأمور التقنية الخاصة بتدبير النفايات (طرق الطرم، معالجة الرشح، الكنس الميكانيكي، تتبع الأشغال...)، والمسائل المعلوماتية (البرامج المعلوماتية لمراقبة أوزان النفايات)، والأمور المحاسباتية (مراقبة كشوفات الحساب، فوترة الخدمات...)، والقانونية (تأويل بنود الاتفاقية...).

» **صور على مستوى تدبير أرشيف المجموعة لعدم توفرها على مقر قار**

ينص القرار عدد 82 بتاريخ 27 غشت 1996 المحدث لمجموعة الجماعات على أن مقرها يتواجد بعمالة إقليم بركان حيث تعقد المجموعة دوراتها واجتماعاتها الرسمية، كما أنها كانت تتتوفر على مكتب بالجماعة الحضرية بركان، وفي نفس الوقت تكتري بناية أخرى. وقد نتج عن عدم توفر المجموعة على مقر قار خاص بها قصور على مستوى مسك الأرشيف يتحلى خاصة في عدم توفرها على عدد من الوثائق والملفات التي يفترض أن تمسكها وتحافظ عليها (بعض وثائق الاتفاقية مع شركة "V"، بعض وثائق صفة إعادة تهيئي المطرح القديم...).

» **عدم التزام الجماعات العضوة بمبالغ المساهمات المقترحة من طرف المجموعة وعدم دفعها لما اقترحته أصلا**

لا تلتزم الجماعات العضوة بالمساهمات المقترحة والمحددة من طرف المصالح التقنية لمجموعة الجماعات "تريفية"، وهو ما يتعارض ومقتضيات الفصل الرابع من اتفاقية الشراكة بين المجموعة والجماعات المكونة لها، وكذا مقتضيات المادتين 41 و42 من القانون رقم 45.08 المتعلقة بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها. وتتطلب هذه الملاحظة على سنوات 2011 و2012 و2013، حيث ناهز الفرق الإجمالي بين مبالغ المساهمات المقترحة من طرف المجموعة وتلك المقترحة من طرف الجماعات العضوة مبلغ 18 مليون درهم.

وفضلاً عن ذلك، لم تلتزم غالبية الجماعات العضوة بأداء مبالغ المساهمات المدرجة ضمن ميزانيتها والمحددة من طرفيها. فباستثناء سنة 2012، فإن مبالغ المساهمات المؤداة من طرف الجماعات كانت أقل من المبالغ التي حدتها، وقد ناهز الفرق بين هذين المبلغين خلال سنوات 2011 و2013 و2014 تباعاً ما قدره 3,5 مليون درهم و7,2 مليون درهم و2,4 مليون درهم.

» **ارتفاع المساهمات غير المؤداة من طرف الجماعات لفائدة المجموعة يهدد استمرار الخدمات المقدمة**

لا تأخذ الجماعات الأعضاء في المجموعة بعين الاعتبار مقترنات هذه الأخيرة بخصوص الاعتمادات الواجب تضمينها في ميزانياتها للوفاء بالتزاماتها المالية المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة، مما يؤدي إلى تراكم المبالغ المستحقة على الجماعات وبالتالي التأثير سلبياً على التوازن المالي للمجموعة وعلى تدبير مرافق النظافة برمتها. وتصل المبالغ غير المؤداة من طرف الجماعات العضوة لفائدة المجموعة إلى ما يلي:

- 72.958.824,60 درهم باحتساب الفرق بين المساهمات المقترحة من طرف المجموعة والمساهمات المدفوعة من طرف الجماعات خلال الفترة من 2011 إلى يناير 2015؛
- 39.138.864,10 درهم باحتساب الفرق بين المساهمات المحتسبة من طرف المصالح التقنية للمجموعة بناء على كميات النفايات المجمعة والمطروحة بالمطرح العمومي والمساهمات المدفوعة من طرف الجماعات خلال سنتي 2013 و2014.

ونتيجة لعدم وفاء الجماعات الأعضاء بالالتزاماتها المالية، لا تقوم المجموعة بأداء مستحقات الشركتين المفروض لهما تدبير مرافق النفايات داخل الأجال التعاقدية. وعلاوة على كون هذه الممارسة قد تساهم في ارتفاع مصاريف المجموعة بالنظر إلى فوائد التأخير المستحقة للشركتين بمقتضى المرسوم رقم 2.03.307 بتاريخ 13 نونبر 2003، فإنها تهدد استمرارية الخدمات باعتبار أن مقتضيات الفصل 54 من الاتفاقية المبرمة مع شركة "A" تنص على أنه إذا لم يتم الأداء خلال 180 يوماً من تاريخ استلام الكشف، يمكن للشركة أن تطلب فسخ العقد والحصول على التعويض.

» **عجز بنويي بميزانية المجموعة وتراكم الديون في ذمتها بمبلغ 10,116.206,40 درهم بالرغم من إمدادات الدولة**

بالرغم من المساهمات المالية لوزارة الداخلية التي بلغت خلال سنة 2014 ما مجموعه 25.000.000,00 درهم (حوالي 66% من المداخيل الإجمالية للمجموعة)، فإن ميزانية المجموعة لا زالت تعاني من عجز بنويي يتقاضى من سنة لأخرى. ونتيجة لهذه الوضعية لم تتمكن من أداء الديون المترتبة في ذمتها تجاه الشركات المتعاقد معها والتي بلغت على التوالي مبلغ 14.910.161,12 درهم و 18.154.029,57 درهم و 13.052.015,40 درهم برسم السنوات 2012 و2013 و2014، أي بمبلغ إجمالي يصل إلى 46.116.206,10 درهم.

» عدم إحداث منطقة صناعية

يعتبر إحداث منطقة صناعية أحد الهدفين من تأسيس المجموعة سنة 1996، لكن وبعد مرور حوالي 20 سنة على وضع هذا الهدف لم تتمكن المجموعة من إخراجه إلى حيز الوجود. ف بتاريخ 21 مارس 2003 اقتنت المجموعة قطعة أرضية تقع بجماعة بوغربيبة تابعة للملك المخزني مساحتها 66 هكتارا و70 آرا، مقابل ثمن قدره 667.000,00 درهم مع الإزام المجموعة بإنجاز تجزئة صناعية تشمل على 97 قطعة أرضية مجهزة تتراوح مساحتها ما بين 430 و7546 متر مربع داخل أجل خمس سنوات من تاريخ التوقيع على عقد البيع تحت طائلة فسخه بحكم القانون.

وبالرغم من منح لجنة معاينة الإنجازات المنصوص عليها في دفتر التحملات بتاريخ 05 يناير 2009 للمجموعة أجلا إضافيا مدته 06 أشهر لتنفيذ التزاماتها التعاقدية، فإنها لم تعمل على إنجاز المشروع سواء بشكل منفرد أو في إطار تشاركي.

» عدم احترام بعض القواعد المحاسبية أثناء فترة التدبير المباشر لمrfق النظافة

نتيجة لتوقف شركة "V" عن تقديم خدماتها من جانب واحد، باشرت المجموعة تدبير قطاع النظافة بشكل مباشر منذ 01 غشت 2012 إلى غاية 31 دجنبر 2012 بالنسبة لتنظيف وجمع وإيداع النفايات بالمطرح العمومي، وإلى غاية 31 أكتوبر 2013 بالنسبة لتسهيل المطرح العمومي المراقب. وقد أدى هذا التسيير المباشر إلى عدم احترام بعض القواعد المحاسبية التي تمثلت على الخصوص فيما يلي:

- أداء نفقات ذات طبيعة مختلفة دون تكيف واقع التسيير المباشر مع القواعد المحاسبية. فقد أدت النفقات المتعلقة باليد العاملة، والوقود والزيوت، وقطع الغيار والإصلاح، والتأمين والكهرباء بمبلغ إجمالي قدره 3.465.924,77 درهم بواسطة الاعتمادات المالية المفتوحة بالخانة التي كانت مرصودة لأداء مستحقات الشركة المكلفة بالتدبير المفوض لمrfق النفايات.

- قيام المجموعة خلال سنة 2013 بإصدار أربعة سندات طلب بمبلغ 483.420,00 درهم بغية دفع النفايات داخل المطرح وفتح المسالك المؤدية إليه في مخالفة لأحكام المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، التي تنص على إمكانية إنجاز أشغال بواسطة سندات الطلب في حدود 200.000,00 درهم.

» اختلالات تعرى النفقات المتعلقة بالوقود والزيوت

قامت المجموعة خلال السنوات من 2011 إلى 2014 بإصدار سندات تسوية لكميات من الوقود والزيوت كان قد تم توريدها سابقا، في مخالفة لأحكام المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 441.09.2 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

ومن جانب آخر، قامت المجموعة خلال سنة 2013 بصرف اعتمادات الخانة المالية المتعلقة بالوقود والزيوت كاملة بـ 118.938,51 درهم في حين وردت كمية أقل من ذلك بمبلغ 107.977,55 درهم، وبقي فائض الكمية غير الموردة (10.960,96 درهم) لدى الممون إلى حين استهلاكه سنة 2014، في مخالفة لأحكام المادتين 69 و83 من المرسوم رقم 441.09.2 سالف الذكر.

» عدم مسک محاسبة المواد

خلافاً لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441، لا تقوم المجموعة بمسك محاسبة المواد ولا تتوفر على سجلات خاصة توثق فيها عمليات دخول وخروج المواد والمعدات من وإلى أماكن خزنها، مما يشكل خللاً في تدبير استعمال توريدات المجموعة.

وتأسساً على ما سبق فإن المجلس الجهو للحسابات يوجد بوجدة يوصي بما يلي:

- احترام بنود اتفاقية الشراكة المصدق عليها بتاريخ 21 أبريل 2009، لاسيما فيما يتعلق بطريقة تحديد مبالغ المساهمات المالية للجماعات الأعضاء في المجموعة وأجال دفعها؛
- تحيين اتفاقية الشراكة لتشمل كل الجماعات التي انضمت للمجموعة؛
- توفير الوسائل البشرية الضرورية كما وكيفاً من أجل تمكين المجموعة من القيام بدورها؛
- احترام مبدأ التفرد والتخصص وكذا المساطر القانونية في كل قرار قد يهم تغيير نشاط المجموعة؛
- ضبط وتنظيم أرشيف المجموعة والمحافظة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبيرها.

ثانياً. تدبير مرافق النفايات

يعتبر تدبير مرافق النفايات أحد الهدفين من إحداث مجموعة الجماعات "تريفة"، ومن أجل بلورته على أرض الواقع قامت هذه الأخيرة بإبرام عدة اتفاقيات للتدبير المفوض للمرفق، تخللتها فترة للتسهيل المباشر، كما قامت في نفس السياق بإعادة تهيئة المطرح العمومي القديم في إطار صفة عمومية.

وقد مكنت المراقبة من الوقوف على مجموعة من النقصانات التي تهم، من جهة، صفة تهيئة المطرح القديم، ومن جهة أخرى، الجوانب المرتبطة بدور المجموعة في تتبع تنفيذ عقود التدبير المفوض، والتي يمكن عرضها كالتالي:

1. صفة تهيئة المطرح القديم

يتواجد المطرح القديم في شمال شرق مدينة بركان، تقدر مساحته بحوالي 40 هكتاراً. ومن أجل إيجاد حل للمشاكل البيئية التي يثيرها، قامت المجموعة بإبرام الصفة رقم 2012/01 من أجل إعادة تأهيله وإدماجه في محبيه بمبلغ وصل إلى 7.775.820,00 درهم، وذلك بناء على دراسة قام بها مكتب الدراسات "H" بمبلغ مقدر في 594.000,00 درهم. وقد عرفت هذه الصفة نقصانات كثيرة تكمن أهمها فيما يلي:

» عدم تحقيق الهدف من صفة إعادة تهيئة المطرح العمومي بالرغم من أهمية المبالغ المودعة

أسندت الصفة لجمع مكون من مقاولتين هما مقاولة "ب" وشركة "خ"، مع تعين المقابلة الأولى كممثل للتجمع. وقد انطلقت الأشغال بتاريخ 20 سبتمبر 2012، إلا أن تجمع الشركتين أوقف الأشغال من جانب واحد دون سبب حسب ما أدلّت به مصالح المجموعة، التي لم تتمكن من تحديد تاريخ هذا التوقف (يشير آخر محضر من دفتر الورش إلى أن المقابلة كانت تواصل الأشغال بتاريخ 06 مايو 2013).

وبالرغم من أهمية المبالغ التي تم أداؤها لجمع المقاولتين والمقدرة في 4.678.379,31 درهم (أي حوالي 60% من مبلغ الصفة) فإن الأهداف المتوقعة لم تتحقق والمخاطر البيئية التي تم إبرام الصفة من أجل الحد منها ما زالت قائمة كما أثبتت ذلك المعاينة الميدانية. وهو ما يتجلّى من خلال ما يلي:

- عدم الإنجاز الكلي لأنشغال 17 منشأة منصوص عليها بدقير الشروط الخاصة بالصفقة والضرورة لحل مشاكل التلوث التي يسببها المطرح القديم سواء للساكنة أو للفرشة المائية؛
- تعرض الأشغال التي تم إنجازها للتلف كلياً (خاصة على مستوى الطبقة العازلة في قعر وجوانب الأحواض)؛
- عدم طمر النفايات بل تم تكديسها بشكل عشوائي داخل الحوض، الشيء الذي لا يزال يشكل مصدر مشاكل بيئية؛
- عدم إنجاز قنوات صرف الرشيد وحوض استقبال هذا الأخير؛
- عدم تغطية الحوض وعدم تشجير المنطقة.

» تأخير المجموعة في اتخاذ الإجراءات القانونية في حق التجمع نائل الصفة وعدم حجز الضمان النهائي

تبين من خلال افتتاح وثائق الصفة وخاصة دفتر الورش وتقرير غير مؤرخ لمكتب الدراسات المكلف بتتبع الأشغال أن تنفيذ هذه الأخيرة قد شابتة اختلالات عدّة تمثلت على وجه الخصوص فيما يلي:

- عدم تقديم التجمع لبعض الوثائق التعاقدية في الوقت المناسب (المذكورة التقنية، شواهد الاعتماد، بطاقة تلحيم الطبقة العازلة، تصميم وضع الطبقة العازلة)؛
- بطء وتيرة إنجاز الأشغال وتجاوز أجل التنفيذ المحدد في 06 أشهر حسب الفصل 06 من دفتر الشروط الخاصة؛
- إنجاز بعض الأشغال بشكل مغاير للمعايير المتعاقدة بشأنها ولقواعد المهنة؛
- عدم إنجاز التجارب والدراسات الخاصة ببعض المنشآت كتجربة تلحيم الطبقة العازلة؛
- عدم استجابة تجمع المقاولتين للاحظات وتحصيات مكتب الدراسات؛
- صعوبة التواصل مع التجمع لعدم توفره على ممثل له بالورش.

ورغم ذلك لم تعمل المجموعة في إبانه على اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق التجمع من أجل تصحيح هاته الاختلالات. كما أنه بالرغم من توقيف التجمع لأشغال الصفة من جانب واحد دون سابق إنذار، لم تعمل المجموعة على فسخ الصفة إلا بتاريخ 18 يوليو 2014 (مصدق عليه بتاريخ 22 سبتمبر 2014) بعد إنذار التجمع بتاريخ 02 يونيو 2014. كما أن قرار فسخ الصفة لم يُقرن بحجز الضمان النهائي المقدر في 233.274,60 درهم.

2. التدبير المفوض لمرفق النفايات الصلبة

خلال الفترة 2007-2014 تناوبت ثلاثة شركات على تدبير مرفق النظافة في إطار عقود تدبير مفوض، وذلك على النحو التالي:

- شركة "V" التي حصلت على صفقة التدبير المفوض للمطرح العمومي المراقب مقابل مبلغ مقدر في 1.977.264,00 درهم، وبدأت تقديم خدماتها في 03 أبريل 2007، كما حازت في مرحلة ثانية على صفقة التدبير المفوض لقطاع النفايات الصلبة (جمع النفايات، كنس الشوارع والأرقة، إجلاء النفايات نحو المطرح العمومي المراقب) مقابل مبلغ قدر في 11.855.275,65 درهم، وبasherت تقديم الخدمات بتاريخ 20 ديسمبر 2007؛
 - شركة "A" التي نالت صفقة التدبير المفوض لجمع النفايات وكنس الشوارع والأرقة وإجلاء النفايات نحو المطرح العمومي المراقب مقابل 33.222.931,20 درهم. وشرعت في تقديم الخدمات بتاريخ 01 يناير 2013؛
 - شركة "S" التي حازت على صفقة التدبير المفوض للمطرح العمومي المراقب مقابل مبلغ 7.066.434,00 درهم لإعادة تأهيل الحوض رقم 01، وبلغ 13.952.400,00 درهم لاستغلال وتنمية المطرح المراقب، وبدأت تقديم خدماتها ابتداء من 01 نوفمبر 2013.
- ولم تستطع المجموعة تقديم غالبية الوثائق المتعلقة بفترة تدبير شركة "V" لهذا المرفق، لذلك فقد اقتصرت المراقبة على الفترة الممتدة من 01 غشت 2012 إلى 31 ديسمبر 2014 (العملية الأخيرة). ومكنت هذه المراقبة من الوقوف على عدة اختلالات تتعلق بالإطار العام للتدبير المفوض وكذا بدور المجموعة في المراقبة والتتبع، والتي يمكن إجمالها في الملاحظات التالية.

1.2 الإطار العام لتدبير مرفق النفايات

» غياب مخطط مشترك بين الجماعات لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها

خلافاً لأحكام المادة 16 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، فإن المجموعة تدير مرفق النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها دون أن تقوم بإعداد مخطط مشترك يحدد عمليات الجمع الأولى لهذه النفايات وجمعها ونقلها وإيداعها في المطرح والتخلص منها ومعالجتها وتنميتها وإن اقتضى الحال فرزها.

» عدم تحين اتفاقية الشراكة بين المجموعة والجماعات المكونة لها

بالرغم من انضمام جماعات جديدة (أحغير والسعيدة وعين الركادة وفزان وأغال ومداغ وسيدي بوهرية ورسلان ولعثمنة) واتساع النفوذ الترابي للتدبير المفوض ليشمل جميع جماعات إقليم بركان، لم تعمل مصالح المجموعة على مراجعة وتحيين الاتفاقية المبرمة بينها وبين الجماعات الأعضاء لها والمصادق عليها بتاريخ 21 أبريل 2009، والمتعلقة بوضع الموارد البشرية والإدارية والتقنية رهن إشارة المجموعة بهدف المراقبة والتتبع والتقييم، وكذا بتحديد المساهمات المالية السنوية للجماعات من أجل تدبير المطرح العمومي المراقب وكذا عمليات جمع، نقل وطرح النفايات وتنظيم الشوارع والأرقة.

» عدم تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري المخصص للمطرح العمومي المراقب

إن الوعاء العقاري ذو الرسم عدد 40/45558 ومساحته 10 هكتارات، والذي يتواجد فيه المطرح العمومي المراقب هو في ملكية الجماعة الحضرية بركان، وقد تم اختياره من أجل أن يكون مكاناً لطرح النفايات دون وجود إطار قانوني لذلك (عقد بيع أو اتفاقية) بين مجموعة الجماعات والجماعة الحضرية بركان، كما أن المجموعة لم تتخذ أية إجراءات من أجل تسوية هذه الوضعية وتقاضي أي نزاع على العقار المذكور.

» من التدبير المفوض لقطاع النفايات دون إجراء دراسة تقييمية للتجربة السابقة مع شركة "V"

قامت المجموعة بإبرام عقد التدبير المفوض الخاصين بتنظيف وجمع النفايات المنزلية وإيداعها بالمطرح العمومي، وكذلك تدبير واستغلال هذا الأخير على التوالي مع شركة "A" وشركة "S"، وذلك دون إجراء أية دراسة تقييمية لعقد التدبير المفوض السابقين اللذين كانا يربطانها بشركة "V"، وذلك من أجل تقييم هذه التجربة وتحديد أوجه القصور وطبيعة الاختلالات التي كانت سبباً في فشلها، ومن ثمأخذها بعين الاعتبار في إبرام العقددين الجديدين.

وجريدة بالذكر أن شركة "S" كانت تتولى تنظيف وجمع النفايات المنزلية وإيداعها بالمطرح العمومي منذ 03 غشت 2007، وكذا تدبير واستغلال هذا الأخير منذ 03 أبريل 2007. وقد توقفت من جانب واحد عن تقديم خدماتها بتاريخ 30 يونيو 2012.

» ناقص تشوب اتفاقيتي التدبير المفوض

- تنسم بنود الاتفاقيتين المبرمتين مع شركتي "A" و "S" بوجود عدة ناقص، تتعلق أساساً بما يلي:
- عدم تضمين الاتفاقيتين لوجوب تكوين المقاولتين المفوض لهما لشركتين ملائفيتين فقط بتدبير المرافقين موضوع عقدي التدبير المفوض طبقاً لمقتضيات المادة 25 من القانون رقم 54.05 المتعلق بتدبير المفوض؛
 - تناقض بين فصول اتفاقية التدبير المفوض المتعلقة بتنظيف وجمع النفايات وإيداعها بالمطرح العمومي فيما يخص فترة عدم تطبيق الغرامات. ذلك أن الفصل السابع من الاتفاقية مع شركة "A" ينص على عدم تطبيق الغرامات على المفوض له خلال فترة انتقالية لا يجب أن تتجاوز ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ أمر الخدمة ببداية استغلال المرفق، بينما حدد الفصل 59 من نفس الاتفاقية هذه الفترة الانتقالية في خمسة أشهر من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة ببداية تنفيذ العقد؛
 - عدم تضمين الاتفاقيتين لمؤشرات الأداء وعتبات الجودة، التي تشكل مرجعاً تعاقدياً لقياس جودة الخدمات المقدمة من طرف الشركتين المفوض لهما تدبير جمع وإيداع النفايات وطرحها من جهة، وتدير المطرح العمومي المراقب من جهة أخرى؛
 - عدم ربط مراجعة الأسعار بتنفيذ البرامج الاستثمارية وبجودة الخدمات المقدمة، حيث تم الاكتفاء بربط هذه المراجعة بزيادة تكاليف الاستغلال؛
 - عدم تحديد جداول زمنية لإنجاز مجموعة من الالتزامات (مدة محددة لإنجاز الحوض رقم 03 مثلاً).

2.2 تنفيذ اتفاقيتي التدبير المفوض

» قصور على مستوى تفعيل مراقبة وتتبع تنفيذ عقدي التدبير المفوض

إن عملية مراقبة وتتبع تنفيذ عقدي التدبير المفوض لمرفق النفايات تنسم بناقص يمكن إجمالها فيما يلي:

- عدم توفر المجموعة على نظام تتبع ومراقبة فعال يتضمن الوسائل والإمكانيات اللازمة وبرنامج للعمل وقواعد وطرق واضحة للاشتغال والتدخل، حيث إن طريقة مراقبة المجموعة لا تنتمي بالاستثمارية بل في أغلب الحالات تكون تدخلاتها بناء على شكيات سواء من المواطنين أو من مسؤولي الجماعات العضوية في المجموعة؛
- عدم كفاية الإمكانيات البشرية واللوجستيكية المتوفرة لدى صالح المجموعة؛
- غلبة الطابع الشفوي للتواصل مع الشركتين المفوض لهما تدبير القطاع وتبلغهما المخالفات المسجلة بالمقارنة مع الوسائل الكتابية؛
- عدم توفر المجموعة على مصلحة لاستقبال وتدمير شكيات المواطنين.

» توسيع مجال التدبير المفوض لجمع النفايات دون إبرام عقد ملحق

بموجب القرار عدد 240 بتاريخ 23 شتنبر 2013، تم توسيع المجال الترابي لتدخل الشركة المفوض لها جمع النفايات ليشمل تراب الجماعات القروية رسلان وسيدي بوهرية والشوشية. غير أن هذا التوسيع تم دون إبرام عقد ملحق لتحيين الاتفاقية مع الشركة المعنية، مما يخالف مقتضيات الفصل الرابع من الاتفاقية المصادق عليها بتاريخ 26 دجنبر 2012 والذي ينص على أنه يمكن للمفوض أن يضم أو يخرج، بموجب عقد ملحق، منطقة إلى/من نفوذه الترابي مع إمكانية مراجعة أجر المفوض له.

» عدم تكوين شركتين خاصتين بتدبير المفوض

لم تعمل المجموعة على حد المفوض لها بتشكيل شركتين خاضعتين للقانون المغربي وذات علاقة مباشرة بموضوع عقدي التدبير المفوض أي جمع النفايات وإيداعها في المطرح العمومي، وتنظيف الشوارع والأزقة، وكذا تدبير المطرح العمومي المراقب وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 25 من القانون رقم 54.05 المتعلق بتدبير المفوض.

» إصدار أمر بالخدمة ببدء استغلال المطرح العمومي دون تقديم شركة "S" لدفتر التحملات البيئي

قامت المجموعة بإصدار الأمر بالخدمة رقم 02 بتاريخ 01 نونبر 2013 لشركة "S" بالشروع في أشغال استغلال المطرح العمومي المراقب عن طريق التدبير المفوض، وذلك بالرغم من عدم تقديم هذه الأخيرة لدفتر التحملات البيئي في مخالفة لمقتضيات الفصل 16 من اتفاقية التدبير المفوض.

» عدم إنجاز أي جرد مفصل لأموال الرجوع وأموال الاسترداد

لم تقم المجموعة بإنجاز أي جرد مفصل لأموال الرجوع وأموال الاسترداد، وذلك بالتنسيق مع المفوض له، في مخالفة لمقتضيات الفصلين 1.31 و 2.31 من الاتفاقية مع شركة "A"، والذين حددوا مدة شهر لإنجاز هذا الجرد بالنسبة لأموال الرجوع والاسترداد، ولمقتضيات الفصلين 2.10 و 1.13 من الاتفاقية مع شركة "S" للذين أعطيا أجل 06 أشهر ل القيام بالجرد المذكور.

» عدم تشكيل لجنتي تتبع تنفيذ اتفاقيتي التدبير المفوض

لم تحدث المجموعة لجنتي تتبع تنفيذ بند اتفاقيتي التدبير المفوض لمrfق النفايات، وذلك في مخالفة لمقتضيات الفصل 2.30 من اتفاقية جمع وطرح النفايات وكذا مقتضيات الفصل 2.64 من اتفاقية تدبير المطرح العمومي المراقب. وفي غياب قرار لرئيس المجموعة لتشكيل لجنتي المراقبة المشار إليها أعلاه (باستثناء قرار تعيين رئيس اللجنة)، فإن المجموعة تعتمد في مراقبة الخدمات المقدمة من طرف الشركتين على نفس "لجنة المراقبة" التي تتكون عملياً من كل الموظفين الموضوعين رهن إشارة المجموعة، حيث يقوم هؤلاء بمراقبة الخدمات المقدمة من طرف الشركتين المفوض لها تدبير المرفق، رغم اختلاف الالتزامات التعاقدية لكليهما ورغم اتساع النفوذ الترابي للمجموعة الذي يشمل كل الجماعات المكونة لإقليم بركان.

» تجاوز شركة "S" للندة التعاقدية لإتمام أشغال الحوض رقم 1 وعدم اتخاذ المجموعة لأي إجراء

أثبتت المعاينة الميدانية للمطرح العمومي المراقب بتاريخ 08 يناير 2015 أن أشغال تهيئة الحوض رقم 01 لازالت مستمرة من قبل شركة "S"، حيث تبين أن أشغال تصريف مياه الأمطار هي في طور الإنجاز، كما أن المقاولة لم تباشر بعد تثبيت الحوض. وبالرغم من انقضاء الأجل التعاقدى المحدد في شهرين حسب الفصل 05 من دفتر الشروط الخاصة وتمديد هذا الأجل لشهرين إضافيين بمقتضى محضر فقط (دون إصدار أمر خدمة)، فإن الأشغال، وإلى غاية يناير 2015، كانت متواصلة، ولم تبادر المجموعة لاتخاذ أي إجراء في حق الشركة كتطبيق غرامات التأخير، علما أنها لم تصدر أي أمر خدمة في هذا الشأن.

» عدم اتخاذ المجموعة لأية إجراءات بشأن المشاكل البيئية التي يعرفها المطرح العمومي

تبين من خلال المعاينة الميدانية بتاريخ 08 يناير 2015، أن المطرح العمومي المراقب يعرف عدة مشاكل بيئية، تتمثل على الخصوص فيما يلي:

- عدم تصريف الرشيد إلى الحوض المخصص لذلك نتيجة لتعطل قنوات الصرف بين الحوض رقم 02 وحوض الرشيد؛
 - تسرب الرشيد تحت جنبات الحوض رقم 02، مما يشكل خطراً على البيئة؛
 - امتلاء جزء من الحوض رقم 02 بالرشيد، مما يستحيل معه استغلال هذا الجزء في طمر النفايات.
- وبالرغم من هذه الوضعية لم تعمل المجموعة على اتخاذ الإجراءات الضرورية وتحث الشركة المعنية على تدارك هذا الوضع والعمل على إيجاد الحلول المناسبة.

» عدم تسيير جزء من المطرح العمومي المراقب

إن المطرح العمومي المراقب غير مسيّج من أحد الجوانب، وذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.09.284 بتاريخ 08 ديسمبر 2009 تحدد بموجبه المساطر الإدارية والمواصفات التقنية المطبقة على المطرح المراقبة. وبالرغم من ذلك، فإن المجموعة لم تُذع شركة "S" المكلفة بالتدبير المفوض للمطرح المذكور للتقيد بمقتضى الفصل 20.2 من دفتر الشروط الخاصة الذي يلزمها بإصلاح الأجزاء غير المسيّجة من المطرح.

» تحصيص المجموعة للمستودع المتواجد بالمطرح العمومي لشركة "A" وعدم توفر شركة "S" على إدارة ومرآب

بموجب الفصل 32 من الاتفاقية مع شركة "A" المديرة لجمع النفايات، وضعت مجموعة الجماعات رهن تصرف هذه الشركة، مدة العقد، المستودع المتواجد بالمطرح العمومي والذي خصصته للمكاتب الإدارية وال محلات الخاصة بالمستخدمين و مرآب الآليات والعتاد ومحطة الوقود. وقد نتج عن هذا المقتضى أن الشركة المديرة للمطرح العمومي، أي شركة "S"، لم تجد مكاناً من أجل إقامة إدارتها ومستودعاً لآلياتها، وهو ما تبرر به عدم وفائها بالتزاماتها التعاقدية فيما يخص إقامة الإدارة وتوفير العتاد والآليات.

» وجود آليات وعتاد شركة "S" بالمطرب العمومي يعرقل استكمال الأشغال بالحوض رقم 3

بالرغم من أن شركة "S" لم تعد تربطها أي علاقة تعاقدية مع المجموعة، فإن بعض عتادها وآلياتها ما زال موجوداً بالمطرب العمومي، الأمر الذي يعيق أشغال إنجاز حوض النفايات رقم 03 التي بدأتها شركة "S". ولم تتخذ المجموعة أي إجراء لإيجاد حل لهذه الوضعية.

» عدم احترام شركة "S" لالتزاماتها التعاقدية فيما يخص الاستثمارات في مجال العتاد والآليات

لم تف شركة "S" بالتزاماتها التعاقدية فيما يخص توفير العتاد والآليات حيث لم تقتن سيارة وشاحنة-صهريج وكاسحة، طبقاً لما تضمنه ملفوتها التقني، الذي التزمت بموجبه بتوفير العتاد المذكور عند انطلاق استغلال المطرب المراقب. وبالرغم من ذلك لم تعمل المجموعة على إلزام الشركة المفوض لها تدارك هذا الخصاص.

» عدم مسك الشركتين لبعض الوثائق والمستندات التعاقدية

لم تقدم الشركتان المفوض لهما تدبير مرافق النفايات وتدبير المطرب بعض الوثائق والمستندات التعاقدية طبقاً لمقتضيات الفصل 65 من الاتفاقية مع شركة "S" والفصل 5-30 من الاتفاقية مع شركة "A"، ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي:

- السجل اليومي للخدمات وسجل الشكيات؛
- التقارير السنوية؛
- البرامج التوقيعية للأشغال في أجل 30 يوماً قبل بداية السنة المحاسبية؛
- حسابات ختم السنة في أجل شهر من مصادقة الجمعية العامة للمساهمين؛
- تقارير التدبير والتقارير التقنية وتقارير الفعالية ومخططاتها المالية على خمس سنوات.

وبالرغم من ذلك، فإن المجموعة لم تذَّع الشركتين من أجل تصحيف الوضعية، خاصة وأن عدم تقديم هذه الوثائق يمكن أن ينتج عنه فسخ العقد حسب منطوق المادة 5-30 من الاتفاقية مع شركة "A"، كما يستوجب تطبيق غرامات التأخير حسب مقتضيات المادة 59 من نفس الاتفاقية وأحكام المادة 85-6 من الاتفاقية مع شركة "S".

» عدم التزام شركة "A" بتكوين موظفي المجموعة

لم تقم شركة "A" بأية عملية تكوين لفائدة موظفي المجموعة، وذلك في مخالفة لمقتضيات الفصل 4-30 من الاتفاقية والذي ينص على أن المفوض له ملزم بتكوين مستخدمين للمجموعة من أجل تمكينهم من استخدام البرامج المعلوماتية الخاصة بتدبير مرافق جمع وطرح النفايات. وبالرغم من هذا التقصير ومن أهمية مثل هذا التكوين في الرفع من جودة المراقبة والتتبع، لم تعمل المجموعة على حث الشركة المعنية من أجل تنظيم دورات تكوينية لفائدة موظفيها.

» عدم تطبيق المجموعة للغرامات التعاقدية بالرغم من عدم إنجاز شركة "A" بعض الخدمات

تبين من خلال مراجعة مراسلات المجموعة مع شركة "A" أن هذه الأخيرة أخلت غير ما مررها بالتزاماتها التعاقدية، لا سيما ما يتعلق بعدم جمع النفايات ببعض المناطق أو عدم كنسها، وبعدم احترام مواعيد المرور وكذا باستعمال شاحنات توجد في وضعية سيئة. وبالرغم من ذلك لم تعمد مصالح المجموعة إلى تطبيق الغرامات المنصوص بموجب مقتضيات الفصل 59 من الاتفاقية المبرمة معها.

وتأسيساً على ما سبق، فإن المجلس الجهو للحسابات بوجدة يوصي الجماعة بما يلي:

- إلزام الشركتين المفوض لهما بخلق شركتين خاضعتين للقانون المغربي مختصتين لتدبير المرافقين المفوضين داخل التفود الترابي للمجموعة؛
- إلزام الشركتين المفوض لهما بوضع مخططات لتكوين أعيان وموظفي المجموعة؛
- إلزام الشركتين المفوض لهما بالإلقاء بجميع الوثائق والمستندات التعاقدية؛
- إرساء نظام تتبع ومراقبة ملائم يضمن حكامة جيدة لكل الجوانب المتعلقة بالعقد؛
- تطبيق البنود الجزائية المضمنة بالعقودين بخصوص كل خروقات الالتزامات التعاقدية المستوجبة لذلك.

II. جواب رئيس مجلس مجموعة الجماعات "تريفه"

(نص مقتضب)

(...)

أولاً. الإحداث، التنظيم، الاستغلال وتحقيق الأهداف

1. الإحداث والتنظيم

» غياب دراسة ورؤية واضحة عند إحداث المجموعة أدى إلى عدم تجانس أهدافها

على هذا المستوى هناك غياب دراسة ورؤية واضحة عند إحداث المجموعة وعدم تجانس بين أهدافها وعدم ملاءمتها وطبيعة الجماعات العضوة التي يغلب عليها الطابع القروي وتتميز بتباعد بعضها عن بعض، مما لا ينسجم ومقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 45 بتاريخ 04 مايو 2007 التي تنص على ضرورة مراعاة العناصر التالية عند إحداث مجموعات الجماعات أو توسيع مowiضيعها:

- الحرص على اختيار مواضع مضبوطة ولصيقة بالحاجيات الحقيقة والآنية ذات الفائدة المشتركة بين الجماعات؛
- ضمان البحث عن المنفعة العامة والمشتركة للجماعات العضوية؛
- إيلاء العناية الازمة لمبدئي "التفرد" و"التخصص" عند إحداث المجموعات باعتبارها مؤسسات عمومية؛
- ضمان اختيار مواضع متجانسة وقابلة للتنفيذ عند توسيع مواضع المجموعات المحدثة.

(...)

» تأخر المجموعة في اعتماد نظام داخلي

بالرغم من تشكيل مجلس مجموعة الجماعات تريفه في 2009، فإنه لم يعتمد نظاماً داخلياً إلا خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2010 وذلك لعدم توفر المجموعة على إدارة مضبوطة بل كانت تشتمل بعدد محدود من الموظفين الذين لم يستفيدوا من أي تكوين إداري أو قانوني أو محاسباتي عند التحاكم بهم بالعمل في المجموعة بل كان عملهم منصبًا على مراقبة عمل الشركة المفوض لها جمع ونقل النفايات المنزلية وتثبيت المطرح العمومي.

» عدم تكوين لجان موضوعاتية

بصدور القرار الوزاري عدد 218 بتاريخ 12 سبتمبر 2011 الذي يصادق على انضمام جماعات عين الركادة، السعيدية، أحفير، فروان، أغبال، لعثمانة ومداع، حيث أصبح عدد أعضاء مجلس هذه المجموعة يتعدد في خمسة وعشرين (25) عضواً، عقد مجلس مجموعة الجماعات "تريفه" دوره يوليو 2012 بتاريخ 12 يوليو 2012 من أجل استكمال عملية تشكيل المكتب وأجهزته المساعدة طبقاً لمقتضيات المادتين 7 و 11 من القانون المتعلق بالمبادرات الجماعي، لكن أثناء الدورة عبرت مصلحة الجماعات المحلية بعمالة بركان بأن المجموعة ليست بجماعة محلية بل مؤسسة عمومية وتسرى عليها المادة 80 من القانون سالف الذكر.

2. الاستغلال وتحقيق الأهداف

(...)

» عدم كفاية الوسائل البشرية وعدم وفاء الجماعات العضوية بالتزاماتها التعاقدية في هذا المجال

إن مجموعة الجماعات "تريفه" تعاني من عدم كفاية الموارد البشرية الموضوعة رهن إشارتها إذ لا تتوفر على الوسائل البشرية الازمة لضمان تسيير المجموعة، بحيث لم تلتزم الجماعات التربوية المنضوية في المجموعة باتفاقية الشراكة بين المجموعة والجماعات العضوية بخصوص توفير الموارد البشرية المنصوص عليها في الفصل الثاني من نفس الاتفاقية.

كما أنها لا تتوفر على حيسوبي خاص بها لضبط المداخيل والمصاريف وإعداد الميزانيات والحسابات الإدارية بشكل دقيق، حيث يقوم بهذه المهمة موظفو المجموعة. وقد التسببت هذه الأخيرة من السلطة الإقليمية مراراً التدخل لدى الجماعات المنضوية في إطارها بتوفير حيسوبي لكن لحد الآن لم يتم ذلك.

» غياب التكوين لفائدة الموارد البشرية المجموعة رهن إشارة المجموعة

- إن الموظفين الموضوعين رهن إشارة المجموعة لم يتلقوا أي تكوين في المجالات التالية:
- الأمور التقنية الخاصة بتدبير النفايات ومراقبة تدبير المطرح العمومي؛
 - المسائل المعلوماتية؛
 - الأمور المحاسبانية؛
 - الأمور القانونية.

» قصور على مستوى أرشيف المجموعة لعدم توفرها على مقر قار

تعاني المجموعة من قصور على مستوى الأرشيف نظراً لعدم توفرها على مقر خاص بها وقار، إذ يتوزع أرشيفها بين مصلحة البيئة بعمالة بركان، وبلدية بركان حيث كانت تتوفر على مكتب خاص بها، كما أن تعاقب الموظفين على المهام في المجموعة وعدم استقرارهم في العمل جعل أرشيف المجموعة مشتتاً. لكن بعد اكتفاء المجموعة لمقر خاص بها ابتداءً من فاتح مارس 2009، سجلت هذه الأخيرة تقدماً نسبياً على مستوى تنظيم أرشيفها، وقد عززته المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات وذلك بالانكباب على جلب وترتيب الأرشيف المتوفر. (...)

» عدم إحداث منطقة صناعية

بخصوص المنطقة الصناعية فقد تم طرحها في مجموعة من الدورات (دوره أبريل 2010، دوره يوليو 2010، دوره أبريل 2013، دوره أبريل 2014) واتخذت خلالها مجموعة من المقررات، لكنها لم تفعل لحد الآن. وكان آخر مقرر لمجلس مجموعه الجماعات "تريفي" في هذا الشأن في دوره أبريل 2014 المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2014 في جلسة ثالثة يقضي برفع ملتمس السيد عامل الإقليم قصد إخراج مشروع المنطقة ذات الأنشطة الاقتصادية إلى حيز الوجود.

» عدم احترام بعض القواعد المحاسبية أثناء فترة التدبير المباشر لمرفق النظافة

بخصوص الفترة الانتقالية الممتدة من 01 غشت إلى 31 دجنبر 2012، الفترة التي أوقفت فيها شركة "V" تقديم خدماتها (جمع النفايات وتدبير المطرح العمومي) من جانب واحد، قامت المجموعة بأداء نفقات ذات طبيعة مختلفة من نفس الفصل بالميزانية (50.40.60/63) (...).

وعلاقة بدفع مستحقات المقاولين مقابل خدماتهم بالمطرح العمومي المراقب -العشواي آنذاك- بصيغة سندات الطلب (أربعة سندات طلب بقيمة 483.120,00 درهم) حيث تم تجاوز السقف المسموح به قانونيا دون أن تكون النية في إعطاء أكثر من سند حاضرة بل أملته ظروفًا طرائة:

- ارتفاع كميات النفايات المجلأ نحو المطرح العمومي (160 طنا يوميا) مما أدى إلى إغلاق كافة المسالك بالمطرح؛
- مراسلة شركة "A" بإيقاف خدمات جمع النفايات في ظل تكدس النفايات بكافة مسالك المطرح؛
- عدم تمكن المجموعة من القضاء على المشكل بوسائلها الخاصة وكذا وسائل العمالة؛
- عدم استجابة مجموعة من الأطراف لمراسلة المجموعة من أجل تقديم المساعدة لها لخطي الكارثة البيئية التي كان عليها المطرح العمومي؛
- تأخر المصادقة على صفة تدبير المطرح العمومي؛
- التخوف من وقوع كارثة بيئية.

الشيء الذي دفع المجموعة إلى إعطاء سند الطلب لمقابلة من أجل إخلاء المسالك وتوفير مكان لرمي النفايات الواردة على المطرح.

لكلها كانت حلولاً ترقعية، وذلك أن هذه المسالك سرعان ما كانت تمثل نظراً لكمية النفايات المجلأ يومياً نحو المطرح العمومي مما دفع بالمجموعة (...) إلى إعطاء أكثر من سند طلب (أربعة سندات وصلت قيمتها المالية إلى 483.420,00 درهم) متتجاوزة بذلك الحد القانوني بخصوص سندات الطلب وهو 200.000 درهم في السنة. وهذا الاختلال ناتج أولاً عن عدم توفر المجموعة على حسيبوي يضبط بدقة إجراءات المصاريف أضف إلى ذلك الوضعية الكارثية التي كان عليها المطرح العمومي إذ كان التخوف لدى كافة المتدخلين بوقوع كارثة بيئية. (...)

» اختلالات تعتري النفقات المتعلقة بالوقود والزيوت

أما بخصوص حوالات أداء الوقود فكان يتم إصدار سندات التسوية بكلميات قد تم توريدها سابقاً وذلك للتأخر في المصادقة على ميزانية المجموعة من طرف المصالح المركزية، إذ لا تتوصل بها إلا خلال شهر أبريل أو مارس مما يدفع المجموعة إلى البحث عن ممول يوفر لها الوقود والزيوت لأياتها قبل إصدار سند الطلب. وعند توصل المجموعة بالميزانية فإنها تقوم

بصرف الخانة المالية المتعلقة بالوقود والزيوت كاملة (سنة 2013) وذلك استحضاراً لمجموعة من التخوفات:

- التأخر في المصادقة على ميزانية المجموعة للسنة المالية؛
- عدم التزام الجماعات المنضوية في المجموعة بأداء كافة مستحقاتها (...). وهذا التخوف تتبّع فيه المجموعة كل سنة ويتبّع ذلك من خلال الديون المتراءكة عليها لصالح الشركات.

» عدم مسک محاسبة المواد

لا تتوفر المجموعة على حيسوبى والموظفون المزاولون لمهامهم بالمجموعة لم يتلقوا أي تكوين محاسباتي وقانوني ومع ذلك فقد تم إمداد المجلس بقائمة عتاد وأثاث المجموعة.

ثانياً. تدبير مرافق النفايات

1. صفة تهئي المطرح القديم

» عدم تحقيق الهدف من إعادة تهئي المطرح العمومي بالرغم من أهمية المبالغ الموزدة والمقدرة في 4.678.379,31 درهم

قامت المجموعة بإبرام الصفقة رقم 01/2012 من أجل إعادة تأهيل المطرح القديم لمدينة بركان بمبلغ 7.775.820,00 درهم، وذلك بناء على دراسة قام بها مكتب الدراسات "H" بمبلغ مقدر بـ 594.000,00 درهم، وكلف بتتبع أشغال تهئي المطرح القديم إلى جانب مهندس بعمالة بركان رئيس مصلحة البيئة وتتقى المجموعة. وقد باشرت مقاولة "ب" ممثلة التجمع المكون من مقاولة "ب" وشركة "خ" المكلفة بمشروع تهئي المطرح القديم لمدينة بركان الأشغال بتاريخ 20 سبتمبر 2012.

فتم أداء المبالغ الموضحة في تقريركم بناء على مراقبة مكتب الدراسات ومهندس عمالة بركان الذي كان يعمل على إعداد الحالات للمقاولة المكلفة بتهئي المطرح القديم. لكن بعد انسحاب التجمع من الصفقة دون إشعار المجموعة، وسفر المقاول "ب" خارج الوطن لأسباب نجهلها، تعرضت الأشغال التي تم إنجازها للتلف كما هي موضحة في تقريركم.

» تأخير المجموعة في اتخاذ الإجراءات القانونية في حق التجمع نائل الصفة وعدم حجز الضمان النهائي

لم يتم القيام بإجراءات فسخ الصفة إلا بتاريخ 22 سبتمبر 2014، وهذه الناقص في تتبع ومراقبة الأشغال راجعة بالأساس إلى عدم استفادة موظفي المجموعة من أي تكوين في المجالات الإدارية الخاصة بالصفقات، أو في المجال الميداني لمراقبة مدى تنفيذ الأشغال بل كان تتقى المجموعة يكتفى بملحوظات مكتب الدراسات ومراقبة مهندس العمالة الذي كان له الإشراف الفعلى على المشروع.

أما بخصوص عدم حضم الضمان النهائي من التجمع نائل صفة تدبير المطرح القديم، فبمجرد توصلنا بقرار فسخ الصفة مصادق عليه بتاريخ 22 سبتمبر 2014 تم التنسيق مع مصالح الفيادة ببركان لمباشرة هذا الحجز، إلا أن هذه الأخيرة أشارت بعد اطلاعها على قرار الفسخ بعد جواز تعليله حيث أن قرار فسخ الصفة لم يتضمن ذلك.

2. التدبير المفوض لقطاع النفايات الصلبة

قامت المجموعة خلال سنة 2007 بمنح صفتني تدبير المطرح العمومي المراقب، وجمع النفايات وكنس الشوارع والأزقة، وإجلاء النفايات نحو المطرح العمومي المراقب لشركة "V". وبعد فسخ هاته الأخيرة لهذين العقددين من جانب واحد بتاريخ 31 يوليز 2012، نالت شركة "A" في سنة 2013 صفة جمع وكنس الشوارع والأزقة، وفي شهر نوتنبر 2013 باشرت شركة "S" تدبير المطرح العمومي المراقب للمجموعة وكل ذلك تم في غياب مخطط مشترك بين الجماعات لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها.

1.2 الإطار العام لتدبير مرافق النفايات

» غياب مخطط مشترك بين الجماعات لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها

بناء على القرار الوزاري رقم 61 بتاريخ 13 يونيو 2007 تقرر الإذن لمجموعة الجماعات تريفة بتوسيع موضوع هذه المجموعة ليشمل، بالإضافة إلى إحداث منطقة صناعية وتخصيص مكان لرمي النفايات المنزلية، "جمع ونقل وطرح النفايات وتنظيم الشوارع والأزقة". فقامت المجموعة خلال الفترة 2006 – 2014 بتفويض قطاع النظافة لشركات خاصة:

- بتاريخ 19 دجنبر 2006 حصلت شركة "V" على صفة التدبير المفوض للمطرح العمومي المراقب.
- بتاريخ 03 غشت 2007 حصلت نفس الشركة على صفة التدبير المفوض لقطاع النفايات الصلبة.
- بتاريخ 18 سبتمبر حصلت شركة "A" على صفة التدبير المفوض لجمع وكنس الشوارع والأزقة.

- بتاريخ 28 مايو 2013 حصلت شركة "S" على صفة التدبير المفوض للمطرح العمومي المرافق.

وهذا في غياب مخطط مشترك بين الجماعات المنضوية في المجموعة لتدبير مرفق النفايات المنزلية والمماثلة لها، وكذلك غياب المخطط المديري الإقليمي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها.

» عدم تحين اتفاقية الشراكة بين المجموعة والجماعات المكونة لها

بانضمام جماعات عين الركادة، السعیدية، أحفير، فزان، أغبال، لعثامنة ومداغ لمجموعة الجماعات "تریفہ" بتاريخ 12 سبتمبر 2011 بمقتضى القرار الوزاري عدد 218، تم خلال دورة أبريل 2012 لمجلس مجموعة الجماعات اقتراح تعديل اتفاقية الشراكة بين مجموعة الجماعات "تریفہ" والجماعات المكونة لها.

ونظراً لعدم اجتماع اللجنة المكلفة بإعداد مشروع مسودة الاتفاقية، قامت مصالح المجموعة بتنسيق مع مصلحة الجماعات المحلية بعمالة بركان بإعداد مشروع مسودة الاتفاقية وقررت إرسالها للجماعات المنضوية في المجموعة من أجل مناقشتها واتخاذ مقرر بشأنها، وبعد طرحها من طرف كافة هاته الجماعات والمصادقة عليها في دوراتها الخاصة، تم اقتراحها من طرف المجموعة كنقطة خلال دورة فبراير 2015 المنعقدة بتاريخ 01 أبريل 2015 في جلسة ثانية حيث تمت المصادقة على هاته النقطة.

» عدم توسيع الوضعية القانونية للوعاء العقاري المخصص للمطرح العمومي المرافق

لم تستطع المجموعة أن تباشر عملية توسيع الوضعية القانونية للوعاء العقاري المخصص للمطرح العمومي المرافق.

» منح التدبير المفوض لقطاع النفايات دون إجراء دراسة تقييمية للتجربة السابقة مع شركة "V"

لم تستطع المجموعة أن تقوم بدراسة تقييمية للتجربة السابقة مع شركة "V" قبل منح التدبير المفوض لقطاع النفايات.

» نقصان تشوب اتفاقية التدبير المفوض

هناك مجموعة من النقصان التي تتسم بها بنود الاتفاقتين المبرمتين مع شركتي "A" و "S" وذلك لعدم القيام بدراسة تشارکية وعميقة للوقوف على كافة السلبيات السابقة التي تضمنتها اتفاقية التدبير المفوض لمرفق النظافة وتدبير مرفق المطرح العمومي مع شركة "V" من أجل تجاوزها. لكن هذا لم يتم بفعل قصور إصدار الاتفاقية وكناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لهذين المرافقين (...).

2.2 تنفيذ اتفاقية التدبير المفوض

» قصور على مستوى تفعيل مراقبة وتتبع تنفيذ عقد التدبير المفوض

إن عملية المراقبة والتتبع التي تقوم بها المجموعة لعقد التدبير المفوض لمرفق النفايات تتسم بمجموعة من النقصان وذلك لعدم كفاية الوسائل اللوجستيكية المتوفرة لدى المجموعة، بالإضافة إلى عدم كفاية الموظفين الموضوعين رهن إشارة المجموعة وعدم تلقيهم لأي تكوين في مجالات المراقبة والتتبع.

» توسيع مجال التدبير المفوض لجمع النفايات دون إبرام عقد ملحق

بعد انضمام كل من جماعات الشويحية، رسان وسيدي بوهرية بمقتضى القرار الوزاري عدد 140 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2013، كان لزاماً على مجموعة الجماعات "تریفہ" إبرام عقد ملحق لتحسين الاتفاقيات مع الشركة المفوض لها جمع النفايات حتى تستفيد هذه الجماعات الثلاث من خدمات هذه الشركة، وهو ما تأخرت في القيام به، وذلك لعدم توفرها على إطار إدارية كافية ومكونة لإعداد مثل هذا الملحق، ورغم ذلك وبتنسيق مع مصالح عمالة بركان تم إنجاز عقد ملحق هو في طور المصادقة.

» عدم تكوين شركتين خاصتين بالتدبير المفوض

ملاحظة تتطلب دراسة أكثر للقوانين البيئية وكناش التحملات والاتفاقيات المبرمة مع الشركتين المفوض لهما تدبير قطاع النظافة، ونعتبرها بمثابة تكوين ومرجع وسيتم العمل على تفعيلها.

» إصدار أمر بالخدمة ببدء استغلال المطرح العمومي دون تقديم شركة "S" لدفتر التحملات البيئي

ملاحظة تتطلب دراسة أكثر للقوانين البيئية وكناش التحملات والاتفاقيات المبرمة مع الشركتين المفوض لهما تدبير قطاع النظافة، ونعتبرها بمثابة تكوين ومرجع وسيتم العمل على تفعيلها.

» عدم إنجاز أي جرد مفصل لأموال الرجوع وأموال الاستيراد

ملاحظة تتطلب دراسة أكثر للقوانين البيئية وكناش التحملات والاتفاقيات المبرمة مع الشركتين المفوض لهما تدبير قطاع النظافة، ونعتبرها بمثابة تكوين ومرجع وسيتم العمل على تفعيلها.

» عدم تشكيل لجنتي تتبع تنفيذ اتفاقيتي التدبير المفوض

ملاحظة تتطلب دراسة أكثر للقوانين البيئية وكنائش التحملات والاتفاقيات المبرمة مع الشركاتين المفوض لهما تدبير قطاع النظافة، ونعتبرها بمثابة تكوين ومرجع وسيتم العمل على تفعيلها.

» تجاوز شركة "S" للمدة التعاقدية لإنعام أشغال الحوض رقم 1 وعدم اتخاذ المجموعة لأي إجراء

عملت المجموعة بالعدد القليل من الموظفين المتبقين رهن إشارتها (08) على تتبع عمل الشركاتتين وتتبع الأشغال المنجزة من طرف شركة "S" من أجل إنهاء الأشغال بالحوض الأول وإغلاقه نهائياً عبر تعطيته بالأتربة وفق المعايير المنصوص عليها في كنائش التحملات الخاص بتدبير المطرح العمومي. وبالفعل تجاوزت الشركة المدة القانونية المنصوص عليها في الوثائق التعاقدية مع المجموعة، وذلك للانكباب على معالجة المشاكل التي كان يعاني منها المطرح العمومي المراقب في جوانب أخرى.

» عدم اتخاذ المجموعة لأية إجراءات بشأن المشاكل البيئية التي يعرفها المطرح العمومي

إن الحوض رقم 2 كان مستغلًا من طرف شركة "V" قبل انساحبها بتاريخ 01 غشت 2012، ومنذ ذلك التاريخ لم يتم تدبير النفايات الملقاة به، وهو ما أدى إلى بروز مجموعة من المشاكل :

- عدم تكديس النفايات وفق المواصفات المنصوص عليها في القوانين الخاصة بهذا الشأن، وذلك لعدم تواجد شركة مكلفة بتدبير المطرح العمومي؛
- امتلاء الحوض المخصص للرшивج؛
- تسرب الرшивج خارج الحوض المخصص له؛
- عدم تصريف الرшивج إلى الحوض المخصص لذلك، نتيجة تعطل قنوات الصرف بين الحوض رقم 02 وحوض الرшивج.

بل إن المطرح العمومي أصبح يعرف كارثة بيئية، إذ أن استمرار رمي النفايات به، في غياب شركة لتدبيره، نتج عنه اندلاع حريق بالحوض الثاني يوم 05 مايو 2013 ، وبعد بداء شركة "S" لأشغالها بالمطرح العمومي بتاريخ 01 نوفمبر 2013 عملت على إخماد النيران التي كانت تشكل هاجسا يوميا للمجموعة والسلطة الإقليمية نتيجة تدمر الساكنة المجاورة للمطرح بالدخان المتتصاعد منه طيلة شهور. وبالتالي كان الاهتمام منصبا على أساس تجاوز مخلفات النيران وما سببه انسحاب شركة "V" في تدبير المطرح العمومي من مشاكل.

بعد ذلك تم التركيز على الحوض المخصص للرшивج المتذوق من الحوض 02 إذ كان حوض الرшивج يمتلأ بسرعة ويتسرب خارج المكان المخصص له مما يشكل خطرا بيئيا على الأراضي المجاورة والفرشة المائية. فتم الاتفاق مع الشركة على أساس توسيع حوض الرшивج وبالتالي كان لزاما إفراغه، وهو ما قامت به وذلك بضخ الرшивج من الحوض المخصص له نحو الحوض 02 المخصص لاستقبال النفايات. وبعد إفراغه نهائيا قامت الشركة بـتغيير المساكفة (GEOMENBRANE)، وتوسيع حوض الرшивج وتأهيله من جديد عبر وضع مساكفة جديدة، وهذا كان يتطلب نزع السياج القريب من هذا الحوض من أجل القيام بعمليات إصلاح الحوض وتوسيعه، وبعدها تم إرجاع السياج المنزوع.
(...)

» عدم تطبيق المجموعة للغرامات التعاقدية بالرغم من عدم إنجاز شركة "A" بعض الخدمات

أما فيما يخص الملاحظة الخاصة بعدم تطبيق مجموعة من الغرامات على شركة "A"، فإن المجموعة ستقوم بتغريم الشركة واقتطاع الغرامات من الحالات التي ستتصدرها للشركة في التواریخ المطابقة لوقوع الاختلالات، أي: 06/08/2014 - 07/08/2014 - 09/08/2014 - 10/10/2014 لأن التواریخ التي تم إصدار حالات بشأنها لم تكن قد وصلت بعد إلى الفترة التي أعد بشأنها تقرير حول وجود الاختلالات، وقد تم فرض هذه العقوبات في الحوالة الأخيرة التي تم إعدادها لها في الشركة

مجموعة الجماعات "من أجل البيئة" (إقليم الناظور)

أحدثت مجموعة الجماعات من "أجل البيئة" التابعة لإقليم الناظور بموجب قرار وزير الداخلية عدد 149 بتاريخ 13 دجنبر 2005 بهدف استغلال مطرح النفايات المتواجد بتراب الجماعة الفروية أولاد سوت. وتم توسيع مجالها ليشمل جمع النفايات المنزلية بمقتضى قرار وزير الداخلية رقم 172 بتاريخ 05 ماي 2008. تتكون المجموعة من 12 جماعة حضرية وقروية تمتد على مساحة إجمالية تقدر بحوالي 913,50 كلم مربع ويبلغ عدد سكانها 457.516 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

خلال سنة 2014، بلغت المداخيل الإجمالية للمجموعة ما يناهز 47.972.899,65 درهم، منها 35.543.546,66 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير و 12.429.352,99 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حُصرت المصارييف الكلية للمجموعة خلال نفس السنة في 38.451.027,58 درهم، منها 35.543.546,66 درهم تتعلق بنفقات التسيير و 2.907.480,92 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير المجموعة عن تسجيل عدة ملاحظات وإصدار عدد من التوصيات، والتي تمثل أساسا فيما يلي:

أولاً. الإحداث والتنظيم والموارد البشرية للمجموعة

» **غياب دراسة مسبقة بشأن قرار إحداث مجموعة الجماعات تحدد الحاجيات الحقيقية لأعضائها**
لم تسبق أي دراسة قرار إحداث مجموعة الجماعات "من أجل البيئة"، تمكن من جهة أولى، من التأكيد من الحاجيات والمؤهلات الحقيقة والخصوصيات الجغرافية والطوبوغرافية لكل جماعة على حدة، وكذا إمكانية التعاون فيما بينها في مجال تدبير النفايات واستغلال المطرح المراقب. ومن جهة ثانية، من التتحقق من كون المجال الترابي للجماعات الراغبة في الانضمام إلى المجموعة يمكن من خلق وحدة وتكامل مجالياً يتبع تحصيل اقتصadiات الحجم عند إبرام عقد التدبير المفوض المتعلق بجمع النفايات وكذا تدبير المطرح.

» **عدم عقد دورتين للمجلس وعدم انتظام اجتماعات مكتبه ولجانه**

خلافاً لمقتضيات المادة 11 من النظام الداخلي التي توجب عقد أربع دورات في السنة خلال أشهر فبراير وأبريل ويوليو وأكتوبر، فإن مجلس المجموعة لم يعقد دورتي يوليو برمي سنوي 2009 و2012. من جانب آخر، فإن مكتب المجلس لا يجتمع بصفة منتظمة (مرة في الشهر وكلما دعت الحاجة لذلك) كما تنص على ذلك المادة 19 من النظام الداخلي. وفي نفس السياق، لا تجتمع اللجنتان المشكلتان خلال دورة فبراير 2010 بشكل منتظم. فباستثناء الاجتماعات التي تعقدتها اللجنة المكلفة بالميزانية والمالية والتي خصصت جميعها لدراسة الحساب الإداري وبرمجة الفائض المالي، فإن اللجنة المكلفة بالمراقبة والتتبع والبيئة لم تعقد أي اجتماع خلال الفترة 2007-2014.

» **محوذية الموارد البشرية المجموعة رهن إشارة المهام المسندة لها**

لا يوازي تطور عدد الموظفين (حالياً 15 موظفاً وعوناً) التوسع في المهام الذي عرفته المجموعة، حيث أسدلت لها مهمتاً استغلال وتدبير المطرح المراقب، ذلك أن تطور عدد الموظفين لم يكن يتجاوز موظفين اثنين كل سنة انتطلاقاً من سنة 2009 خلال كل الفترة 2009-2014. وبصرف النظر عن مدى احترام مسطرة الوضع رهن الإشارة، قامت خلال سنة 2014 أربع جماعات فقط، من أصل 12 جماعة، بوضع موظفين تابعين لها رهن إشارة المجموعة، في حين أن باقي الجماعات لم تقم بذلك.

كما أن مسألة تدعيمها بالموظفين وكذا وضع تنظيم إداري لمصالحها لم تكن حاضرة لدى المجموعة، حيث لم تتداول بهذا الخصوص إلا خلال دورة أبريل 2008، علماً أنها أحدثت بتاريخ 13 دجنبر 2005، فضلاً على أن تخصصات الموظفين الموضوعين رهن إشارة المجموعة لا يتناسب أغلبها مع طبيعة الأعمال التي يتعين عليهم القيام بها، والتي تتطلب إلماماً بمجال تدبير النفايات. وبالرغم من هذا الخصوص، فإن المجموعة لا تولي التكوين المستمر الاهتمام اللازم إذ لم تقم بتنفيذ أي برنامج، كما لم تدرج أي اعتمادات مالية بخصوصه.

» عدم تفعيل التنظيم الإداري الذي تتتوفر عليه المجموعة على أرض الواقع

أدلت المجموعة بهيكل تنظيمي غير مؤشر عليه من طرف رئيس المجموعة وغير مفعل على أرض الواقع، إذ أن بعض المصالح المتضمنة به غير موجودة فعلياً كمصلحة المحاسبة مثلاً، كما أن العلاقات ما بين هذه المصالح غير واضحة.

» عدم تسوية وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة المجموعة

إن وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة مجموعة الجماعات لم تتم تسويتها بالنظر للمقتضيات الجديدة المتعلقة بالوضع رهن الإشارة والمنصوص عليها بالمرسوم رقم 2.13.422 بتحديد كيفية تطبيق الفصل 46 المكرر مرتبين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة، والذي ينص على حصرهم ضمن لوائح تعدها الإدارة المستقبلة خلال سنة من تطبيق هذا المرسوم ويتم إرسالها إلى الإدارة أو الجماعة الأصلية التي تتولى أيضاً خلال سنة من توصلها بهذه اللوائح، وضع المعينين رهن إشارة الإدارة العمومية المستقبلة لمدة أقصاها خمس سنوات بموجب قرارات فردية أو جماعية.

ثانياً. الميزانية والمساهمات المالية

1. إعداد وتدبير الميزانية

» نقاط تعرى عملية إعداد ومناقشة ميزانية المجموعة

إن عملية إعداد ومناقشة ميزانيات المجموعة تعرّيها بعض النواقص، التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- عدم استحضار الوضعية المالية وكذا القدرة التمويلية للجماعات المشكّلة لمجموعة الجماعات عند إعداد الميزانية. ذلك أن مبلغ المساهمات المتوقعة خلال الفترة 2009-2013 كان في حدود 123.679.523,66 درهم، في حين أن المساهمات الحقيقة لم تتجاوز مبلغ 87.312.221,37 درهم ما يمثل نسبة 70%.
- عدم التنسيق بين المجموعة والجماعات عند إعداد الميزانية، حيث إن المبالغ المرصودة بميزانية المجموعة تختلف عن تلك التي تدرجها الجماعات المعنية بميزانياتها؛
- عدم وجود وثيقة متكاملة وشاملة بشأن الميزانية تُقدم لمجلس المجموعة من أجل دراستها، إذ يتم الالكتفاء بتقديم بيان مالي عبارة عن جدول على ورقة واحدة يتضمن مبالغ الاعتمادات.

» اعتماد نفس الميزانية سنة 2014 خلال سنة 2015 بالرغم من تطور الالتزامات المالية للمجموعة

اعتمدت المجموعة بالنسبة لميزانية سنة 2015 نفس المدخلات المقيدة برسم سنة 2014 في حدود مبلغ يصل إلى 51.980.000,00 درهم، دون الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المتغيرات، المتمثلة أساساً فيما يلي:

- إن الدفعات لفائدة الشركات المخصصة لتغطية نفقات عقود التدبير المفوض لمرافق النظافة وكذا استغلال وتسخير المطرح المراقب للنفايات برسم سنة 2015 سيُكَلِّف المجموعة مبلغاً يقدر بـ 53.430.000,00 درهم؛
- إن الدعم المالي الذي تقدمه المديرية العامة للجماعات المحلية، في إطار اتفاقية الشراكة لإنجاز وتسخير المطرح المشترك بين الجماعات، سيقلص من عشرة (10) ملايين درهم المرصودة برسم سنة 2014 إلى خمسة (05) ملايين درهم برسم سنة 2015 بينما سيرتفع الدعم المالي الذي تقدمه وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية، في إطار نفس الاتفاقية، من مليوني (02) درهم إلى أربعة (04) ملايين درهم أي أن مجموع الدعم المقدم من طرف الشركين المذكورين سيعزز انخفاضاً يصل إلى ثلاثة ملايين درهم.

2. المساهمات المالية

» عدم تحديد مبلغ المساهمات المالية للجماعات بناءً على معطيات واضحة من طرف المجموعة

بالرغم من أن قرار الإحداث وكذا المداولات المتعلقة بتأسيس المجموعة حدد المساهمة المالية على أساس كمية النفايات المنقولة إلى مطرح النفايات، فإن احتساب هذه المساهمات يتم بطريقة تقديرية بالاستناد على حجم تقريبي لكمية النفايات ولعدد سكان الجماعة العضوة دون الأخذ بعين الاعتبار كمية النفايات الحقيقة التي يتم جمعها بتراب كل جماعة من الجماعات المعنية، نظراً لعدم توفر إحصائيات دقيقة لكمية النفايات التي يتم إنتاجها. وفي نفس السياق، لا تتوصل مصالح الجماعات الأعضاء بشكل دوري بأي بيانات توضح جرداً لجميع الأشغال الحقيقة التينفذت بتراب كل واحدة منها على حدة مفصلة الكميات بالطن (جمع النفايات-الكنس اليدوي والميكانيكي)، وذلك حتى يتسعى لها التأكيد من تناسب المساهمة المالية مع حجم الأشغال.

» عدم أداء المساهمات المالية من طرف بعض الجماعات ينعكس سلباً على تنفيذ عقود التدبير المفوض

لا تقوم بعض الجماعات بأداء مبلغ مساهماتها المالية، مما ينعكس سلباً على تنفيذ المشاريع التي تُرتب التزاماً مالياً على كاهل المجموعة. وقد وصلت المبالغ التي لم تُدفع إلى غاية متم سنة 2014 ما قدره 30.825.658,03 درهم. ومن جانب آخر، تقوم بعض الجماعات بأداء مساهماتها لفائدة ميزانية المجموعة خلال الربع الأخير من كل سنة، لذلك فإن هذه الأخيرة لا تستفيد في حينه من جميع هذه المبالغ التي يدخل بعض منها ضمن فائض السنة المالية، وبالتالي عدم التمكن من صرفها إلا بعد استصدار ترخيص خاص، علمًاً أن عقود التدبير المفوض تحدد التزامات مالية يتبعها على المجموعة الوفاء بها داخل آجال معقولة.

وبناءً على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجة يوصي بما يلي:

- العمل مستقبلاً، على أن يكون اعتماد أي شكل من أشكال التعاون ما بين الجماعات مبنياً على دراسة مسبقة تبين الحاجيات الحقيقة لأعضائه؛
- الانتظام في عقد دورات المجلس وكذا اجتماعات مكتب المجموعة، وتفعيل عمل اللجان المشكلة حتى تقوم بالمهام المنوطة بها؛
- وضع الموارد البشرية والمادية رهن إشارة المجموعة، وفقاً للضوابط القانونية لاسيما المرسوم رقم 2.13.422، حتى يتسمى لها القيام بمهامها على أحسن وجه وإعطاء الأهمية الازمة للتكونين المستمر؛
- ضبط عملية إعداد الميزانية عن طريق التنسيق ما بين المجموعة والجماعات لا سيما بالنسبة لإدراج نفس المبالغ المعتمدة من طرف المجموعة بميزانياتها، واتخاذ الإجراءات الالزمة بمعية الجماعات لضمان التمويل المستدام لمشاريع المجموعة؛
- تحديد المساهمات المالية للجماعات على أساس كمية النفايات المنقولة إلى مطرح النفايات وفق ما نص عليه كل من قرار الإحداث والمداولات المتعلقة بإحداث المجموعة، مع موافاة الجماعات بشكل دوري ببيانات توضح جرداً لجميع الأشغال الحقيقة التي نفذت بتراب كل جماعة على حدة؛
- أداء الجماعات المشكلة للمجموعة لجميع مبالغ مساهماتها المالية وداخل آجال زمنية معقولة بما يضمن الاستفادة منها خلال السنة الجارية.

ثالثاً. تنفيذ المشاريع وتحقيق الأهداف

أبرمت المجموعة بالنسبة لمرفق جمع وطرح النفايات المنزلية خلال الفترة الأولى ابتداء من سنة 2009 العقد رقم 2008/02 المتعلق بالتدبير المفوض مع شركة "V" بمبلغ سنوي يقدر بـ 32.507.604,73 درهم لمدة 7 سنوات، ثم في فترة ثانية، قامت بإبرام عقدين للتدبير المفوض رقمي 2012/02 و2012/03 لمدة 7 سنوات يتعلكان بمरفق جمع النفايات بالجماعة الحضرية الناظور بمبلغ سنوي يقدر بـ 25.425.000,00 درهم (العقد الأول) وبجماعتيبني أنصار وأزغنان بمبلغ 11.730.000,00 درهم (العقد الثاني).

أما بالنسبة لمشروع استغلال المطرح المراقب، فقد وقعت الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويله بتاريخ 3 يونيو 2009 بمبلغ وصل إلى 78 مليون درهم من طرف مجموعة من الشركاء. وقد قامت المجموعة بإبرام عقد التدبير المفوض قصد تدبير المطرح مع شركة "A" بمبلغ يقدر بأزيد من 12 مليون درهم خلال السنة الأولى لاستغلاله. وتتعلق أبرز الملاحظات في هذا الإطار بما يلي:

1. مشروع المطرح المراقب

سجلت بشأن تدبير مشروع المطرح المراقب الملاحظات التالية:

» اختيار الموقع الحالي للمطرح العمومي للنفايات لم يكن نتاج دراسة مسبقة

إن اختيار الموقع الحالي لإيداع النفايات لم يكن نتاج دراسة مسبقة تتبيح اقتراح مجموعة من المواقع على أساس أن تم المفاضلة بينها بناءً على معايير مضبوطة (الخصائص الهيدرولوجية والجيولوجية، المسافة الفاصلة بين الموقع ومناطق جمع أو تحويل النفايات، كمية النفايات الممكن إيداعها بالموقع...) بل هو - أي الاختيار - تكريس لوضعية قائمة باعتبار أن المطرح الحالي كان مستغلًا منذ عدة سنوات من طرف الجماعة الحضرية الناظور كمطرح عشوائي للنفايات.

» تأخر المجموعة في تسوية وضعية البقعة الأرضية المخصصة لمطرح النفايات

يتمد المطرح العمومي للنفايات على مساحة تقدر بحوالي 20 هكتاراً ويعتبر داخل النفوذ الترابي للجماعة الفروية أولاد سوت ويتكون من بقعتين أرضيتين متجاورتين. واستناداً إلى الوثائق المتعلقة بهما، فقد تبين عدم تسوية وضعيتها العقارية. ذلك أن الإجراءات المتعلقة بملك البقعة الأرضية الأولى استمرت من سنة 2009 إلى غاية سنة 2015، في حين لم تقم المجموعة بالبقاء الثانية بأي إجراء عملٍ من أجل تسوية وضعيتها.

» غموض بعض بنود اتفاقية الشراكة وتمويل أشغال تهيئة المطرح المراقب ساهم في تأخير إنجازه

اتسم تنفيذ مشروع المطرح المراقب بمحدودية التنسيق بين الشركاء مما نتج عنه ما يلي:

- إن الأشغال المنفذة مثلاً من طرف كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة والتي تسلمتها مصالح المجموعة بتاريخ 17 غشت 2011 لم تتح المرور مباشرةً إلى مرحلة استغلال المطرح لعدم توفر بعض التجهيزات، ويتعلق الأمر أساساً بحوض الرشيق وتجهيز محطة لمعالجتها وأشغال مختلفة أخرى (طرق داخلية، الإنارة، ربط المطرح بشبكة الكهرباء، بناء مقرات تقنية). كما أن عدم استغلال المشروع في حينه لم يسمح بالقيام بصيانة التجهيزات المنفذة والمثار إليها بمحضر التسليم.

- إن العقد الذي أبرمه المجموعة مع شركة "A" بتاريخ 25 أبريل 2012 لتدبير واستغلال المطرح تضمن أشغالاً تتعلق بإنجاز محطة لمعالجة رشيق النفايات واقتضاء المعدات وإنجاز ثلاثة أحواض أخرى لطمر النفايات، وهي نفس الأشغال تقريراً التي التزم الشركاء بتمويلها (وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعملة وأقاليم الجهة الشرقية والمديرية العامة للجماعات المحلية).

» عدم تفعيل دور اللجنة المنصوص عليها باتفاقية الشراكة

خلافاً لما تنص عليه المادة 7 من اتفاقية الشراكة الإطار المتعلقة بتمويل مشروع إنجاز واستغلال المطرح العمومي المراقب، لم يتم تفعيل لجنة التتبع المعهود إليها بمهمة الإشراف على المشروع والعمل على تتبعه وإنجازه بكل دقة وفعالية وإعداد تقرير مفصل حول تنفيذ المشروع وعرضه على أنظار الأطراف المتعاقدة قصد دراسة والتقييم.

» تعديل غالبية فصول اتفاقية الشراكة وتمويل بواسطة الملحق رقم 1 يدل على نقص في الإعداد لمشروع إنجاز المطرح المراقب

نظراً لعدم إنجاز الدراسات الأولية وعدم تحديد المراحل المتتالية للمشروع بشكل دقيق، ومن أجل تجاوز حالة الجمود التي عرفها هذا المشروع انطلاقاً من سنة 2009، تم إبرام عقد ملحق بتاريخ 4 نوفمبر 2013 لاتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل مشروع إنجاز واستغلال مطرح عمومي مراقب، بحيث أدخلت تغييرات جوهرية على جميع الفصول. ونتج عن هذا التعديل على الخصوص الرفع من كلفة المشروع (انتقلت من 78 مليون درهم إلى 82 مليون درهم) والجدولة الزمنية للإنجاز (الفترة 2009-2015 بدل الفترة 2009-2013) والمساهمة المالية للمجموعة (انتقلت من 18 مليون درهم إلى 22 مليون درهم) ومحنويات المشروع (تم مثلاً حذف "إعادة تهيئ المطرح العمومي الحالي").

» التركيبة المالية المتوقعة لعقد تدبير المطرح المراقب للنفايات صعبة التحقق

إن التركيبة المالية لتمويل المشروع على مدى السنوات المقبلة التي أعدتها المجموعة صعبة التتحقق لاعتبارات منها:

- إن تحديد المساهمات المالية للجماعات المكونة للمجموعة، التي تم إعدادها دون الرجوع إلى معطيات حقيقة وإنما فقط على تقريرات، لم تأخذ بعين الاعتبار القرارات التمويلية للجماعات والتي تعاني أغلبها عجزاً في ميزانيتها وتعتمد بشكل كبير في تمويل مصاريف تسييرها على حصصها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة.

- إن هذه الجماعات لم تستطع أصلاً خلال مرحلة تنفيذ العقد الأول دفع كامل مبالغ مساهماتها بخصوص مرفق جمع النفايات، علماً أن الجماعات المنضمة لعقود تدبير النفايات ستتصبح ملزمة بدفع مبالغ إضافية بخصوص عقد التدبير المفوض المتعلق باستغلال وتدبير المطرح المراقب، إذ ستنتقل مساهمة الجماعات من 4.500.000,00 درهم سنة 2016 إلى 14.000.000,00 درهم خلال سنة 2017 مباشرةً بعد انتهاء السنوات الثلاث للاستغلال التي ستتولى من طرف الشركاء.

» مباشرة مسطرة إسناد استغلال المطرح قبل توفير الشروط الضرورية لذلك

الترمت كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة بإنجاز أشغال الشطر الأول من المطرح بمبلغ 30 مليون درهم، وقد انطلقت الأشغال خلال شهر أكتوبر 2009 حيث كان يتquin إنجاز البناء المتعلقة بالاستغلال وإنجاز حوض للردم

وحوض الرشيج وإعادة تهبي المطرح الحالي. في حين أن المجموعة باشرت مسطرة إسناد الاستغلال قبل عملية تسلم التجهيزات، التي تمت بتاريخ 17 غشت 2011، حيث أعلنت عن طلب العروض بتاريخ يناير 2010، وقامت بفتح الملف الإداري بتاريخ 30 مارس 2010 وبتقييم العروض المالية بتاريخ 14 سبتمبر 2011. وعلاوة على أن المطرح لم يكن مهيئاً بعد للاستغلال أثناء الشروع في مسطرة الإسناد، فإن باقي الشركاء لم يكونوا قد قاموا بالوفاء بالالتزاماتهم المالية كما لم تكون المجموعة قد برمت الاعتمادات بميزانيتها والتي تهم تغطية التكاليف التي سينتجها هذا العقد.

وتجدر بالذكر أن الإجراءات المتعلقة بإسناد تدبير المطرح المراقب امتدت من سنة 2009 إلى سنة 2014، ذلك أن المجموعة قامت بتاريخ فاتح يوليز 2009 بالإعلان عن طلب العروض رقم 02/09 ولم يسفر عن أي نتيجة، ثم بعد ذلك أعلنت عن طلب عروض جديد بتاريخ فاتح يناير 2010 ووقع عقد التدبير المفوض بتاريخ 25 أبريل 2012 ولم تتم المصادقة عليه إلا بتاريخ 27 مارس 2014.

» التنصيص على أشغال إضافية بعقد التدبير المفوض لم يتضمنها ملف طلب العروض

أسفرت أعمال لجنة فحص العروض المالية عن اختيار العرض المقدم من طرف شركة "A" لاستغلال وتدبير المطرح المراقب مؤقتاً، إلى حين قبولها بالشروط التي وضعتها اللجنة والمتعلقة أساساً بتقديمها التزاماً بإنجاز مجموعة من الأشغال الإضافية، منها على سبيل المثال ربط المطرح العمومي بالتيار الكهربائي وتقوية الطريق المؤدية إليه. وقد تعهدت الشركة بتنفيذ هذه الأشغال بموجب عقد التزام إضافي تم توقيعه بتاريخ 03 نوفمبر 2011، ليتم إعلانها ناتلة لعقد التدبير المفوض. وتستدعي هذه الحالة الملاحظات التالية:

- إن محتوى هذه الأشغال الإضافية لم يدرج بملفات طلبات العروض؛
- إن إلزام الشركة بالقيام بهذه الأشغال تم دون تحديد محتواها وأجال إنجازها ولا كيفية تنفيذها، وعلى الخصوص المواصفات التقنية والمعايير المعتمدة لذلك.

» استغلال الحوض رقم "0" بالرغم من عدم توفر المفوض إليه على رخصة

تقوم شركة "A" باستغلال الحوض رقم "0" بالرغم من كونها لم تحصل على رخصة الاستغلال المنصوص عليها في المادة 49 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها. ومن جانب آخر، نصت المادة 32 من عقد التدبير المفوض المتعلق بتهيئة واستغلال المطرح المراقب على التزام المفوض إليه بإيداع الملف الكامل للحصول على رخصة الاستغلال لدى السلطات المختصة طبقاً للنصوص القانونية المتعلقة بتدبير النفايات داخل أجل شهر واحد انطلاقاً من تاريخ تبليغ المصادقة على العقد. غير أنه لم يتم، إلى غاية متم سنة 2014، بإيداع الملف السالف ذكره، بالرغم من تبليغ المصادقة على العقد بتاريخ 14 أبريل 2014.

» وضعية بيئية متدهورة لمطح النفايات

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن المطرح يعني من مشاكل بيئية عديدة، تتمثل أبرزها فيما يلي:

- ابتعاث الروائح والدخان والغازات من المطرح؛
- صرف غير منظم لرشيج النفايات مباشرة في الأنظمة البيئية المجاورة للمطرح؛
- اعتماد طريقة غير مناسبة لتقويم النفايات من طرف الشركة المكلفة بتدبير النفايات وكذا الشاحنات التابعة للجماعات التي تطرح نفاياتها بهذا المطرح؛
- وجود دخان دائم داخل المطرح وفي المناطق المجاورة لها، وانتشار الحرائق السطحية التي يتم إضرامهاقصد التخلص من النفايات؛
- تواجد حيوانات داخل المطرح العمومي ولووجه من طرف غرباء.

2. مشروع جمع النفايات (موضوع العقد رقم 2008/02)

قامت المجموعة بإبرام عقد التدبير المفوض مع شركة "V" من أجل جمع النفايات المنزلية ونقلها وإيداعها بالمطرح، وتم المشروع في تنفيذ الأشغال بتاريخ 3 مارس 2009. وقد أسفرت مراقبة تنفيذ هذا المشروع عن الملاحظات التالية:

» اقتصر عقد التدبير المفوض على بعض الجماعات دون غيرها بالرغم من انضمامها للمجموعة بالرغم من أن قرار إحداث مجموعة الجماعات وتوسيع موضوع تدخلها نصاً على أن هذه الأخيرة تتكون من 12 جماعة حضرية وقروية، فإن العقد الأول المبرم مع شركة "V" لم يشمل سوى الجماعة الحضرية

الناظور (الحصة رقم 1) في حين أن العقد الثاني ضم جماعتي أز غنغان وبني أنصار. وحربي بالذكر أن مجموعة الجماعات قامت خلال سنة 2007 بإبرام الصنف رقم 2007/01 تتعلق بدراسة شاملة لقطاع النظافة بمبلغ وصل إلى 1.102.200,00 درهم همت المجال الترابي لـ 12 جماعة المكونة للمجموعة. إن هذه الوضعية لا تنسجم مع المبدأ العام الذي يحكم التكفل على شكل مجموعة للجماعات والذي يرتكز في مضمونه العام على تحقيق التضامن والتعاضد في الإمكانيات بين الجماعات بهدف الاستغلال الناجع للموارد المتاحة.

» بداية متعثرة للأشغال نتيجة عدم التزام المفوض إليه بمقتضيات دفتر التحملات

عرف انطلاق إنجاز الأشغال الكثير من الصعوبات، تجلت في التأخير في اقتداء الآليات الجديدة موضوع الفصل 41 من دفتر التحملات وعدم احترام الأجال القانونية، مما دفع مجموعة الجماعات إلى تغريم الشركة حوالي 257.160,00 درهم. وفي نفس السياق، ونتيجة للتأخير المسجل على مستوى الشروع في الخدمات المتعلقة بالكنس اليدوي بكل من الجماعتين الحضربيتين سلوان والعروي برسم سنة 2009، تم تغريم الشركة المفوض إليها مبلغ 450.000,00 درهم، ليصل مجموع الغرامات برسم نفس السنة إلى حوالي 707.160,00 درهم.

» تعديل عقد التدبير المفوض بعد مرور تسعه أشهر فقط من دخوله حيز التطبيق

دخل عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ بتاريخ 03 مارس 2009 وكانت بداية الأشغال الفعلية بتاريخ 31 ماي 2009 تطبيقاً للفصل 9 من دفتر التحملات. وبتاريخ 25 دجنبر 2009 تم إبرام عقد ملحق، أي بعد 9 أشهر فقط من دخول العقد الأول حيز التنفيذ، تم بمقتضاه إدخال مجموعة من التعديلات شملت بالأساس البنود المتعلقة باليد العاملة الجماعية والتخلّي عن جزء من الآليات الجماعية التي كان قد وقع الاتفاق على تقويتها للمفوض له في العقد. فقد تم التنصيص بموجب الفصلين 10 و 11 من اتفاقية التدبير المفوض والفصل 38 من دفتر التحملات على وضع اليد العاملة الجماعية التي تشتمل في مرفق النظافة (184 عامل). رهن تصرف المفوض إليه على أساس الإبقاء على أداء أجورها من ميزانية الجماعة، مقابل استرجاع هذه المبالغ كل شهر من الأداءات المستحقة للمفوض له. كما تم إلزامها بأداء علاوات شهرية قدرها 600 درهم للفرد تؤدي مباشرة من ميزانية المفوض إليه، غير أنه بموجب المادة 3 من العقد الملحق الأول سيتم الاتفاق على إلغاء تطبيق هذه المقتضيات وقد نجم عن هذا التعديل تحمل ميزانية الجماعات الأعضاء في المجموعة التبعات المالية الناجمة عن استردادها لليد العاملة التابعة لها والبالغة حوالي 7.170.032,30 درهم.

» منح امتيازات تتعلق بالأعوان والعتاد لفائدة المفوض إليه

تم تعديل الفصل 60 من دفتر التحملات المتعلقة بكيفية الأداء بموجب الفصل 5 من العقد الملحق وذلك كنتيجة مباشرة لتغيير الفصول المتعلقة باليد العاملة الجماعية والعتاد الجماعي الموضوع تحت تصرف المفوض إليه. وفي الوقت الذي كان يتعمّن على المجموعة خصم كلفة اليد العاملة الجماعية التي تم التخلّي عنها من طرف المفوض إليه من مبلغ العرض المالي ليصبح القيمة الإجمالية للعقد 24.610.467,94 درهم، فإن مراجعة هذا الفصل أدى إلى الرفع من الكلفة الإجمالية للعقد ليتم تحديده في مبلغ 32.507.604,73 درهم بدون احتساب تكلفة اليد العاملة الجماعية.

من جانب آخر، تم بموجب الفصل 4 من العقد الملحق العدول عن استرداد جزء من العتاد بقيمة إجمالية بلغت 948.220,00 درهم ليتم تحمله من طرف الجماعات الأعضاء، مع العلم أن هذا النوع من المعدات يشكل عبئاً على الجماعات المعنية على اعتبار أنها فوضت تدبير القطاع لشركة "V".

» تقصير في تنفيذ الخدمات المرتبطة بالكنس اليدوي وجمع النفايات رافقه تطبيق الغرامات

لم تف الشركة المفوض إليها بتعهداتها لاسيما القيام بأعمال الكنس وجمع النفايات داخل النفوذ الترابي للجماعات المعنية، وقد نتج عن هذا القصير تطبيق الغرامات المنصوص عليه في دفتر التحملات، التي بلغت 3.250.000,00 درهم خلال سنة 2010 و 2.620.000,00 درهم خلال سنة 2011، و 1.620.000,00 درهم خلال سنة 2012.

» تأخر المجموعة في أداء مستحقات المفوض إليها

ينص الفصل 53 من دفتر التحملات والفصل 13 من اتفاقية التدبير المفوض على أن مستحقات المفوض إليه يتم احتسابها كل شهر وذلك بتطبيق الأثمان الأحادية انطلاقاً من الكشوفات الحسابية المعدة من طرف المفوض إليه مقابل تنفيذ الخدمات، على أساس أن يتم الأداء على أبعد تقدير داخل أجل 90 يوماً من تاريخ توصل المفوض بهذه الكشوفات. غير أن المجموعة لا تلتزم بهذه المقتضيات، إذ تم تسجيل تأخر كبير في أداء مستحقات الشركة (مثلاً مستحقات سنة 2009 تم أداؤها خلال سنتي 2010 و 2011 ومستحقات سنة 2010 تم أداء جزء منها في نهاية سنة 2011).

» عدم تنفيذ مجموعة من الالتزامات الواردة باتفاقية التفاهم مع شركة "V" بالرغم من دخول عقد التدبير المفوض الجديد حيز التطبيق

قامت المجموعة بإبرام اتفاقية للتفاهم مع شركة "V" تروم حل مختلف المشاكل ذات الصلة بعقد التدبير المفوض على أساس أن تستمر الشركة في إنجاز الخدمات المسندة إليها إلى غاية الشروع بالعمل بالعقد الجديد وأداء مستحقات الشركة عن الخدمات التي قدمتها للمجموعة. وقد تبين أن بعضًا من الإجراءات الواردة بهذه الاتفاقية لم تعرف طريقها بعد إلى التنفيذ بالرغم من دخول عقد التدبير المفوض الجديد حيز الوجود، لا سيما ما يتعلق بمستحقات الشركة، حيث إنه حسب مسودة الكشوفات النهائية التي تم إعدادها من طرف مصالح المجموعة فقد تم أداء ما مجموعه 81.339.377,08 درهم نظير ثلاثة سنوات وأربعة أشهر من تدبيرها للمرفق في حين وصلباقي أداءه إلى حوالي 11.881.936,52 درهم تعود جلها إلى سنتي 2009 و2010.

» نقاط على مستوى آليات مراقبة وتتبع وتنفيذ عقد التدبير المفوض من طرف مجموعة الجماعات

تكمن أهم النقائص المسجلة على هذا المستوى فيما يلي:

- وضع المفوض رهن إشارة الشركة المفوض إليها المستودع البلدي المتواجد بجزء المطار بدون مقابل وفي غياب أي سند قانوني يجيز ذلك، وفي مخالفة لأحكام الفصل 35 من عقد التدبير المفوض رقم 02/2008 التي تلزم الشركة بإحداث مقر داخل تراب الجماعة مع توفير المكاتب الإدارية ووسائل استغلال المرافق المفوضة الضرورية، وذلك خلال فترة التدبير المفوض؛
- تأخر المجموعة في إصدار القرار القاضي بإحداث لجنة المراقبة المنصوص عليها بالفصل 20 من عقد التدبير المفوض رقم 02/2008، حيث بدأ تنفيذ أشغال جمع النفايات المنزلية من طرف شركة "V" بتاريخ 03 مارس 2009 في حين أن القرار صدر بتاريخ 21 أكتوبر 2010؛
- عدم قيام لجنة التتبع والتسوية برفع تقارير مفصلة إلى مجلس المجموعة عن تنفيذ المشروع المتعلق بجمع النفايات، وعدم إعداد محاضر تتعلق ببعض اجتماعاتها (اجتماعان عقدا بتاريخ 14 ديسمبر 2010 و02 يونيو 2011).

3. مشروع جمع النفايات (موضوع العقددين رقمي 02/2012 و03/2012)

أبرمت المجموعة، على إطار مسطرة طلب عروض، عقددين مع شركة "A" لتدبير مرفق جمع النفايات المصادق عليه بتاريخ 13 يونيو 2012 بمبلغ إجمالي ناهز 37 مليون درهم (الحصة رقم 1 بمبلغ يقدر بـ 25.425.000,00 درهم والحصة رقم 2 بمبلغ 11.730.000,00 درهم). وتنتمي أبرز الملاحظات المسجلة فيما يلي:

» التأخير في صرف مستحقات شركة "A" من شأنه أن يؤثر سلبياً على جودة الخدمات

لم تلتزم المجموعة بمقتضيات الفصل 48 من دفتر التحملات المتعلق بعقد التدبير المفوض رقمي 2012/02 و2012/03 الذي ينص على أن الأداء يحتسب شهرياً على أساس جداول المنجزات المدى بها وعلى دفع مبالغ كشوفات الحساب شهرياً. فإلى غاية ديسمبر 2014، كان آخر أداء بالنسبة للحصة رقم 1 و2 يتعلق بمستحقات شهر أبريل 2014، في حين أن مستحقات باقي الأشهر لم يتم صرفها بعد مما يؤشر على الصعوبات التي تعترى عملية صرف المستحقات والناتجة في جانب منها إلى عدم كفاية الاعتمادات المرصودة بالميزانية وتتأخر الجماعات في تحويل مساهماتها المالية.

» مجموعة من المشاكل تعيق عمل الخلية المحلية للتتابع بكل منبني أنصار وأزغنان

تتولى خلية مكونة من ثلاثة موظفين تتبع تنفيذ عقد التدبير المفوض على مستوى جماعتيبني أنصار وازغنان. وفي هذا الإطار سجلت الملاحظات التالية:

- عدم توفر هؤلاء الموظفين على جميع الوثائق المرتبطة بالتدبير المفوض، خاصة دفتر التحملات وعقد التدبير المفوض ومخططات وضع الحاويات وجمع النفايات والتقارير اليومية، والتي تتيح لهم الإلمام بجميع الالتزامات الملقاة على عاتق الشركة وبالتالي التتابع الفعال للخدمة؛
- عدم كفاية الموارد البشرية والإمكانيات اللوجستية، خاصة وسائل النقل، المخصصة لخلية المراقبة بالنظر إلى المهام الموكولة لهم.

« إثباتات غير كافية للبيانات المقدمة من طرف الشركة المفروض إليها »

لا يحضر الموظفون الموضوعون رهن إشارة المجموعة عمليات الوزن، حيث تعتمد على الوضعيات المقدمة من طرف الشركة المفروض إليها تدبير مرفق النفايات (الحصة رقم 1 والحصة رقم 2). ومن ثم، فإن المجموعة لا تتحقق من صحة الكميات الواردة بأذونات الوزن وكذا عدد أيام العمل الحقيقة بالنسبة لعمليات الكنس اليدوي، ويقتصر دورها على تجميع التقارير اليومية والأذونات واحتساب مجموعها دون التأكيد من صحة المعلومات المتضمنة بها.

« التأخير في شراء وتثبيت "جسر قبان" وعدم القيام بالإجراءات المعاكبة لعملية وزن النفايات »

خلافاً للفصل 22 من دفتر التحملات، لم تعمل الشركة على اقتناه وتثبيت "جسر قبان" عند مدخل المطرح العمومي بمجرد دخول الاتفاقية حيز التطبيق وعلى القيام ببعض الإجراءات الموازية مثل وضع نظام للتسجيل الآوتوماتيكي عن بعد لعمليات الوزن وكاميرات للمراقبة تكون متصلة بنظام معلوماتي مفتوح في وجه المجموعة أو من يمثلها. ومن جانبها، لم تقم المجموعة باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل حث الشركة على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية في هذا الباب وذلك عن طريق تطبيق الغرامات المنصوص عليها في الفصل 62 من دفتر التحملات.

« نقاط على مستوى إحداث لجنة التتبع »

تم تسجيل مجموعة من الملاحظات بخصوص هذه اللجنة تتعلق بما يلي:

- التأخير في إصدار قرار إحداث لجنة التتبع، إذ لم تقم مجموعة الجماعات بإصدار هذا القرار إلا بتاريخ 18 فبراير 2013 علماً أن الشركة المفروض إليها بدأت تنفيذ الأشغال بتاريخ فاتح يوليو 2012؛
- عدم عقد اللجنة لأي اجتماع منذ انطلاق تنفيذ الأشغال بالرغم من كون الفصل 33 ينص على إلزامية عقد اجتماع واحد كل 6 أشهر؛
- عدم قيام لجنة التتبع باعتماد أي نظام داخلي رغم أن المادة سالفه الذكر نصت أيضاً على أن تتبني هذه اللجنة نظامها الداخلي خلال 3 أشهر التي تلي إحداثها.

« ثغرات على مستوى نظام تتبع مسار الشاحنات بواسطة نظام تحديد المواقع عن بعد »

يعاني نظام تحديد المواقع عن بعد من بعض النواقص التي تتجلى فيما يلي:

- إن نظام تحديد المواقع عن بعد تحتكم فيه الشركة المفروض إليها تدبير مرفق النظافة، حيث تكفلت باقتناه الأجهزة الإلكترونية التي تزود بها الشاحنات وقامت بالتعاقد مع الشركة التي تقدم خدمة تحديد المواقع، دون أن يكون للمجموعة أي معلومات بشأن الضمانات والفعالية التي توفرها هذه الأجهزة الإلكترونية ومدى مطابقتها للمعايير التقنية المعمول بها في هذا المجال؛
- إن المعلومات التي يعتمد عليها النظام غير مكتملة، فالعديد من المسارات لا سيما ببعض الشوارع والأرقة والمرمرات التي تمر منها الشاحنات لا يمكن التعرف عليها لكون أسمائها غير مدرجة في قاعدة البيانات التي يتتوفر عليها النظام؛
- إن الأعوان المكلفين بمراقبة نظام تحديد المواقع لا يتوفرون على الخبرة والتكوين من أجل الاستغلال الأمثل للخدمات التي يقدمها النظام؛
- إن البرنامج المعلوماتي المرتبط بالنظام لا يمكن من استرجاع المعطيات المتعلقة بمسار الشاحنات بشكل آلي مما يعقد من مهمة الأعوان المكلفين بالمراقبة. ذلك أنه من أجل التعرف على المسار الذي مرت به الشاحنات يجب على المراقب أن يدخل رمزاً خاصاً بالشاحنة فضلاً على أنه لا يمكن من استخراج المعطيات الإحصائية الضرورية (عدد الكيلومترات المقطوعة، ساعات العمل، كمية النفايات التي تم جمعها...)؛
- إن الموظفين المكلفين بالتتابع بكل من جماعات الناظور وأرغنغان وبني أنصار لا يستطيعون الولوج إلى هذا النظام انطلاقاً من مقرات عملهم، مما يطرح العديد من الصعوبات بالنسبة لهم من أجل تتبع فعل للخدمات التي تنجذبها الشركة المفروض إليها تدبير النفايات.

- وبناء على ما سبق، فإن المجلس الجهو للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:
- حث الجهات الموقعة على اتفاقية الشراكة المتعلقة باستغلال وتدبير المطرح العمومي للنفايات على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية، واحترام البرنامج الزمني للمشروع؛
 - إشراك مجلس المجموعة في تصور وتدبير المشاريع لاسيما بعرض تقارير شاملة بخصوص وضعية تنفيذ عقود التدبير المفوض؛
 - الإسراع بتنمية الإجراءات الالزمة لتسوية الوضعية العقارية للبقة الأرضية المحضنة للمطرح العمومي للنفايات؛
 - تفعيل لجان المراقبة واللجان المحلية للتتبع ومدتها بجميع الإمكانيات حتى يتسمى لها القيام بمهامها، والحرص على تحري محاضر اجتماعات هذه اللجان حتى يتم الرجوع إليها عند الحاجة؛
 - إلزام الشركات المتعاقد معها على احترام دفاتر التحملات بخصوص الالتزامات المنعقد عليها، واتخاذ الإجراءات القانونية في حالة عدم احترام تلك المقتضيات.

II. جواب رئيس مجلس مجموعة الجماعات "من أجل البيئة" (نص مقتضب) (...)

سمحت تجربة إقليم الناظور في مجال إحداث مجموعات الجماعات، والتي دامت ما يزيد عن تسعه (09) سنوات، من الوقوف على بعض من نواقصها ومحفوبيتها، البعض منها كان موضوع ملاحظات واردة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات بوجدة.

ووعياً منا بهذه الاكراهات، وبغية تجاوز العيوب المرصودة في التجربة المذكورة، بادرت المجموعة إلى إحداث مجموعة التجمعات الحضرية (قرار الإحداث عدد: 19 بتاريخ 22 يوليوز 2014)، وذلك قبل حتى شروع المجلس الجهوي للحسابات في مراقبة تسيير شؤونها، لما لهذه المؤسسة - التي نص عليها الميثاق الجماعي المعدل لسنة 2009 - من فعالية في تقديم خدمات أفضل للمواطنين ولقدرتها على اسقاط تعاب أفضل للموارد البشرية والمالية بسهولة تسمح بتسيير سلس للمرافق العامة الموكلة لها والتي سيتم تقويتها اختصاصات مجموعة الجماعات لها، حيث باشرت بالفعل هذه الأخيرة عملية تقويتها اختصاصاتها لمجموعة التجمعات الحضرية بموجب مقررها المتعدد خلال الدورة العادية لشهر أبريل 2015 القاضي بتسيير العقد المتعلق بتهيئة واستغلال المطرح المراقب للمجموعة المحدثة كمرحلة أولى في انتظار التقويتها لها لاحقاً عقود التدبير المفوض لقطاع النظافة.

أولاً. الإحداث والتنظيم والموارد البشرية للمجموعة

» غياب دراسة مسبقة بشأن قرار إحداث مجموعة الجماعات تحدد الحاجيات الحقيقية لأعضائها

قبل إحداث مجموعة الجماعات "من أجل البيئة" كانت الائتلاع عشر جماعة المكونة لها تتخلص من نفاياتها بمطروح غير منظم تتتكلف الجماعة الحضرية للناظور لوحدها بمصاريف تهئتها وصيانته بينما هو موجود خارج مجال نفوذهما الترابي.

وقد نظمت كتابة الدولة المكافحة بالبيئة ندوة وطنية حول موضوع التدبير المندمج النفايات بتاريخ 02 مارس 2004 بالرباط، أستدعي إليها رؤساء بعض الجماعات (...) والتي تم أثناءها إخبارهم بالقوانين التي ستتصدر والمتعلقة بحماية البيئة، ومن بينها قانون تدبير النفايات الذي كان سيحصل على منع المطارح العشوائية بعد صدوره. واستعداداً لمرحلة ما بعد صدور القانون المذكور، بادرت الجماعة الحضرية للناظور إلى الاتصال ببعض الجماعات بهدف إحداث مجموعة جماعات لعرض إنجاز واستغلال مطرح مراقب للنفايات تكون هذه الجماعات لا تتوفر داخل مجالاتها الترابية على الوعاء العقاري اللازم لإنجاز مشروع بهذا الحجم.

وقد أعدت المصالح التقنية التابعة للجماعة الحضرية للناظور دراسة أولية ثم عرضها على أنظار مجالس الجماعات المعنية إبان انعقاد دوراتها العادية لشهر أبريل 2004. وكان ذلك كافياً في تلك المرحلة للمرور إلى مرحلة إحداث المجموعة (...).

» عدم عقد دورتين للمجلس وعدم انتظام اجتماعات مكتبه ولجانه

لم يعقد مجلس المجموعة بعض دوراته العادية للأسباب التالية:

- دورة يوليوز 2009: لكونها جاءت مباشرة بعد الانتخابات الجماعية لسنة 2009 ولم تكن الجماعات قد انتخبن بعد مناديبها لتمثيلها في مجلس المجموعة؛
- دورة يوليوز 2012: بسبب إعادة انتخاب مكتب مجلس الجماعة الحضرية للناظور تنفيذاً لحكم نهائي صادر عن المجلس الأعلى.

أما فيما يتعلق باجتماعات مكتب مجلس المجموعة، فتجدر الإشارة قبل كل شيء إلى أن اختصاصات المجموعة قد محدودة، إذ أنها تتحصر في تدبير عقود التدبير المفوض لقطاع النظافة بالجماعات المعنية بها وتدير المطرح المشتركة بين الجماعات. وفعلاً، فإن تسيير عقد واحد وصفة واحدة لا يستدعيان اجتماعات المكتب (أغلبهم رؤساء جماعات) بصفة شهرية بل تكفي اجتماعات مع التقنيين التابعين للجماعات المعنية.

وفيما يتعلق باجتماعات اللجنتين المشكلتين من طرف مجلس المجموعة، فكما سبقت الإشارة إليه سابقاً فإن اختصاصات المجموعة جد محدودة.

- اللجنة المكلفة بالمالية: إن مداخل المجموعة تتكون أساساً من مساهمة الجماعات المنضوية فيها (99%) كما أن معظم مصاريفها تخصص لأداء نفقات عقود التدبير المفوض لقطاع النظافة وتسيير المطرح (95%) وبالتالي فليس هناك مواضيع كثيرة تتطلب دراستها من طرف اللجنة المذكورة.

- اللجنة المكلفة بالمراقبة والتتبع: في إطار تنفيذ عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة المبرم مع شركة "V" تم تكوين لجنة المراقبة والضبط تضم منديب الجماعات المعنية وممثلين عن السلطة الإقليمية والشركة المفوض لها تدبير القطاع. وحيث أن هذه اللجنة الأخيرة في تشكيلتها أوسع من الأولى فضلا على اضطلاعها تقريرا على نفس المهام، وقاديا للخلط في مهام الجماعتين، وتجنبها لتقرار طرح نفس المواضيع، أُرثي الاكتفاء باجتماعات اللجنة الأخيرة.

» **محدوية الموارد البشرية المجموعة** رهن إشارة المجموعة بالرغم من توسيع المهام المسندة لها إن الجماعات المكونة للمجموعة وضعت رهن إشارة هذه الأخيرة الموارد البشرية في حدود إمكانياتها. ولتصحيح الوضعية تقوم المجموعة بتوظيف أعون عرضيين بلغ عددهم 12 عونا سنة 2013. كما أن عدد الموظفين الموضعين رهن إشارة المجموعة يتطابق ونسبة الخدمات التي تقدمها للجماعات المعنية. (...).

وفيما يتعلق بالتكوين المستمر للموظفين الموضعين رهن إشارة المجموعة، فقد شارك منسق المجموعة في دورات تكوينية كما حضر عدة ندوات وورشات ومناظرات داخل وخارج أرض الوطن في الميادين ذات الصلة بمهمة المجموعة (...).

كما أن منسق المجموعة (...) يقوم بتكوين الموظفين التابعين للمجموعة في الاختصاصات الموكلة لهم بحكم تجربته في ميدان تدبير الشؤون الجماعية. كما خضع مجموعة من الموظفين التابعين للمجموعة لدورات تكوينية نظمتها الخزينة الإقليمية تهم تسيير نظام التدبير المندمج للنفقات وبواحة الصفقات العمومية.

» **عدم تفعيل التنظيم الإداري الذي تتتوفر عليه المجموعة على أرض الواقع**

إن الموظفين الموضعين رهن إشارة المجموعة معينون في المصالح التابعة لها ولهم مهام منصوص عليها في الهيكل التنظيمي ويقوم منسق المجموعة بالتنسيق بين مصالح المجموعة. أما فيما يخص مصلحة المحاسبة فهي موجودة فعليها يسيرها منسق المجموعة بمساعدة عون عرضي حاصل على دبلوم من معهد التكنولوجيا التطبيقية.

» **عدم تسوية وضعية الموظفين الموضعين رهن إشارة مجموعة الجماعات**

سيتم أخذ الملاحظة بعين الاعتبار والعمل على تسوية وضعية الموظفين الموضعين رهن إشارة المجموعة من طرف الجماعات المنضوية فيها.

ثانيا. الميزانية والمساهمات المالية للجماعات

1. إعداد وتدبير الميزانية

» **نفائس تتعري عملية إعداد ومناقشة ميزانية المجموعة**

- إن مجموعة الجماعات ليست بجماعة وإنما أداة تحدثها الجماعات لهدف معين ومحدد ومنطوق الملاحظة ينطبق على الجماعات؛
- إن مسؤولية المجموعة هو الطلب من الجماعات توفير الاعتمادات المالية حسب الخدمات المقدمة لها؛
- إن ميزانية المجموعة رهينة بميزانيات الجماعات المعنية ولا يمكن للمجموعة أن تشرع في عملية إعداد ميزانيتها قبل التوفير على كافة المعطيات المتعلقة بميزانيات الجماعات المكونة لها؛
- فيما يتعلق بالوثائق المقدمة إلى مجلس المجموعة بشأن الميزانية فهي متكاملة وتشمل جميع مكونات الميزانية. كما أن التخطيط على المدى المتوسط له علاقة بمدة إنجاز عقود التدبير المفوض: سبع سنوات بالنسبة لمرافق النظافة و 15 سنة بالنسبة لمرافق المطرح المراقب.

» **اعتماد نفس ميزانية سنة 2014 خلال سنة 2015 بالرغم من تطور الالتزامات المالية للمجموعة**

لقد تمت إعادة دراسة مشروع ميزانية المجموعة برسم سنة 2015 أثناء انعقاد الدورة العادية لشهر فبراير 2015 للأسباب المذكورة في التعقيب على الملاحظة السابقة (ميزانية المجموعة رهينة بميزانيات الجماعات المعنية)، وتم حصرها في مبلغ 55.000.000 درهم في شقيها (المداخيل والمصاريف) أي بزيادة 2.000.000,00 درهم بالمقارنة مع مشروع الميزانية الأولى (...).

2. المساهمات المالية

» **عدم تحديد مبلغ المساهمات المالية للجماعات بناء على معطيات واضحة من طرف المجموعة**

(...) عند إحداث المجموعة لم تكن هذه الأخيرة تتتوفر على إحصائيات متعلقة بكمية النفايات المفرغة، من طرف كل جماعة على حدة، (...) باستثناء تلك المتعلقة بالجماعة الحضرية للنازور (...). ولهذا تم الاتفاق على الاعتماد، بصفة

مؤقتة وفي انتظار أن يتم وزن النفايات المفرغة بالمطرب العمومي من طرف الجماعات، على عدد سكان الجماعات لتحديد مبلغ جزافي كمساهمة للجماعات في ميزانية المجموعة.

وابتداء من سنة 2010 التتجأ المجموعة إلى تحديد مبلغ مساهمة الجماعات المنضوية في عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة المبرم مع شركة "V" (الناظور،بني انصار،أزغنغان والعروي) بناء على كمية النفايات التي يتم إيداعها بالمطرب العمومي. وبما أنه تم الشروع في وزن النفايات الواردة من الجماعات كل واحدة على حدة ابتداء من تاريخ فاتح فبراير 2015، فإنه ابتداء من سنة 2016 ستقوم المجموعة بتحديد مبلغ مساهمة كل جماعة في ميزانية المجموعة بناء على الإحصائيات التي ستقرّرها سنة من التسيير. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، (...) فإن المجموعة تقوم كل سنة بعد حصر الخدمات المنجزة (...) معها بتوجيهه مراسلة إلى الجماعات المعنية (...) مرفقة ببيانات تضم الخدمات المنجزة بترابها وكذا المبالغ المالية المتبقية بذمتها تجاه المجموعة (...).

» عدم أداء المساهمات المالية من طرف بعض الجماعات ينعكس سلبا على تنفيذ عقود التدبير المفوض

إن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف الجماعات المحلية أو مجموعاتها تعتبر بمثابة نفقات إجبارية حسب ما تنص عليه المادة 41 من الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009). كما أن بعض الجماعات تتأخر في تحويل مساهماتها إلى ميزانية المجموعة، وهو ما لا يسمح بصرفها داخل إطار السنة المالية، لأن مداخيلها تعتمد الأساسية على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة والتي لا تتوصل بها إلا مع اقتراب نهاية السنة المالية، وبالتالي ينتج عن ذلك تأخر في تحويل مساهماتها إلى ميزانية المجموعة.

ثالثا. تنفيذ المشاريع وتحقيق الأهداف

1. مشروع المطرح المراقب

» اختيار الموقع الحالي للمطرب العمومي للنفايات لم يكن نتاج مسطرة تقنية واضحة فعلا، فإن اختيار الموقع الحالي للمطرب العمومي للنفايات لم يكن نتاج مسطرة تقنية سابقة لأن الأمر يتعلق بمطرب متواجد ومستغل منذ سنة 1978.

» تأخر المجموعة في تسوية وضعية البقعة الأرضية المخصصة لمطرب النفايات

يمتد المطرب العمومي للنفايات على مساحة 40 هكتار تتكون من بقعتين أراضيتين.

- بالنسبة للبقعة الأرضية الأولى: (...) كانت تستغلها الجماعات قبل إحداث المجموعة بدون سند قانوني وبعد إحداث المجموعة والتفاوض مع مالكي القطعة الأرضية، توصل الطرفان إلى اتفاق يقضي باقتناها (...) يثمن إجمالي بـ 1.497.562,70 درهم. وقد وافق مجلس المجموعة على هذا الاقتاء (...) وتمت المصادقة من طرف والي الجهة الشرقية (...).

أما الأسباب التي أدت إلى تأخير تسوية الوضعية المالية لهذه القطعة الأرضية فتكمّن أساسا في عدم توفر الاعتمادات المالية في إبانها، وفي تأخر المالكين في الإدلاء بالوثائق الضرورية لإبرام عقد الشراء لدى المؤتّق (...). وعلى أي حال فقد تم إبرام عقد شراء رسمي لدى مؤتّق وتم أداء ثمن القطعة الأرضية للمعنيين بالأمر (...).

- بالنسبة للبقعة الأرضية الثانية: تعود ملكيتها (...) إلى مجموعة من الورثة، لكن المجموعة لا تتوفر على ما يثبت ذلك لكونها غير محفوظة كما أنها ليست موضع مطلب تحفيظ. ولهذا السبب تعذر على المجموعة في بادئ الأمر التعرف على مالكيها والذين تم الاتصال بهم بعد الاستعانة بالسلطات المحلية.

أما فيما يخص الأسباب التي أدت إلى تأخير تسوية الوضعية المالية لهذه القطعة الأرضية فتتمثل أساسا في عدم إدلاء المالك للوثائق التي تثبت ملكيتهم للعقار (رسما الملكية والإرثة) (...). وفي رفض المالك للثمن الذي حدّته اللجنة الإدارية للتقييم (...). مما حدا بالمجموعة إلى عرض هذا الموضوع على أنظار مجلسها قصد الموافقة على إعلان المنفعة العامة ونزع ملكية القطعة الأرضية المذكورة (...). وقد وافق مجلس المجموعة خلال دورته العادية لشهر فبراير 2015 على هذا الأمر واتخذ مقرراً بشأنه (...).

» غموض بعض بنود اتفاقية الشراكة وتمويل أشغال تهيئة المطرب المراقب ساهم في تأخير إنجازه

- إن عدم الشروع في مرحلة استغلال الشطر الأول من المطرب المراقب والمنجز من طرف كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة لا يعزى إلى عدم توفر بعض التجهيزات المشار إليها في منطوق هذه الملاحظة، فإنجز هذه التجهيزات منصوص عليه في عقد التدبير المفوض المبرم مع الشركة المتعاقد معها للتسيير واستغلال المطرب. كما أن عدم إنجاز هذه التجهيزات (...) معلم في محضر التسلیم الموقع بين الأطراف (...).

- إن عقود التدبير المفوض لاستغلال وتسخير المطارح المراقبة تنص على الأداء مقابل الخدمات استناداً إلى كثيّة النفايات المفرغة به وبتطبيق ثمن الطن من النفايات الذي يحدده المفوض له في عرضه المالي، والذي يشمل إنجاز خدمة طمر النفايات واقتضاء المعدات وإنجاز التجهيزات الضرورية، طبقاً للعرض التقني الذي يقدمه في إطار الدعوة للمنافسة. ويعتبر العرض التقني من مكونات العقد (...).

» عدم تفعيل دور اللجنة المنصوص عليها باتفاقية الشراكة والتمويل

تطبيقاً لمقتضيات المادة 7 من اتفاقية الشراكة، فإن مهمة تفعيل دور اللجنة المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة، من اختصاص السيد عامل الإقليم (...).

» تعديل غالبية فصول اتفاقية الشراكة والتمويل بواسطة الملحق رقم 1 يدل على نقص في الإعداد لمشروع إنجاز المطرح

(...) بغية تجاوز حالة الجمود التي عرفها المشروع، قرر رئيس المجموعة الأخذ بزمام المبادرة وعقد اجتماعات مع مسؤولي المديرية العامة للجماعات المحلية ووكالة تنمية عمالة وأقاليم الشرق. وقد أفضت هذه الاجتماعات إلى اتفاق الأطراف على إبرام عقد ملحق لاتفاقية الشراكة بتاريخ 4 نوفمبر 2013، وذلك بغض تصحيف الأخطاء الواردة فيها والمشار إليها أعلاه. وبالطبع كان يستلزم الأمر إدخال تعديلات على فصول الاتفاقية لتنكييفها مع واقع الأمور ومع عقد التدبير المبرم مع الشركة المتعاقد معها لاستغلال المطرح المراقب (...).

» التركيبة المالية المتوقعة لعقد تدبير المطرح المرافق للنفايات صعبة التحقق

فعلاً، (...)، فإن نفقات عقد التدبير المفوض لإنجاز واستغلال المطرح المراقب ستزيد في الأعباء المالية للجماعات المنضوية في المجموعة، والتي تعاني أصلاً من نقص في مواردها المالية. فحسب التوقعات، فإن مساهمة الجماعات ستنتقل من 4,5 مليون درهم سنة 2016 إلى 14 مليون درهم سنة 2017.

» مباشرة مسطورة إسناد استغلال المطرح قبل توفير الشروط الضرورية لذلك

حدد الفصل 19 من الصفة رقم 09/DBRH 18، المبرمة بين كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة وشركة "S" لإنجاز الشطر الأول من المطرح المراقب، مدة إنجاز الأشغال في ستة (06) أشهر، وبما أن الأشغال انطلقت بتاريخ 15 أكتوبر 2009 فقد كان من المفترض أن تنتهي بتاريخ 15 مارس 2010. وبالتالي فإن تاريخ الإعلان عن طلب العروض المتعلق بإسناد استغلال المطرح (فاتح يناير 2010) الذي قامت به المجموعة كان في محله، إذ أن تاريخ فتح العروض (30 مارس 2010) كان سيتزامن مع انتهاء الأشغال وتسلیم المنجزات للمجموعة. إلا أن إنجاز الأشغال في إطار الصيغة المذكورة عرف تعرضاً وتأخراً لأسباب عدة خارجة عن إرادة المجموعة، بحيث أنه لم يتم تسلیم المنجزات إلى المجموعة إلا بتاريخ 17 غشت 2011.

وقد أدى هذا التأخير في إنجاز الأشغال إلى إرجاء فتح العروض المالية التي قدمتها الشركات المتنافسة في إطار طلب العروض المذكور إلى حين انتهاء الأشغال وتسلیم المنجزات إلى المجموعة، وهو ما تم بتاريخ 14 سبتمبر 2011.

» التنصيص على إشغال إضافية بعقد التدبير المفوض لم يتضمنها ملف طلب العروض

يمكن تقسيم الأشغال الإضافية موضوع هذه الملاحظة إلى ثلاثة أنواع:

- الأشغال الموكلة للمجموعة وترتبط بربط المطرح بالتيار الكهربائي ذي الجهد المتوسط وبتكلفة تقدر

بـ 250.000 درهم؛

- الأشغال التي لم تتجزأها كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة في إطار اتفاقية الشراكة وبتكلفة إجمالية تقدر

بـ 1.020.000 درهم؛

- إشغال إضافية وثانوية تقدر بـ 1.130.000 درهم؛

- مجموع الأشغال الإضافية: 2.400.000 درهم، أي بنسبة لا تتعدي 1% من مجموع رقم المعاملات

الذي ستتحزه الشركة المتعاقد معها على مدى مدة عقد التدبير المفوض والمحددة في 15 سنة قابلة للتمديد لمدة 5 سنوات أخرى.

وعلى أي حال فإن إنجاز الأشغال الإضافية المذكورة تصب في آخر المطاف في مصلحة المجموعة وليس العكس، كما أن الشركة المتعاقد معها وافقت على إنجاز هذه الأشغال بدون مقابل والتزمت كتابة بذلك وتم التنصيص عليها في اتفاقية المبرمة بين الطرفين.

أما فيما يتعلق بتحديد كيفية إنجاز الأشغال المذكورة، فذلك يتم حسب المواصفات التي تحدها الجهات المختصة (المكتب الوطني للكهرباء، مختبر التحاليل) أو تلك المحددة في العرض التقني الملحق بالعقد المبرم مع الشركة المفوض لها تهيئة واستغلال المطرح. كما أن البندين 7.2 و7.3 من اتفاقية التدبير المفوض ينصان على أن كافة

الأشغال الإضافية سيتم إنجازها طبقاً للتصاميم التنفيذية التي تضعها الشركة المفوض لها (...). وفيما يتعلق بآجال إنجاز الأشغال فينصل البندان 7.2 و7.3 من اتفاقية التدبير المفوض على أن مدة إنجاز الأشغال الإضافية محددة في ستة (06) أشهر تحسب ابتداء من تاريخ المصادقة على التصاميم التنفيذية المذكورة أعلاه.

» استغلال الحوض رقم "0" بالرغم من عدم توفر المفوض له على رخصة

إن الشركة لم تشرع بعد في تنفيذ عقد التدبير لاسيما وأن موضوع العقد هو تدبير المطرح المراقب الجديد ولن يتم ذلك إلا بعد حصولها على رخصة الاستغلال المنصوص عليها في العقد والقوانين الجاري بها العمل.

» وضعية بيئية متدهورة لمطح النفايات

(...) إن الشركة لم تشرع بعد في تنفيذ عقد التدبير المفوض المتعلق بإنجاز واستغلال المطرح المراقب. أما الحالـة التي يوجد عليها المطرح حالياً فهي تلك التي يتنـسـبـهاـ أيـ مـطـرحـ غـيرـ مـراـقبـ. ولـأـجـلـ التـخلـصـ منـ الـوضـعـيـةـ الـبيـئـيـةـ الـتيـ يـعـانـيـ مـنـهـاـ هـذـاـ مـطـرحـ تـمـ إـشـاءـ الـمـجـمـوـعـةـ وـتـمـ إـنـجـازـ مـطـرحـ مـراـقبـ سـيـتـمـ الشـروعـ فـيـ اـسـتـغـالـلـهـ فـيـ الـأـسـابـيـعـ الـقـادـمـةـ بـعـدـ حـصـولـ الشـرـكـةـ مـفـوضـ لـهـ تـسـيـرـهـ عـلـىـ تـرـخـيـصـ الـلـازـمـ لـذـلـكـ، وـالـذـيـ اـتـخـذـتـ الشـرـكـةـ بـشـأنـهـ إـجـرـاءـاتـ الـضـرـورـيـةـ بـحـيثـ أـنـ مـرـحلـةـ الـبـحـثـ الـعـوـمـيـ مـتـعـلـقـ بـالـمـشـرـوعـ قـدـ اـنـتـهـيـ بـتـارـيخـ 20ـ يـولـيوـ 2015ـ.

2. مشروع جمع النفايات (موضوع العقد رقم 2008/02)

» اقتصر عقد التدبير المفوض على بعض الجماعات دون غيرها بالرغم من انضمامها للمجموعة

لقد تم، مبدئياً، إحداث مجموعة الجماعات على أساس إنجاز وتسخير مطرح مراقب للنفايات تستفيد من خدماته جميع الجماعات المكونة لها. وتم إبرام عقد مع شركة خاصة للتـدـبـيرـ المـفـوضـ فيـ هـذـاـ الشـائـنـ يـشـمـلـ جـمـيـعـ الـجـمـاعـاتـ وـبـدـونـ اـسـتـثـنـاءـ. وبـمـوجـبـ قـرـارـ السـيـدـ وـزـيـرـ الدـاخـلـيـةـ رقمـ 172ـ بـتـارـيخـ 5ـ مـايـ 2008ـ، تـمـ توـسيـعـ مـجـالـ تـدـخـلـ الـمـجـمـوـعـةـ ليـشـمـلـ تـدـبـيرـ مـرـفـقـ جـمـعـ الـنـفـاـيـاتـ حـسـبـ التـفـصـيلـ الـأـتـيـ:

• بالنسبة للعقد المبرم مع شركة "V" لتدبير مرافق النظافـ

يسـتـنـتـجـ مـحـضـ مـاـدـوـلـةـ مـجـلـسـ الـمـجـمـوـعـةـ لـهـذـهـ الـقـطـةـ، إـيـانـ اـنـعـقـادـ دـوـرـةـ يـولـيوـ 2008ـ، عـلـىـ أـنـ الـعـقـدـ الـأـوـلـ لـلـتـدـبـيرـ المـفـوضـ لـهـذـاـ مـرـفـقـ قـدـ اـقـتـصـرـ، فـيـ مـرـحـلـةـ أـوـلـىـ، عـلـىـ 5ـ جـمـاعـاتـ مـنـ أـصـلـ 12ـ جـمـاعـةـ الـمـكـوـنـةـ لـلـمـجـمـوـعـةـ لـأـعـتـباـرـاتـ جـغـرـافـيـةـ (ـمـجـالـ حـضـرـيـ مـتـصـلـ)ـ وـمـالـيـةـ لـأـنـ أـغـلـيـةـ الـجـمـاعـاتـ الـقـرـوـيـةـ لـاـ يـمـكـنـهاـ توـفـيرـ الـموـارـدـ الـمـالـيـةـ الـلـازـمـةـ الـمـتـرـتـبةـ عـنـ نـفـقـاتـ هـذـاـ الـعـقـدـ. كـمـ أـنـ الـبعـضـ مـنـ هـذـهـ الـجـمـاعـاتـ تـتـكـونـ مـنـ مـجـمـوـعـةـ دـوـاـبـرـ مـتـقـاثـرـةـ عـلـىـ مـسـاحـاتـ شـاسـعـةـ وـلـاـ تـتـوـفـرـ عـلـىـ شبـكـةـ طـرـقـ مـعـبـدـةـ يـصـعـبـ مـعـهـ تـنـظـيمـ مـرـفـقـ جـمـعـ الـنـفـاـيـاتـ.

• بالنسبة للعقد المبرم مع شركة "A" لتدبير قطاع النظافـ

لقد تم إبرام عقد التـدـبـيرـ المـفـوضـ لـتـدـبـيرـ مـرـفـقـ الـنـظـافـةـ (ـالـحـصـتـانـ رـقـمـ 1ـ وـرـقـمـ 2ـ)ـ بـنـاءـ عـلـىـ مـداـواـلـاتـ مـجاـلـسـ الـجـمـاعـاتـ الـمـعـنـيـةـ حيثـ وـافـقـتـ الـانـضـمـامـ إـلـيـهـ كـلـ مـنـ جـمـاعـاتـ النـاظـرـ، أـزـغـنـانـ وـبـنـيـ أـنـصـارـ فـيـ حـينـ رـفـضـتـ ذـلـكـ لـأـسـبـابـ تـخـصـصـهـاـ كـلـ مـنـ جـمـاعـتـيـ سـلوـانـ وـالـعـروـيـ. عـلـىـ أـنـ جـمـعـ الـجـمـاعـاتـ الـمـنـضـوـيـةـ فـيـ الـمـجـمـوـعـةـ مـمـثـلـةـ فـيـ مـجـلـسـ الـمـجـمـوـعـةـ بـمـنـادـيـبـ، تـمـ اـنـتـخـابـهـمـ مـنـ طـرـفـ مـجـالـسـهـاـ، وـيـحـضـرـ هـؤـلـاءـ فـيـ دـوـرـاتـ مـحـلـسـ الـمـجـمـوـعـةـ وـيـشـارـكـونـ فـيـ اـتـخـاذـ الـمـقـرـراتـ، وـيـمـكـنـ لـهـمـ طـلـبـ اـنـضـمـامـ جـمـاعـاتـهـمـ إـلـىـ عـقـودـ الـتـدـبـيرـ المـفـوضـ لـمـرـفـقـ الـنـظـافـةـ إـنـ كـانـتـ ذـلـكـ رـغـبـةـ مـجـالـسـهـمـ. وـبـصـفـةـ عـامـةـ إـيـانـ لـلـجـمـاعـاتـ كـاـمـلـ الـحرـيـةـ فـيـ اـتـخـاذـ مـقـرـراتـ تـتـعـلـقـ بـالـاـنـضـمـامـ أـوـ عـدـمـ الـاـنـضـمـامـ إـلـىـ عـقـودـ الـتـدـبـيرـ المـفـوضـ.

أـمـاـ فـيـمـاـ يـخـصـ الـدـرـاسـةـ الـمـنـجـزةـ مـنـ طـرـفـ مـكـتـبـ درـاسـاتـ، فـيـ إـطـارـ الصـفـقـةـ رـقـمـ 2007/01ـ، فـهـيـ تـتـعـلـقـ بـالـتـصـمـيمـ الـمـديـريـيـ لـلـتـطـهـيرـ الـصـلـبـ بـالـجـمـاعـاتـ الـمـكـوـنـةـ لـلـمـجـمـوـعـةـ (...). وـلـاـ عـلـاـقـةـ لـهـاـ باـنـضـمـامـ الـجـمـاعـاتـ الـمـكـوـنـةـ لـلـمـجـمـوـعـةـ أـوـ عـدـمـهـ إـلـىـ عـقـودـ الـتـدـبـيرـ المـفـوضـ.

» بداية متـعـثـرةـ لـلـأـشـغالـ نـتـيـجـةـ عـدـمـ التـزـامـ المـفـوضـ لـهـ بـمـقـتضـيـاتـ دـفـرـ التـحـمـلـاتـ

(...) تم تسجيل تـأـخـرـ فيـ اـسـتـقـدـامـ بـعـضـ الشـاحـنـاتـ (4ـ مـنـ أـصـلـ 33ـ شـاحـنـةـ)، وـفـيـ الـشـرـوـعـ فـيـ إـنـجـازـ خـدـمـةـ الـكـنـسـ الـيـدـويـ بـجـمـاعـاتـيـ سـلوـانـ (9ـ أـيـامـ)ـ وـالـعـروـيـ (12ـ يـومـ)، مـاـ حـذـاـ بـالـمـجـمـوـعـةـ إـلـىـ تـطـبـيقـ غـرـامـاتـ فـيـ حـقـ الشـرـكـةـ بـعـدـ تـحـرـيرـ مـحـاضـرـ فـيـ هـذـاـ الشـائـنـ تـمـ توـقـيعـهـاـ مـنـ الـطـرـفـينـ (...). وـبـالـتـالـيـ إـيـانـ الـمـجـمـوـعـةـ قـامـتـ بـوـاجـبـهـاـ عـلـىـ أـحـسـنـ وـجـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ.

» تعـدـيلـ عـقـدـ الـتـدـبـيرـ المـفـوضـ بـعـدـ مـرـورـ فـقـطـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ عـلـىـ دـخـولـهـ حـيـزـ الـتـطـبـيقـ

لقد تم إبرام الملحق رقم 1 للعقد في احترام تـامـ لـمـقـتضـيـاتـ الفـصـلـ 29ـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ الـتـدـبـيرـ المـفـوضـ وـبـعـدـ الـموـافـقـةـ عـلـيـهـ مـنـ طـرـفـ مـجـلـسـ الـمـجـمـوـعـةـ (ـالـدـوـرـةـ الـعـادـيـةـ لـشـهـرـ فـبـرـاـيـرـ 2009ـ)ـ وـبـعـدـ اـسـتـشـارـةـ رـؤـسـاءـ الـجـمـاعـاتـ الـمـعـنـيـةـ فـيـ هـذـاـ

الشأن، كما تمت المصادقة عليه من طرف السلطات الوصية. وفعلا، فإن عقد التدبير المفوض نص على وضع 184 من الأعوان الجماعيين رهن إشارة الشركة المفوض لها إلا أنه تم إلغاء هذا الأمر بموجب ملحق العقد السالف الذكر. (...) إن وضع اليد العاملة التابعة للجماعات رهن إشارة الشركة المفوض لها يطرح عدة إشكاليات بسبب عدم خصوصها للنظام الداخلي للشركة وهو ما يؤثر سلبا على السير العادي للمرفق وبالتالي على جودة الخدمات التي تقدمها، وهذا ما حدا بالمجموعة إلى الموافقة على طلب الشركة وإلغاء الفصلين 10 و 11 من اتفاقية التدبير المفوض.

» من امتيازات تتعلق بالأعوان والعتاد لفائدة المفوض إليه

بالنسبة للأعوان الجماعيين نحيلكم على تعقيبنا على الملاحظة السابقة. وبالنسبة للعتاد الجماعي الذي كان من المفترض أن تضعه الجماعات المعنية بالعقد رهن إشارة الشركة المفوض لها، والمنصوص عليه في دفتر التحملات، فإن جرده تم في مرحلة أولى في شهر أكتوبر 2008، إلا أنه وبعد المصادقة على عقد التدبير المفوض، في شهر فبراير 2009، اتضح أن جزء من هذا العتاد أصبح غير صالح للاستعمال (...) وبالتالي تم تشكيل لجنة مكونة من ممثلين عن المجموعة والشركة المفوض لها للقيام بجراحتان تم على إثره وضع اللائحة النهائية للعتاد الصالح للاستعمال والذي سيوضع رهن إشارة المفوض له.

» تقصير في تنفيذ الخدمات المرتبطة بالكنس اليدوي وجمع النفايات رافقه تطبيق الغرامات

(...) بسبب تقصيرها في تنفيذ الخدمات المرتبطة بالكنس اليدوي وجمع النفايات خلال الفترة الممتدة ما بين يونيو 2009 و يونيو 2012، تم فرض غرامات مالية على الشركة بلغت 8.810.000,00 درهم (...) علما أن مبلغ الغرامات المطبق في حق الشركة وصل إلى الحد الأقصى المسموح به (10% من المبلغ السنوي للعقد).

» تأخر المجموعة في أداء مستحقات المفوض إليها

إن تأخر المجموعة في أداء مستحقات الشركة المفوض لها راجع إلى الأسباب التالية:

- عدم تقديم الشركة المفوض لها للفوائر المتعلقة بالخدمات المنجزة على رأس كل شهر (...);
- تقديم كشوفات للخدمات المنجزة تشوبها أخطاء يتم إرجاعها للشركة والتي لا تقوم بتصحيحها في مدة معقولة؛
- التأخير الذي يتم تسجيله على مستوى المصادقة على ميزانية المجموعة واستصدار الرخص الاستثنائية المتعلقة بالاعتمادات المنقولة من سنة إلى السنة الموالية؛
- عدم أداء بعض الجماعات لمساهماتها المالية، وتتأخر بعضها في تحويل مساهماتها المالية مما لا يسمح للمجموعة بصرفها داخل السنة المالية.

وقد نتج عن العوامل المذكورة أعلاه ديون تراكمت بذمة المجموعة وبالبالغة 11.881.936,52 درهم حسب الحساب الذي أنجز من طرف مصالح المجموعة في انتظار مراجعته بمعية الشركة المفوض لها والاتفاق معها على مبلغ الكشوفات النهائية للخدمات المنجزة في الفترة الممتدة ما بين 03 مارس 2009 و 01 يوليوز 2012.

» عدم تنفيذ مجموعة من الالتزامات الواردة باتفاقية التفاهم مع شركة "V" بالرغم من دخول عقد التدبير المفوض الجديد حيز التطبيق

يتعلق بالأمر بدفع مستحقات الشركة برسم سنوات 2009 و 2010 و 2011 والذي لم ينفذ إلا جزئيا. ويعزى ذلك إلى:

- عدم الاتفاق، في بادئ الأمر، بين الشركة والمجموعة حول مبلغ الخدمات المنجزة (...);
- عدم تقديم الشركة للفوائر المتعلقة بالباقي أداءه؛
- عدم توفر السيولة المالية الكافية للمشار إليها سابقا في التعقب على الملاحظات السالفة؛
- توجد الشركة حاليا في وضعية التصفية القضائية وتم تعين سنديك لتصفيتها وتسيير شؤونها والذي لم يربط الاتصال بالمجموعة إلا بتاريخ 14 يناير 2015 (...).

» ناقص على مستوى آليات مراقبة وتتبع وتنفيذ عقد التدبير المفوض من طرف مجموعة الجماعات

(...) قامت الشركة بكراء قطعة أرضية (...) لإحداث مستودع خاص بها. إلا أنه بعد الشروع في ذلك تعرض المشروع لمقاومة من طرف السكان المجاورين الذين منعوا شاحنات الشركة من الوصول إلى القطعة المذكورة، مما حدا بالسلطات المحلية إلى طلب مغادرة المكان والبحث عن بديل مناسب. وحيث أن جودة الخدمات المقدمة تستدعي التوفير على مستودع لإصلاح وصيانة الآليات وتدبير الموارد البشرية، فقد ارتأت المجموعة، بعد موافقة الجماعة الحضرية لمدينة الناظور، إلى وضع المستودع الكائن بتجهة المطار رهن إشارة الشركة لمدة محددة في انتظار أن توفر هذه الأخيرة مستودعا خاصا بها وهو ما لم تتمكن منه قبل فسخ عقدها.

- بالنسبة لهيئة المراقبة يجب التمييز من جهة بين مصالح المراقبة التي تتكون من مصلحة مركزية والخلايا التابعة للجماعات المعنية بعقد التدبير المفوض، والتي باشرت عملها منذ دخول العقد حيز التنفيذ، وبين لجنة المراقبة والضبط المكونة من مناديب الجماعات وممثل السلطة الإقليمية وممثلي الشركة التي تم إحداثها بتاريخ 21 أكتوبر 2010 من جهة أخرى، حيث أن ظروف العمل لم تكن يستدعي إحداثها قبل التاريخ المذكور.
- تتعقد اجتماعات اللجنة أعلاه بمجرد استدعاء أعضائها وبغض النظر عن عدد الحاضرين منهم حيث أن الأمر لا يستدعي نصاباً محدداً.
- إن تحرير محاضر اللجنة أعلاه غير منصوص عليه في وثائق العقد كما أن دورها الأساسي هو مساعدة رئيس المجموعة على اتخاذ القرارات.

3. مشروع جمع النفايات (موضوع العقود رقمي 2012/02 و 2012/03)

» التأثر في صرف مستحقات شركة "A" من شأنه أن يؤثر سلبياً على جودة الخدمات

فعلاً فإن التأثر في صرف مستحقات الشركة من شأنه التأثير سلبياً على جودة الخدمات، ويعزى هذا إلى عدم تحويل بعض الجماعات لمساهماتها المالية في ميزانية المجموعة أو عدم تحويلها في آجال معقولة، كما يعزى أيضاً إلى التأخير الذي تعرفه المصادقة على ميزانية المجموعة واستصدار الرخص الاستثنائية المتعلقة بالاعتمادات المنقولة (...)، مع الإشارة إلى أن العقد المبرم مع الشركة يسمح بتأخر في أداء المستحقات لمدة ستة أشهر، تسرى ابتداء من تاريخ تقديمها للفوائير، دون أي يكون لها الحق في الاعتراض على ذلك.

» مجموعة من المشاكل تعيق عمل الخلية المحلية للتتبع بكل منبني أنصار وأزغنان

فيما يتعلق بعمل خلطي التتبع بكل منبني أنصار وأزغنان:

- (...) لقد تم، منذ البداية، تزويد الخليتين بعقد التدبير المفوض والمخططات المتعلقة بجمع النفايات والحاويات ونموذج من التقارير الواجب انجازها عند الحاجة (...). كما أن المجموعة وجهت نسخاً من عقود التدبير المفوض إلى الجماعات المعنية بواسطة مراسلات رسمية (...).
- بخصوص الموارد البشرية المخصصة لخلايا المراقبة، فقد بادرت المجموعة إلى مراسلة الجماعات المعنية بعد التدبير المفوض بفرض توفير ثلاثة أعوان لمراقبة تنفيذ عقد التدبير المفوض لم تستجب لها الجماعات بالشكل المطلوب. حيث أن جماعةبني أنصار اكتفت بالعنصر الوحدي الذي كان مكافأة بالمهمة في السابق. أما جماعة أزغنان فقد خصصت لهذه الغاية ثلاثة أعوان في بادئ الأمر إلا أنها عادت وسحببت عنصراً بعد ذلك. أما جماعة الناظور فقد أوكلت المهمة إلى المجموعة التي تقوم بمراقبة تنفيذ الخدمات في مجالها الترابي.

ويعزى النقص في الموارد البشرية إلى الخصائص الذي تعاني منه الجماعات فيما يتعلق بالموارد البشرية وخاصة الأطر التقنية. وبخصوص الإمكانيات اللوجستية الموضوعة رهن إشارة الأعوان المكلفين بالمراقبة (هاتف نقال ودراجة نارية) ستعمل المجموعة مستقبلاً على تعزيزها بحواسيب محمولة ليتسنى لهم مراقبة تنفيذ خدمة جمع النفايات بواسطة نظام تحديد المواقع عن بعد (GPS).

» إثباتات غير كافية للبيانات المقدمة من طرف الشركة المفوض إليها

توفر المجموعة على مصلحة في مكتب قار بالقرب من آلة الوزن وهي مكونة من موظفين مكلفين بالمراقبة لعمليات الوزن طبقاً للفصل 22 من الاتفاقية، ومن جهة أخرى تتأكد من الخدمات المنجزة عبر الآلية التالية:

- تتابع مسار الشاحنات عبر نظام "GPS"؛
 - مراجعة ورقة الطريق التي يوقع عليها سائق الشاحنة ومراقب المنطقة ورئيس المصلحة ورئيس مصلحة الاستغلال التابعين للشركة؛
 - المراقبة الميدانية لإنجاز الخدمة التي تقوم بها الخلايا المحلية؛
 - مراجعة التقارير اليومية التي تقدمها الشركة والتتأكد من مدى مطابقتها للوثائق الأخرى.
- وفيما يتعلق بمراقبة خدمة الكبس اليدوي والتتأكد من عدد أيام العمل المتعلقة بها فإن ذلك يتم بالطريقة التالية:
- مراجعة ورقة الحضور التي يوقع عليها مراقب المنطقة ورئيس المصلحة ورئيس مصلحة الاستغلال التابعين للشركة؛
 - مراجعة التقارير اليومية التي تقدمها الشركة والتتأكد من مدى مطابقتها للوثائق الأخرى؛
 - المراقبة الميدانية لإنجاز الخدمة التي تقوم بها الخلايا المحلية.

« التأخير في شراء وثبتت "جسر قبان" وعدم القيام بالإجراءات المعاكبة لعملية وزن النفايات

إن الفصل 22 من عقد التدبير المفوض لمرفق النظافة لا ينص على شراء وثبتت جسر قبان لوزن النفايات، وإنما ينص على وزن النفايات بالجسر القبان الكائن بمدخل المطرح (...). لقد كان من المفترض ثبيت الجسر القبان في إطار الفصل 20 من عقد التدبير المفوض لإنجاز وتسخير المطرح المراقب، والذي كان مبدئياً سيشرع العمل به قبل عقد التدبير المفوض لمرفق النظافة، والذي يعزى تأخر تنفيذه إلى الأسباب التي تمت الإشارة إليها في التعقيب على ملاحظات سابقة.

للإشارة، فإن طلب العروض المتعلق بمشروع المطرح المراقب تم الإعلان عنه وإعداد وثائقه في شهر سبتمبر 2009 في حين أن طلب العروض المتعلق بالتدبير المفوض لمرفق النظافة تم الإعلان عنه وإعداد وثائقه في شهر نوفمبر 2011 وهو ما يفسر هذا الأمر.

ونظراً للتأخير الذي عرفه مشروع إنجاز وتسخير المطرح المراقب، رغم أن العقد المتعلق به تم توقيعه بتاريخ 25 أبريل 2012، والذي لم يسمح لشركة "A" بثبتت جسر قبان بمدخل المطرح، طلبت هذه الأخيرة من المجموعة بواسطة رسالتها عدد 2013/22 بتاريخ 12 غشت 2013 ثبيت هذا الجسر القبان بمدخل المستودع الموضوع رهن إشارتها من طرف المجموعة. إلا أن هذا الطلب قوبل بالرفض من طرف المجموعة التي طالبت الشركة بثبيته بمدخل المطرح.

بناء عليه، ورغم عدم دخول عقد إنجاز وتسخير المطرح المراقب حيز التنفيذ، قامت الشركة باقتناه جسر قبان وثبتتة بمدخل المطرح المذكور وشرع في استعماله ابتداء من تاريخ فاتح فبراير 2015 (...). وستعمل الشركة على وضع نظام للتسجيل الآوتوماتيكي عن بعد لعمليات الوزن وكاميرات للمراقبة تكون متصلة بنظام معلوماتي مفتوح في وجه المجموعة أو من يمتنها.

« ناقص على مستوى إحداث لجنة التتبع

(...) عقدت هذه اللجنة أولى اجتماعاتها في شهر فبراير 2013 (6 أشهر بعد الشروع بالعمل بالعقد) بعد إصدار قرار إحداثها بتاريخ 18 فبراير 2012. وما بين تاريخ الشروع في العمل بالعقد وتاريخ انعقاد أول اجتماع للجنة، تكفلت بمهمتها مؤقتاً لجنة سهرت على انتطافحة جيدة لتنفيذ العقد (...) والتي كانت تتكون من ممثلين عن المجموعة والشركة والسلطة المحلية. وكانت لجنة التتبع تعقد اجتماعات كلما دعت الضرورة إلى ذلك علماً أن الفصل المذكور لا ينص على وجوب تحrir محاضر عملها.

« ثغرات على مستوى نظام تتبع مسار الشاحنات بواسطة تحديد المواقع عن بعد

- ينص الفصل 33 من عقد التدبير المفوض على أن يتم وضع نظام التتبع عن بعد على نفقة الشركة؛
- إن المعلومات التي يعتمد عليها النظام مستقاة من خرائط (Google maps) والتي لا تشير إلى أسماء كافة الشوارع؛
- إن الأعوان المكلفين بمراقبة نظام تحديد المواقع خضعوا لتكوين في الموضوع. فقد قامت الشركة بتكوين رئيس مصلحة المراقبة الذي قام بدوره بتكوين الأعوان التابعين للجماعات (...);
- يمكن للبرنامج المعلوماتي المرتبط بالنظام استرجاع المعطيات المتعلقة بمسار الشاحنات، إذ أنه يسمح بالتعرف على المسار الذي مررت به الشاحنات واستخراج المعطيات الإحصائية كعدد الكيلومترات المقطوعة وساعات العمل؛
- إن الموظفين المكلفين بالتتابع يلجون إلى النظام انطلاقاً من مقرات عملهم بواسطة الحواسب التي توفر لها لهم الجماعات التابعين لها.

مجموعة الجماعات "نكور-غيس" (إقليم الحسيمة)

أحدثت مجموعة الجماعات نكور-غيس بموجب قرار وزير الداخلية عدد 135 بتاريخ 20 أبريل 2005 من طرف أربع جماعات هي الجماعات الحضرية الحسيمة وإمزورن وبني بو عياش والجماعة القروية آيت يوسف وعلي. وقد انضمت إليها فيما بعد أربع جماعات أخرى هي الجماعات القروية إزمورن وآيت قمرة بتاريخ 04 نوفمبر 2009، والنكور بتاريخ 06 فبراير 2013، ثم الجماعة الحضرية أجدير بتاريخ 13 يونيو 2014. تتكلف المجموعة بتدبير ثلاثة أنشطة أساسية وهي مرفق النظافة وسوق الجملة للخضر والفواكه ومجربة جماعية.

يسهر على تسيير المجموعة مجلس يتكون من 18 مندوبا، فيما يتكون المكتب من خمسة أعضاء.

خلال سنة 2014 بلغت المداخيل الإجمالية للمجموعة ما يناهز 44.037.375,49 درهم، منها 33.811.867,66 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير و10.225.507,83 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حصر مجموع مصاريف المجموعة خلال نفس السنة في 34.124.757,66 درهم، منها 33.811.867,66 درهم تتعلق بنفقات التسيير و312.890,00 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير مجموعة الجماعات نكور-غيس عن تسجيل عدة ملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً. إحداث المجموعة وتوسيع نشاطها وكيفية تدبيرها

» غياب دراسة قبلية بشأن جدوى تكوين المجموعة وكيفية تدبيرها والإمكانيات المالية والبشرية المرصودة لها

تم إحداث المجموعة في غياب رؤية واضحة بشأن الأنشطة التي يمكن أن تدبرها ودون توفر دراسة قبلية تقيم من جهة جدوى تكوينها ومدى قدرتها على الاضطلاع بالمهام التي ستوكل إليها باعتبارها مؤسسة عمومية، وذلك باستحضار عنصر الإمكانيات الآنية والمستقبلية قبل إحداثها، وتحدد من جهة أخرى، عند الاقتضاء، الموارد المالية الضرورية وكذلك الموارد البشرية من حيث العدد والتخصصات الواجب توفرها.

وفضلاً عن ذلك، فإن تأسيس المجموعة تم دون الاتفاق بين الجماعات العضوة حول الإجراءات الازمة ل توفير الموارد البشرية والممتلكات التي توفر رهن تصرف المجموعة. فقد بدأت هذه الأخيرة في الاشتغال في غياب مقر خاص بها وفي غياب التجهيزات والموارد البشرية اللازمة لذلك، وهو ما يعيق إعمال مبدأ التعاون الذي من أجله أحدثت المجموعة والذي يقتضي وضع إطار عام لتوفير الإمكانيات اللوجستيكية والبشرية للمجموعة من طرف الجماعات العضوية، إضافة إلى تكوين فريق عمل يتمتع بخبرة واسعة في الميادين ذات الصلة بمهام المجموعة (المالية والقانونية والتقييم) ليتسنى لها الاضطلاع باختصاصاتها بشكل ملائم.

» عدم احترام مبدأ التفرد والتخصص عند إحداث وتوسيع نشاط المجموعة

تتولى المجموعة، حسب القرارات الصادرة عن سلطة الوصاية، تدبير ثلاثة أنشطة متعددة وغير متجلسة. حيث أحدثت في بداية الأمر، بموجب القرار عدد 135 بتاريخ 20 أبريل 2005، من أجل تدبير مطرح عمومي لمعالجة النفايات الصلبة ليتم توسيعه فيما بعد إلى تدبير مرفق النظافة برمتها، وفي مرحلة ثانية إحداث وتدبير محطة لمعالجة المياه العادمة ومجربة جماعاتية بمقتضى القرار عدد 158 بتاريخ 3 نوفمبر 2006 وأخيراً إحداث وتدبير سوق الجملة لبيع الخضر والفواكه وفقاً للقرار عدد 234 بتاريخ 01 يوليو 2013. إن تعدد الأنشطة الموكولة للمجموعة يتعارض ومقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 45 بتاريخ 04 مايو 2007 حول تحديد مواضع مجموعات الجماعات أو الجماعات المحلية التي تتضمن على تقاضي اعتماد مواضع متعددة وغير متجلسة وإيلاء العناية الازمة لمبدأ التفرد والتخصص عند إحداث المجموعات باعتبارها مؤسسات عمومية.

وقد حال عدم احترام مبدأ التفرد والتخصص سالف الذكر دون قيام المجموعة بالدور المنوط بها على أحسن وجه، حيث أصبح من الصعب عليها تدبير كل من مرفق النظافة وسوق الجملة للخضر والفواكه في آن واحد، خاصة في ظل وضعية تتسم بمحدودية الموارد كما وكيفاً.

وتجرد الإشارة إلى أن المجموعة مقبلة على تدبير مجررة جماعاتية عصرية، وهذا ما قد يزيد من حدة المشاكل التي تعيسها إن لم يتم توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لتدبير ثلاثة مراقب غير متجانسة.

» توسيع نشاط المجموعة ليشمل تدبير مرافق النظافة دون اتباع المسطرة القانونية المنصوص عليها

نص قرار إحداث المجموعة المؤرخ في 20 أبريل 2005 على أن هاته الأخيرة تتckلف بإحداث وتدبير مطرح مراقب للنفaiات الصلبة، غير أن المجموعة قامت بتوسيع نشاطها ليشمل تدبير مرافق النظافة برمته من جمع للنفaiات وكنس للشوارع والأزقة بالجماعات العضوية وذلك دون سلك المسطرة القانونية المنصوص عليها والتي تكمن في اتخاذ مقررات متطابقة من طرف المجموعة والجماعات العضوية لتم المصادقة عليها بقرار لوزير الداخلية ياذن بموجبه بتوسيع نشاط المجموعة، وذلك تطبيقاً لمبدأ توازي الأشكال الذي يلزم في مثل هذه الحالة إعمال نفس مسطرة إحداث المجموعة المنصوص عليها في المادة 79 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتعديله.

» عدم احترام المسطرة المنصوص عليها لتحديد عدد أعضاء مجلس المجموعة

تنص المادة 82 من القانون رقم 78.00 سالف الذكر على تسيير المجموعة من طرف مجلس يحدد عدد أعضائه، باقتراح من الجماعات المشتركة، بقرار لوزير الداخلية. غير أن تحديد مناديب المجموعة، سواء في مرحلة التأسيس أو في مراحل انضمام جماعات أخرى، تم في غياب القرار المذكور.

» ملاحظات على مستوى تدبير عملية الانضمام والاستفادة من خدمات المجموعة والمساهمة في ميزانيتها

تستدعي عملية انضمام الجماعات وأداء المساهمات المقررة والاستفادة من الخدمات المقدمة من طرف المجموعة إثارة الملاحظات التالية:

- منذ تأسيس الجماعة الحضرية أجير، المنشقة عن الجماعة القروية آيت يوسف وعلى، بموجب المرسوم رقم 02.08.520 الصادر في 28 أكتوبر 2008، استفادت من مختلف خدمات تدبير مرافق النظافة دون أن تنضم إلى المجموعة كشرط أساسى لذلك ودون أن تؤدي المساهمة المالية في ميزانية المجموعة. ولم يتم تسويية هذه الوضعية إلا مؤخراً بموجب قرار وزير الداخلية عدد 245 المؤرخ في 13 يونيو 2014 القاضي بانضمام الجماعة المذكورة للمجموعة.

- بالرغم من انضمامهما إلى المجموعة بموجب قرار وزير الداخلية عدد 183 المؤرخ في 04 نوفمبر 2009، فإن الجماعتين القرويتين آيت قمرة وإزمورن لم تستفيدا من خدمات تدبير مرافق النظافة إلا ابتداء من 31 يناير 2012 ولم تشرعا في أداء المساهمات المالية الواجبة إلا منذ سنة 2013. وقد كان حرياً أن تشرع الجماعتان في أداء مساهمتهما المالية وفي الاستفادة من الخدمات منذ انضمامهما إلى المجموعة وذلك لأن العضوية شرط كاف لذلك.

- تأخرت مجموعة الجماعات نكور-غيس في تحيين الاتفاقية المبرمة مع الشركة المفوض لها تدبير مرافق النظافة لتتشمل الجماعتين القرويتين آيت قمرة وإزمورن، حيث انضمتا للمجموعة بتاريخ 04 نوفمبر 2009، في حين لم تتم المصادقة على العقد الملحق رقم 2 المبرم بين المجموعة والشركة لتعديل الاتفاقية إلا بتاريخ 07 أكتوبر 2011، أي بعد مروءة تزيد عن سنتين على انضمامهما.

- بالرغم من انضمام الجماعة القروية النكور بتاريخ 06 فبراير 2013 إلى المجموعة وكذا شروعها في الاستفادة من خدمات تدبير مرافق النظافة في نفس التاريخ، فإن المجموعة، وإلى غاية متم سنة 2014، لم تكن قد قامت بتحيين الاتفاقية التي تربطها بالشركة، وذلك بعرض تحديد واجبات وحقوق كل طرف (الشوارع التي يجب تنظيفها، عدد الحاويات التي يجب تخصيصها للجماعة، أوقات جمع النفايات، الكلفة الإضافية لهذه الخدمات...). وبالتالي، فقد ترك المجال للشركة المفوض لها المرفق التصرف دون وجود أي علاقة تعاقدية واضحة بهذا الشأن.

» عدم احترام مسطرة تحديد المساهمات المالية لثلاث جماعات انضمت للمجموعة

حددت المساهمات المالية للجماعات الأربع المؤسسة للمجموعة في شكل نسب مئوية تطبق على المبالغ المستحقة (ما بين 10% و45%). وقد تم الاعتماد في احتساب هذه النسب على معيارين اثنين، وهما المساحة الجغرافية لكل جماعة وعدد سكانها. غير أن المجموعة، دون إبرام عقد ملحق، اعتمدت، بالنسبة لثلاث جماعات قروية انضمت إليها فيما بعد، مبالغ جزافية تم تحديدها من طرف الشركة المفوض لها تدبير مرافق النظافة (300.587,00 درهم لكل من الجماعتين القرويتين إزمورن وآيت قمرة و500.962,50 درهم بالنسبة للجماعة القروية النكور) مبررة ذلك بأن الجماعات المذكورة لا تستفيد إلا جزئياً من خدمات الشركة.

« عدم وفاء الجماعات العضوة بالتزاماتها المالية المقررة سلفا تجاه المجموعة »

رغم الأهمية التي تكتسيها مساهمات الجماعات العضوية في ميزانية المجموعة باعتبارها المصدر الرئيسي لتمويل نفقاتها، فإن جل هذه الجماعات لا تفي بالتزاماتها المالية المقررة كل سنة تجاه المجموعة رغم أنه يتم، في بعض الأحيان، تخصيص الاعتمادات المالية الكافية المتعلقة بهذه النفقه من طرف الجماعات المعنية باعتبارها نفقات إيجارية حسب مدلول المادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها. وقد بلغ مجموع المبالغ غير المؤداة خلال الفترة 2006-2013 ما قدره 17.773.062,50 درهم، وهو ما أثر على وضعيتها المالية وحال دون الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الشركاء وأدى إلى ارتفاع متزايد لديونها تجاه الشركة المفروض لها تدبير مرافق النظافة.

وكنتيجة للعجز الذي عرفته الميزانية المجموعة، فقد لجأت، منذ سنة 2009، إلى طلب مساعدة الدولة حيث بلغت مجموع الإمدادات المحولة لفائدة المجموعة، خلال الفترة 2009-2013، حوالي 37,4 مليون درهم، أي ما يعادل 41% من المداخيل الإجمالية.

« تفاقم متأخرات المجموعة تجاه الشركة المفروض لها تدبير مرافق النظافة وعدم وفائها بالالتزامات المالية تجاه الشركاء »

تعاني المجموعة من وضعية مالية صعبة نتيجة الارتفاع المضطرب لنفقاتها وغياب موارد مالية كافية لتغطية جميع المصارييف، حيث وصل مبلغ المتأخرات في ذمتها إلى غاية 31 ديسمبر 2010 ما مجموعه 18.006.128,67 درهم نتج عن عدم تسديد بعض مستحقات الشركة المفروض لها تدبير مرافق النظافة منذ سنة 2008 إلى غاية متم سنة 2010. ولأجل تصفية هذه الديون، تم عقد اتفاق مع الشركة يقضي بتسديد هذه المتأخرات، بدعم من ميزانية الدولة، على أربع مراحل، تمت من 30 يونيو 2012 إلى 30 يونيو 2015. أما بالنسبة للديون المترتبة عن عدم أداء مستحقات الشركة منذ فاتح يناير 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2013 والبالغة حوالي 22.253.407,52 درهم، فإن المجموعة كانت، إلى متم سنة 2014، تبحث عن مصدر تمويل لتسديدها. كما أنه في ظل هذه الوضعية لم تستطع المجموعة توفير مساهماتها المالية في مشروع.

- إحداث المطرح العمومي لمعالجة النفايات الصلبة الذي انتهت الأشغال به سنة 2008، حيث نصت الاتفاقية المبرمة بين المجموعة وبقى شركائهما بتاريخ 06 سبتمبر 2007 في جانبها المالي على أن تساهم المجموعة بما مجموعه 1.000.000,00 درهم من أجل توفير الوعاء العقاري الذي يقام عليه للمشروع؛
- بناء المجزرة الجماعاتية العصرية التي انتهت الأشغال بها بداية سنة 2013، حيث تم تحديد مساهمة المجموعة في 2.000.000,00 درهم طبقاً للبند المتعلق بالجانب المالي من الاتفاقية المبرمة بين المجموعة وبقى الأطراف بتاريخ 22 يونيو 2007 كما تم تتميمها وتعديلها.

ونتيجة لعدم تمكنها من الوفاء بهذه الالتزامات المالية، طالبت المجموعة من وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمادات وأقاليم الشمال إعفاءها من هاتين المساهمتين مبررة ذلك بالصعوبات المالية التي تعرفها.

ثانيا. تدبير النفقات والممتلكات والموارد البشرية

1. تدبير نفقات المجموعة

أسفرت عملية مراقبة نفقات المجموعة عن تسجيل مجموعة من النقائص تكمن أهمها فيما يلي:

« لجوء المجموعة لسنوات طلب من أجل تسوية نفقات سابقة »

خلافاً لأحكام المادتين 69 و83 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، لجأت المجموعة خلال سنة 2011 إلى إصدار سنوات طلب من أجل تسوية نفقاتها المرتبطة بمقتضيات سبق استلامها قبل تاريخ الالتزام بالنفقة ويتعلق الأمر بثلاثة سنوات بمبلغ إجمالي يساوي 218.300,00 درهم، لاقتناء حاسوب وألة طابعة وسيارة وأربع دراجات نارية.

« تسجيل نقائص على مستوى مجموعة من سنوات الطلب »

لا تحمل مجموعة من سنوات الطلب تواريخ إصدارها مما تعذر معه مراقبة مدى احترام الأمر بالصرف لمسطرة الالتزام بالنفقات وكذا الأمر بادائتها. إضافة إلى ذلك، فإن مجموعة من سنوات الطلب تحمل نفس الرقم نتيجة غياب مجموعة من الكنائيش والسجلات الضرورية المنصوص عليها في المادة 125 من المرسوم رقم 02.09.441 سالف الذكر (المادة 104 من المرسوم رقم 02.76.576 بتاريخ 30 سبتمبر 1976 سابقاً).

» غياب محاسبة المواد وكذا مخزن بالمجموعة يصعب معه تتبع توريداتها

لا تتوفر المجموعة على سجلات لمحاسبة المواد التي تتمكن من جرد المخزونات الموجودة وكذا الحركيات المتعلقة بمختلف مقتنياتها، خلافاً لمقتضيات المواد 111 و 112 و 113 من المرسوم رقم 02.09.441 ويحول غياب سجل التخزين دون توفر معلومات أساسية حول المقتضيات (مراجعة الشراء والتسلم وكميات المدخلات وكميات المخرجات من المخزن وتوقيع المسلم إليه والمخزون النهائي) دون التأكد من صدقية التوريدات ومن إرساء نظام مراقبة داخلية فعال.

» عدم إعمال مبدأ المنافسة في تنفيذ مجموعة من النفقات بواسطة سندات الطلب

لم تحترم المجموعة مبدأ المنافسة والمساواة في اللوائح إلى الطلبيات العمومية، حيث أصدرت مجموعة من سندات الطلب (17 حالة) دون استشارة ثلاثة ممونين على الأقل كما تنص على ذلك المادة 75 من المرسوم رقم 02.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديرها. كما أن مجموعة من الفواتير غير مؤرخة مما لا يمكن معه التأكيد من مدى احترام مسطرة الالتزام والأداء.

» عدم تخصيص اعتمادات مالية لأداء نفقات منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل

لم تقم المجموعة بتسجيل النفقة المتعلقة بأداء الضريبة الخاصة على السيارات ضمن الاعتمادات المفتوحة بالميزانية، وبالتالي لم تقم بأدائها رغم أن هذه النفقة منصوص عليها في المواد من 259 إلى 263 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب الفصل الخامس من قانون المالية رقم 43.06 المتعلق بالسنة المالية 2007. وتتوفر المجموعة على سيارتين لم تؤد ب شأنهما هذه الضريبة، سيارة مسجلة تحت الرقم J0169443 (منذ سنة 2008 تاريخ اقتنائهما إلى سنة 2011) وسيارة مسجلة تحت الرقم J0179582 (منذ سنة 2011 إلى سنة 2014).

بالرغم من الأهمية التي يكتسيها تأمين اليد العاملة التي تشتمل بالنظر لطبيعة الأعمال التي يقوم بها الأعون والتي يجعلهم عرضة لعدة حوادث، فإن المجموعة لم تعمل على أداء واجبات هذا التأمين بالنسبة لسنوات 2007 و 2008 و 2009 (إلى غاية شتنبر 2009) رغم أنها قد شغلت يداً عاملة خلال هذه السنوات بكثافة أجور سنوية قدرها 14.947,00 درهم سنة 2007 و 38.148,00 درهم سنة 2008 و 149.624,31 درهم سنة 2009.

» ناقص في تدبير أرشيف المجموعة

لا تولي المجموعة الاهتمام الكافي لضبط وتحيين الملفات الإدارية والتقنية حيث أنها موزعة بطريقة غير منتظمة على جميع الموظفين من بينهم الموسميين. ونتيجة لذلك، فإن المجموعة لا تحتفظ بمجموعة من الوثائق خلافاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. ويتعلق الأمر بما يلي:

- 12 سند طلب متعلقة بمجموعة من النفقات؛
- الوثائق المتعلقة بتنبئ ومراقبة تنفيذ الصفة رقم 131/2007 لبناء وتهيئة مطرح عمومي لمعالجة النفايات الصلبة؛
- الوثائق المتعلقة بتنبئ تنفيذ صفة بناء سوق الجملة للخضر والفواكه رقم 67/2011 (على سبيل المثال لا الحصر: الأوامر بالخدمة ومحاضر الاجتماعات ثم تصاميم المنشآت المنجزة)؛
- الوثائق المتعلقة بتنبئ استهلاك الوقود والزيوت خلال السنوات من 2007 إلى 2010؛
- الوثائق المتعلقة بالدراسة المنجزة لبناء المجزرة الجماعية عن طريق سند طلب رقم 01/2008 بتاريخ 18 أبريل 2008؛
- الملفات الخاصة بالموظفين الذين تم وضعهم رهن إشارة المجموعة من طرف إدارات أخرى وكذا الأعوان الموسميين الذين تمت الاستعانة بهم خلال الفترة 2006-2010.

2. تدبير ممتلكات المجموعة

» عدم تسوية وضعية العقارات الخاصة بالمشاريع التي تديرها المجموعة

لا تتوفر المجموعة على الوثائق المرتبطة بتدبير مجموعة من الممتلكات، خاصة ما يثبت ملكيتها لها، كما أنها لم تباشر المسطرة القانونية من أجل تسوية هذه الوضعية. ويتعلق الأمر بالأملاك التالية:

- المطرح العمومي لمعالجة النفايات الذي تسلمته المجموعة مؤقتاً بتاريخ 05 يونيو 2008 والذي تم تشييده على مساحة 42 هكتاراً بالموقع المسمى "ظهر بوجحمد" بمنطقة إزفاذن في إطار اتفاقية

- شراكة، والتي نصت في مادتها 12 على أن جميع البنيات والتجهيزات المتعلقة بالمطرح والمنجزة يتموبل من الشركاء في إطار الالتزامات المسطرة في هذه الاتفاقية، تعود ملكيتها إلى المجموعة.
- سوق الجملة للخضر والفواكه الذي تم تسليمه للمجموعة بتاريخ 14 أبريل 2014 من طرف وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الشمال بصفتها صاحب المشروع. حيث لا تتوفر المجموعة على أية وثيقة تحدد شروط تسللها لهذا السوق، وكذا الجهة التي ستعود إليها ملكيتها (القطعة الأرضية، مرافق السوق...) بعد تسلمه.
- المجزرة الجماعانية العصرية التي تم الانتهاء من بنائها وتجهيزها بتاريخ 25 مايو 2013. ذلك أن المجموعة لا تتوفر على الوثائق التي تثبت ملكيتها للقطعة الأرضية المقامة عليها المشروع، كما لم تعمل على مباشرة المسطرة القانونية من أجل تسوية وضعية ملكية البناء الخاصة بالمجزرة العصرية رغم مرور أزيد من سنتين على تسللها، وذلك من أجل إدراجها ضمن أملاكها.

» نفائض في مسك سجل المنقولات وعدم وضع أرقام الجرد عليها

لم تقم مصالح المجموعة بمسك أي سجل لجرد المنقولات منذ إحداثها، باستثناء مقتنيات سنة 2013 التي تم تدوينها في كنائس تشوبه عدة نفائض حيث لا تشير بالتفصيل إلى جميع الموصفات التقنية للمنقولات وأسماء المونين وكذا أرقام وتاريخ سندات الطلب والفوائر وسنادات التسليم. كما سجل أيضا وجود تقصير في ضبط ومراقبة الممتلكات المنقولة حيث أن عددا منها لا يحمل أرقام الجرد بشكل سليم أو لا توضع عليها هذه الأرقام مطلقا.

3. تدبير الموارد البشرية للمجموعة

توفر المجموعة على عدد من الأعوان الموسميين وكذا موظفين موضوعين رهن إشارتها من طرف إدارات أخرى. وقد أسفرت عملية المراقبة في هذا المجال على ما يلي:

» نقص على المستويين الكمي والكيفي في الموارد البشرية وغياب التكوين المستمر

تعاني المجموعة من نقص في عدد الموظفين ومؤهلاتهم، حيث إن كلا من القسم التقني ومصلحة الحسابات لا يتوفران على موظفين ذوي تكوين أو خبرة في المجالات التي تتولى المجموعة تدبيرها. وقد نتج عن ذلك، فيما يتعلق بالجوانب التقنية، وجود نفائض كبيرة على مستوى تتبع تنفيذ عقد التدبير المفروض لمرفق النظافة نظرا لعدم الإلمام السليم بينواد الاتفاقية من جهة ولعدم القراءة على مراقبة مدى تنفيذ الشركة لالتزاماتها من جهة أخرى. والأمر ذاته ينطبق على الجوانب المالية والمحاسبية، حيث سجل قصور على مستوى استيعاب المبادئ والقواعد الأساسية للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وتنظيمها المالي وكذا كيفية تدبيرها.

أما بخصوص تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه فقد تم تكليف ثمانية موظفين للسهر على تدبيره، دون توفرهم على أي تكوين ولا تجربة سابقة، سيما وأن هذا المجال يتطلب دراية واسعة بكيفية عمل ومراقبة هذا المرفق كما هو محدد في قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962.

» دور محدود للجماعات في توفير الإمكانيات البشرية الازمة للمجموعة

لم تعمل الجماعات العضوة على توفير الإمكانيات البشرية الازمة للمجموعة وذلك بالحاق أو وضع رهن إشارتها بعضًا من موظفيها وفقا للضوابط القانونية. فمن أصل ثمانية جماعات عضوة، وضعت ثلاثة منها فقط بعضًا من موظفيها رهن إشارة المجموعة (12 موظف).

» نفائض في عملية وضع موظفين تابعين لإدارات أخرى للعمل بالمجموعة

تعتمد المجموعة، بصرف النظر عن مدى احترام المقتضيات القانونية المنظمة للوضع رهن الإشارة، في تدبير شؤونها الإدارية والمرافق المكلفة بها فقط على الموظفين الذين يتم وضعهم رهن إشارتها من طرف الجماعات العضوية وإقليم الحسيمة. وقد شابت هذه العملية مجموعة من الاختلالات تتمثل خاصة فيما يلي:

- وجود تسعه موظفين يباشرون مهمتهم بالمجموعة دون توفرهم على القرارات الازمة لإثبات وضعياتهم، واقتصر الأمر على مذكرات تعين، صادرة عن جماعاتهم الأصلية، للعمل بسوق الجملة التابع للمجموعة. في حين أن الوضعيتين القانونيتين الممكنتين في هذه الحالة هما الإلحاقي أو الوضع رهن إشارة المجموعة التي تتكلف بتعيينهم بالمصلحة التي تراها مناسبة (سوق الجملة أو غيره من المصالح) باعتبارها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي؛
- وضع مجموعة من الموظفين رهن إشارة المجموعة لفترة قصيرة جدا وبصفة غير قانونية، مع العلم أنها لا تتوفر على أي موظف قار، نظرا لغياب قرارات تعيينهم، مما يؤثر على استقرار مواردها البشرية.

ذلك أن المدة القصوى التي قضاها بعض الموظفين لا تتعذر سنة ونصف في حين أن هناك موظفون آخرون لم يلتحقوا قط بالمجموعة، وهذا ما أثر سلبا على تراكم التجربة لدى موظفي المجموعة من أجل التدبير الجيد لشئونها.

« نقائص على مستوى تعيين شسيع المداخيل بالمجموعة »

تم إحداث شساعة المداخيل بموجب القرار رقم RF/687 وتعيين السيد "ع.ط" شسيعا للمداخيل مكلفا باستخلاص جميع المداخيل النقدية للمجموعة بموجب القرار رقم RF/688 المؤرخين معا في 01 غشت 2014. وقد تم تكليف الشسيع باستخلاص مداخيل سوق الجملة للخضر والفاكه التابع للمجموعة بتاريخ 10 أكتوبر 2014 كما تفيد بذلك مذكرة تعيينه من طرف رئيسة الجماعة الحضرية للحسيمة. وفي هذا الإطار سجل ما يلي:

- إن قرار وزير الداخلية رقم RF/688 اعتمد على اقتراح رئيس المجموعة للسيد "ع.ط" من أجل تعيينه في المهمة سالف الذكر، في حين أن هذا الموظف تابع للجماعة الحضرية الحسيمة ولا ترتبطه أية علاقة بالمجموعة.

- إن قرار إحداث شساعة المداخيل اقتصر على استخلاص واجبات الذبح بالمجذرة العصرية ولم يشمل تلك المتعلقة بسوق الجملة. وبالتالي، فبالرغم من تعيين شسيع للمداخيل بهذا السوق فإنه لن يتمكن من القيام بعملية استخلاص الرسوم المستحقة على عمليات البيع داخل سوق الجملة.

وعليه، يوصي المجلس الجهو للحسابات بوجدة المجموعة بما يلي:

- تحديد إجراءات توفير الوسائل البشرية والمادية من طرف الجماعات العضوة حتى يتتسنى للمجموعة القيام بالمهام المنوطة بها؛
- احترام المساطر القانونية المنصوص عليها فيما يتعلق بتوسيع نشاط المجموعة وتحديد عدد أعضائها؛
- ضبط كل من عملية انضمام الجماعات إلى المجموعة وأداء المساهمات المقررة، وكذا الاستفادة من الخدمات المقدمة من طرف المجموعة؛
- تنظيم أفضل لأرشيف المجموعة بما يضمن المحافظة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبيرها؛
- تسوية الوضعية القانونية لجميع العقارات المتعلقة بالمشاريع التي تديرها المجموعة وكذا العمل على توفير مقر إداري؛
- مسح محاسبة للمواد وسجل منقولات يراعي المواصفات المعمول بها في هذا المجال والقيام بعمليات جرد لجميع منقولات المجموعة؛
- احترام الشروط القانونية والتنظيمية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة لموظفي الجماعات العضوية للعمل بالمجموعة.

II. جواب رئيس مجلس مجموعة الجماعات "نكور غيس"

(نص مقتضب)

(...)

أولاً. تأسيس المجموعة وتوسيع نشاطها وكيفية تدبيرها

» غياب دراسة قبيلة بشأن جدو تكوين المجموعة وكيفية تدبيرها والإمكانيات المالية والبشرية المرصودة لها

إن الجهاز الحالي المسير لمجموعة الجماعات "نكور - غيس" يرى بأن ملاحظة المجلس جد وجيهة، ويؤكد أن عدم وجود الدراسة القبلية كانت له انعكاسات جد سلبية على تدبير ومراقبة القطاع المسند إلى المجموعة. غير أنه ليس مسؤولاً عن هذا الإغفال لأن شروعه في مباشرة مهامه جاء بعد إحداث المجموعة وانتخابه من طرف مجلسها التأولي ثم تسلمه تسيير المجموعة إثر الانتخابات الجماعية لسنة 2009 في غياب أي موظف باستثناء مجموعة من المستخدمين الموسميين. (...)

وبعد ذلك قام الرئيس الحالي للمجموعة بالسعى وراء استقطاب بعض الموظفين من بلدية الحسيمة حيث استطاع أن يضم إلى المجموعة مجموعة من الموظفين، وصل عددهم إلى 16 موظفا. (...)

» عدم احترام مبدأ التفرد والتخصص عند إحداث وتوسيع نشاط المجموعة

لقد تم إحداث وتوسيع نشاط المجموعة بمقتضى مقرر لوزير الداخلية، والجهاز المسير الحالي للمجموعة غير مختص قانوناً للإجابة عن هذه الملاحظة. لكن تجب الإشارة إلى أنه وقت تسليم السلطة من طرف الرئيس السابق كانت مجموعة الجماعات تقوم بتدبير قطاع النظافة بكل من مدينة الحسيمة، آيت يوسف وعلى، إمزورن وبني بوعيش، وقد أنجزت دراسة في الموضوع، وأن وزارة الداخلية نفسها تقوم بدعم مجموعة الجماعات مالياً من أجل سداد ما عليها من ديون لفائدة الشركة المفوض لها تدبير قطاع النظافة وفق التالي:

المبلغ المحول (الدرهم)	السنة
9.000.000,00	2009
7.500.000,00	2010
6.500.000,00	2011
5.500.000,00	2012
8.893.000,00	2013

بل إن وزارة الداخلية صادقت على الاتفاقية المبرمة بين المجموعة مع الشركة المفوض لها تسيير قطاع النظافة بخصوص المتأخرات المالية ابتداء من سنة 2008 إلى سنة 2010.

» توسيع نشاط المجموعة ليشمل تدبير قطاع النظافة دون اتباع المسطرة القانونية المنصوص عليها

لقد تم توسيع نشاط المجموعة بمقتضى مقرر لوزير الداخلية، والإدارة الحالية للمجموعة غير مختصة قانوناً للإجابة عن هذه الملاحظة. ولكن ما يجب التأكيد عليه هو أن الرئيس الحالي للمجموعة لم يقم بتوسيع نشاط المجموعة ليشمل قطاع النظافة، وأنه عند تسلمه مهامه كانت إدارة المجموعة تتولى تدبير قطاع النظافة (الجمع والكنس)، بعدها عمدت في تاريخ سابق إلى طلب عروض لتدير هذا القطاع حيث فازت به شركة "P" في ظل تسيير المجلس السابق.

ولذلك فإن مجموعة الجماعات وقت تأسيسها امتدت إليها مهام تدبير قطاع النظافة بقوة القانون ولا أدلة على ذلك مصادقة الوزارة الوصية على دفعات الشركة المفوض لها تدبير هذا القطاع.

وفي جميع الحالات فإن إدارة المجموعة وتنفيذها لملاحظة المجلس، قررت إزالة هذا الغموض وتسوية الوضع الإداري للمجموعة وذلك بتوسيع نشاطها ليشمل تدبير قطاع النظافة، حيث تم تدارس هذا الأمر في دورة استثنائية لمجلسها التأولي وقامت بتوجيهه مختصر محضر الدورة إلى السيد وزير الداخلية قصد المصادقة (...).

» عدم احترام المسطرة المنصوص عليها لتحديد أعضاء مجلس المجموعة

إن عدد أعضاء مجلس المجموعة كان محصوراً سابقاً في 11 عضواً، غير أنه بعد قبول انضمام جماعات أخرى بمقتضى قرار السيد وزير الداخلية تم الرفع من عدد الأعضاء ليصبح 19 عضواً بمعدل عضوين لكل جماعة.

وإيمانًا من إدارة المجموعة بأن الملاحظة مؤسسة فقد عمدت إلى مراسلة السيد وزير الداخلية في الموضوع قصد تسوية الوضع (...).

» **ملاحظات على مستوى تدبير عملية الانضمام والاستفادة من خدمات المجموعة والمساهمة في ميزانيتها**
إن استفادة الجماعة الحضرية أجدير من خدمات مجموعة الجماعات "نكور - غيس" يجد مبرره في كون تراب هذه البلدية كان، إلى غاية صدور المرسوم رقم 2.08.520 بتاريخ 28 أكتوبر 2008، تابعاً للجماعة القروية آيت يوسف وعلى التي تشكلت منها نواة مجموعة الجماعات "نكور - غيس". حيث إنه وبحكم الاتفاقية المبرمة مع الشركة المفوض لها تدبير قطاع النظافة بالجماعات العضوة بالمجموعة، فإن المنطقة التي كانت الشركة مطالبة بتتأمين خدماتها (الجمع والكنس) بداخلها، تشمل كذلك تراب الجماعة الحضرية أجدير التي حلت، في حدود نفوذها الترابي، محل الجماعة القروية آيت يوسف وعلى. مما يقتضي انتقال الحقوق والواجبات المتعلقة بدائرة التراب المقطع من الجماعة القروية آيت يوسف وعلى، إلى الجماعة الحضرية أجدير.

ومن جهة أخرى، فإن إدارة المجموعة كانت دائمًا تراسل الجهات المعنية، السلطة ورئيس بلدية أجدير قصد تسوية وضعية البلدية تجاه مجموعة الجماعات لكن بدون جدوى. واضطررت أخيراً إلى قطع الخدمات (الجمع والكنس) عن هذه الجماعة ولمدة أسبوع كامل، وهو ما أثار استياء ساكنتها وأدى إلى احتجاجها. وبعد تدخل الجهات المعنية، عمدت بلدية أجدير إلى عقد دورة استثنائية لتقرر في الأخير الانضمام إلى مجموعة الجماعات "نكور - غيس"، وبالتالي تسوية وضعيتها أمام إدارة المجموعة.

ومن هنا يمكن القول بأن الفضل يعود إلى إدارة مجموعة الجماعات التي أجبرت الجماعة المعنية على تسوية وضعيتها، وأن ذلك ليس بالهين لا سيما وأن المطرح العمومي يوجد داخل ترابها.

» **عدم احترام مسطرة تحديد المساهمات المالية لثلاث جماعات انضمت للمجموعة**

بالرغم من وجود الترخيص بانضمام الجماعات الثلاثة النكور، إزمورن آيت قمرة إلى مجموعة الجماعات، فإن هذا الترخيص غير ملزم للشركة التي يربطها بالمجموعة عقد اتفاقية وفتر تحملات لا تدرج فيهما هذه الجماعات المعنية. لذلك ونظراً لبعد هذه الجماعات وعدم مساهمتها في إنشاء المجموعة، وبناءً على الدراسة المبدئية التي عرضتها الشركة على هذه الجماعات مقابل الاستفادة من خدماتها 7 أيام/7 أيام فقد تقرر، وفي انتظار عقد اتفاقية نهائية، أداء هذه الجماعات الثلاثة مبالغ جزافية (500.962,50 درهم بالنسبة للجماعة القروية النكور و300.587,00 بالنسبة لكل من الجماعتين القرويتين إزمورن وآيت قمرة).

» **عدم وفاء الجماعات العضوة بالتزاماتها المالية المقررة سلفاً تجاه المجموعة**

إن إدارة المجموعة تفلج جميع صلاحياتها وسلطاتها في هذا الإطار، وتراسل ولعدة مرات الجهات المعنية والجهات الإدارية الوصية، قصد تسوية وضعياتها المالية تجاه المجموعة، وتقوم بتذكيرها في كل مرة بواجب الأداء في الآجال القانونية المقررة لكن دون جدوى. لذا، فإنه دون التفكير في إيجاد حلول بديلة من شأنها تعبئة موارد مالية قارة لفائدة المجموعة، فإن معضلة الديون المتراكمة عليها سوف لن تعرف طريقها إلى الحل على الأقل في الأمد المنظور (...).

» **تفاقم متاخرات المجموعة تجاه الشركة المفوض لها تدبير قطاع النظافة وعدم وفائها بالالتزامات المالية تجاه الشركاء**

تشخيص المجلس صحيح، حيث تشكل المتاخرات المستحقة لفائدة الشركة المفوض لها تدبير قطاع النظافة، والناتجة عن عدم وفاء الجماعات المكونة للمجموعة بالتزاماتها المالية في الآجال المقررة نظير الخدمات التي تستفيد منها، مصدر جل المشاكل التي يعني منها تدبير قطاع النظافة الذي أُسند إلى المجموعة مهمة الإشراف عليه، كما أنه يعيق أية محاولة لتحسين أو الرفع من جودة هذا التدبير. لذلك، دون تدخل الدولة لتعبئة موارد مالية قارة فضلاً عن تأمين مصالحها الإدارية المختصة مساعدة تقنية لفائدة المجموعة، فإن هذه الأخيرة ستبقى عاجزة عن الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بالنظر إلى وضعيتها المالية الهاشة.

ومن المؤمل أن تتحسن هذه الوضعية الصعبة برسم سنة 2015 بعد انتهاء أداء ديون البروتوكول. أما بخصوص الالتزامات المرتبطة بباقي الشركاء فإن إدارة المجموعة قد تحللت من التزاماتها بعد إعفائها نهائياً.

ثانياً. تدبير النفقات والممتلكات والموارد البشرية

1. تدبير نفقات المجموعة

» لجوء المجموعة لسندات طب من أجل تسوية نفقات سابقة

إن هذا الوضع قد فرضه الواقع المالي للمجموعة، التي كانت تعرف ميزانيتها عجزاً حقيقياً، حيث إن ضرورة استمرارية المرافق العامة التي تشرف على تدبيرها المجموعة والحاجة الملحة لإدارتها إلى هذه المقتنيات في غياب السيولة المالية الالزامية كان السبب في اللجوء إلى إصدار سندات طلب لتسوية نفقات سابقة. وللإشارة فإن هذه المقتنيات تم اقتناطها في فترات متغيرة ومتباينة، وليس جملة واحدة. غير أن إدارة المجموعة سوف تعمل على تجاوز هذا النوع من المعاملات مستقبلاً.

» تسجيل نفائص على مستوى مجموعة من سندات الطلب

إن إدارة المجموعة سوف تعمل على تجاوز هذه النفائص مستقبلاً والتي ترجع بالأساس إلى قلة الموارد البشرية المؤهلة لتسخير الإدارة لا سيما تلك المتعلقة بالميزانية، واعتماد إدارة المجموعة على عمال موسميين في التسيير الإداري، هذا رغم توجيهه رسائل في الموضوع لكل المسؤولين (...).

» غياب محاسبة مادية وكذا مخزن بالمجموعة يصعب معه تتبع توريداتها

سوف تعمل إدارة المجموعة على تنفيذ ملاحظة المجلس.

» عدم إعمال مبدأ المنافسة في تنفيذ مجموعة من النفقات بواسطة سندات الطلب

إن سندات الطلب المتعلقة بسنوات 2007 و2008 و2009 قد أنجزت في ظل تسيير المجلس السابق. وقد حاول المجلس الحالي بذل كل ما في جهده لإعمال مبدأ المنافسة وعدم الاقتصار على مقاول واحد.

» عدم تخصيص اعتمادات مالية لأداء نفقات منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل

سوف تعمل إدارة المجموعة على الأخذ بهذه الملاحظة مستقبلاً.

» نفائص في تدبير أرشيف المجموعة

ملاحظات المجلس وجيهة، وسوف تعمل الإدارة على تطبيقها مستقبلاً.

2. تدبير ممتلكات المجموعة

» عدم تسوية وضعية العقارات الخاصة بالمشاريع التي تديرها المجموعة

توصلت المجموعة أخيراً إلى العثور على ما يفيد تسوية وضعية العقار المنجز عليه المطرح العمومي، كما ان مرافق سوق الجملة والمجزرة العصرية تم تشييدهما على أرض تابعة لأملاك الدولة (...).

» نفائص في مسك سجل المنقولات وعدم وضع أرقام الجرد عليها

سوف تعمل إدارة المجموعة مستقبلاً على مسك السجل المذكور.

3. تدبير الموارد البشرية للمجموعة

» نقص على المستويين الكمي والكيفي في الموارد البشرية وغياب التكوين المستمر

إن إدارة المجموعة لا يمكنها إلا أن تتركي هذه الملاحظة، وتؤكد أنه وبالنظر إلى محدودية مواردتها المالية التي لا تكفي حتى لأداء مستحقات الشركة المفوض إليها تدبير قطاع النظافة بتراب الجماعات المكونة للمجموعة، فإن المجموعة غير قادرة على تحمل مصاريف إضافية تتعلق بزيادة و/أو تأهيل مواردتها البشرية. وقد قامت في هذا الموضوع براسلة جميع الجهات المعنية لكن بدون جدوى.

» دور محدود للجماعات في توفير الإمكانيات البشرية الالزامة للمجموعة

إن إدارة المجموعة تشتهر نظر المجلس الموقر بخصوص هذه الملاحظة، وستعمل المجموعة جاهدة على معاودة مراسلة الجهات المعنية، بل والإلحاح عليها لمدتها بالموارد البشرية الالزامة.

» نفائص في عملية وضع موظفين تابعين لإدارات أخرى للعمل بالمجموعة

سوف تعمل إدارة المجموعة على تصحيح هذه الوضعية مستقبلاً ومراسلة من يجب على تسوية وضعية هؤلاء الموظفين الموظفين رهن إشارة المجموعة.

↳ نفائص على مستوى تعيين شسيع المداخل بالمجموعة

إن إدارة المجموعة وب مجرد توصلها بملحوظات المجلس عمدت إلى مراسلة رئيسة المجلس البلدي للحسيمة قصد تسوية الوضعية الإدارية المتعلقة بموظفيها المسمى "ع.ط" (شسيع المداخل).

ونظراً لوجاهة الملاحظات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، فإن المجموعة سوف تعمل على تنفيذ وتفعيل جميع التوصيات مستقبلاً.

الجامعة القروية "باب مرزوقه" (إقليم تازة)

أحدثت الجامعة القروية باب مرزوقه، التي تقع بمحيط المجال الحضري لمدينة تازة، بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 2 دجنبر 1959 بشأن إحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة. وتمتد على مساحة 223 كلم مربع، فيما يبلغ تعداد سكانها 18520 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. خلال سنة 2014 بلغت المداخيل الإجمالية للجامعة ما يناهز 8.947.227,79 درهم، منها 8.947.227,53 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير و17.272.592,16 درهم برسم ميزانية التجهيز. وقد بلغت حصة الجامعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة 7.789.000,00 درهم أي ما يعادل 87% من مجموع مداخيل التسيير. أما المصارييف الكلية للجامعة خلال نفس السنة فقد حُصرت في 8.947.227,79 درهم، همت بالأساس نفقات التسيير. وتتوفر الجامعة على 26 موظفاً وعويناً بلغت كثالة أجورهم خلال نفس السنة 1.524.276,89 درهم أي 36% من نفقات التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة التسيير التي أنجزها المجلس الجهوي للحسابات بوجدة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات همت الجوانب المرتبطة بتدبير النفقات العمومية وتدبير المداخيل والتعبير إضافة إلى التدبير الإداري وتدبير بعض المرافق الجماعية.

أولاً. تدبير النفقات العمومية

1. الصفقات العمومية

1.1 الصفتان رقم 2010/02 ورقم 2013/01 المتعلقة بإنجاز أشغال تفريش المسالك الرابط بين دوار لحوانت ودوار لمصاراة

أبرمت الجامعة الصفتين رقم 2010/02 بمبلغ 2.180.400,00 درهم ورقم 2013/01 بمبلغ 971.688,00 درهم المتعلقتين بأشغال تفريش المسالك الرابط بين دوار لحوانت ولمصاراة. وقد سجلت في هذا الإطار الملاحظات التالية:

» غياب الوثائق التي تفيد إخضاع الصفقة رقم 2010/02 لتأشيره الالتزام بالنفقة

لا يتضمن ملف الصفقة رقم 2010/02 الوثائق التي تقييد إخضاعها لتأشيره من أجل الالتزام بالنفقة، كما أن الجامعة لم تقدم ما يفيد قيامها بالتبليغ مع المصادقة إلى المقاول المعني، مراجع الإشهاد التي تم وضعها على "بطاقات الإرساليات" المتعلقة بالصفقة المذكورة كما تنص على ذلك المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 فبراير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

» عدم احترام بعض توصيات الدراسة المنجزة في إطار الصفقة رقم 2010/02

تم إنجاز دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 2010/02 وإبرامها دون الأخذ بعين الاعتبار بعض نتائج وتوصيات الدراسة التقنية المنجزة بواسطة سند الطلب رقم 2010/25 بمبلغ 96.660,00 درهم، خاصة تلك المتعلقة بعدد من المنشآت الفنية.

» عدم تضمن ملف الصفقة رقم 2010/02 الإثباتات المتعلقة بتكوين الضمان النهائي

لا يتضمن ملف الصفقة رقم 2010/02 ما يفيد تكوين الضمان النهائي أو الإلداد بالكفالة الشخصية والمالية التي تقوم مقامه، المنصوص عليهاما تبعاً في المادتين 12 و14 من المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 4 ماي 2000 بالصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

» إعادة إنجاز الدراسة المتعلقة بأشغال تفريش المسالك الرابط بين دوار لحوانت ودوار لمصاراة

قامت الجامعة بإعادة إنجاز الدراسة المتعلقة بأشغال تفريش المسالك الرابط بين دوار لحوانت ودوار لمصاراة عن طريق إصدار سند الطلب رقم 2013/05 بمبلغ 39.000,00 درهم، علماً أن هذا المسالك كان موضوع دراسة سابقة أجزت عن طريق سند الطلب رقم 2010/25 بمبلغ 96.660,00 درهم.

» عدم اعتماد الدراسة على مسح طبوغرافي للمسك نتج عنه توقف الأشغال الصفة رقم 2013/01

اعتمدت الدراسة المتعلقة بأشغال إنجاز المسك الرابط بين دوار لحوانت ودوار لمصاراة المسك القديم المستعمل من طرف الساكنة. إلا أنه وأثناء القيام بأشغال التفريش في إطار الصفة رقم 2013/01 تم التعرض من طرف بعض أصحاب الأراضي المجاورة على هذه الأشغال باعتبارها تتجز في محرم أملاكم الخاصة، مما أدى إلى توقف الأشغال على مستوى إحدى القنطر. إن إنجاز هذه الدراسة بالاعتماد على مسح طبوغرافي كان من شأنه تحديد مسار المسك دون الواقع في محرم الأماكن الخاصة وكذا رصد تجاوز أصحاب الأرضي المجاورة لممتلكاتهم وتراميهم على محرم الطريق، وبالتالي تقادي كل تأثير سلبي على سير الأشغال.

2.1 صفات أخرى تتعلق بنقط الماء وبناء قنطرة

أبرمت الجماعة خمس صفات تتعلق بنقط الماء وبناء قنطرة، ذات العناصر المبنية في الجدول أدناه:

رقم الصفة	موضوع الصفة	مبلغ الصفة بالدرهم	صاحب الصفة	تاريخ الشروع في الإنجاز
2003/03	بناء السواني	323.496,00	B.M	19 ماي 2014
2013/04	تهيئة نقط الماء	153.780,00	K.C	19 ماي 2014
2013/05	بناء قنطرة على وادي إيناون	1.873.818,68	O.T	04 يونيو 2014
2013/06	بناء سقایات عمومية	262.296,00	M.H	13 يونيو 2014
2013/07	تهيئة نقط الماء	105.348,00	J.H	12 يونيو 2014

وقد أسفرت مراقبة هذه الصفات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، أهمها ما يلي:

» الشروع في الأشغال دون إعمال مسطرة الالتزام بالنفقات نتج عنه عدم أداء مقابل الأشغال المنجزة

أصدرت الجماعة أوامر بالخدمة من أجل الشروع في الأشغال المتعلقة بالصفات الخمسة المبينة أعلاه دون إعمال مسطرة الالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادة 56 والمورد من 61 إلى 66 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وقد نتج عن هذه الوضعية عدم أداء أي مبلغ مقابل الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفات بالرغم من كونها عرفت تقدماً مهماً، حيث تاهرت نسبة الإنجاز في بعض الحالات 100% (كما هو الشأن بالنسبة للصفات ذات الأرقام 2013/03 و2013/04 و2013/06 و2013/07).

» عدم تضمن ملف الصفقات عقود التأمين

لا تتضمن ملفات الصفقات المذكورة أعلاه عقود التأمين المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.99.1087 سالف الذكر، التي تلزم المقاول بأن يوجه إلى صاحب المشروع، قبل الشروع في الأشغال، نسخاً من وثائق التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيه لتعطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة. وجدير بالذكر أن نفس المادة نصت على عدم إمكانية القيام بأي تسديد ما دام المقاول لم يوجه إلى صاحب المشروع نسخاً من وثائق التأمين المذكورة.

» تأخر في إصدار أوامر بالخدمة من أجل الشروع في الأشغال

عرفت الصفقات المشار إليها أعلاه تأخراً في إصدار الأوامر بالخدمة من أجل الشروع في الأشغال، إذ تراوحت المدة الفاصلة بين تاريخ تبليغ المصادقة وتاريخ إصدار هذه الأوامر ما بين 3 و 5 أشهر. وتنص المادة 36 من المرسوم رقم 2.99.1087 سالف الذكر على أن الشروع في الأشغال يتم بناء على أمر بالخدمة يصدره صاحب المشروع والذي يجب تسليميه خلال أجل أقصاه ستون (60) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة.

» إصدار أوامر بالخدمة غير مرقمة بشكل سليم وغير مسجلة ولا تشير إلى سبب توقف الأشغال

قامت الجماعة بإصدار أوامر بالخدمة لتأجيل الأشغال دون أن تشير إلى سبب ذلك، كما أن هذه الأوامر مرقمة بشكل غير سليم وغير مسجلة، مما يخالف متضييات المادة 44 من المرسوم رقم 2.99.1087 سالف الذكر التي تنص على أن تأجيل الأشغال يتم بموجب أمر بالخدمة معلل، ومتضييات المادة 9 من نفس المرسوم التي تشير إلى أن الأوامر بالخدمة تكون كتابية وموقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة.

» إعادة إنجاز الدراسة التقنية المتعلقة بالصفقة رقم 05/2013 لبناء قنطرة على واد إيناون

أصدرت جماعة باب مرزوقة سند الطلب رقم 06/2013 لإنجاز دراسة تقنية من أجل بناء قنطرة على واد إيناون وذلك بمبلغ 60.000,00 درهم (موضوع الصفقة رقم 05/2013)، علماً أن هذه الدراسة سبق إنجازها خلال سنة 2011 عن طريق سند الطلب رقم 26/2011 بمبلغ 126.000,00 درهم.

» إنجاز الدراسة الجيوتقنية المتعلقة بالصفقة رقم 05/2013 بعد الشروع في الأشغال

بasherت المقاولة نائلة الصفقة رقم 05/2013 أشغال بناء قنطرة على واد إيناون بتاريخ 04 يوليز 2014، في حين أن الدراسة الجيوتقنية المتعلقة بالمشروع لم تتجز إلا بتاريخ 18 سبتمبر 2014. وقد تم إعداد ملف طلب العروض المتعلق بالصفقة في غياب أي دراسة جيوتقنية تحدد طبيعة التربة والأرضية المراد إقامة المشروع عليها. وتتجدر الإشارة إلى أن الجماعة سبق لها أن أعلنت عن طلب العروض رقم 01/2011 بتاريخ 03 يونيو 2011 لأجل بناء القنطرة المذكورة، حيث رست الصفة على المقاولة "ت. للأشغال المختلفة" بمبلغ 2.498.914,80 درهم، إلا أن مصالح العمالة رفضت المصادقة على الصفقة بسبب عدم إنجاز دراسة جيوتقنية للمشروع مصادق عليها من طرف مديرية الطرق التابعة لوزارة التجهيز والنقل. ومن جانب آخر، فقد تبين، من خلال تصميم الخرسانة المسلحة، أن المسافة الدنيا الفاصلة بين الخرسانة والأجزاء الحديدية "l'enrobage minimal des armatures" التي تم اعتمادها هي 2,50 سنتيمتر في حين أن الدراسة الجيوتقنية أوصت بسمك 5 سنتيمتر.

2. سندات الطلب

على إثر فحص عينة من سندات الطلب التي أصدرتها جماعة باب مرزوقة خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى غاية 2014 تم الوقوف على مجموعة من النقصان، المتمثلة أساساً فيما يلي:

» عدم القيام بالاستشارات الكتابية قبل إصدار سندات الطلب

دون مراعاة لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال صفات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومرافقتها، تصدر جماعة باب مرزوقة، في جميع الحالات، سندات الطلب دون قيامها بالاستشارة الكتابية لثلاثة متخصصين على الأقل.

» تصفية أغلب النفقات من طرف الأمر بالصرف وعدم إنجاز محاضر للأشغال المنجزة في إطار سندات الطلب

يتولى رئيس المجلس وحده تصفية جميع النفقات والإشهاد على تنفيذ الخدمة دون إشراك للمصالح الجماعية المختصة، مما لا ينسجم ومقتضيات المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر وكذا مستلزمات التدبير السليم التي تستوجب الفصل بين مهام الإشهاد على إنجاز النفقات وتصفيتها من جهة ومهام الأمر بالصرف من جهة أخرى. وفضلاً عن ذلك، لا تقوم مصالح الجماعة بإنجاز محاضر حول الأشغال المنجزة في إطار سندات الطلب مما يتذرع معه معرفة أوجه استعمال المواد التي تم اقتناصها والأماكن التي استعملت فيها هذه المواد والكميات المستهلكة، ومن ثم التأكد من حقيقة استخدام هذه التوريدات.

» أداء نفقة دون إنجاز الخدمة المتعلقة بها

أصدرت جماعة باب مرزوقة سند الطلب رقم 25/2014 بتاريخ 20 غشت 2014 المتعلق بشراء "مادة الأجر" بمبلغ 9.900,00 درهم. وقد تم الإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف رئيس الجماعة بتاريخ 22 دجنبر 2014، دون أن تكون الجماعة قد تسلمت فعلياً التوريدات المذكورة كما يفيد بذلك سند "اعتراف بالدين" رقم 16 بتاريخ 22 دجنبر 2014، مما يعد مخالفًا لمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 آنف الذكر وخاصة المواد من 67 إلى 69 المحددة لمساطر التصفية والأمر بالصرف.

» كراء شاحنات في غياب معطيات حول أماكن وأوقات استعمالها من طرف الجماعة

تقوم الجماعة بكراء شاحنات تستعين بها، إضافة إلى الآليات المتوفرة لديها، لفتح المسالك القروية وتهيئتها وصيانتها. وخلال الفترة 2008-2014 تم إصدار سندات الطلب لهذا الغرض بمبلغ إجمالي 513.100,00 درهم. ويتم اللجوء إلى كراء هذه الشاحنات في غياب برنامج مسبق للاستفادة من خدماتها يحدد بدقة احتياجات الجماعة. كما أن مصالح الجماعة لم تقم بإعداد محاضر حول أماكن وأوقات استعمال هذه الشاحنات، إذ اكتفت بمسك وثيقة وحيدة مرتبطة باستعمال جميع الآليات دون تمييز بين تلك التي تملكها الجماعة وتلك التي تم كراوئها.

» تنزيل مالي خاطئ لنفقة متعلقة بالدراسة التقنية بمبلغ 168.000,00 درهم خلال سنة 2014

أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 24/2014 بتاريخ 21 غشت 2014 بمبلغ 168.000,00 درهم لأجل إنجاز دراسة تقنية تهم منشآت التطهير وبعض المساكن. وقد تم إدراج هذه الدراسة ضمن مصاريف التسيير في الخانة المالية المتعلقة بالدراسات العامة بدل إدراجها ضمن مصاريف التجهيز في الخانة المالية المتعلقة بالدراسات التقنية.

وتتجدر الإشارة إلى أنه تم إدراج هذه النفقة بالخانة المالية المذكورة بعدم رفض المجلس التداولي التصويت بالإيجاب على مقترن تحويل اعتمادات إلى الفصل المتعلق بالدراسات التقنية خلال ثلاث دورات متتالية من سنة 2014.

» تجزئي نفقة متعلقة بفتح مسالك وباقتناء مواد بناء

قامت الجماعة بإنجاز أشغال من نفس النوع (فتح مسلك بدوار لمكادة ودوار السبت) وذلك عن طريق إصدار سند طلب رقمي 09/2010 و18/2010 بمبلغ إجمالي وصل إلى 381.500,00 درهم، وذلك دون احترام مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر التي تنص على إمكانية إنجاز أشغال بواسطة سندات الطلب في حدود 200.000,00 درهم على أن يراعى هذا الحد الأقصى في إطار سنة مالية واحدة باعتبار كل شخص مؤهل للقيام بالالتزام بالنفقات وحسب أعمال من نفس النوع بصرف النظر عن سنداتها المالي.

وفي نفس السياق، قامت الجماعة باقتناء مواد بناء خلال سنة 2009 بواسطة سندات طلب (السندات ذات الأرقام 1 و10 و34 و35 و37 و47 و49 و50 و53) بمبلغ إجمالي قدره 305.830,00 درهم، متتجاوزة بذلك الحد الأقصى المشار إليه أعلاه.

» إعادة إنجاز دراسات متعلقة بتهيئة بعض المساكن

أصدرت الجماعة سndي طلب رقم 29/2011 بمبلغ 72.600,00 درهم ورقم 24/2014 بمبلغ 168.000,00 درهم وذلك لإنجاز دراسات تقنية من أجل تهيئة مساكن قروية. وقد تبين في هذا الإطار أن الدراسة المرتبطة ببعض المساكن قد أدرجت في سند الطلب المذكورين مما يعترض مؤسرا على عدم الحرص على ترشيد النفقات (يتعلق الأمر بأربعة مساكن على طول إجمالي يناهز 22,8 كلم).

» عدم تقديم تفصيل وتبرير استهلاك الوقود والزيوت

قامت الجماعة خلال الفترة 2008-2014 بأداء مبلغ إجمالي قدره 2.846.801,94 درهم لأجل اقتناه الوقود والزيوت، منه مبلغ 1.580.000,00 درهم خصص لشراء الشيارات ومبلغ 1.266.801,94 درهم بواسطة سندات طلب. وبالرغم من أهمية المبالغ المؤددة في هذا الإطار، فإن الجماعة لا تقوم بالتتبع اليومي لاستهلاك الوقود والزيوت ولا تتتوفر على سجلات أو جذاذات ممسوكة بشكل منتظم، وتقوم بأداء النفقات ذات الصلة دون أن تتتوفر على المعطيات الضرورية لضبط الكميات المستهلكة فعليا، إذ تستند على وضعيات الاستهلاك التي يتم إعدادها من طرف الممون. كما أن الجماعة لا تميز بين ما تم استهلاكه عن طريق سندات الطلب مع ما تم استهلاكه عن طريق الشيارات.

» منح إعانات لجمعيات تفوق قيمتها 10.000 درهم دون مطالبتها بتقديم حساباتها وفي غياب معايير موضوعية لتوزيعها

قامت الجماعة بأداء مجموعة من الحالات تهم مساعدات مالية مقدمة لعدد من الجمعيات. وبالرغم من تجاوز الإعانة مبلغ 10.000 درهم، لم تطلب الجماعة من الجمعيات المعنية تقديم حساباتها، عملاً بمقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادي الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958، بضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتميمه، والذي يلزم الجمعيات التي تتلقى دوريًا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات أو المؤسسات سلفة الذكر في رأس المالها كلياً أو جزئياً، بتقديم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة.

كما تتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تحدد الأهداف المتواخدة من منح الإعانة المالية للجمعيات المستفيدة منها، كما أنه لم تتم الموافقة عليها من طرف المجلس التداولي، وهذا ما يتعارض ومستلزمات التدبير السليم وهو ما أكدته دورية وزير الداخلية رقم 57 بتاريخ 13/04/2000 المتعلقة بإعداد ميزانيات الجماعات المحلية برسم الفترة الانتقالية 2001/2000، التي حثت على منح هذه الإعانات بناء على مشاريع تحظى بموافقة المجالس الجماعية المحلية.

وعليه، فإن المجلس الجهو للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:

- وضع نظام مراقبة داخلية يضمن ضبط واحترام المساطر والمقتضيات القانونية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية وإصدار سندات الطلب، ويضمن جمع وتوثيق جميع العمليات المرتبطة بتنفيذ النفقات العمومية؛
- احترام توصيات الدراسات التقنية المنجزة وعقلنة اللجوء إليها؛
- إصدار الأوامر بالخدمة معللة ومرقمة ومسجلة؛
- تحديد احتياجات الجماعة لكراء الآليات الضرورية لأشغال تهيئة وصيانة المسالك الفروية بشكل يضمن عقلنة اللجوء إليها وإنجاز محاضر مفصلة حول أوقات وأماكن استعمالها؛
- مسک سجلات أو جذاذات تبين استهلاك آليات الجماعة للوقود والزيوت؛
- ضبط الاستهلاك الفعلي للوقود والزيوت ومراقبة أداء النفقات المتعلقة بها وتمييز ما تم استهلاكه عن طريق سندات الطلب أو الشيارات؛
- مطالبة الجمعيات التي تتلقى إعانات دورية بتقديم حساباتها ووضع معايير لتوزيعها وفق أهداف مسطرة مسبقاً.

ثانياً. تدبير المداخلات الجماعية

» فرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية دون التوفر على نص يصنف مركز الجماعة

مركز محدد

تقوم الجماعة منذ سنة 2011 بفرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بمركز الجماعة، حيث بلغت المداخلات المحصلة خلال الفترة 2012-2014 ما مجموعه 264.575,12 درهم. غير أن الجماعة لا تتوفر على أي نص تنظيمي يصنف مركز الجماعة كمركز محدد (وهو ما أكدته أيضاً مصالح الوكالة الحضرية لتأزير ذلك أن المادة 39 من القانون رقم 47.06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية تنص على فرض هذا الرسم داخل دوائر الجماعات الحضرية والمراكز المحددة المتوفرة على وثيقة للتعمير.

» عدم فرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء خلال سنتي 2008 و2009

بالرغم من أن القرار الجبائي التكميلي رقم 05، الذي تضمن تعريفة الرسم على عمليات البناء، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 يونيو 2008 بعد المصادقة عليه من طرف عامل إقليم تازة بتاريخ 02 مايو 2008، فإن الجماعة لم تقم بفرض واستخلاص هذا الرسم على عدد من المستفيدين من رخص البناء خلال سنتي 2008 (10 مستفيدين) و2009 (16 مستفيداً).

» عدم فرض واستخلاص الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

دخل القرار الجبائي التكميلي رقم 05، الذي تضمن سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي، حيز التنفيذ بتاريخ 01 يونيو 2008. غير أن الجماعة لم تقم بفرض واستخلاص الرسم المترتب عن تسليم رخص التجزئة لفائدة مستفيدين اثنين (02) من رخصتين سلمتا معاً بتاريخ 06 يونيو 2008. ويتعلق الأمر بجزئية "هـ.غ" التي حدثت كلفة تجهيزها القديرية في حوالي 13,7 مليون درهم وتجزئة "ن" التي تم تسليمها نهائياً بتاريخ 15 سبتمبر 2009 دون أن يتضمن ملفها العناصر المرتبطة بكلفة تجهيزها.

» تراكم متأخرات تهم كراء محلات تجارية ومحلات السكنى بلغت 228.623,75 درهم

بلغت المتأخرات المرتبطة بكراء محلات تجارية ومحلات السكنى إلى غاية 31 ديسمبر 2014 ما قدره 228.623,75 درهم. وتجاوزت المتأخرات المستحقة في بعض الحالات ثمان سنوات (حالة المكتريي "ل.م"). كما أن الجماعة لا تطالب المكتريين بأداء التسبيق لمدة ثلاثة أشهر المنصوص عليه في عقود الكراء، ولا تتخذ أيضاً الإجراءات المخولة لها من أجل إلزام المكتريين بأداء ما بذلتهم وإذا اقتضى الحال فسخ عقود الكراء. إضافة إلى ذلك، لم تقم بسلوك المساطر القانونية والتي بموجبها يتم قطع تقادم هذه الديون وضمان حق الجماعة في المطالبة بها.

» تراكم متأخرات الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين والرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين بمبلغ 105.700,00 درهم

بلغت المتأخرات المرتبطة بالرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين والرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين، إلى غاية 31 دجنبر 2014، ما مجموعه 105.700,00 درهم. ولم تتخذ الجماعة أي إجراء قانوني من أجل حث الملزمين على أداء ما بذمتهم، مما قد يجعل هذه المتأخرات تسقط بالتقادم ويحرم الجماعة من الموارد المرتبطة بها.

وعليه، فإن المجلس الجهو للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات الازمة من أجل التمكن من استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق الضوابط القانونية؛
- اتخاذ التدابير الازمة من أجل تحصيل المتأخرات المتعلقة بكراء المحلات التجارية ومحلات السكن والمتأخرات المرتبطة بالرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين والرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين.

ثالثاً. التعمير

» عدم إنجاز البناءات التحتية والتجهيزات الأساسية التي سطرها تصميم التهيئة لمركز باب مرزوقة أجزت الجماعة تصميم التهيئة رقم "AUT 103/07" الذي يهم مركز باب مرزوقة والذي دخل حيز التنفيذ بموجب المرسوم رقم 2.08.327 صادر في 8 يوليوز 2008. وحدد هذا التصميم عددا من التجهيزات الأساسية التي تهم البنية التحتية كالأزقة والطرق والمساحات الخضراء ومحطات الوقوف والأماكن العامة والتجهيزات العامة من مراكز تجارية ومدارس ومؤسسات تعليمية. ويتبع من خلال حصيلة المنجازات أن الجماعة لم تعمل على تفعيل مقتضيات هذا التصميم ولم تعقد شراكات مع فاعلين آخرين، ذلك أن نسبة مهمة من التجهيزات المبرمجة لم تتجز بعد.

» عدم إصدار الجماعة لقرارات تخطيط الطرق العامة بالنسبة لحي الشقة المشمول بتصميم التقويم أجزت الجماعة تصميم التقويم لحي الشقة سنة 2004 دون أن تتخذ أي إجراء من شأنه إكساب هذا التصميم حجيته تجاه الغير، حيث يتبع اتخاذ وإصدار قرارات التصنيف المتعلقة بالطرق الجماعية التي سطرها هذا التصميم وذلك عملا بمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. فتصميم التقويم التعميري بالشكل الذي هو عليه الآن يقتصر دوره فقط على تسهيل الترخيص بالبناء واستخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء. كما تعرف البنية التحتية على مستوى الحي المذكور نقصا حادا حيث يسجل عدم وجود الطرق وشبكات التطهير وغياب التجهيزات الضرورية، حيث إن الساكنة لا زالت تعتمد على حفر الصرف الصحي.

» تسليم رخص بناء دون الأخذ برأي الجهات المختصة

قامت الجماعة بتسليم رخصة البناء رقم 2013/02 ورخصة إحداث تجزئة رقم 2008/02 دون الأخذ برأي الوكالة الحضرية لزيارة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 03 من الظهير الشريف رقم 01.93.51 بمثابة قانون الصادر في 10 سبتمبر 1993 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية والتي تنص في فقرتها الرابعة على إلزامية الرأي الذي تبديه هذه المؤسسة.

كما سلمت الجماعة رخصة بناء رقم 05 بتاريخ 03 أبريل 2014 من أجل بناء سفلي وإسطبل دون مراعاة رأي اللجنة الإقليمية للتعمير بتاريخ 27 يناير 2014 والذي قضى بالموافقة على طلب المعنى بالأمر شريطة قيامه بأخذ رأي وكالة الحوض المائي لسبو نظرا لكون المشروع يقع في منطقة مهددة بالفيضانات. وتم الالتفاء بالتزام المستفيد من الرخصة بأنه يخلي مسؤولية الجماعة في حالة عدم إنجازه الدراسة التقنية للوقاية من الفيضانات.

» تسليم شواهد تخلٌ عن المتابعة لمخالفات تمت تسويتها خارج الآجال القانونية

قامت الجماعة بتسليم شواهد تخلٌ عن المتابعة لبعض مخالفي قانون التعمير (رخصة واحدة خلال سنة 2011 وثلاث رخص في سنة 2013) معللة ذلك بحصولهم على رخص بناء أو إصلاح، بالرغم من أنهم قاموا بتسويتها خارج الآجال القانونية في مخالفة لأحكام المادة 67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والتي تنظم استمرار الشكوى أو سحبها؛ إذ أن التخلٌ عن المتابعة يقتصر على الحالات التي تكون فيها الأفعال المتكونة منها المخالفة ممكنا التدارك

لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء التي جرى انتهاكيها، ويتعين حين ضبط المخالفة (تاريخ توجيه الإذار للمخالف) منح أجل ما بين 15 و30 يوماً للمخالف من أجل اتخاذ التدابير الازمة لإنها المخالفة.

» تسليم الإذن في إحداث تجزئات عقارية دون استكمال الوثائق القانونية

قامت جماعة باب مرزوقة بتسليم الإذن في إحداث تجزئتين عقاريتين موضوعي الرخصتين رقم 2008/02 و2008/03 دون استكمال الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم 25.90 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقييم العقارات، والمتمثلة في المستندات الفنية المتعلقة بإنجاز الطرق ومحفظ شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء، علما أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نفس القانون تنص على عدم قبول طلب التجزئة إذا كان الملف المضاف إليه لا يتضمن جميع المستندات المنصوص عليها في المادة الرابعة المذكورة سلفاً.

والحالة هاته، فإن غياب هذه المستندات الفنية يعيق مراقبة مدى ملائمة واستجابة البنية التحتية المنجزة من طرف المنشع العقاري للمعايير التقنية المعمول بها في هذا المجال.

وعليه، فإن المجلس الجهو للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:

- ببرمجة إنجاز البنية التحتية والتجهيزات الأساسية المسطرة في تصميم التهيئة لمركز الجماعة؛
- إصدار قرارات تحديد الطرق العامة بالنسبة لحي الشقة المشمول بتصميم التقويم وإنجاز البنية التحتية المتعلقة به؛
- الأخذ بعين الاعتبار رأي وتحفظات الوكالة الحضرية واللجنة التقنية أثناء منح رخص البناء ورخص إحداث التجزئات والحرص على استكمال جميع الوثائق القانونية المتعلقة بهذه الأخيرة؛
- احترام الضوابط القانونية فيما يتعلق بمنح شواهد التخلص عن المتابعة.

رابعا. التدبير الإداري وتدبير بعض المرافق الجماعية

» ناقص على مستوى مسک سجل مداولات المجلس الجماعي وعدم إرسال عدد من المحاضر إلى سلطة الوصاية

خلافاً لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي ولا سيما المادتين 65 و66 منه، تعتبر سجل مداولات المجلس الجماعي لجماعة باب مرزوقة مجموعة من الناقص على مستوى ضبطه ومسكه، تتمثل بالأساس فيما يلي:

- عدم تدوين عدد من الجلسات التي تم عقدها من طرف المجلس؛
- عدم ترقيم عدد من صفحات السجل؛
- عدم التأشير على عدد من صفحات السجل من طرف الرئيس وكاتب المجلس؛
- عدم تسجيل الحاضرين والغائبين ببعض محاضر الدورات؛
- عدم الإشارة إلى نوع غياب الأعضاء في بعض المحاضر (غياب بدون عذر أو بدون عذر)؛
- عدم إيلاء العناية الائقة خلال تحرير محاضر بعض الجلسات ووجود تشطيبات على عدد من صفحات السجل.

ومن جانب آخر، لم تقم الجماعة بإرسال عدد من محاضر الدورات التي تم عقدها خلال سنتي 2013 و2014 إلى مصالح العمالة حيث توصلت من هذه الأخيرة بعدد من التذكيرات والتي بقي جلها دون جدو.

» ناقص على مستوى تنظيم مصالح الجماعة

تعرف الجماعة مجموعة من الناقص على مستوى تنظيم مصالحها، التي تتجلى بالخصوص في العناصر المبينة أدناه:

- غياب هيكل تنظيمي يحدد بوضوح مهام ومسؤولية الموظفين داخل الجماعة؛
- غياب مخاطب ينسق بين جميع المصالح بالرغم من توفر الجماعة على كتابة عامة يفترض فيها أن تضطلع بهذا الدور؛
- نقص في ضبط الوثائق وسجلات المراسلات وسجل المحاضر ومحاضر الدورات وغياب مكان لائق للاحتفاظ بهذه الوثائق والمستندات؛
- غياب مصلحة خاصة بالأرشيف وعدم إيلاء العناية الازمة بمحفوظات الجماعة؛

- عدم توفر الجماعة على مصلحة مختصة بتدبير الممتلكات الجماعية بالرغم من أنها تمتلك عدداً مهماً من المحلات التجارية والدور السكنية إضافة إلى قطعة أرضية وسوق أسبوعي؛
- غياب مصلحة تهتم بتسهيل حظيرة السيارات، حيث تم تسجيل تدخل أكثر من موظف في تدبير أذونات الوقود والزيوت؛
- غياب ظروف العمل الالائقة وغياب إمكانيات العمل الضرورية لتقديم الخدمات الإدارية للمرتفقين في أحسن الظروف (النظام المعلوماتي للتسيير المندمج للنفقات محمل على الحواسيب الشخصية لبعض الموظفين الذين يضطرون للربط بالأنترنت خارج مقر الجماعة مما ينطوي على عدة مخاطر).

» عدم إيلاء العناية الضرورية للسوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية

يعاني السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية المتواجدتين بمركز الجماعة من غياب تام للنظافة ومن تراكم للنفايات. كما تعرف المجزرة نقصاً حاداً على مستوى التجهيزات الضرورية لممارسة عملية ذبح الماشي بما يستجيب لمعايير حفظ سلامة وصحة المواطنين كما هو منصوص عليها في ملحق المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 05 يناير 1999 بشأن تطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 بتاريخ 08 أكتوبر 1977 المعتربر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة.

» نقائص على مستوى تدبير المجزع الجماعي

يعرف تدبير المجزع الجماعي لجماعة باب مرزوقه مجموعة من النقائص تهم ضبط وجرد المحجوزات. وتتمثل هذه النقائص فيما يلي:

- عدم مسك سجلات لضبط العربات والأشياء المحجوزة في جميع مراحل مكوثها بالمحجز تقيد فيها تواريخ الدخول إلى المحجز وتاريخ الخروج منه وبيانات العربية والبالغ المستخلصة عن المكوث في المحجز؛
- عدم وضع جذادات لتوضيح مواصفات الأشياء المحجوزة؛
- افتقار المجزع للشروط الضرورية لحفظ على الأشياء المحجوزة على اختلاف أنواعها وتصنيص مناطق حسب نوع المحجوزات (حيوانات، عربات، أشياء مختلفة).

وعليه، فإن المجلس الجاهي للحسابات بوجدة يوصي:

- مسک وحفظ سجل مداولات المجلس الجماعي بالشكل اللائق به وتضمينه جميع المعلومات بما يجعله يعكس أنشطة المجلس وما تم التداول بشأنه من طرف أعضاء المجلس، وتوجيه المقررات المتخذة من طرف المجلس إلى سلطة الوصاية داخل الأجال المحددة قانوناً؛
- إيلاء العناية الالزمة لمحفوظات الجماعة عن طريق تخصيص الإمكانيات الضرورية بما يضمن حسن سير المرافق الإدارية؛
- وضع هيكل تنظيمي يوضح مهام ومسؤوليات العاملين بالجماعة وتوفير ظروف عمل ملائمة للموظفين؛
- تخصيص مصلحة للممتلكات الجماعية تسهر على حسن تدبيرها وصيانتها وتوثيق وضبط المعاملات العقارية المتعلقة بها؛
- تخصيص مصلحة تهتم بتسهيل حظيرة السيارات بما يضمن ضبط استعمالها وتجميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بها من أجل تحسين استغلالها والتقليل من كلفتها؛
- إيلاء العناية الضرورية بالسوق الأسبوعي واتخاذ التدابير الالزمة لحفظ على نظافته؛
- تجهيز المجزرة بالمستلزمات الضرورية لضمان جودة الذبائح والحفاظ على صحة المستهلكين؛
- ضبط تدبير المجزع الجماعي عن طريق مسک سجل خاص بالمحجوزات ووضع جذادات لتوضيح مواصفات الأشياء المحجوزة وتوفير الشروط الالزمة لحفظ على محتويات المجزع على اختلاف أنواعها.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لباب مرزوقة
لم يدل رئيس المجلس الجماعي لباب مرزوقة بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبلغها إليه.

الجامعة القروية "تادرت" (إقليم جرسيف)

أحدّثت الجامعة القروية "تادرت" على إثر التقسيم الإداري الذي عرفته المملكة سنة 1992 بموجب المرسوم رقم 2.92.651 الصادر بتاريخ 17 غشت 1992، حيث ابنتقت عن الجامعة القروية "هوارة أولاد رحو"، وألحقت بها أجزاء من الجماعتين القرويتين "بركين" و"صاكة". وتقع على الطريق الوطنية الرابطة بين مدینتي جرسيف وتازة، وتمتد على مساحة تناهز حوالي 1.123 كيلومتر مربع ويبلغ عدد سكانها 22.138 نسمة حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014.

خلال سنة 2014، بلغ مجموع مداخيل الجامعة ما قدره 16.728.000,60 درهم منها 7.313.269,60 درهم في إطار ميزانية التسيير و 8.682.914,08 درهم في ميزانية التجهيز. وشكلت حصة الجامعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة 86% من مداخيل التسيير بمبلغ 6.269.000,00 درهم.

وبالنسبة لمصاريف الجامعة خلال نفس السنة 2014، فقد بلغ مجموعها 8.747.356,41 درهم منها 7.313.269,60 درهم في إطار ميزانية التسيير و 1.284.086,41 درهم برسم نفقات التجهيز. وبلغت مصاريف الموظفين والأعوان، وعدهم 34، ما يناهز 3.401.621,65 درهم، أي 46% من مجموع مصاريف التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة التسيير عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات، تتمثل أهمها فيما يلي:

أولا. تدبير المداخيل الجماعية

1. الرسمان على عمليات البناء وعلى شغل الملك الجماعي العام لأغراض ترتبط بالبناء

» تأخير تحبين القرار الجبائي لملاءمتة مع مقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلقة بالجبائيات المحلية

تأخرت الجامعة في تحبين قرارها الجبائي لتضمينه الرسم على عمليات البناء والرسم على شغل الملك الجماعي لأغراض ترتبط بالبناء تطبيقاً للمقتضيات التي جاء بها القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبائيات المحلية والذي دخل حيز التنفيذ اعتباراً من فاتح يناير 2008، حيث لم يتم التداول واتخاذ مقرر بهذا الشأن إلا بتاريخ 08 يوليوز 2010، والمصادقة عليه إلا بتاريخ 30 نونبر 2010. وقد حال هذا التأخير دون فرض الرسمين على الرخص المسلمة بين فاتح يناير 2008 و 6 دجنبر 2010، تاريخ دخول القرار المعني حيز التنفيذ، ناهز مبلغهما الإجماليان على التوالي 245.360,00 درهم و 9.900,00 درهم.

» عدم فرض الرسمين على بعض الملزمين

لم تقم الجامعة بفرض الرسم على عمليات البناء على بعض الملزمين الذين حصلوا على رخص بناء أو إصلاح خلال الفترة الممتدة من 6 دجنبر 2010 إلى غاية 31 دجنبر 2014، بمبلغ إجمالي قدره 33.200,00 درهم. كما لم تتمكن الجامعة كذلك من فرض هذا الرسم بمبلغ إجمالي قدره 31.936,00 درهم على بعض الإدارات العمومية التي قامت بعمليات بناء دون حصولها على الرخص الضرورية.

ومن جهة أخرى، لا تقوم الجامعة بفرض الرسم على شغل الملك الجماعي العام لأغراض ترتبط بالبناء سوى على مشاريع البناء المرخصة بالجزئية الجماعية "تادرت"، في حين لا تفرض هذا الرسم على المشاريع الأخرى، مبررة ذلك بأن المباني التي تشييد خارج التجزئة لا تشغّل الملك الجماعي العام لأنها تقع ببقع ذات مساحة شاسعة تابعة للأراضي السلالية.

» اعتماد أساس تقديرية في تصفية الرسم على شغل الملك الجماعي العام لأغراض ترتبط بالبناء

تقوم الجامعة بفرض واستخلاص الرسم على شغل الملك الجماعي العام لأغراض ترتبط بالبناء أثناء تسليم رخصة البناء باحتساب مساحة مشغولة جزافية محددة في 30 متر مربع ومدة شغلها في ربع سنة واحد. هذه الطريقة علاوة على مخالفتها لأحكام المادتين 181 و 182 من القانون رقم 30.89 المتعلق بجبائيات الجماعات المحلية وهيئاتها، فإنها تحرم الجامعة من موارد مالية إضافية. ويتجلّى ذلك على سبيل المثال، في مشاريع البناء في تجزئة "تادرت" التي هي من طابقين فما فوق ويستغرق بناؤها أكثر من ربع سنة واحد، مما يستوجب مرافقة أوراش البناء للتأكد من المساحة المشغولة فعلياً ومدة شغلها واحتساب العدد الحقيقي لأرباع السنة.

2. الرسم على شغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

» عدم إحصاء الملزمين وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مستغلي الملك العمومي دون ترخيص

لم تقم الجماعة بإحصاء جميع حالات شغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وذلك بتحديد المساحة المشغولة فعلياً وموقعها ونوع ما يشغلها، مما يحول دون ضبطها للوعاء الضريبي لهذا الرسم. ومن ناحية أخرى لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية في حق مستغلي الملك الجماعي العام دون ترخيص مسبق، حيث لم تعمد إلى تطبيق المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي.

» عدم فرض الرسم على بعض مستغلي الملك الجماعي العام

على إثر المعاينة الميدانية لمركز الجماعة تم الوقوف على 72 حالة (50 مقاهي و40 محل تجاري و27 كشك) كلها تشغّل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية دون أن تتوفر على تراخيص مسلمة من طرف رئيس الجماعة تطبيقاً لأحكام المادة 50 من القانون رقم 78.00 يتعلق بالميثاق الجماعي. وبالرغم من أن هذه الحالات ملزمة بأداء الرسم ذي الصلة طبقاً لمقتضيات المادة 186 من القانون رقم 30.89، فإن الجماعة لم تبادر إلى المطالبة بأدائه. وعلى سبيل المثال، قدر مبلغ هذا الرسم المستحق بالنسبة للمقاهي المتواجدة بمركز الجماعة (خمس حالات)، بحوالي 5.600,00 درهم عن كل ربع سنة، أي ما يعادل 22.400,00 درهم في السنة.

3. استرجاع صوائر النقل عبر سيارة الإسعاف

» عدم احترام الجماعة لواجبات المحددة في القرار الجبائي

خلافاً لما هو منصوص عليه في القرار الجبائي، والذي حدد سعرين مختلفين عن استعمال سيارة الإسعاف، واحد بالنسبة للتنقل نهاراً وآخر للتنقل ليلاً، فإن الجماعة ومنذ الشروع في استعمال هذه السيارة وإلى غاية نهاية سنة 2013 كانت تفرض سعراً موحداً. كما أن الجماعة تقوم تارة بتحميل صاحب طلب استعمال سيارة الإسعاف مصاريف الوقود، وتارة أخرى (تم الوقوف على 14 حالة سنة 2013)، تتحمل هي تلك المصاريف. إن هذه الممارسة مخالفة للقرار الجبائي وقد تقسح المجال أمام التمييز بين المواطنين على اعتبار أن معايير العمل بها غير واضحة.

» عدم استيفاء الواجبات المستحقة خلال فترة معينة على عدد من الأشخاص

منذ الشروع في استعمال سيارة الإسعاف وإلى غاية 12/06/2013، فإن الجماعة لم تكن تفرض ولا تستخلص الواجبات المستحقة عن الاستفادة من خدمات هذه السيارة. وقد قدرت الواجبات التي لم يتم استيفائها خلال هذه الفترة بحوالي 20.670,00 درهم.

ثانياً. تدبير النفقات الجماعية

» قبول عرض ذي أثمان أحادية منخفضة أحياناً بكيفية غير عادلة ومفرطة أحياناً أخرى

قبلت لجنة فحص العروض المتعلقة بالصفقة رقم 2011/05 العرض المقدم من طرف شركة "S.D" وأسننت إليها الصفة، رغم أن جدول الأثمان الذي تقدمت به يتضمن أثماناً أحادية منخفضة تارة بكيفية غير عادلة وتارة أخرى مفرطة وذلك دون إعمال أحكام المادة 40 من المرسوم رقم 02.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والتي بموجبهما يتغير على لجنة فحص العروض، في مثل هذه الحالة، دعوة المعهد المعنى لتبرير هذا الثمن، ويجوز لها، بعد إسناد دراسة هذا الثمن إلى لجنة فرعية إن اقتضى الأمر، أن تقبل العرض المذكور أو تقصيه.

» عدم مصادر الضمان المؤقت رغم تكوين الضمان النهائي خارج الآجال القانونية

خلافاً لأحكام المادتين 12 و15 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة المصدق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 4 ماي 2000، لم تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية لمصادر الضمان المؤقت المقدم في إطار الصفقة رقم 2012/01 والذي تبلغ قيمته 4.000,00 درهم رغم أن المقاول لم يقم بتكوين الضمان النهائي إلا بتاريخ 18 ديسمبر 2013 أي خارج أجل 30 يوماً من تاريخ تبليغ المصادر على الصفقة في 12 يوليز 2012.

» تناقضات بين معطيات بعض وثائق الصفقة رقم 2011/05

إن المعطيات المضمنة في بعض وثائق الصفقة رقم 2011/05 لا سيما دفتر الورش والمراسلات ومحاضر معاينة الأشغال، تبين أن بعض الأوامر بوقف واستئناف الأشغال غير صحيحة. وبالنظر لأجل الإنجاز المحددة في 6 أشهر حسب دفتر الشروط الخاصة، ولفترة التوقف المبررة والتي ناهزت 52 يوماً، ولناريخ الشروع في الإنجاز الذي كان في 20 مارس 2012 والتسلم المؤقت بتاريخ 20 يونيو 2013، فإن إنجاز الأشغال تجاوز الأجل القانوني بحوالي 219 يوماً.

» عدم الإلزام بتصاميم جرد المنشآت أو الإلزام بها خارج الأجل دون اتخاذ الإجراءات الضرورية

قامت الجماعة بالإفراج عن الضمانات النهائية المقدمة في إطار الصفقات أرقام 2011/04 و2011/05 و2013/01 بالرغم من أن المقاولات المعنية لم تدل بتصاميم جرد المنشآت المنفذة أو أدلت بها خارج الأجل، وذلك خلافاً لأحكام المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر، وللأحكام المنصوص عليها في دفاتر الشروط الإدارية الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات والتي تضمنت بعض الإجراءات الواجب تطبيقها في مثل هذه الحالات. فقد نصت المادة 14 بالنسبة للصفقة رقم 2011/04 المتعلقة بتهيئة وحدات مدرسية، على عدم إمكانية التسلم المؤقت للصفقة قبل إلزام المقاول بتصاميم جرد المنشآت المنفذة. أما دفتر الشروط الخاصة المتعلقان بالصفقتين رقم 2011/05 ورقم 2013/01 فقد نصا على ضرورة إلزام المقاول بتصاميم جرد المنشآت المنفذة في ظرف 30 يوماً بعد التسلم المؤقت وفي حالة عدم احترام هذا الأجل تخصيص منه نسبة 01% من مجموع مبلغ الصفقة. غير أن الجماعة لم تطبق هذه الغرامات رغم أن صاحب الصفقة رقم 2011/05 لم يدل بهذه التصاميم إلا بتاريخ 26 يناير 2015 أي خارج الأجل القانوني.

» ظهور مجموعة من العيوب على أشغال لم يمر على تسلمهما النهائي وقت طويل

إن الوضعية المتعددة لمجموعة من الأشغال التي تم تنفيذها في إطار الصفقات أرقام 2011/04 و2011/05 و2013/01 والتي لم يمر على تسلمهما النهائي وقت طويل تدل على ضعف جودتها وعلى وجود تقصير في المراقبة والتتبع. ومن العيوب التي تم الوقوف عليها تلك المتعلقة بما يلي:

- ظهور عدة تشققات بسور تم بناؤه بالوحدة المدرسية "عين تالمغت" موضوع الصفقة رقم 2011/04 (تم تسلمهما نهائياً بتاريخ 13 يونيو 2013);
- عيوب على مستوى أشغال تهيئة المقطع الطرقي بمركز تادرت موضوع الصفقة رقم 2011/05 (سلمت نهائياً بتاريخ 20 يوليو 2014);
- وتسربات على مستوى سقف محل لسكن تم إصلاحه بموجب الصفقة رقم 2013/01 (سلمت نهائياً بتاريخ 26 نوفمبر 2014).

» إتلاف بعض الأشغال المنجزة وعدم كفاية التبريرات المتعلقة بكميات أشغال أخرى

تعرضت بعض الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2011/05 المتعلقة بتهيئة المقطع الطرقي المار بمركز تادرت والملسلمة نهائياً بتاريخ 20 يوليو 2014 للإتلاف كلياً. وتهم هذه الأشغال زرع العشب على مساحة 3459,94 متر مربع وتوريدي وتثبيت 62 نخلة (تم الوقوف على 18 فقط مئوية ومكسبة بالمرأب). وبلغ المبلغ الإجمالي المؤدى المطابق لهذه الأشغال ما مجموعه 321.763,55 درهم.

كما أن التبريرات المقدمة بشأن مجموعة من المنشآت المنجزة في إطار الصفقة رقم 2011/04 المتعلقة بإصلاح الحجرات المدرسية والصفقة رقم 2013/01 المتعلقة بإصلاح مسجد غير كافية. وناهز المبلغ الإجمالي للأشغال غير المبررة والمدد للمقاولين ما قدره 40.894,56 درهم. إن الأمر بصرف هذه النفقة مخالف لقواعد تنفيذ النفقات لاسيما المواد 53 و54 و55 و67 و68 و69 و83 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

ثالثاً. التعمير

1. تدبير المخالفات لقوانين التعمير

بلغ عدد المخالفات المسجلة بتراب الجماعة خلال الفترة 2008-2014 ما مجموعه 250 مخالفة، سجل الجزء الأهم منها والبالغ 206 مخالفة من طرف السلطة المحلية، والباقي (44) من طرف الوكالة الحضرية لنازة، في حين لم تسجل مصالح الجماعة أية مخالفة.

» ضعف آليات ضبط المخالفات لقوانين التعمير وعدم إعمال المقتضيات الضرورية

ينتج ذلك فيما يلي:

- عدم توفر الجماعة على موظفين ملحقين مؤهلين ل القيام بتحرير محاضر المخالفات لقوانين التعمير، الشيء الذي يمكن اعتباره تقصيراً منها في اتخاذ الإجراءات القانونية للحد من البناء العشوائي؛

- تاريخ جميع الوثائق (الشكاية والإعذار والأمر الفوري بإيقاف الأشغال المتعلقة بكل مخالف) بنفس التاريخ المبين على المحضر، إذ أنه بعد توصل الجماعة بهذا الأخير تقوم بإعداد الوثائق الأخرى وتؤرخها بنفس تاريخ إنجاز المحضر؛

- عدم توجيهه الإعذار والأمر الفوري بإيقاف الأشغال إلى المخالف، مما يتعارض والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وينطوي على مخاطر عدم تحريك المتابعة ضده، وكذا قيام الجماعة بتجميع الملفات في بعض الأحيان لمدة طويلة وعدم توجيهها مباشرة بعد التوصل بها إلى النيابة العامة المختصة، كما أن عدداً من المخالفات لا يتم إيداع شكايات بشأنها.

» تسليم رخص سكن وشواهد تخلي عن المتابعة لفائدة بعض المخالفين لقوانين التعمير

سلمت الجماعة خلال سنتي 2009 و2010 رخصاً للسكن لفائدة بعض الأشخاص (تم الوقف على أربعة حالات) بالرغم من ارتكابهم مخالفات لقوانين التعمير وتحرير محاضر ضدتهم دون وجود ما يثبت انتظامهم لأوامر الإدارية. كما أصدرت الجماعة خلال الفترة 2009-2012 مجموعة من شواهد التخلي عن المتابعة لفائدة بعض الأشخاص (12 حالة) بمبررات مختلفة. إلا أن التخلي عن المتابعة في هذه الحالات مخالف للقوانين الجاري بها العمل لاسيما المادة 67 من القانون رقم 12.90 المتعلقة بالتعديل الذي تقضي أن يقتصر التخلي عن المتابعة على الحالات التي تكون فيها الأفعال المتكونة منها المخالفة ممكناً الدارك لكنها لا تمثل إخلالاً خطيراً بضوابط التعمير والبناء التي جرى انتهاؤها، وأن يتم اتخاذ التدابير اللازمة لإنها المخالفة داخل أجل ما بين 15 و30 يوماً يمنح للمخالف أثناء ضبطه.

2. تببير التجزئة الجماعية المسماة "تادرت"

شرع في الإعداد لإحداث التجزئة الجماعية المسماة "تادرت" منذ أواخر سنة 1979، وتم منح الإذن بإحداثها بتاريخ 09 مارس 2003. وبموجب اتفاقية شراكة مبرمة في يونيو 2002 بين الجماعة والوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق (حلت محلها شركة العمران) عهد إلى هذه الأخيرة بإنجاز الدراسات الازمة والتکفل بعمليات التجهيز وتسويق البقع الأرضية على أن يتم تمويل العملية ككل بواسطة دفعات المستفيدين. وقد كانت عمليات البيع تتم بداية عن طريق السمسارات العمومية، قبل أن يتقرر بعد ذلك اللجوء إلى الشباك المفتوح كآلية تسوية بديلة. وقد أسفرت مراقبة ملف هذه التجزئة عن تسجيل مجموعة من الاختلالات تتمثل فيما يلي:

» عدم توفر الجماعة على الوثائق والمستندات المتعلقة بالتجزئة

لا تتوفر الجماعة بصفتها صاحبة التجزئة على نسخ من الوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف شركة العمران في إطار المهام الموكلة إليها، لاسيما دفاتر التحملات الخاصة بالدراسات والأشغال، وكشوفات الحساب المؤقتة والنهائية، والأوامر بالأداء، وكذا تقارير دورية حول الوضعية المالية للمشروع (المداخل والمصاريف)، والتي كان يتعين توجيهها للجماعة كل 03 أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك طبقاً لأحكام الفصل الرابع من اتفاقية الشراكة سالف الذكر. وقد نتج عن غياب هذه الوثائق محدودية دور الجماعة في المراقبة التقنية للأشغال، حيث تبقى هذه المراقبة شكلاً في ظل عدم درايتها (الجماعة) بتفاصيل الأشغال التي أنسنت للمقاولات المتدخلة في تجهيز التجزئة. كما لا تسمح هذه الوضعية (غياب الوثائق) بمراقبة مدى وفاء شركة العمران بالتزاماتها.

» استفادة بعض أعضاء المجلس من بقع أرضية بالتجزئة بشكل يتنافى والقوانين الجاري بها العمل

استفاد بعض أعضاء المجلس الجماعي (الحالى أو المجلس السابق) خلال فترة انتدابهم من بقع أرضية بالتجزئة "تادرت"، الشيء الذي يتنافى مع مقتضيات المادة 22 من القانون رقم 78.00 يتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره والتي تتضمن على أنه "يمعن على كل عضو من المجلس الجماعي تحت طائلة العزل (...) ودون الإخلال بالمتباينة القضائية، أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة التي هو عضو فيها أو أن يبرم معها أعمالاً أو عقوداً للكراء أو الاقتضاء أو التبادل أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجماعة، (...) سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهماً أو وكيلاً عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين".

» عدم تحيبين كناش التحملات لتضمينه آلية البيع عن طريق الشباك المفتوح

حدد كناش التحملات السمسرة العمومية آلية وحيدة لبيع البقع الأرضية بالتجزئة، وبعد ذلك اتخذ المجلس الجماعي مقرراً بالصادقة على قرار لجنة السمسرة المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2004 والمتعلق باللجوء إلى آلية الشباك المفتوح لبيع بقع التجزئة، إلا أنه لم يتم تعديل كناش التحملات الذي ينظم عمليات البيع لملاءنته مع هذا المستجد.

وقد أصبحت عمليات البيع تتم تارة عن طريق السمسرة العمومية (عمليات السمسرة السادسة والسابعة) وتارة أخرى عن طريق الشباك المفتوح، مما يدل على أن قرار العمل بالشباك المفتوح لم يتخد كوسيلة أنفع لحل مشكل عدم الإقبال على البقع ولكن كوسيلة إضافية أكثر مرونة تبقى مستمرة في الزمان.

» بيع البقعة الأرضية رقم 115 مرتين نتج عنه رفع دعوى قضائية ضد الجماعة من طرف المتضرر

تم بيع البقعة الأرضية رقم 115 مرتين لفائدة شخصين مما نتج عنه رفع دعوى قضائية ضد الجماعة. حيث إن السيد "ع.ل." أدى الدفعية الأولى من ثمن الاقتناء المحدد في 20.500,00 درهم، ولما بادر لإيداع الدفعية الثانية اكتشف أن القطعة لم تسجل في اسمه من طرف شركة العمران، بل إنها بيعت مرة ثانية للسيدة "ف.ل." التي سددت جميع الدفعات وسلّمت لها البقعة بتاريخ 07 أبريل 2010. وتعكس هذه الممارسة سوء تدبير الجماعة لملفات المستفيدين وضعف تنسيقها مع شركة العمران.

» آلية البيع عن طريق الشباك المفتوح تبدو أقل مصداقية وغير واضحة

يتم بيع البقع الأرضية عن طريق الشباك المفتوح حيث يختار الشخص المعنى رقم البقعة الأرضية التي يرغب في اقتناها وبعد ذلك يسلم له رئيس الجماعة وثيقة تسمى "توجيهها" مدة صلاحيتها 05 أيام تحدد فيه رقم البقعة وبناء عليه يقوم بتضديد الدفعية الأولى لدى شركة العمران. إلا أن هاته العملية تشوبها بعض النقص منها:

- إن إسناد البقع الشاغرة للأشخاص الذين يتقاون لاقتناها غير شفاف، حيث لا يتم إشهار لائحة البقع التي بيعت مسبقاً مع تبيان أصحابها؛

إن الإعلان عن السمسرات العمومية يتم بإشهار تاريخها ومكانها فقط دون إخبار العموم بالمعلومات المتعلقة بالبقع المعروضة للبيع وشروط البيع. وبالتالي، فإنه من أصل 09 سمسرات، اثنان فقط (02) هما اللذان بلغتا نسبياً الهدف المبتغى، في حين أن باقي السمسرات عرفت إما عدم حضور المشاركين، أو احتجاجهم على الأمانة المفترحة أو على عدم علمهم بالشروط الأخرى. كما عرف عدد ونسبة الدفعات عدة تغيرات وهذه كلها عوامل ساهمت في عدم الإقبال على العملية ككل وعدم نجاحها.

» تفاصيل إلزام المستفيدين بأداء الأقساط الأخرى مما ساهم في المضاربة

تحدد اللجنة المكلفة بإجراء كل سمسرة عمومية عدد ونسبة الأقساط وآجال أدائها، كما أن العقد الذي يبرم بين المستفيد وشركة العمران ينص على أن الزبون يلتزم بدفع الثمن المؤقت للقطعة المقنتة حسب النسب التي تحددها اللجنة المكلفة ببيع قطع التجزئة، وأن عدم احترام مسطرة الأداء يترتب عنه زيادة 3% في الثمن الإجمالي عن كل شهر تأخير، وإذا تأخر الزبون عن الأداء إلى حلول الدفعية الموالية، يكون من حق الشركة فسخ هذا العقد دون سابق إنذار وخصم مبلغ 2.000,00 درهم من المبلغ المحدد وإسناد البقعة لزبون آخر بعد تحبيث الثمن.

إلا أنه وبالرغم من عدم احترام المستفيدين لمساطرة الأداء (عدد الدفعات والأجل)، لم يتم تطبيق المقتضيات الجزائية ضد المعنيين بالأمر. وبمجرد أن يدفع الزبون قسط الدفعية الأولى لا تطبق في حقه البنود الجزائية حتى ولو لم يدفع باقي الدفعات، مما ساهم في عدم استخلاص مبالغ مهمة.

كما يقوم عدد من المستفيدين الأصليين من البقع الأرضية بالتجزئة بتوكيل غيرهم للحصول على رخص البناء، حيث إن الموكيل إليه يتكلف بتقديم ملف طلب البناء على بقعة أرضية في اسم المستفيد منها وتتجزء الرخصة في اسم هذا الأخير، ويباشر الموكيل إليه أشغال البناء واستغلال البناء ودفع الأقساط الأخرى محل المستفيد من البقعة الأرضية. وبالتالي فالوكالة ما هي إلا غطاء لعملية بيع تمت بشكل غير نظامي مع ما يترتب عن ذلك من حرمان خزينة الدولة من الضرائب والرسوم المترتبة عن هاته العملية.

إن التنصيص على الإجراءات الجزائية سالفة الذكر (الاسماء سحب البقع في حال الإخلال بشروط البيع) دون تطبيقها في حق المتقاعسين عن الأداء يعتبر عنصراً من بين العناصر التي تحد من شفافية العملية، ثم إن البيع بواسطة وكالة يمكن البائع والمشتري من الحصول على هامش أكبر من الربح ناتج من جهة عن عدم تحبيث ثمن البقعة، ومن جهة أخرى عن عدم أداء الضرائب والرسوم المترتبة عن عملية البيع.

» التسلم المؤقت الجنائي لأشغال تجهيز التجزئة في مخالفة لقوانين والأنظمة الجاري بها العمل

قامت الجماعة بالتسلم المؤقت الجنائي لأشغال تجهيز التجزئة قبل إتمام الأشغال حيث أُنجز بتاريخ 17 مارس 2005 محضر تسلم أشغال قنوات الصرف الصحي والطرقات. إلا أنه وإلى حدود ذلك التاريخ لم تكن التجزئة مجهزة بشبكتي الماء والكهرباء وهي أشغال كانت فيما بعد موضوع الصفقات رقم 23/2010 ورقم 22/2010.

إن التسلم المؤقت الجزئي لأشغال التجهيز يتنافى والقوانين الجاري بها العمل لاسيما المادتين 22 و 23 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات واللتين تقضيان بعدم إمكانية إعلان التسلم المؤقت إلا بعد الانتهاء من جميع أشغال التجهيز.

» الترخيص ببناء داخل التجزئة وتسلیم رخص السکن قبل التسلیم المؤقت لأشغال تجهیزها

شرعت الجماعة في تسلیم رخص البناء بالتجزئة قبل التسلیم المؤقت لأشغال التجهيز. فمنذ إنجاز محضر التسلیم المؤقت الجزائري بتاريخ 17 مارس 2005 وإلى غایة التسلیم المؤقت للتجزئة بتاريخ 29 دجنبر 2010، قامت الجماعة بتسلیم ما مجموعه 26 رخصة بناء، وتم الشروع في عمليات البناء علما أن التجزئة لم تكن مجهزة بالماء والكهرباء التي تعتبر من الضروريات الأساسية لسكن لائق. كما أن هاته الممارسة تخالف القوانين والأنظمة الجاري بها العمل لاسيما المادة 44 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر.

كما سلمت الجماعة لبعض المرخص لهم ببناء رخصاً للسكن قبل التسلیم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة وقبل أداء جميع الدفعات، حيث أن هناك سبعة مستفيدين من رخص السكن لم يؤدوا إلا دفعة واحدة، وبسبعة آخرين سددوا دفعتين، في حين أن ستة أشخاص أدوا ثلاثة دفعات.

» التسلیم المؤقت للتجزئة في غياب ممثل المحافظة العقارية دون تعديل التصميم التحديدي

قامت الجماعة بالتسلیم المؤقت للتجزئة في غياب ممثل المحافظة العقارية دون تعديل التصميم التحديدي للتجزئة بالرغم من أن هذا الأخير تضمن عدة تناقضات تهم البقع الأرضية ذات الأرقام 114 و 115 و 94. ولم تجد الجماعة إلى غایة تاريخ المراقبة في دجنبر 2014 حلّ لهذه المشاكل. إذ إن مساحة البقعين رقم 114 و 115 كما هي مبينة في تصميم التجزئة هي على التوالي 111 و 115 متر مربع مقابل 169 متر مربع لكل واحدة منها في تصميم التحديد. ثم إن التصميم التحديدي للتجزئة (بها 150 بقعة) توجد به بقعة إضافية ذات الرقم 94 مكرر ومساحتها 90 متر مربع، في حين أن تصميم التجزئة يضم فقط البقعة ذات الرقم 94 ومساحتها 96 متر مربع.

هاته المشاكل التقنية كان من الممكن تفاديتها لو قامت الجماعة برفض التسلیم المؤقت إلى حين وضع تصميم تحديدي تعديلي والمصادقة عليه. كما أن عدم استدعاء ممثل عن المحافظة العقارية لحضور التسلیم المؤقت ساهم بشكل كبير في تعميق المشكل.

وتأسيساً على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي الجماعة بما يلي:

- تحيبين القرار الجبائي كلما اقتضى الأمر ذلك داخل آجال معقولة مع مراعاة ما قد يتم التنصيص عليه في الأحكام الانتقالية؛
- التطبيق السليم للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالجبايات المحلية لاسيما فرض واستخلاص الرسوم والواجبات على جميع الملزمين وبتطبيق تسعيرات القرار الجبائي، وعلى الخصوص بالنسبة للرسوم على عمليات البناء وعلى شغل الملك الجماعي العام؛
- تسخير الوسائل الضرورية من أجل إحصاء الملزمين بالرسم على شغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، وإلزام المستغلين بالحصول على الرخص الضرورية؛
- إعمال المراقبات الضرورية لأشغال المنجزة قبل إعداد الكشوف التفصيلية للتأكد من جودتها ومن مدى مطابقة مقاييسها لتلك المتضمنة في البيانات التقديرية للأثمان؛
- تفعيل الإجراءات القسرية في حق نانلي الصفتات المخلين بالتزاماتهم لاسيما مصادرة مبلغ الضمان المؤقت، تطبيق غرامات التأخير وجميع الإجراءات القانونية الأخرى؛
- احترام قواعد الالتزام والتصفية والأمر بالأداء المنصوص عليها في نظام محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- التقيد بالمساطر القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير لاسيما عدم الترخيص ببناء داخل التجزئة إلا بعد التسلیم المؤقت لأشغال تجهيزها وبحضور جميع أعضاء اللجنة المعنية؛
- توفير الموارد البشرية المؤهلة لتحرير محاضر المخالفات وتزويدهم بالوسائل المادية الضرورية لتفعيل المراقبة؛
- مطالبة شركة العمران بمد الجماعة بجميع الوثائق التعاقدية المحددة في الاتفاقية المبرمة بين الطرفين والتنسيق معها (باعتبارها الساهرة على عمليات التسويق) من أجل تطبيق البنود الزجرية في حق المستفيدين من بقع التجزئة الجماعية الذين لم يؤدوا الأقساط في آجالها.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتدارت (نص مقتضب)

(...)

أولاً. تدبير المداخل الجماعية

1. الرسمان على عملية البناء وعلى شغل الملك الجماعي العام لأغراض مرتبطة بالبناء

» تأخر تحبين القرار الجبائي لملاءمته مع مقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية

تم تحبين القرار الجبائي في بداية ولاية هذا المجلس وبالضبط خلال السنة الأولى، حيث تم التنصيص على رسوم عمليات البناء وشغل الأملك الجماعية لأغراض ترتبط بالبناء، وكذا شغل الأملك الجماعية مؤقتاً بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية، صناعية أو مهنية.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال فترة 30 نونبر 2010 (تاريخ المصادقة على القرار الجبائي) إلى 6 دجنبر 2010 (تاريخ دخول القرار المدين حيز التطبيق) لم تحرم الجماعة من أي مستحق بخصوص ما سلم من رخص البناء.

» عدم فرض الرسمين على بعض الملزمين

يتعلق الأمر بتجديد رخصة البناء وكان ذلك قبل دخول القرار الجبائي حيز التنفيذ كما يتعلق الأمر أيضاً ببناء دار الدوار في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

أما الإعفاءات المومأ إليها، فهي تهم إصلاح دكاكين في ملك الجماعة، وفق اتفاق بين الجماعة المالكة والمكترين، وكان ذلك في إطار تصور يروم السمو بجمالية المركز المتواجد على الطريق الوطنية، كما يروم أيضاً تنمية مداخليل الجماعة على المدى المتوسط بالتصنيص في المقرر على مراجعة السومة الكرايبة خلال موعد محدد مسبقاً، يأخذ بعين الاعتبار ما أنفقه المكتري على الإصلاح سعياً لواجهة. أما الإعفاء الآخر فهو يهم إصلاح مقر الجماعة القديم، لاستعماله أولاً كمقر للدائرة بعد إحداثها، ثم مكتبة بشراكة مع وزارة الثقافة، مغلبين إبانه جانب اليسر في المسطورة الواجب اتباعها، كما أثنا رأينا عدم الفائدة في كون ما ستؤديه الجماعة سيعود لها وهي في الأخير المستفيد من ذلك.

وتقوم الجماعة بفرض الرسم على شغل الملك الجماعي العام لأغراض ترتبط بالبناء داخل التجزئة، أما المشاريع الأخرى المتواجدة خارج التجزئة فكلها ترتبط بعقار جماعي سلالي، حيث إن المشروع يشكل جزءاً من محيط يكون مرحضاً من طرف النواب إلى صاحب المشروع، وبالتالي ليس هناك ملك جماعي عمومي تم شغله للغرض المعنوي. وبناء على ملاحظاتكم السابقة قمنا بوضع التزام يوقعه صاحب المشروع ليتزم فيه بعدم استغلال الطريق – الملك الجماعي الوحيد الممكن استغلاله – لأغراض ترتبط بالبناء.

» اعتماد أساس تقديرية في تصفيية الرسم على شغل الملك الجماعي العام لأغراض ترتبط بالبناء

فيما يتعلق بالاعتماد على أساس تقديرية، فإن الأمر مرتبط بغياب الالامام بمساطر فرض هذا الرسم وطرق مراقبة المساحة المستغلة وأضعين في الحساب تشجيع البناء بالتجزئة، حيث إن البقعة المرخصة مثلاً تجاورها العديد من البقع غير المبنية، وبالتالي يستغلها صاحب المشروع ولا تشكل جزءاً من استغلال ملك جماعي، هذا في اعتقاد العاملين بالمصلحة التقنية التي تتوفّر على تقني واحد مكلف بالعديد من المهام، إضافة إلى عدم إمامه بالقوانين ذات الصلة. وقد تم تصحيح الوضع بناء على ملاحظاتكم.

2. الرسم على شغل الملك العمومي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

» عدم إحصاء الملزمين وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مستغل الملك العمومي دون ترخيص

شرعت الجماعة في إحصاء الملزمين وللاعتبارات التالية لم تقم بذلك في السابق: تعمل الجماعة على التدرج في معالجة الأوضاع السلبية الموروثة (...). إذ تراكمت متاخرات الرسم المتعلقة بمحال بيع المشروبات وبالآخرى شغل الملك العام. وقد عولج العديد من الحالات، ولم يبق إلا النذر القليل وبالضبط حالتين اثنتين سوف يتم حلهما مستقبلاً. كما أن لجنة الإحصاء، ولكون بعض أعضائها من القباضة ومديرية الضرائب، تشكل هي أيضاً عائقاً في هذا الصدد، إضافة إلى ضعف وقلة الموارد البشرية في مصلحة الجبايات، هذه كلها اعتبارات جعلتنا في موقف ضعف بهذا الخصوص.

» عدم فرض الرسم على بعض مستغلي الملك الجماعي العام

لكل ما ورد في تلك الإحصاءات جواب محدد.

فأصحاب المقاقي تمت مراسلتهم وعقدت معهم اجتماعات متعددة وممتدة في الزمن لحل هذا المشكل.

أما أصحاب المحلات التجارية وكلها جماعية، فقد عقدت معهم أيضا اجتماعات دورية طرحا معها بدائل لأداء الرسوم.

وبخصوص الأكشاك، فمشكلتها محلول بالانتهاء من الأشغال في المركب التجاري، حيث إن تواجدهم بالسوق كان في إطار حل بمعية السلطة الإقليمية قصد جمعهم في مكان محدد داخل أسوار السوق الأسبوعي، وبالتالي إبراز جمالية المركز بعد إحداث مشروع المحور الطرقي ذي العديد من المتتدخلين والشركاء. أما أوامر الإصدار وأوامر المداخل فلا جدوى من ورائها لتعذر المسطورة ورفضها من طرف القابض لأسباب حسب الحالات المطروحة.

3. استرجاع صوائر النقل عبر سيارة الإسعاف

» عدم احترام الجماعة للواجبات المحددة في القرار الجبائي

قبل فرض هذا الرسم، تلقينا صعوبات في التعامل مع الحالات:

- تقوم سيارة الإسعاف بنقل ضحايا حوادث السير بالجماعة؛
- نقل مرضى على وجه السرعة من المركز الصحي بناء على طلب رئيس المركز، وتملص المستفيد من الأداء بعد ذلك؛
- العديد من المرضى في وضعية اجتماعية هشة، يصعب معها جبي الواجبات؛
- هناك حالات لأمراض مزمنة تم نقلها لمرات عديدة عبر سيارة الإسعاف خدمة لهؤلاء في إطار تقديم المساعدة الإنسانية في خطير.

ويكون النقل نهارا في كل الأحيان، وكانت عملية النقل ليلا في حالة وحيدة.

تم معالجة العديد من هذه المشاكل بعد إحداث مصلحة المرآب ووضع كناش لضبط الحالات يتم التوقيع على الوثيقة ويؤدي إليها قبل النقل.

ثانيا. تدبير النفقات الجماعية

» قبول عرض ذي أثمان أحادية منخفضة بكيفية غير عادلة ومفرطة أحيانا أخرى

لجنة فتح الأظرفة المشكلة وفق القانون ذي الصلة، لم تهتم نهائيا وبصفة دائمة بالثمن الأحادي، وإنما بالعرض المالي، والذي لم يسبق أن كان فيه إفراط. (...)

» عدم مصادرة الضمان المؤقت رغم تكوين الضمان النهائي خارج الآجال القانونية

(...) لا تقوم بمراقبة مبلغ الضمان النهائي المسلم من طرف المؤسسة البنكية، ذلك أنها تقوم بخصم 3% من المبلغ الإجمالي من ثمن الصفة. هذا وقد سجلت حالة واحدة فقط، وتحمل المسؤولية في هذا الملف المؤسسة البنكية. وللإشارة تعمل الجماعة منذ صدور ملاحظاتكم في الميدان على تطبيق توصياتكم.

» تناقضات بين معطيات بعض وثائق الصفة رقم 2011/5

إن الأوامر بوقف واستئناف الأشغال تم تبريرها بما يلي:

تزامنت أشغال تهيئة الرصيف مع أشغال الانارة العمومية التي عرفت تعثرا في الحفر ومد الخيوط، كما أن الجماعة كانت تتوصل بشكايات، وعرفت احتجاجات ووقفات متكررة من طرف الفلاحين حول جزء من قناة الساقية المار تحت المدار الحديث بالطريق الوطنية، هذا ولا يجب تغييب مرحلة غرس ونمو الأعشاب. كما أن المقاول تأخر بغرض حل المشكل وتقديمه لوعود بحفر وتنقية الساقية المارة تحت المدار، لكن لم تنجح هذه المحاولات وطالب المحتجون بإنجاز منشأة فنية، وهو ما لم يكن في الإمكان، وقد عملت السلطة الإقليمية على حل المشكل بنفسها.

هذا ولا بد من التنذير بأن المشروع الترابي أي (الصفقة المعنية) كانت تسهر على تتبعه لجنة محدثة بقرار عاملى يحمل رقم 65 بتاريخ 21 مارس 2012، ويرأس هذه اللجنة عامل الإقليم.

» عدم الإدلاء بتصاميم جرد المنشآت أو الإدلاء بها خارج الآجال دون اتخاذ الإجراءات الضرورية

هذا تقصير ناتج عن عدم دراية المصلحة التقنية الموكول لها ملف الصفقات، وعدم درايتها بالقانون ذي الصلة وتطبيق بنوده أو على الأقل الإطلاع عليها لتكوين فكرة قصد محاولة إعمالها. وقد تم العمل على تدارك هذا النقص مستقبلا بعد إصدار ملاحظاتكم.

» ظهور مجموعة من العيوب على أشغال لم يمر على تسلمه النهائي وقت طویل إن اللجنة المشرفة على تتبع ومراقبة الأشغال هي لجنة مشكلة بقرار عاملي، ينضاف إليها مكتب الدراسات المكلف من طرف مصالح العمالة بهذه المهمة، هذا فيما يتعلق بالصفقة رقم 05/2011. وبالنسبة للصفقة رقم 04/2011 المتعلقة بالوحدتين المدرستين لعيير وعين تالماخت، فإن تشققات خارجية ناتجة عن التبليط الناقص ماء الرش، وهي لا تشكل خطرا حسب ما أدلّى به تقني الجماعة. بخصوص الصفقة رقم 01/2013 المتعلقة بإصلاح المسجد، فهي أشغال تمت وفق دفتر التحملات، ولم يسبق للتقني الجماعي أن أبدى أية ملاحظة في الميدان، أما بالنسبة لجزء من سقف بيت الإمام، فإنه يفقد إلى الإضاءة والتهدية مما نتج عنه نوع من الرطوبة حسب ما أدلّى به التقني.

» إتلاف بعض الأشغال المنجزة وعدم كفاية التبريرات المتعلقة بكميات أشغال أخرى نعيد سؤالنا من أتلف هذه الأشغال؟ ورد في ردنا على الملاحظات السابقة حيثيات هذا الإنلاف والاجتناث والتکديس المشار إليه. أما عن التبريرات المدرجة بخصوص الصفقات المعنية، فلا مزيد لنا، وذلك حسب ما أدلّى به التقني الجماعي ذو الاختصاص في الميدان.

ثالثا. التعمير

1. تدبير المخالفات لقوانين التعمير

» ضعف آليات ضبط المخالفات لقوانين التعمير وعدم إعمال المقتضيات الضرورية الملاحظة تحمل الجواب، أما التقصير فقد وددنا معالجهة بطلب تحويل مناصب مالية إلى منصب مهندس، ليكون للمصلحة إطار مختص ولم يتم الاستجابة لطلينا، ومؤخرا وافقنا على التحاق تقني آخر من جماعة أخرى ولأسباب لا نعلمها لم يتحقق لحد الآن.

تم تتبّيه التقني الجماعي إلى هذا الأمر. وقد شرع منذئ في الاعتماد على نفسه في المراقبة وضبط المخالفات واتباع المساطر الواجب اتباعها بناء على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات.

» تسليم رخص سكن وشواهد تخلي عن المتابعة لفائدة بعض المخالفين لقوانين التعمير الحالات الأربع المشار إليها أوجبة تتعاقب بتقديمه وإدلاهـم بـشواهد المطابقة المسلمة من طرف المهندس المعماري ومهندس الإسمنت المسلح. فالترخيص بالسكن إذن سليم من وجهة قانون التعمير.

أما عن التخلّي، فهو إجراء كان يتم بعد إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، تيسيرا وتسهيلا على المواطن الذي انضبط، وعدم الزج به في متأهّلات يصعب الخروج منها بسلام أخذـا بـعين الاعتبار حالة المهاشة التي يعيشـها المعني بالأمر.

2. تدبير التجزئة الجماعية المسماة "تادرت"

» عدم توفر الجماعة على الوثائق والمستندات المتعلقة بالتجزئة

إن جماعة تادرت، جماعة قروية لا تتوفر على كفاءات مختصة، كما أن الشراكة مع شركة العمران إحدى أهم المؤسسات المختصة في الميدان، جعلتنا نكتفي بما يقدم لنا، ولكن لابد من الإشارة إلى أننا طالبنا من شركة العمران تزويدنا بالوثائق دون جدوى. وسنعمل على ربط الاتصال بالمعنيين بالأمر بناء على توصياتكم هذه.

» استفادة بعض أعضاء المجلس من بقع أرضية بالتجزئة بشكل يتناهى والقوانين الجاري بها العمل جرى العمل بمشاركة الأعضاء في السمسارات العمومية، وليس في هذا ما يتعارض مع روح النص المومـا إليه، كما أنه بعد تغيير مسار التجزئة من السمسرة إلى البيع عن طريق الشبـاك المفتوـح، وتحديد أثمنـة الـبقـع، ساـهم الأـعـضاـء (بعـضـهم) أـيـضاـ في العمـلـية كـسـائـرـ المـواـطـنـيـنـ. ذلكـ أنـ الفـصـلـ 22ـ منـ القـاـنـونـ رقمـ 78.00ـ لاـ يـنـصـ عـلـىـ مـشـرـوـعـ مشـتـركـ، بلـ فـقـطـ عـلـىـ مـاـ هـوـ مـلـكـ لـلـجـمـاعـةـ. فـلـوـ كـانـ التـصـيـصـ عـلـىـ عـدـ رـبـطـ العـلـاـقـةـ مـعـ المـشـارـيعـ التـيـ فـيـهاـ شـرـاكـةـ أـيـضاـ لـكـنـاـ فـيـ حـالـةـ تـنـافـيـ.

» عدم تحيـينـ كـنـاشـ التـحـمـلـاتـ لـتضـميـنـهـ آـلـيـةـ الـبيـعـ عـنـ طـرـيقـ الشـبـاكـ المـفـتوـحـ

تم إغفال هذه النقطة، وإن كان مقرر المجلس كاف، إذ اعتبر كملحق لكتاش التحملات المعدل. إن الشبـاكـ المـفـتوـحـ كانـ الوـسـيلـةـ الوحـيـدةـ لـحلـ مشـكـلـ عدمـ الإـقـبـالـ، ولاـ بـدـ منـ التـذـكـيرـ بـأنـ اللـجوـءـ إـلـىـ السـمـسـرـةـ العـوـمـيـةـ رـغـمـ تـواـجـدـ الشـبـاكـ المـفـتوـحـ، هوـ فـقـطـ لـبـيعـ الـبـقـعـ الـخـاصـةـ بـالـتـجـهـيزـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ، أوـ بـيعـ تـلـكـ الـبـقـعـ التـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـسـحبـ منـ أـصـحـابـهـ السـابـقـينـ الـمـسـتـقـدـيـنـ إـبـانـ السـمـسـرـةـ العـوـمـيـةـ. إـذـ كـيـفـ يـعـقـلـ أـنـ تـسـحبـ بـقـعـةـ بـثـمـنـ يـفـوقـ الـأـلـفـ درـهـ للـمـتـرـ ثـمـ تـسـلـمـ فـيـ إـطـارـ الشـبـاكـ المـفـتوـحـ بـثـمـنـ مـحـدـدـ مـنـ قـبـلـ لاـ يـصـلـ إـلـىـ النـصـفـ مـنـ الثـمـنـ الأـصـلـيـ؟ـ

- » بيع البقعة الأرضية رقم 115 مرتين نتج عنه رفع دعوى قضائية ضد الجماعة من طرف المتضرر نعم كان هناك سوء تدبير وعدم تنسيق مع شركة العمران خلال الولاية السابقة، وهي حالة وحيدة وفريدة. وهناك حل يبدو في الأفق مقبول من طرف الجميع، وسوف يعرض على الخبراء في الميدان في المستقبل القريب.
- » آلية البيع عن طريق الشباك المفتوح تبدو أقل مصداقية وغير واضحة يلجأ المواطن في غالب الأحيان إلى شركة العمران أولاً، ويطلع في مكاتبها على المشروع، وبعد ذلك يتم تحويلهم إلى الجماعة ليتم التنسيق ويعبر الراغب في الاقتناء عن رقم البقعة ويطلع عليها على أرض الواقع، ثم يتم توجيهه لشركة العمران ثانية.
- وكان يشار للبقاء المراد إجراء السمسرة بخصوصها بلون غير لون البقع التي بيعت، وكان التواصل بالأليات المتعارف عليها في القرى وأيضاً بواسطة الإعلانات.
- كما أنه تم اللجوء إلى الشباك المفتوح بعد فشل العديد من العمليات وأساساً لعدم تجهيز التجزئة.
- » تقاعس في إلزام المستفيدين بأداء الأقساط الأخرى مما ساهم في المضاربة لم تطبق الجماعة البنود الزجرية لتمكن من توفير الموارد الازمة، إضافة إلى أن شركة العمران لم يسبق لها أن أثارت هذا الأمر.
- وفهما يتعلق بالوكالة، فشركة العمران (...) لم ترفض هذا التوجه، بينما وأنه يصب في تحصيل الموارد لإنجاز التجزئة في النهاية.
- » التسلم المؤقت الجزئي لأشغال تجهيز التجزئة في مخالفة لقوانين والأنظمة الجاري بها العمل هو عملية استباقية لتشجيع الناس على الاقتناء والبناء، ومن تم تحصيل الموارد لاستكمال تجهيز المشروع.
- » الترخيص بالبناء داخل التجزئة وتسلیم رخص السكن قبل التسلم المؤقت لأشغال تجهيزها لو لم يتم اللجوء إلى هذا النهج، كانت التجزئة في مراحلها الأولى بعد كل هذه السنين، إضافة إلى الرضوخ لطلبات المستفيدين الذين استعملوا الكثير من أساليب النضال للأخذ بحقهم، والتي كادت أن تفشل المشروع برمتها.
- » التسلم المؤقت للتجزئة في غياب مثل المحافظة العقارية ودون تعديل التصميم التحديدي من ضمن المشاكل التي سيتم تجاوزها، ذلك أن التجزئة أصبح لها رسم عقاري يفرض حضور مثل المحافظة العقارية في كل العمليات المقبلة.

الجماعة القروية "زكزل" (إقليم بركان)

تعد الجماعة القروية زكزل إحدى أهم الجماعات التابعة لإقليم بركان - دائرة أكليم، إذ أنها تحيط بمدينة بركان وتمتد على مساحة تناهز 170 كيلومتر مربع. وحسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، فإن عدد سكان الجماعة بلغ 16.137 نسمة. تتوفر الجماعة على إمكانيات سياحية مهمة وتوجد بها مغارة الجمل التي تعد من أقدم المغارات في التاريخ.

خلال سنة 2014 بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما يناهز 15.660.272,99 درهم، منها 6.773.954,87 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير و 7.669.986,35 درهم برسم ميزانية التجهيز. أما حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة فقد ناهزت 5.250.000,00 درهم، أي ما يعادل 76% من مجموع موارد التسيير. بينما حصر مجموع مصاريف الجماعة خلال نفس السنة في 9.587.957,58 درهم، منها 6.773.954,87 درهم تتعلق بنفقات التسيير و 1.734.002,71 درهم بنفقات التجهيز. وقد بلغت مصاريف الموظفين والأعوان خلال سنة 2014، ما يناهز 4.280.613,03 درهم، وهو ما يمثل أزيد من 63% من نفقات التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

يمكن إجمال أهم الملاحظات المسجلة والتوصيات الصادرة في إطار مراقبة تسيير الجماعة القروية زكزل، على النحو الآتي:

أولاً. التعمير

» **تسليم أشغال تجهيز تجزئة عقارية قبل إتمام الأشغال ودون أداء الرصيد المتبقى من الرسم**
خلافاً لأحكام المادة 26 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وأيضاً لمقتضيات المادة 63 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، قامت مصالح الجماعة بإنجاز محضر الاستلام المؤقت لأشغال تجهيز تجزئة عقارية مع وجود تحفظات جوهرية تهم عدم إنجاز الأشغال المقررة في تصاميم إحداث تلك التجزئة التي وافقت عليها السلطات العمومية المختصة، وعلى تسلیم شهادة التسلم ذات الصلة إلى صاحب المشروع قبل أداء الرصيد المتبقى من الرسم المستحق على عمليات تجزئة الأرضي. ويتعلق الأمر بحالة التجزئة السكنية "ب.و" موضوع الرخصة رقم 4 بتاريخ 22 يونيو 2009، حيث تم التصريح بتسليم أشغال التجزئة مؤقتاً بتاريخ 16 أبريل 2012 مع تجميد بيع قطع أرضية وطالبة المجرى بإنجاز أشغال تهيئة قنطرة الولوج إلى التجزئة، وتتهيئة محطة وقوف السيارات المقابلة للمدرسة، وتهيئة الفضاءات الخضراء وفضاءات الألعاب وبصفة عامة احترام مقتضيات دفتر التحملات، وذلك قبل التسلیم النهائي، وبال مقابل لم يتم تصفية وأداء الرصيد المتبقى من الرسم على عمليات تجزئة الأرضي.

» **تسليم رخص البناء في جزء غير مجهز من تجزئة عقارية**

قامت مصالح الجماعة بتسليم رخص البناء للمستفيدين من عملية إعادة الإيواء بالتجزئة السكنية "ب.و"، مع العلم أن هذه الأخيرة كانت لا تزال في طور الإنجاز ولم يتم بعد تسلیم أشغال تجهيزها، لاسيما شبكات الكهرباء والماء الصالحة للشرب والصرف الصحي، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 33 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر ويتعارض كذلك وأحكام المادة 47 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالعمير. وقد تم الاستناد في منح هذه الرخص على محضر اجتماع مكتب مجلس الجماعة القروية زكزل بتاريخ 12 مايو 2010، بحضور ممثل السلطة المحلية.

» **تسليم رخص بناء وأخرى لتقسيم العقارات دون اخضاعها للمسطرة القانونية المقررة**

إثر تفحص الرخص المسلمة في مجال التعمير خلال الفترة 2009 - 2013، تبيّن أن عدداً منها سلم من طرف الجماعة القروية زكزل دون احترام المسطرة القانونية الجاري بها العمل خاصة فيما يتعلق بعرض المشاريع ذات الصلة على اللجنة المختصة، مما يخالف أحكام المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلقة بالعمير، والمادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 لتطبيق القانون المذكور، وكذلك المادة 59 من القانون رقم 25.90 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والمادة 20 من المرسوم رقم 2.92.833 بتطبيق القانون المذكور. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الممارسة تتعارض ومقتضيات الفقرة 4 من المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.51.

بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، والتي نصت على أن الرأي الذي تبديه الوكالة الحضرية في جميع المشاريع المتعلقة بتقسيم وتجزئة الأراضي وإقامة المجموعات السكنية والمباني، يكون ملزماً؛ وهو ما أكدته أيضاً منشور الوزير الأول رقم 2000/14 بتاريخ 02 أكتوبر 2000 حول تبسيط مسالك ومساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وكذا منشور الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان والبيئة رقم 1500/2000 بتاريخ 06 أكتوبر 2000 حول نفس الموضوع.

وبلغ عدد الملفات التي لم تُعرض أو لم تَحصل على موافقة الوكالة الحضرية بوجدة ضدًا على المقتضيات القانونية سالف الذكر 22 ملفاً بالنسبة لمشاريع البناء وأربعة ملفات بالنسبة لمشاريع التقسيم. أما بالنسبة لرخص البناء التي سلمت قبل موافقة اللجنة المحلية المكلفة بالتعهير والبناء فقد وصل عددها إلى ثمان رخص.

» **تنامي البناء غير القانوني بتراب الجماعة رغم إحالة عدد مهم من المخالفات على الجهات المختصة**

استناداً إلى سجلات الجماعة القروية زكزل، فقد حصر مجموع مخالفات قانون التعهير المسجلة من طرف مصالحها خلال الفترة 2009 - 2013، أي التي حررت بشأنها محاضر معاينة، في 1285 مخالفة. وقد أحالت الجماعة، تحت إشراف مصالح عمالة إقليم بركان، 1258 مخالفة على وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية ببركان، بينما لم تدل بالإجراءات المتخذة بخصوص 27 مخالفة متبقية.

ورغم إحالة غالبية المخالفات على النيابة العامة المختصة، لم يستجب الأشخاص المخالفون لإذارات الجماعة بایقاف الأشغال، ولم تُتخذ في حقهم التدابير اللازمة لإنها المخالفات طبقاً للمقتضيات الجزائية المقررة في القانون رقم 12.90 المتعلقة بالتعهير. مما أدى إلى انتشار البناء غير القانوني، بل وإلى تنامي وتيرته بشكل ملحوظ خلال السنوات الثلاثة الأخيرة، حيث رصدت مصالح الجماعة في سنة 2013 على سبيل المثال 407 مخالفة في هذا الصدد.

» **تصحيح الإمضاء في عقود بيع قطع أرضية مجزأة بطريقة سرية يساهم في تنامي البناء غير القانوني**

إن أحد أهم الأسباب الرئيسية في تنامي البناء غير القانوني بتراب الجماعة القروية زكزل يمكن في عمليات التجزئي السري للأراضي، حيث يعمد عدد من ملاكي الأراضي إلى تقسيمها إلى بقع دون احترام الضوابط القانونية المطبقة في هذا الإطار، ثم بيعها بواسطة عقود عرفية يتم الإشهاد على تصحيح إمضاءاتها من طرف المصالح الجماعية المختصة. وبلغ عدد عقود البيع العرفية التي صدقت هذه الأخيرة على صحة إمضاءاتها خلال الفترة 2009 - 2013 ما مجموعه 2.454 عقداً، بينما قامت المصالح الجماعية المكلفة بالتعهير بتحرير 42 محضرأً بشأن عمليات التجزئي السري، منها 23 حالة - أي أزيد من النصف - سُجلت بدواري تزغين وتشوشنت.

وهنا وجوب التذكير بأن دور الجماعة، وكما جاء في الدليل حول مسطرتي تصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها الذي أعدته المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية، لا يقتصر فقط على التحقق من هوية طالب الإشهاد بل يشمل كذلك الاطلاع على مضمون الوثيقة والتتأكد من كونها لا تتضمن إحدى الموانع المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات الإدارية الجاري بها العمل.

وعليه، فإن إشهاد مصالح الجماعة على تصحيح الإمضاء بالنسبة للعقود العرفية المتعلقة ببيع القطع الأرضية الناجمة عن عمليات التقسيم السري للأراضي، وفضلاً عن كونه لا ينسجم وأحكام المواد 1 و 2 و 58 و 60 و 61 و 62 من القانون رقم 25.90 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، فإنه يساهم بشكل ملحوظ في تنامي البناء غير القانوني بتراب الجماعة.

ثانياً. تدبير الجبايات المحلية

» **عدم إحصاء العقارات الخاضعة لرسمي السكن والخدمات الجماعية يحول دون تحصيل المداخيل ذات الصلة**

بالرغم من أهمية وعاء رسم السكن وكذا رسم الخدمات الجماعية، بالنظر إلى النمو العمراني المهم الذي يعرفه تراب الجماعة في الآونة الأخيرة، فإنه لا يتم تفعيل مقتضيات المادة 32 من القانون رقم 47.06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية، وبالتالي لا يتم فرض واستخلاص هذين الرسميين على مستوى الجماعة القروية زكزل. وهكذا، لم تقم اللجنة المحلية المختصة بإحصاء العقارات الخاضعة لهذين الرسميين، سواء تعلق الأمر بالمركز المحدد "ترغين" والمناطق المحيطة به، أو بالمناطق المحيطة بالجماعة الحضرية بركان وبالخصوص في التجزئات السكنية. مما يعني أن مداخيل مالية مهمة قد تضيع على ميزانية الجماعة القروية زكزل بعدما يلتحقها التقادم الرباعي المنصوص عليه في المادة 160 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر والمادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

» عدم تحقق المصالح الجماعية من صحة الأساس المطبق لتصفية الرسم على استخراج مواد المقالع

لا تقوم المصالح المعنية بالجماعة الفروية زكزلاً بتطبيق المقتضيات القانونية المقررة في المادة 149 وما بعدها من القانون رقم 47.06 المتعلقة بالجبايات المحلية، والخاصة بمراقبة الإقرارات المقدمة من طرف الأشخاص الخاضعين للرسم على استخراج مواد المقالع، وذلك قصد التتحقق من صحة المعطيات المذكورة بها، ومن ثمة استبيان الأساس المطبق لتصفية الرسم المستحق لفائدة ميزانية الجماعة، والقيام عند الاقتضاء بالتصحيحات والمراجعات اللازمة، لاسيما وأن الكميات المصرح باستخراجها من قبل بعض المُلزَّمين والمضمونة في إقراراتهم المقدمة إلى مصالح الجماعة، لا يبدو أنها حقيقة أو تقل عن تلك المُرْحَص لهم باستخراجها.

فعلى سبيل المثال، يستفاد من تقرير الخبرة الذي أجزأه خبير محلف بطلب من المحكمة التجارية بوجدة، أن الكميات المستخرجة ما بين 09 مارس 2010 و23 مايو 2013 من طرف المُلزَّم "مقلع ت" مقدرة في 257.703 متراً مكعب بينما صرَح المعني بالأمر لدى مصالح الجماعة باستخراج كمية إجمالية خلال الفترة المذكورة لا تتجاوز 102.490 متراً مكعب. ويلاحظ من جهة أخرى، أن الكمية الإجمالية المُصرَح باستخراجها ما بين سنتي 2009 و2013 من طرف المُلزَّمين "مقلع هـ" و "مقلع هـ إيطـ" هي 59.790 متراً مكعب في حين أن مجموع الكميات المرخص لها باستخراجها هي 68.000 متراً مكعب.

» إعفاء غير مبرر من أداء الرسوم المستحقة على المستفيدين من عملية إعادة الإيواء

بموجب محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 12 مايو 2010، قرر مكتب مجلس الجماعة الفروية زكزلاً استثناء المستفيدين من البقع الأرضية المعدة للبناء بتجزئة "بـ.وـ" ، في إطار عملية إعادة إيواء سكان دور الصفيح، من أداء واجبات الرسم على عمليات البناء وكذا الرسم المفروض على شغل الأموال الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء.

ويجب التذكير، أن المساكن موضوع رخص البناء المسلمة إلى هؤلاء الأشخاص، لا تستوفي شروط الاستفادة من الإعفاء المقرر في المادة 52 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. لذا، فإن المستفيدين من رخص البناء المذكورين، ومادام المشرع لم يخصهم بأي إعفاء في هذا الصدد، يعتبرون خاضعين للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل وملزمين بالتالي بآداء الرسم على عمليات البناء بالإضافة إلى الرسم المفروض على شغل الأموال الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء.

وحسب المعطيات المتوفرة لدى مصلحة التعمير بالجماعة، فإن عدد الرخص المسلمة للمستفيدين من عملية إعادة الإيواء خلال الفترة 2009 – 2013 بلغت 268 رخصة، وقدرت المساحة الإجمالية المغطاة لمشاريع البناء المرخصة في هذا الإطار 40.525 متراً مربع

» عدم فرض وتحصيل الرسم على شغل الأموال الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء

رغم أن القانون رقم 47.06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية، وبعد دخوله حيز التنفيذ، قد ألغى جميع أحكام القانون السابق رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، باستثناء تلك التي بقيت سارية المفعول بمقتضى القانون رقم 39.07 بين أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، فإن مصالح الجماعة الفروية زكزلاً استمرت في تطبيق مقتضيات المادة 3 من القانون الملغى، والتي كانت تستثنى الجماعات الفروية من فرض وتحصيل الرسم على شغل الأموال الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء، ولم تبادر إلى فرض وتحصيل هذا الرسم المستحق على الأشخاص المستفيدين من رخص البناء المسلمة لاسيما داخل التجزئات السكنية خلال الفترة 2009 – 2013، وهو ما حال دون تحقيق الجماعة لمداخل مالية مقررة لفائدة ميزانيتها.

» تسليم رخص بناء لتجديد رخص سابقة دون أداء الرسم على عمليات البناء

تطبيقاً لأحكام المواد 50 و 51 و 55 من القانون رقم 47.06 آنف الذكر، يفرض الرسم على عمليات البناء على المستفيد من رخصة البناء أو إعادة البناء أو توسيع المبني كيما كان نوعها أو عمليات الترميم، ويعين على المُلزَّمين أداء مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق وكيل المداخلات الجماعي أثناء تسليم الرخصة. واستناداً إلى مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 12.90 المتعلقة بالتعمير، تسقط رخصة البناء سواء أكانت صريحة أم ضمنية إذا انقضت سنة من تاريخ تسليمها أو بعد انتهاء أجل شهرين من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها في حالة سكوت رئيس مجلس الجماعة، دون أن يشرع في الأشغال المتعلقة بأسس المبني المنصوص عليها في التصميم المرخص في شأنه.

وخلالاً لهذه المقتضيات القانونية فقد سلمت الجماعة القروية زكزاً للبناء اعتبارها تجديداً لرخص مسلمة سابقاً، وذلك دون أداء أصحابها للرسم على عمليات البناء المستحق. ويبلغ عدد الرخص المسلمة في هذا الإطار خلال سنة 2009 ما مجموعه 14 رخصة تتعلق بتجديد رخص تعود للفترة المتقدمة من 1995 إلى 2008.

» عدم فرض وتحصيل الرسمين المتعلقين بالنقل العام للمسافرين

لم يؤدِّ ملاكو ومستغلو سيارات الأجرة من الصنف الأول التي توجد بالجماعة نقطة انطلاقها، البالغ عددهم 12 ملاكاً ومستغلاً، الرسم على النقل العمومي للمسافرين وكذا الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، وذلك منذ حصولهم على رخص استغلال تلك السيارات. وفي المقابل لم تبادر المصالح الجماعية إلى اتخاذ الإجراءات القانونية المطلوبة لإلزام هؤلاء بأداء هذين الرسمين المفروضين على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين عبر إصدار أوامر بالدخل وتوجيهها إلى الخازن الجماعي المختص لاستكمال الإجراءات المسطرية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

ومعلوم أن هذه الديون الجماعية تتقدم داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاقها، طبقاً لمقتضيات المادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبائيات الجماعات المحلية والمادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. وعليه فإن الرسمين المذكورين والمستحقين على الملزمين المعنيين عن الفترة المحددة إلى غاية 31 دجنبر 2009، والتي لم تتخذ الجماعة أي إجراء من شأنه قطع هذا التقادم، ولاسيما إصدار أوامر باستخلاص هذه الديون العمومية وتوجيهها إلى الخازن الجماعي المختص قصد التkul بها و مباشرة إجراءات التحصيل، يكونان قد طالهما التقادم بحكم القانون بتاريخ فاتح يناير 2014. وفضلاً عن ذلك، فإن مخاطر التقادم قد تنتقل، إن استمر الوضع على حاله، إلى مستحقات السنة المالية 2010 قبل متم سنة 2014.

ثالثاً. تنفيذ النفقات العمومية

» تناقض في المعطيات الواردة في الملفات التقنية لنانلي الصفقات العمومية

نصَّ المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومرافقتها (5 فبراير 2007)، على مجموعة من المؤهلات القانونية والتكنولوجية والمالية التي يجب توفرها في المتنافسين حول الطلبيات العمومية، وذلك ضماناً لقدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية وبكافحة الشروط التقنية التي يتطلبها تنفيذ الصفقات المترابطة بشأنها. غير أن لجان طلبات العروض التي شكلتها الجماعة، لم تراع مقتضيات المادتين 22 و 23 من المرسوم المذكور أثناء فحص وتقدير عروض المتنافسين بخصوص الصفقات المعلن عنها، حيث لوحظ وجود اختلافات مهمة ومتواترة في الوثائق المدللة بها من طرف المتنافسين فيما يخص الإمكانيات البشرية التي يتوفرون عليها، وبالتحديد بين عدد الأجراء المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمذكورة المتضمنة للوسائل البشرية والتكنولوجية للمتنافسين. فعلى سبيل المثال، تشير المذكرة المدرجة بالملف التقني للشركة نائلةصفقة رقم 2012/01 أنها تتتوفر على 37 أجيراً، في حين وحسب شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فإن هذه الشركة لا تصرّح بأي أجير.

» إقصاء متعهد دون احترام المسطرة التنظيمية المقررة

أبرمت الجماعة الصفة رقم 2012/01 من أجل بناء المسالك القروية في عدد من الدواوير التابعة لها، بتكلفة إجمالية قدرها 513.618,00 درهم مع احتساب الرسوم، وقد تم إقصاء الشركة المتعهدة "C" بدعوى أن الثمن الذي قدمته منخفض بشكل غير عادي، ولكن بدون طلب التوضيحات اللازمة من الشركة كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 ب تاريخ 5 فبراير 2007 المذكور آنفاً. ويقل العرض المالي للشركة التي تم إقصاؤها بما قدره 84.594,00 درهم مقارنة مع عرض المتعهد الذي رست عليه الصفة.

وللذن كانت المادة 40 تنص على إمكانية طلب التوضيحات بشأن العروض المنخفضة بشكل غير عادي، دون أن تلزم لجان فتح الأظرفة بذلك، فإن إعمال هذه المقتضيات، التي أتاحها المشرع، يمكن من التوفر على رؤية واضحة وعلى كل العناصر التي تتيح تقدير كل العروض المالية المقدمة قبل اتخاذ أي قرار، سواء تعلق الأمر بإقصاء العرض المعني أو الاحتفاظ به. كما أن إعمال هذه المقتضيات قد يمكن من إنجاز الأعمال موضوع طلب العروض بأفضل الأثمان ووفقاً لمعايير الجودة الجاري بها العمل.

» تجزيئ النفقات العمومية عن طريق إصدار سندات الطلب

بهدف استكمال بناء الطرق وفتح المسالك القروية قامت الجماعة القروية زكزل برسم السنة المالية 2011 بإصدار سندى طلب (رقم 8 و9) بمبلغ إجمالي قدره 239.580,00 درهم. وخلال السنة المالية 2012، خصصت الجماعة ثلاثة سندات طلب (أرقام 10 و28 و41) لإنجاز وتهيئة الطرق القروية المؤدية إلى الدواوير التابعة لنفوذ الجماعة بما مجموعه 344.046,00 درهم، كما أصدرت خلال نفس السنة ثلاثة سندات طلب أخرى (أرقام 12 و20 و33) قصد ربط بعض التجمعات القروية بشبكة الماء الصالح للشرب بمبلغ إجمالي وصل إلى 304.442,00 درهم.

إن الجماعة بابرامها لسندات طلب برسم نفس السنة المالية ومن أجل إنجاز أشغال من نفس النوع وبمبلغ يفوق 200.000,00 درهم، تكون قد خالفت المقتضيات المتعلقة بالصفقات العمومية وخاصة المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر. وتكون بذلك أيضا قد حرمت نفسها من توسيع دائرة المنافسة ومن الحصول على عروض أفضل، ومن الاستفادة من الضمانات الأساسية، سواء منها المالية أو التقنية أو المرتبطة بالتأمينات والمسؤوليات، التي يستلزمها إنجاز أشغال البناء والتهيئة (الطرق وشبكات الماء)، والتي تهدف إلى توفيرها منظومة النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما من حيث تحديد الحقوق والالتزامات وكذا شروط الإنجاز والتسلیم وآجال التنفيذ.

وبناء على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:

- الالتزام بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال البناء والتعهير؛
- تعزيز عمليات مراقبة البناء غير القانوني؛
- وضع حد لتصحیح الإمضاء في عقود بيع القطع الأرضية المجزأة بطريقة سرية؛
- العمل، بتنسيق مع الأطراف الأخرى المعنية، على إحصاء العقارات الخاضعة بتربة الجماعة لرسمي السكن والخدمات الجماعية؛
- تطبيق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في ميدان فرض وتصفيه وكذا مراقبة واستخلاص الرسوم المستحقة لميزانية الجماعة، ولاسيما تلك المتعلقة بالرسمين على عمليات البناء وعلى شغل الأملك الجماعية العامة لأغراض ترتبط بالبناء، والرسم على استخراج مواد المقالع، والرسم على النقل العمومي للمسافرين، والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين؛
- وضع حد لتسلیم رخص تتعلق بتجديد رخص سابقة والتتأكد من استيفاء الرسم على عمليات البناء عند تسليم أي رخصة بناء؛
- الحرص على إنجاز محاضر الاستلام المؤقت لأشغال تجهيز التجزئات العقارية، بعد أداء الرصيد المتبقى عن الرسم المستحق من طرف أصحابها؛
- التقيد بالمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل في مجال إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية، ولاسيما من خلال الحرص على شفافية مسطرة الوصول إلى الطلبيات العمومية التي تعلن عنها الجماعة؛
- ترشيد نفقات الجماعة وعدم تجزيئها بإصدار سندات طلب تتعلق بإنجاز أعمال من نفس النوع وبمبلغ يفوق 200.000 درهم.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لزكزل

(نص مقتضب)

(...)

أولاً. التعمير

ـ تسلم أشغال تجهيز تجزئة عقارية قبل إتمام الأشغال ودون أداء الرصيد المتبقي من الرسم

(...) إن منح وثيقة التسلم المؤقت لأنشغال تجهيز تجزئة "ب.و" التابعة شركة "ع.و" قبل إتمام الأشغال كان تحت إشراف مصالح عمالة برkan التي أقنتني (...). بوجوب تسليم تلك الوثيقة عاجلاً نظراً لكون التجزئة تحتوي على مساكن اقتصادية واجتماعية (...). كان يرتفع أن توزع (...) المفاتيح على المستفيدين منها من ذوي الدخل المحدود. وهذا يتوقف على وثيقة التسلم المؤقت حتى يتسعى لشركة "ع.و" أن تقوم بتحفيظ كل مسكن على حدة، رغم عدم إتمام أشغال التجهيز. ثم إن وثيقة التسلم المؤقت كانت مبنية على محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف عدة مصالح وليس الجماعة بمفردها.

أما عن عدم توصل الجماعة بالرصيد المتبقي من الرسم فقد تم حجز مجموعة من البقع الأرضية مقابل ما تبقى من رسم ومن أشغال، وعلاوة على كل هذا، فقد باشرت مصالح الجماعة عدة اتصالات مع ممثل شركة "ع.و" لأداء الرصيد المتبقي، فكان ذلك ايجابياً حيث تم استخلاص تكملة الرسم ما مقداره 2.371.246,45 درهم بتاريخ 22 أبريل 2015.

أما عن الأشغال التي كانت ناقصة بفعل إكراهات نزع الملكية من مالكي القطع الأرضية المجاورة لمدخل التجزئة، فإنه تم إنجاز قنطرة الولوج إلى التجزئة، كما تم إنجاز محطة وقوف السيارات المجاورة للمدرسة، وبقيت فقط الفضاءات الخضراء عالقة إلى حين التسلم النهائي للجزء.

ـ تسليم رخص البناء في جزء غير مجهز من تجزئة عقارية

إن التجهيز كان غير مكتمل إذا ما نظرنا إلى التجزئة ككل (الجزء "ب.و" التابع شركة "ع.و")، ولم يتم بعد إصدار وثيقة التسلم المؤقت لأنشغال التجهيز، أما المنطقة التي خصصت لإعادة إيواء قاطني دور الصفيح والمتواجدة بالجزء المذكور، فكانت قد جهزت إذ حظيت بالأولوية في التجهيز سعياً وراء إنجاح البرنامج الوطني الهدف إلى محاربة السكن الغير اللائق، وكان يلوح في الأفق آنذاك شعار وطني "الإعلان عن مدن بدون صفيح" ومن ضمنها مدينة برkan، مما أضافي صيغة الاستعجالية على برنامج إعادة الإيواء، وأمام هذا الوضع لا يسع الجماعة الفروية زكزل إلا أن تساير الركب وتسلم رخص البناء لبعض المستفيدين الأوائل بعد تحرير محضر في الموضوع.

ـ تسليم رخص بناء وأخرى لتقسيم العقارات دون إخضاعها للمسطرة القانونية المقررة

إن وكالة المحافظة العقارية والمسح الطبوغرافي كانت قد بثت إعلاناً مفاده أنه يمكن تحفيظ المنازل رغم مخالفتها للتصاميم بما في ذلك زيادة الطوابق شريطة تقديم شهادة المتانة.

وللعلم أن الوكالة الحضرية لا تبدي موافقها على ملفات البناء التي يظهر فيها تقليل مساحة الباحة، (...) اضطر مجلس الجماعة إلى إعداد محضر للمصادقة على تلك الملفات بشكل محلٍ شريطة احترام أصحابها لمقتضيات تصميم التهيئة فيما يخص عدد الطوابق واحترام تخصيص المناطق. وتلك الملفات حظيت بالموافقة محلياً إذ استجابت للشروط المذكورة أعلاه.

ونتجد الإشارة إلى أنني (...) عملت على تسوية وضعياتهم محلياً، لسبعين:

- تنمية مداخل الجماعة؛

- ضبط تلك الحالات إحصائياً.

أما باقي الملفات التي حظيت بالترخيص قبل عرضها على اللجنة المحلية للتعمير لاعتبارات تسريع المسطرة آخذين بعين الاعتبار ظروف أصحاب تلك الملفات (بعض أفراد جاليتنا بالخارج داهمهم وقت الرجوع إلى ديار الغربة)، وبعد ذلك تمت الموافقة من قبل اللجنة على تلك الملفات.

أما بالنسبة لرخص تقسيم الأراضي فهي كالتالي:

الرخصة	جواب رئيس مجلس جماعة زكزل
2009/02	يتعلق الأمر باستخراج قطعة أرضية بمساحة 03 متر مربع فقط من بقعة الجار التي وقع الدخول فيها، وإدماجها بالرسم العقاري المذكور في رخصة البناء بناء على عقد التنازل. وقد تم هذا على وجه السرعة لتمكين المستثمر صاحب بناية للسكن الاقتصادي من متابعة إشغال البناء دون ضياع الوقت بسبب خطأ سهيل.
2009/03	شهادة القسمة المسلمة من الجماعة تتضمن منزلًا وليس عقارًا، وقد سلمت لتمكين حاملها من تحفيظ منزله.
2009/04	تم عرض الملف على أنظار اللجنة المختصة لكنه حصل فقط على موافقة كل من الجماعة والعمالة.
2012/03	حصل على رخصة للتجزئة من طرف لجنة ضم الأراضي التي تخص المناطق الفلاحية.

» **تنامي البناء غير القانوني بالجماعة رغم إحالة عدد مهم من المخالفات على الجهات المختصة**
إن انتشار البناء غير القانوني بجماعة زكزل يرجع إلى عدة أسباب لابد من ذكرها لأنها تفرض نفسها بنفسها، ومن بين هذه الأسباب ذكر:

- عامل الهجرة من الباية إلى المدينة بفعل الطابع الفلاحي لمدينة بركان وكذا الهجرة من عدة مدن مغربية إلى مدينة بركان للاستقرار في غالب الأحيان بالجماعة المجاورة للمدينة؛
 - موقع جماعة زكزل المحيط بمدينة بركان هذا الموقع الذي ينزع نحوه الناس هروباً من غلاء ثمن العقار بالمدينة؛
 - قلة عدد التقنيين خاصية الذين خضعوا للتكونين في ميدان التعمير؛
 - قلة سيارات المصلحة حيث توفر الجماعة على سيارة واحدة مخصصة لمراقبة البناء بل يتناوب عليها باقي أعضاء وموظفي الجماعة، وكثيراً ما يصيبها العطب لتعطل أيام دون اشتغال.
- وبالرغم من هذه الأسباب، فمراقبو البناء بالجماعة يبذلون أقصى جهدهم حتى أنه يمكن أن نتعذرهم بجنود الخفاء نظراً لمهامهم الصعبة إذ يقومون بدوريات يومية متواصلة صحبة السلطة المحلية والدليل على حسن أداء واجبه المهني يتمثل في عدد المحاضر والشكایات (1285) الموجهة إلى المحكمة الابتدائية ببركان، وهذا العدد لم يأت من لا شيء بل يترجم الجهد الكبير الذي يبذله أولئك التقنيون رغم ضعف الوسائل المتوفرة لديهم.
- أما عن تسلسل باقي المسطرة كالهدم والزجر وتتبع مآل الشكايات مثلاً فاني أفعل ما في وسعني.

» **تصحيح الإمضاء في عقود بيع قطع أرضية مجزأة بطريقة سرية يساهم في تنامي البناء غير القانوني**
(...) إن العقود التي تمت المصادقة عليها من طرف المصالح المختصة بالجماعة القروية لزكزل جد متنوعة من حيث المضمون. فتشمل عقود أراضي فلاحية سقوية وبورية وعقود تشمل منازل للسكنى مجهزة بالماء والكهرباء، وعقود أخرى تمت المصادقة عليها تشمل بقع أرضية توجد ضمن تصاميم إعادة الهيكلة، وجميعها تتواجد بتراب الجماعة القروية لزكزل، وأخرى كانت تابعة قبل التقسيم للتجزئات السكنية (...).

ثانياً. تدبير الجبايات المحلية

» **عدم إحصاء العقارات الخاضعة لرسمي السكن والخدمات الجماعية يحول دون تحصيل المداخيل ذات الصلة**

(...) إن شساعة المداخيل بالجماعة القروية لزكزل لا تتوفر إلا على موظفين اثنين: الشبيع ونائبه، الشيء الذي يتذرع معه إحصاء وتعداد هذه العقارات، إلا أنه قد تم تعين نقيٍ بمصالح الجماعة لدى اللجنة المحلية المختصة بهذا الإحصاء هذه الأخيرة أولت أهمية كبيرة للجماعات الحضرية خاصة.

» **عدم تحقق المصالح الجماعية من صحة الأساس المطبق لتصفيية الرسم على استخراج مواد المقالع**
(...) إن الرخصة المسلمة من طرف وكالة الحوض المائي تتضمن بالخصوص على الكمية التقديرية المزمع استخراجها من طرف المستغل (أي قبل عملية الاستخراج)، على عكس الجماعة التي لا تعتمد في فرض هذا الرسم إلا على الكميات المستخرجة فعلياً من المقالع.

أما فيما يخص الشق الثاني من الملاحظة والمبينة على نتائج الخبرة التي أمرت بها المحكمة التجارية بوجدة استجابة لطلب رافع الدعوى، فإن نفس المحكمة قد أمرت بإجراء خبرة مضادة (...) وقد صدر بعد ذلك الحكم عدد 2015/612 بتاريخ 16 يونيو 2015 (...) قضى برفض طلب المعنى بالأمر وتحميله الصائر.

« إعفاء غير مبرر من أداء الرسوم المستحقة على المستفيدين من عملية إعادة الإيواء »

(...) إن شسيع المداخل رفض نهائيا إعفاء المستفيدين من إعادة الإيواء بعد هدم مساكنهم باقتناعه بعدم قانونية هذا الإجراء وأصر رغم الضغوط على ذلك، إلا أن السيد عامل الإقليم آذاك امر بإعفائهم مع تصاعد الاحتجاجات أمام مقر العمالة ولحساسية الموقف (...) فتم استدعاء أعضاء المكتب المسير من طرف مصالح العمالة وتم تحرير محضر في الموضوع وقعه هؤلاء الأعضاء وممثل عن السلطة المحلية.

« عدم فرض وتحصيل الرسم على شغل الأماكن الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء »

(...) إن مسألة تأويل النص القانوني هي واحدة من أعقد الإشكالات التي وصل الخلاف بصدرها أعلى مستويات التعارض نظرا لخصوصية النص الضريبي وغموضه في غالب الأحيان. لذا كان أجرد أن يؤطرنا أثناء الدورة التكوينية أساندته قانون أو حتى فقهاء لنسنستيقن إرادة المشرع في فحوى هذه النصوص، لكن للأسف أسندت هذه العملية لشسيعين مثليا. فكان من بين ما أفهمونا إياه هو الاعتماد على القانون رقم 39.07 الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2008 والذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم 30.89 (فيما يخص المقتضيات المتعلقة بالرسوم والحقوق والإتاوات والمساهمات التي تم تعدادها في رسالة السيد وزير الداخلية عدد 144 بتاريخ 27 دجنبر 2007 حول إعداد القرارات الجبائية تطبيقا لمقتضيات القانون الجديد رقم 47.06) والذي تنص المادة 3 منه على إعفاء الملزمين من الرسم بالجماعات الفروعية الغير متوفرة على مراكز محددة.

« تسليم رخص بناء لتجديد رخص سابقة دون أداء الرسم »

تشير المادة 49 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير على أن رخصة البناء تسقط سواء أكانت صريحة أم ضمنية إذا انقضت سنة من تاريخ تسليمها أو بعد انتهاء أجل شهرين من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها في حالة سكت رئيس مجلس الجماعة دون أن يشرع في الأشغال المتعلقة بأسس المبني المنصوص عليها في التصميم المرخص بشأنه.

وعلى هذا الأساس فقد تم تجديد رخص البناء من طرف المصالح التقنية دون استيفاء الرسم على عملية البناء لكون الملزمين قد شرعوا فعلا في أسس البناء دون علم المصلحة التقنية بضروره إنجاز محضر عن الأشغال المنجزة بعد تقاد التقنيين للأشغال.

« عدم فرض وتحصيل الرسمين المتعلقين بالنقل العام للمسافرين »

بعد انصياع مصالح العمالة لملتزم الجماعة وطالب أرباب السيارات لإحداث محطة الوقوف، فقد امتنل هؤلاء الملزمين وقاموا بأداء جميع المستحقات الخاصة بالرسمين (النقل والوقوف) ابتداء من أوائل سنة 2010 بناء على صيغة توافقية بينهم وبين الجماعة.

ثالثا. تنفيذ النفقات العمومية

« تناقض في المعطيات الواردة في الملفات التقنية لنانلي الصفقات العمومية »

فيما يخص الشهادة المدللي بها من طرف المقاول والمسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يتم فحص صحة المعلومات الواردة فيها وكذا تاريخ التسليم، طبقا للمادتين 22 و23 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة (5 فبراير 2007) واللتان لا تشيران إلى الأجراء الم المصر بهم.

أما فيما يخص الملف التقني فتركز لجنة طلب العروض على الشواهد المقدمة من طرف المقاول والمسلمة له من طرف الإدارات العمومية أو الشبه عمومية أو من طرف ذوي الكفاءات والتي تشير إلى نوع الأشغال المنجزة من طرف المقاول لصالحها وما تشابهها مع الأشغال المزمع إنجازها.

أما بالنسبة لعدد الأجراء الم المصر بهم أو غير الم المصر بهم فهناك جهات مختصة لها الصلاحية الكاملة في مباشرة عملية مراقبة المقاولين والتصرير بأجرائهم. (...)

« إقصاء متعهد دون احترام المسطرة التنظيمية المقررة »

اعتبر عرض المتنافس منخفضاً بكيفية غير عادية وأقصى من طرف لجنة طلب العروض.

أما المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 05 فبراير 2007، فتنص على أنه يمكن للجنة طلب العروض أن تقبل عرضه شريطة تقديم إيضاحات حول المبلغ المعروض، وليس ملزمة بقبول عرضه. فالنص بوضوح يشير إلى الإمكانية وليس إلى الإلزامية.

وقد أوضحت التجربة الميدانية أن المتنافسين أثناء تقديم عروضهم يخفضون الأثمان من أجل نيل الصفقات، وفي غير ما مرة يتغير المشروع بسبب هذا التخفيض وتضطر الجماعة إلى اتخاذ تدابير ترقيعية أو اللجوء إلى توفير مبالغ إضافية من أجل استكمال الأشغال، فكيف بمن عرضه منخفض بكيفية غير عادية.

« تجزئ النفقات العمومية عن طريق إصدار سندات الطلب »

(...) لقد كان هناك ليس في فهم القوانين المنظمة والمتعلقة بسندات الطلب، حيث كان المفهوم من معنى الأشغال من نفس النوع أنه لإنجاز أشغال إصلاح عن طريق سند الطلب يجب ألا يتعدى المبلغ المخصص لإنجاز أشغال الإصلاح ما قدره 200.000 درهما. ثم بعد ذلك تم التدارك وفهم على أن مبلغ سند الطلب يجب ألا يتعدى مبلغ 200.000 درهما في الفصل الواحد.

غير أنه في حقيقة الأمر وكما أشرتم في ملاحظتكم، على مبلغ سند الطلب ألا يتتجاوز ما قدره 200.000 درهما في السنة المالية لأشغال الإصلاح من نفس النوع، ونفس النوع هذا تم فهمه لاحقاً بعد سلسلة من اللقاءات التكوينية في مجال الصفقات العمومية والتي كانت تعقد على مستوى الإقليم في أواخر سنة 2013، إذ أن الجماعة لا تتوفر على إطار متخصص في مجال الصفقات العمومية.

الجامعة القروية "غياثة الغربية" (إقليم تازة)

انبثقت الجامعة القروية غياثة الغربية عن جماعة "واد أمليل" إثر التقسيم الإداري الذي عرفته المملكة سنة 1992. يمتد تراب الجامعة على مساحة تناهز 195 كلم مربع، فيما يبلغ عدد سكانها 23.447 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ويكون مجلسها الجماعي من 25 مستشاراً جماعياً.

خلال سنة 2014 بلغت المداخيل الإجمالية للجامعة ما يناهز 30.400.986,72 درهم، منها 8.870.509,71 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير و 21.280.477,01 درهم برسم ميزانية التجهيز. أما حصة الجامعة من منتوج الصناعية على القيمة المضافة فقد بلغت 8.254.000,00 درهم، أي ما يعادل 93% من مجموع موارد التسيير. بينما حُصر مجموع مصاريف الجامعة في 10.753.330,72 درهم، منها 8.870.509,71 درهم تتعلق بنفقات التسيير و 1.632.821,01 درهم بنفقات التجهيز. وقد ناهزت مصاريف الموظفين والأعوان، البالغ عددهم 18، ما قدره 1.516.930,10 درهم، وهو ما يمثل حوالي 17% من نفقات التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة التسيير عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات، تتمثل أهمها فيما يلي:

أولاً. تدبير الشؤون العامة والمجهد التنموي

شغور منصب الكاتب العام منذ إحداث الجامعة

منذ إحداث الجامعة سنة 1992، لا زال منصب الكاتب العام شاغراً، حيث يقوم بمهام الكتابة العامة محرر يتولى في الوقت نفسه مهام أخرى. ومن شأن هذه الوضعية الانعكاس سلباً على دور مؤسسة الكاتب العام والمتمثل في تنشيط وتنمية أعمال جميع المصالح التابعة للجامعة.

جمع وكيل المداخيل بين مهام متعددة ومتناافية

إضافة إلى مهامه كوكيل للمداخيل، يتولى السيد "م.ع." مهمة وكيل المصاريف وجميع المهام المرتبطة بالصلحة المالية للجامعة كإعداد الحالات والإشراف على مصلحة تدبير الموظفين وكذا الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها، وهو ما من شأنه التأثير سلباً على أدائه فيما يتعلق باستخلاص الرسوم الحمائية.

تأخر الجامعة في وضع مخطط جماعي للتنمية برسم الفترة 2009-2015 وتعثر تنفيذ بعض المشاريع

دون مراعاة لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، لم يعتمد المجلس الجماعي مخططاً للتنمية برسم الفترة 2009-2015 إلا خلال شهر سبتمبر 2012، إذ كان من المفترض وضعه والمصادقة عليه خلال السنة الأولى من انتداب المجلس الجماعي (أي خلال سنة 2009).

وقد عرفت المشاريع المبرمجة في إطار الفترة الأولى للمخطط الجماعي للتنمية (2012-2014)، وباللغة عددها 30 مشروع، تعثراً ملحوظاً. حيث أنه إلى حدود دجنبر 2014 تم الانتهاء من إنجاز 14 مشروعًا بصفة كاملة، فيما كانت سبعة مشاريع في طور الإنجاز بنسب تنفيذ مختلفة (أعلاها نسبة 50% بالنسبة لمشروع إعداد تصميم التهيئة لغياثة الغربية) إضافة إلى أن تسع مشاريع لم يكن قد شرع في تنفيذها بعد، أهمها مشروعًا ببناء مستوى صفين قرويين وتعبيد طريق على طول 8 كيلومترات انطلاقاً من قطارة أعراب.

وفي سياق آخر، تبين من خلال المعاينة الميدانية للأشغال المتعلقة بصيانة قنطرة أعراب والتي بلغت تكلفتها الإجمالية 299.900,00 درهم، عدم ملاءمة المواصفات التقنية لحركة المرور الدووية التي تعرفها هذه القنطرة، خاصة من قبل الشاحنات المحملة بالأحجار سيما وأن المنطقة المحاذية لها تتميز بشاطئ مكتف لاستغلال المقالع. ذلك أن كتلة هذه الشاحنات تتجاوز في أغلب الأحيان 20 طناً مع العلم أن الحمولة القصوى للعربات التي يمكنها أن تمر فوق القنطرة هي خمسة أطنان، الشيء الذي يهدد سلامة مستعملي تلك القنطرة.

» عدم اهتمام الجماعة بالمجال البيئي

لا تولي الجماعة الاهتمام اللازم بمحالها البيئي حيث لم يتم برمجة إلا مشروعين اثنين بهذا الشأن في إطار الفترة الأولى من مخطط التنمية الجماعي، وبهما علية التسجيل بشتال الزيتون وتنمية المجال الرعوي (غرس نباتات الكطف). غير أنه، وإلى حدود متم سنة 2014، لم يشرع في تنفيذها.

كما أن بعد البيئي ظل شبه غائب عن مداولات المجلس الجماعي مع العلم أن المشرع قد أناط به الاختصاص المتعلق بالشهر على ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة بمقتضى المادة 40 من القانون رقم 78.00 المتصلة بالميثاق الجماعي، كما أسننت المادة 50 من نفس القانون إلى رئيس المجلس اختصاصات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة سيما الشهر على نظافة مجاري المياه واتخاذ التدابير اللازمة لتجنب ومكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة. وفي هذا الصدد، تبين من خلال المعاينة الميدانية لبعض مجاري المياه بالجماعة وأهمها وادي إينابون، تعرضها للتلوث بمادة المرجان الناتجة عن استغلال معاصر الزيتون التي تقدم على افراج هذه المادة مباشرة في هذه المجاري وهو ما تسبب في تغيير لون مياهها ولم تبادر الجماعة إلى اتخاذ أية مبادرة لربط الاتصال أو عقد شراكات مع الجهات المعنية الأخرى لمعالجة هذه الوضعية.

ثانياً. تدبير النفقات

1. الصفقات العمومية

» عدم توفر المصالح الجماعية على دفتر الورش المتعلق بالصفقة رقم 2009/02

لم تتمكن الجماعة دفتر الورش المتعلق بالصفقة رقم 2009/02 خلال تنفيذ المشروع مما يدل على تقصير في الجوانب المرتبطة بتتبع ومراقبة الأشغال المنجزة.

» عدم احترام أجل تبليغ المصادقة على الصفقة رقم 2009/02

خلافاً لمقتضيات المادة 79 من المرسوم رقم 02.06.388 المشار إليه أعلاه والمادة 11.V من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 2009 التي نصت على تبليغ المصادقة إلى المقاول داخل أجل أقصاه 90 يوماً ابتداء من التاريخ المحدد لفتح الأظرفة، قامت الجماعة بتبليغ المصادقة على الصفقة بتاريخ 11 مارس 2011 علماً أن فتح الأظرفة قد تم بتاريخ 04 سبتمبر 2009 ليكون بذلك الأجل الفاصل بين التاريحين المذكورين هو 555 يوماً.

» تجاوز أجل تنفيذ أشغال الصفقة رقم 2011/01

استمرت أشغال الصفقة رقم 2011/01 المتعلقة بكهربة مجموعة من الدواوير بمبلغ 7.427.766,00 درهم لمدة ناهزت 28 شهراً (شرع في الأشغال بتاريخ 02 مايو 2011 وتم تسلمه مؤقتاً بتاريخ 22 غشت 2013)، علماً أن أجل التنفيذ حدد في ستة أشهر. وقد ضم ملف الصفقة ثلاثة أوامر بإيقاف الأشغال (أرقام 302 و560 و71) وثلاثة باستئنافها (أرقام 538 و565 و95) إلا أنها لا تحدد تاريخ الإيقاف والاستئناف ولا تستند إلى مبررات واقعية ومحبولة. وتتضمن هذا الملف أيضاً رسالة موجهة من الجماعة إلى نائل الصفقة (رسالة عدد 372 بتاريخ 8 يونيو 2012) تخبره فيها أن أجل التنفيذ المحدد في ستة أشهر قد انتهى بتاريخ 02 نوفمبر 2011 وأن نسبة إنجاز الأشغال وصلت إلى 70% وطالبه باتخاذ التدابير اللازمة قصد إنهاء الأشغال في أقرب الأجال. وعليه، فإن كل هذه المعطيات تدل على عدم احترام الأجل التعاقدى.

» إنجاز أشغال طريق دون القيام بدراسة تقنية وظهور عيوب بها

لم تقم الجماعة بالدراسات التقنية والجيوفنلوجية الفبلية لمشروع إنجاز أشغال الطريق الرابطة بين الطريق الإقليمية رقم 5409 ودوار الكعدة الحمراء. ونتيجة لذلك، لم تتمكن الجماعة من تقدير كلفة المشروع بصفة دقيقة؛ ويتجلى ذلك من خلال إنجازه بطريقة مجزأة عن طريق إبرام الصفقة رقم 2009/02 بمبلغ 2.271.360,00 درهم وسندى الطلب رقم 2011/05 و2011/06 بمبلغ 59.400,00 و139.800,00 درهم. إضافة إلى ذلك، أدى غياب هذه الدراسات إلى إغفال الجانب المتعلق بتصريف المياه لا سيما على مستوى الشعاب التي تعرف فيضانات متكررة خالل فصل الشتاء مما أدى إلى انهيار أجزاء من هذه الطريق.

» إنجاز أشغال في إطار الصفقة رقم 2011/01 غير مدرجة بموضوعها

حددت مقتضيات المادة الأولى من دفتر الشروط الخاصة موضوع الصفقة رقم 2011/01 في إنجاز أشغال الكهرباء من الصنف الأول والثاني على مستوى 11 دواراً. وقامت الجماعة بإصدار أمر بالخدمة رقم 683 بتاريخ 27 يونيو 2013 متعلق بالزيادة في حجم الأشغال في حدود 10% من المبلغ الأولى للصفقة. غير أنه تبين، من خلال الاطلاع على تصاميم جرد المنشآت المنفذة، أن هذه الزيادة تم إنجازها على مستوى تسعة دواوير غير تلك المشار إليها في موضوع الصفقة.

» نفاذ شافت مشاريع فتح المسالك والطرق

تتجأ الجماعة لإنجاز مجموعة من الأشغال المرتبطة بتهيئة المسالك والممرات إلى برامج استعمال الاعتمادات، التي يتم بموجبها تحديد الاعتمادات الضرورية لإنجاز الأشغال المبرمجة خلال السنة المالية المعينة بعد إخضاعها لمصادقة سلطة الوصاية. ويتم تنفيذ هذه الأشغال من طرف الجماعة بشكل مباشر، كما يتم إدراج النفقات المتعلقة باستهلاك الوقود في الخانة المالية المتعلقة بالمشروع (المسالك والممرات) على مستوى نفقات الجزء الثاني من الميزانية. وقامت الجماعة بإبرام صفقات عمومية برسم السنوات من 2008 إلى 2012، ثم أبرمت اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك سنة 2013 وذلك قصد تزويد آلياتها، المستعملة في فتح وتهيئة المسالك، بالوقود. وتثير هذه الممارسة الملاحظتين التاليتين:

- لا تمسك الجماعة سجلا خاصا بتنبيع استلام واستهلاك الوقود بالنسبة لكل آلية، كما لا تتوفر على محاضر أو جداول منجزات متعلقة باستعمال هذه المادة، مما لا يسمح بالتأكد من صحة توريدات الوقود التي أشرفت الجماعة على استلامها كما لا يمكن التأكد من حقيقة استخدام هذه التوريدات في الأغراض المخصصة لها؛
- إن تنفيذ الأشغال عن طريق اللجوء لبرامج استعمال الاعتمادات لا يمكن الجماعة من ضبط وتحديد كلفة الأشغال المنجزة بشكل دقيق في ظل غياب معطيات حول كلفة كل مسالك تم فتحها أو تهيئتها على حدة. ولا يمكن، وبالتالي، القيام بدراسة لجدوى تنفيذ هذه الأشغال عن طريق الوكالة المباشرة مقارنة بالالجوء إلى مقاولات متخصصة عبر إبرام صفقات عمومية أو إصدار سندات طلب.

2. سندات الطلب

» عدم إعمال مبدأ المنسقة

إعمالاً لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 02.06.388 سالف الذكر، يتعين إخضاع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى مناسقة مسبقة قدر الإمكان وحسب الوسائل الازمة ماعدا في حالة استحالة اللجوء إليها، ويلزم صاحب المشروع لهذه الغاية باستشارة ثلاثة متنافسين كتابة على الأقل وتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان. غير أن الجماعة لم تحترم هذه المقتضيات بالنسبة لمجموعة من سندات الطلب الصادرة خلال الفترة 2008-2013، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- عدم الإدلاء بالاستشارات الكتابية (على سبيل المثال سندات الطلب ذات الأرقام 15/2008 و17/2008 و39/2010 و42/2011 و39/2012 و21/2013)؛
- وجود بيانات مختلفة للأثمان ناقصة وغير مسجلة (على سبيل المثال لا الحصر تلك المتعلقة بسندي الطلب رقم 50/2011 و44/2013)؛
- وجود العديد من الفواتير وسندات التسلیم غير المؤرخة، مما يتعدى معه التأكيد من أن إنجاز العمل تم بعد استيفاء مسطرة الالتزام.

» تحمل مصاريف متعلقة بسيارة غير مستعملة

صادق المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2007 على محضر الاستغناء عن سيارة الجماعة الحاملة للوحة المعدنية رقم 600 137 J، والذي جاء فيه أن هذه السيارة توجد في حالة ميكانيكية سيئة وأنها غير صالحة للاستعمال. إلا أنه تبين أن نفقات "خصصت" للسيارة المذكورة بعد تاريخ توقفها عن الاستعمال. وينتقل الأمر بمصاريف الصيانة بقيمة 39.889,80 درهم برسم سنوات 2010 و2011 و2012، ومصاريف استهلاك كميات من الوقود قدرت قيمتها بالنسبة لسنة 2012 بما يعادل 2.000,00 درهم كما يفيد بذلك دفتر الشيارات، الذي لا يشير إلى عدد الكيلومترات المقطوعة من طرف السيارة.

» إصدار سندات طلب لتسوية النفقات المتعلقة بالوقود

تتجأ الجماعة، قبل التأشير على مقتراح الالتزام وقبل إصدار سند الطلب ذي الصلة، إلى التزود بالوقود مقابل وصولات يسلمها الممون لها بعد كل عملية تزود، وبعد ذلك تقوم بحصر المبلغ الإجمالي لهذه الوصولات وتتصدر سند الطلب بالمبلغ المطابق لهذه الوصولات قصد تسوية وضعيتها تجاه الممون. وتخالف الطريقة المتبعة من طرف الجماعة المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وعلى سبيل المثال قامت الجماعة باستهلاك ما قيمته 80.028,00 درهم خلال الفترة المتراوحة بين فاتح و 21 يناير 2015 علما أنه وإلى غاية هذا التاريخ (21 يناير)، لم تقم الجماعة بالالتزام بأية نفقة متعلقة باقتناء الوقود، مما يعني أن الجماعة استلمت توريدات متعلقة بالوقود قبل التأشير على مقتراح الالتزام وقبل إصدار سند الطلب.

» ناقص على مستوى المراقبة الداخلية المتعلقة بتدبير مقتنيات الوقود ومقتنيات قطع الغيار

تعرف عملية اقتناء واستعمال الوقود وقطع الغيار عدة ناقصات على مستوى المراقبة الداخلية، والتي تتمثل فيما يلي:

- يتم تزويد الآليات الجماعة بالوقود مقابل وصل يسلمه الممون بعد توقيعه من طرف السائق، مما ينطوي على عدة مخاطر على اعتبار أن الكميات التي تحتاجها كل آلية أثناء كل عملية تزود يحددها السائق وحده؛
- لا تحفظ الجماعة بالوصولات المسلمة من طرف الممون، حيث تقوم هذه الأخيرة، حسب إفاداتها، بإتلافها نهاية كل سنة مما يتذرع معه مراقبة استهلاك هذا الوقود سواء من طرف الجماعة أو من طرف لجان المراقبة الخارجية؛
- من خلال الإطلاع على الوصولات المتعلقة بشهر يناير 2015، يتبيّن أن بعضها لا يحدد العربية المستعبدة (حالة الوصلين رقم 9168 بتاريخ 3 يناير 2015 ورقم 9469 بتاريخ 17 يناير 2015)؛
- لا تتوفر كل عربة أو آلية على دفتر أو جذادة خاصة يتم من خلالها تتبع استهلاك الوقود وكذا أعمال الصيانة التي خضعت لها.

» أداء الجماعة لنفقة إحدى الجمعيات

أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2011/13 المتعلق بإصلاح نقط الماء ووضع مضخة ببئر قنطرة أعراب، وقامت عن طريق الحوالة رقم 165 بمبلغ 79.800,00 درهم بأداء الفاتورة "ذات الصلة" رقم FA11/022 غير المؤرخة والصادرة في اسم جمعية "ر" والمذيلة من طرف الجماعة بالإشهاد على صحة إنجاز الخدمة بتاريخ 10 غشت 2011، علما أن الجماعة لا تربطها أية اتفاقية شراكة مع الجمعية المذكورة. إن الأمر بصرف هذه النفقة دون التأكيد من حقيقة الدين يخالف قواعد تصفيية النفقات المنصوص عليها في المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 التي تنص على أن التصفية تهدف إلى التأكيد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة.

» غياب محاضر أو جداول المنجازات المتعلقة بالأشغال المنفذة عن طريق سندات الطلب

لا تتوفر الجماعة على المحاضر أو جداول المنجازات المتعلقة بجميع الأشغال المنفذة عن طريق سندات الطلب خلال الفترة 2007-2013. وجدير بالذكر، وقياساً على ما هو معمول به بالنسبة للصفقات العمومية، أن مسک هذه الوثائق من شأنه تحديد كمية وأماكن الأشغال الفعلية المنجزة من طرف المقاول.

إضافة إلى ذلك، فإن الفاتورة رقم TR/132 المرفقة بسند الطلب رقم 33/2010 المتعلق بأشغال وضع الأعمدة والأسلاك، غير مؤرخة وغير مذيلة بالإشهاد على صحة إنجاز الخدمة خلافاً لمقتضيات المادة 67 من المرسوم رقم 2.09.441 آنف الذكر.

من جانب آخر، لا تمسك الجماعة سجلاً خاصاً بتبني استلام واستعمال مواد البناء المفتنة (الإسمنت والأجر والصباقة)، كما لا تتوفر على محاضر أو جداول منجزات متعلقة باستعمال هذه المواد مما يتذرع معها التأكيد من صحة التوريدات المستلمة ومن استخدامها في الأغراض المخصصة لها.

ثالثاً. تدبير المداخليل والتعمير

1. تدبير المداخليل

1.1 الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

» عدم اتخاذ التدابير القانونية التي تتيح مراقبة استخراج مواد المقالع

أناط المشرع بالمجلس الجماعي بموجب المادتين 40 و50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي مسؤولية مراقبة تنظيم استغلال المقالع. إلا أنه سجل في هذا الإطار ضعف المراقبة وعدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتنبيه استغلال المقالع داخل النفوذ الترابي بالجماعة، حيث لم يتم تعديل أية مبادرة للوقوف على طريقة استغلال المقالع أو تقديم تقارير حول التجاوزات التي يعرفها هذا القطاع، والأثار السلبية التي يلحقها الاستغلال العشوائي بالمجال البيئي. كما أن الجماعة لم تقم بتعديل القرار الوحيد الذي اتخذه المجلس الجماعي في هذا الإطار خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2012 والمتمثل في تعيين مهندس طوبغرافي قصد مراقبة وضعية المقالع.

» عدم ضبط وعاء الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

لا تضبط الجماعة الوعاء الضريبي المتعلق بالرسم المفروض على استخراج مواد المقالع حيث لا تتوفر على المعطيات المتعلقة بمجموعة من المستغلين المرخصين من طرف الجهات المختصة كما لم تتخذ أي إجراء قصد تحبيب معطياتها كمراسلة هذه الجهات بصفة دورية. فالجماعة تتوفر على ملفات 11 رخصة منوحة لبعض مستغلي المقالع، في حين أن المعطيات المتوفرة لدى مصالح وزارة التجهيز تقييد منح 20 رخصة داخل النفوذ الترابي للجماعة الفروعية خياثة الغربية. وعليه، فإن الجماعة لا تتوفر على ملفات تسعة مستغلين مرخصين الذين لا يقومون بإيداع إقراراتهم السنوية وفقاً لما تنص عليه المادة 95 من القانون رقم 47.06 المتعلقة بالجبايات المحلية ولا يؤدون مبلغ الرسم منذ تاريخ حصولهم على الرخصة.

» عدم إيداع مجموعة من الملزمين إقراراتهم السنوية بالكميات المستخرجة وأداء الرسم المستحق

لم يقم ستة ملزمين بإيداع إقراراتهم السنوية المنصوص عليها في المادة 95 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، كما لم يؤدوا الرسم المترتب عن استخراج مواد المقالع. وفي المقابل، لم تقم الجماعة بشأنهم بتطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم الإدلاء بالإقرار ولا بتفعيل مسطرة الفرض التلقائي للرسم.

» عدم ممارسة الصالحيات القانونية للتأكد من الكميات المصرح بها

بالرغم من العدد المهم من المقالع المتواجدة بالجماعة وما يمكن أن يتربّب عن ضبط الكميات الحقيقية المستخرجة من آثار إيجابية على ميزانيتها، فإن الجماعة لا تتخذ أي إجراء للتأكد من مدى صحة الكميات المصرح بها من طرف المستغلين وتكتفي باعتماد هذه الكميات كأساس لتصفية الرسم، بالرغم من أن المواد 95 و149 و153 من القانون رقم 47.06 قد أقرت مجموعة من التدابير الرامية بالأساس إلى منح الإدارة الوسائل القانونية التي تتيح لها التأكد من صحة الكميات المصرح بها من طرف الملزمين.

2.1 الرسم على محل بيع المشروبات

» عدم اتخاذ الإجراءات الالزمة في حق أحد الملزمين

لم يقم السيد "ع.خ" صاحب رخصة محل بيع المشروبات رقم 06/1998 بإيداع إقراراته السنوية برسم الفترة 2009-2013 خلافاً لما تنص عليه مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06، ولم يقم كذلك بأداء مبلغ الرسم المتعلق بالربع الرابع من سنة 2009 وباربع السنوات من 2010 إلى 2013. ورغم ذلك، لم تطبق الجماعة في حقه مسطرة الفرض التلقائي للرسم ولا الجزاءات المترتبة عن عدم إيداع الإقرار.

» استغلال بعض محلات بيع المشروبات دون ترخيص مما يحرم الجماعة من مداخيل مالية

توجد بالجماعة عدة مقاهي غير مرخصة الشيء الذي يحرمهما من مداخيل مالية متعلقة بالرسم على محل بيع المشروبات. كما أن فتح هذه المقاهي دون ترخيص يدل على عدم تعديل دور رئيس المجلس الجماعي في ممارسة اختصاص الشرطة الإدارية، لا سيما السهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطعم والمقاهي، وكذا المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات المعروضة للبيع كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلقة بالمياثق الجماعي كما تم تتميمه وتعديلها.

2. التعمير

» منح رخص بناء دون عرض الملفات على اللجنة المختصة

قامت الجماعة بمنح رخص بناء أحادية دون عرض الملفات ذات الصلة على اللجنة المختصة أو دون الأخذ برأيها، مما يخالف مقتضيات المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، والتي نصت على أن الرأي الذي تبديه الوكالة الحضرية في جميع المشاريع المتعلقة بتقسيم وتجزئة الأراضي وإقامة المجموعات السكنية والمباني، يكون ملزماً. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالحالتين التاليتين:

- منح رخصة رقم 08/2011 من أجل بناء حجرتين دراسيتين بمركز الملاعب وحجرة دراسية بفرعية المطاحن وذلك دون عرض الملف على اللجنة التقنية قصد إبداء الرأي؛
- منح رخصة رقم 34/2011 من أجل بناء معاصرة للزيتون مع جدار واق مع أن اللجنة المختصة المجتمعنة بتاريخ 09 غشت 2011 أرجأت البث في الملف من أجل تعميق الدراسة.

» منح رخص بناء دون استخلاص الرسم المفروض على المستفيدين منها

منحت الجماعة القروية غياثة الغربية 33 رخصة بناء دون استخلاص مبلغ الرسم المفروض على المستفيدين من هذه الرخص طبقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 47.06 المتعلقة بالجبايات المحلية.

» مباشرة عمليات بناء في إطار رخص إصلاح

منحت الجماعة رخصتي إصلاح رقم 02/2012 ورقم 66/2012 بهدف القيام بعمليات البناء مما كان يستلزم تسليم رخص بناء طبقاً للمادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلقة بالتعمير، حيث أن رخصة الإصلاح يجب أن تمنح من أجل القيام بإصلاحات للمبني دون إدخال أي تعديل على شكلها الأصلي.

» افتقار الجماعة للموارد البشرية والمادية الازمة لمراقبة وضبط المخالفات المتعلقة بالتعمير

استناداً إلى سجلات الجماعة، حُصر مجموع المخالفات المسجلة من طرف الجماعة - أي التي حررت بشأنها محاضر معاينة - خلال الفترة 2008-2013 في 234 مخالفة، أغلبها متعلق بحالات بناء بدون رخصة. وقد لوحظ في هذا الإطار أن المصلحة التقنية تقصر إلى الموارد البشرية والإمكانات المادية الازمة في ميدان مراقبة التعمير في مجموع تراب الجماعة الذي يشهد نمواً كبيراً، لاسيما في دواوير تبعد عن مركز الجماعة كوار قطارة أعراب وسيدي عبد الله. حيث يعمل بهذه المصلحة موظف واحد وهو العون المكلف الوحيد الذي تتتوفر عليه الجماعة والذي يشغل في الوقت نفسه مهمة مساعد لوكيل المداخل إضافة إلى توليه مهام متعلقة بتسيير الصفقات العمومية ومراقبة وتتبع الأشغال الجماعية.

وتأسيساً على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوجدة يوصي الجماعة بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات الازمة من أجل تعين كاتب عام للجماعة؛
- إيلاء الاهتمام اللازم بالجانب البيئي باعتباره ركيزة أساسية من ركائز التنمية المستدامة؛
- التقيد بقواعد تنفيذ النفقات خاصة مسطرتي الالتزام والتصفية وكذا الإشهاد على إنجاز الخدمة؛
- التقيد بالمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل وكذا دفاتر التحملات أثناء إنجاز المشاريع عن طريق صفات عمومية؛
- إعطاء الأهمية للدراسات الأولية للمشاريع المزمع إنجازها قبل إبرام الصفقات بشأنها وذلك من أجل ضبط تكلفتها وتفادى التغيرات غير المتوقعة أثناء إنجازها؛
- إلزام نانسي الصفات بالوفاء بالتزاماتهم القانونية والتعاقدية؛
- مسح دفاتر الأوراش أثناء تنفيذ الصفقات وذلك لأجل السهر على التتبع وحسن تنفيذ الأشغال؛
- احترام مبدأ المنافسة أثناء تنفيذ الطلبيات العمومية؛
- مسح السجلات المتعلقة باستهلاك الوقود وتلك المتعلقة بالمتلاشيات من قطع الغيار من أجل ضبطها وضمان الشفافية في تسييرها؛
- إيلاء مصلحة المداخل والمصلحة التقنية العناية الازمة من أجل الرفع من أدائهم؛
- القيام بأعمال المراقبة والتتبع فيما يخص استغلال المقالع؛
- العمل على فرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء على الملزمين المستفيدين من رخص البناء وفق ما هو منصوص عليه في القوانين الجاري بها العمل؛
- التقيد بآراء الجهات المختصة عند منح رخص البناء وفقاً لمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لغية الغربية

(نص مقتضب)

أولاً. تدبير الشؤون العامة والجهود التنموي

شغور منصب الكاتب العام منذ إحداث الجماعة

اعتباراً لقلة موارد الجماعة الفروعية لغية الغربية والتي لا تغطي سوى ثلث المصادر المتعلقة بالموظفين المزاولين مهمتهم بها، وتماشياً مع سياسة الحكومة التي تحدث على الحد من عملية التوظيف وكذا تخوفاً من المشاكل التي تعيشها مؤسسة الكاتب العام بالجماعات المجاورة والتي يسهر على تسييرها كاتب عام، خلافاً لما هو عليه الحال بهذه الجماعة بشهادة كافة أعضاء المجلس والسلطة الوصية، كما لم يقترح على الجماعة أحد من خريجي معاهد تكوين الكتاب العاملين من طرف سلطة الوصاية (...).

جمع وكيل المداخل بين مهام متعددة ومتناهية

تماشياً مع سياسة الحكومة التي تحدث على الحد من عملية التوظيف، ونظراً لعدم توفر ميزانية الجماعة على مناصب شاغرة من هذا الصنف، تعرف مختلف مصالح الجماعة قلة الموظفين، الشيء الذي تسبب في إسناد عدة مهام لموظف واحد (...)، كما أن التفويض للسيد "م.ع" كان استجابة للضرورة القصوى لانشغال مساعدي الرئيسة في مهامهم الخاصة.

تأخر الجماعة في وضع مخطط جماعي للتنمية برسم الفترة 2009-2015 وتعثر تنفيذ بعض المشاريع

في غياب النص التنظيمي الذي تضمنته المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالبيئي الجماعي، وبالرجوع إلى السياق ومنهجية إعداد المخطط الجماعي للتنمية ومراحل إنجازه، نجد أن الانطلاق في المرحلة الأولى وإنجاز هذا المخطط بدأت بتاريخ 24 مارس 2010 بتعيين الفريق التقني الجماعي من طرف الرئيسة. كما تبني المجلس هذه المنهجية بتاريخ 26 مارس 2010 الشيء الذي يدل على عدم تأخر المجلس في الشروع للقيام بتفعيل المادة 36 من البيئي الجماعي. وبتعليمات السلطة الوصية وبمواكبة جمعية "تاركة" تم وضع جدول زمني لكل مرحلة من مراحل إعداد المخطط الجماعي للتنمية، حيث تمت المصادقة عليه بتاريخ 05 سبتمبر 2012 وفي ظرف سنتين تم تنفيذ 50% من المشاريع المبرمجة و30% في طور الإنجاز.

أما المشاريع التي تعرف تعثراً فأغلبيتها المشاريع المملوكة من طرف شركاء إما كلياً أو جزئياً، والتي لا تتحكم الجماعة في ميزانيتهم، كإصلاح الحجرات الدراسية وبناء المرافق الصحية، إنجاز الشطر الثاني لشبكة الماء الصالح للشرب، إعداد تصميم التهيئة، وكذا المشاريع المقترن تمويلها من طرف شركاء ولم يتم تأكيد هذا التمويل، كبناء مستوصفين قرويين، تسيير المستوصف القروي الكعدة الحمراء، بناء الصهاريج والسواليق، بناء قاعة متعددة الاختصاصات، إحداث مركز للصناعة التقليدية وتنمية المجال الرعوي (غرس نبات الكطف). ويبقى مشروع تعبيد الطريق على طول 8 كلم انطلاقاً من قطارة أعراب الذي هو في مرحلة إعداد الصفة والتي تعترض للمرة الرابعة لأسباب تقنية.

وعن عدم ملاءمة المواصفات التقنية لحركة المرور الدوائية التي تعرفها قطارة أعراب، فإن مصالح الجماعة قامت ببياناتها طبقاً لما جاء في الدراسة التقنية والخبرة التي أجزت لها، حيث تم تحديد حمولتها في 5 أطنان وبذلك تم وضع علامات تنظيم السير والجولان فوقها بمقتضى قرار جماعي عدد 32 بتاريخ 05 نوفمبر 2010، ويبقى عدم احترام هذا القرار تحت مسؤولية سائق الشاحنات ذات الحمولة التي تفوق 5 أطنان والجهة المراقبة لاحترام علامات التشير التي تم وضعها بمدخل القنطرة.

عدم اهتمام الجماعة بالمجال البيئي

فيما يخص الاهتمام بالمجال البيئي، تم برمجة مشروعين اثنين بهذا الشأن في إطار الفترة الأولى من مخطط التنمية الجماعي الأول بهم عملية التشجير بشتلات الزيتون والذي تم تنفيذه 100% ويبقى مشروع تنمية المجال الرعوي (غرس نبات الكطف) متوقفاً على تدخل مصالح المياه والغابات، كما يتم العناية بال المجال الغابوي والذي يغطي تقريراً ثلث مساحة الجماعة حيث تخصص كل سنة ضمن الميزانية الجماعية اعتمادات لتعيين حراس لحمايةه من التعرض للحرائق، إضافة إلى تعيين مياومين للسهر على نظافة مجاري المياه وعلاجها بتنسيق مع مصالح الصحة لتجنب ومكافحة انتشار الأمراض الوبائية.

أما فيما يخص مجرى وادي ابنانون، فيطلب اتخاذ التدابير اللازمة على مستوى العمالة، خصوصاً وأن هذا المجرى يتعرض للتلوث بسبب تفريغ المياه العادمة والنفايات الصالبة لمدينة تازة ومدينة وادي امليل إضافة إلى مادة المرجان

الناتجة عن استغلال معاصر الزيتون المتواجهة على ضفافه بجماعة باب مرزوقه ووادي امليل، الشيء الذي يصعب على مصالح جماعة غياثة الغربية محاربته، وتمت إثارة ذلك عدة مرات أثناء اللقاءات المنعقدة على مستوى العمالة وخاصة أثناء تناول مواضيع تهم تدبير النفايات سالف الذكر.

ثانياً. تدبير النفقات

1. الصفقات العمومية

» عدم احترام أجل تبليغ المصادقة على الصفة رقم 2009/02

إن الفترة الزمنية التي قضتها الصفة رقم 2009/02 في أروقة مصالح الجماعة هي 13 يوماً، لهذا تبقى هذه المصالح في منأى عن أي تجاوز للأجل المحدد في 90 يوماً، لأن الفترة المتبقية قضتها أثناء المصادقة من طرف السلطة الوصية.

» تجاوز أجل تنفيذ أشغال الصفة رقم 2011/01

بالرجوع إلى الأوامر باتفاق الأشغال التي تم إصدارها والتي تضمنها ملف الصفة بناء على محاضر لجنة تتبع المشروع والتي جاءت بعد الأمر بالمشروع الأشغال بتاريخ 02 ماي 2011 تحت عدد 309 (ذات الأرقام 302 و560 و710 و203 و553) وإلى الأوامر باستئناف الأشغال (ذات الأرقام 538 و568 و95 و493)، يدل على احترام الأجل التعاقدية. أما الرسالة عدد 372 بتاريخ 08 نونبر 2012 فهي رسالة تحذيرية للإسراع في عملية الإنجاز نظراً لإلحاح الساكنة من أجل الاستفادة من هذا المشروع.

» إنجاز أشغال طريق دون القيام بدراسة تقنية وظهور عيوب بها

لقد اعتمدت الجماعة في إنجاز الصفة رقم 2009/02 على مصالح المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل، وهي من قامت بإنجاز كنash التحملات والتوقع عليه بصفتها صاحبة الاختصاص، بحيث اعتمد من أجل المصادقة على الصفة من طرف السلطات الوصية وكذا في عملية الإنجاز.

ويرجع عدم قيام الجماعة بإنجاز الدراسة التقنية بالخصوص إلى عدم توفرها على اعتمادات كافية تمكنها من ذلك، ورغم ذلك تم إنجاز هاته الأشغال طبقاً للمواصفات التقنية المطلوبة من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز بجودة عالية، أما العيوب فهي على مستوى نقطة واحدة والتي تتعرض لانجراف التربة على مساحة شاسعة.

» إنجاز أشغال في إطار الصفة رقم 2011/01 غير مدرجة بموضوعها

لقد تم إنجاز الزيادة في أشغال الصفة رقم 2011/01 والمحددة في 10% بموجب المادة الأولى من دفتر الشروط الخاصة. أما الكوانين الأخرى التي استفادت في هذا الإطار فهي جد مجاورة للدواوير موضوع الصفة، بحيث تمت هذه الزيادة بناء على الدراسة التي قام بها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء - وتحت إشرافه ومرافقته.

» نقاط شابت مشاريع فتح المسالك والطرق

تم اللجوء إلى برامج استعمال الاعتمادات باقتراح من سلطة الوصية حين مصادقتها على ميزانية الجماعة بتخصيص اعتمادات بالجزء الثاني الخاص بالتجهيز لشراء الوقود والزيوت لتسخير آليات الجماعة المخصصة لتهيئة المسالك الجماعية، وبعد المصادقة على هاته البرامج وقبولها من طرف السيد القابض الجماعي تصبح بالنسبة لمصالح الجماعة إطاراً قانونياً.

أما فيما يخص تتبع استلام واستهلاك الوقود بالنسبة لكل آلية، فقد تم توضيحه في إطار تقرير أجز من طرف مصالح الجماعة، وعن جداول المنجزات فهي محددة في برامج الاستعمال ومضمنة تفاصيلها بالتقرير عن مراقبة تسيير هاته الجماعة.

إن الجماعة تقوم بعملية فك العزلة نزولاً عند رغبة الساكنة الموزعة على 75 دواراً وعلى مساحة الجماعة المقدرة بحوالي 195 كيلومتر مربع، ولا تعمد في ذلك على دراسة تقنية مسبقة تمكنها من تحديد كلفة الأشغال المنجزة. وبما أن النفوذ الترابي لهاـتهـ الجـمـاعـةـ يـغلـبـ عـلـيـ الطـابـعـ الجـبـلـيـ،ـ فـإـنـ فـتـحـ مـسـلـكـ يـتـطـلـبـ عـنـ طـرـيقـ المـقاـولـةـ تـكـلـفـةـ تـفـوقـ أـرـبـعـ مـرـاتـ التـكـلـفـةـ الـتـيـ تـنـجـزـ بـهـاـ الـجـمـاعـةـ.

2. سندات الطلب

» عدم إعمال مبدأ المنافسة

فيما يتعلق بإعمال المنافسة بين ثلاثة موردين في إصدار سندات الطلب، فإن مصالح الجماعة تقوم بالاتصال المباشر مع الممولين قصد تقديم أثمان عروضهم حول الحاجيات والمستلزمات المطلوبة. وبطبيعة الحال فالذى يقدم أقل ثمن يكون صاحب الطلبية، علماً أن أغلبية الممولين لا يرغبون في التعامل مع الجماعات تخوفاً من عدم التوصل بمستحقاتهم في وقت يتلاءم ومستوى معاملاتهم التجارية، مما جعل مصالح هاته الجماعة تتدخل مباشرة لتلبية حاجياتها. أما فيما يخص بيانات الأثمان المتضادة، فإنها تتواجد مع أصل الحالة التي يتم إرسالها إلى القباضة والتي لا يمكنها التأشير على مثل هذه الحالات إلا بتواجد ثلاثة بيانات متضادة.

» تحمل مصاريف متعلقة بسيارة غير مستعملة

إن عدم مصادقة السيد عامل إقليم تازة على بيع سيارة الجماعة من نوع "بوجو بارتنير" الحاملة للوحة المعدنية ذات الرقم "137600 ج" رغم موافقة المجلس الجماعي خلال انعقاد دورته العادية لشهر يوليز 2007 على محضر معاينة اللجنة (PV de reforme) الذي أنجز بتاريخ 18 ماي 2007 واحتفاظه بهذا الملف دون رد، اعتبرته مصالح الجماعة بمثابة رفض لمحضر الاستغناة المتعلق بالسيارة، مما جعلها تستمر في استغلالها، الشيء الذي جعل السيارة الجماعية تستهلك مبالغ خاصة بصيانتها وباستهلاك الوقود، إلى حدود تاريخ فاتح يوليز 2014، التاريخ الذي تم التوقف عن استعمالها، وحذفت من قائمة مستودع السيارات الصالحة للاستعمال.

» إصدار سندات طلب لتسوية النفقات المتعلقة بالوقود

كما يتضح من خلال لائحة السيارات والآليات، فإن الجماعة تتتوفر على حافلات النقل المدرسي (04) وسيارات الإسعاف (03)، الشيء الذي يتطلب استمرارية خدماتها. وهذا الاستمرار يتوقف على استهلاك كمية لا يستهان بها من الوقود، مما يدفع إلى استلام توريدات في هذا المجال قبل التأشير على مقترح الالتزام، إضافة إلى التدخلات الطارئة والمستعجلة بأمر من السلطة الوصية على إثر مطالبة ساكنة دوار سيدي عبد الله بتغيير مجرى وادي ايناؤن حفاظاً من الفياضات (...). وكذا على مستوى دوار سيدي خزرون ودور الغدائر لفك العزلة على إثر الانزلاق التربة بالطرق الجماعية المؤدية لمنازلهم.

» نفائص على مستوى المراقبة الداخلية المتعلقة بتدبير مقتنيات الوقود ومقتنيات قطع الغيار

فيما يخص مراقبة تدبير مقتنيات الوقود وقطع الغيار، فقد وردت تصاريحها بالقرير الذي أنجز من طرف مصالح الجماعة وتم تقديمها خلال إخضاعها للمراقبة. إضافة إلى ذلك هناك مراقبة مباشرة من طرف هاته المصالح لكل سائق أو الذي أشرف على اقتناة قطع الغيار، كما أن الكمية المستهلكة من طرف كل آلية معروفة مسبقاً من خلال سعة خزانها للوقود وحين تحديد حاجياتها للإصلاح، خصوصاً وأن هاته الآليات تسخر داخل التفود الترابي للجماعة وتحت إشرافها اليومي.

» أداء الجماعة لنفقة إحدى الجمعيات

فيما يخص الفاتورة المتعلقة بإصلاح نقط الماء وذلك بوضع مضخة ببئر قطرة أعراب، فإن مشروع تجهيز البئر كان بمبادرة الجماعة وهي صاحبة المشروع، أما جمعية "ر" فدورها يقتصر على التسيير على اعتبار أن جميع المستلزمات والإصلاحات الخاصة بالمشروع تتکفل بها الجماعة.

وفي هاته الحالة تم اقتناة مضخة بطلب من السلطات الإقليمية في مرحلة جد حرجة، حيث كان هناك أكثر من 260 محتج على انقطاع الماء الصالح للشرب وعجز الجمعية أذاك على حل المشكل المطروح.

» غياب محاضر أو جداول المنجزات المتعلقة بالأشغال المنفذة عن طريق سندات الطلب

إن الأشغال المنجزة عن طريق سندات الطلب تمت تحت المراقبة اليومية والدائمة للمصالح التقنية للجماعة وتحت أنظار أعين ممثل هذه الأخيرة، وما يثبت ذلك أن جميع هاته الأشغال لا زالت قائمة ولم يختف منها أي جزء.

أما فيما يخص الفاتورة رقم TR/232 المتعلقة بسد الطلب رقم 33/2010 المتعلق بأشغال وضع الأعمدة والأسلاك، فإنها مذيلة بالإشهاد على صحة إنجاز الخدمة من طرف تقني المكتب الوطني للكهرباء ذي الاختصاص في هذا المجال على اعتبار أن هذا النوع من الخدمات لا يتم تصفيته إلا بموافقة المكتب المذكور، وهو ما تم بظاهر الفاتورة. أما فيما يتعلق بتنبييل الفاتورة المعنية بالتاريخ، فإن ذلك كان بأمر من السيد القابض الذي كان يحث على عدم وضع التواريخ على الفواتير.

في نطاق استلام واستعمال مواد البناء المقتناة، فإن مصالح الجماعة تعتبر ورقة التسلیم من الممون هي المرجع وإثباتاته المواد، أما الصياغة فيتم افتاؤها فقط من أجل الحفاظ وتزيين المقر الإداري للجماعة.

ثالثاً. تدبير المداخل والتعمير

1. تدبير المداخل

1.1 الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

» عدم اتخاذ التدابير القانونية التي تتيح مراقبة استخراج مواد المقالع

فيما يخص مراقبة استخراج مواد المقالع، فإن مصالح الجماعة تعتمد على الكميات المرخص بها من طرف اللجنة المكلفة بدراسة ملفات الترخيص لاستغلال المقالع ومقارنتها مع الكمية المصرح بها من طرف المستغلين خلال كل ربع سنة. وإذا لاحظت أن هناك أي تقصير تلّاجأ إلى مسطورة مراجعة الكمية المصرح بها وذلك عن طريق الخبرة وفرض الرسم التقائي، أما عن عدم تعيين مهندس طبوغرافي قصد مراقبة وضعية المقالع فمرده لتجاوز تكفله المداخل المحصلة في إطار الرسم المفروض على المقالع.

» عدم ضبط وعاء الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

بالنظر إلى عدم الشروع في استغلال المقالع من طرف مجموعة من الأشخاص المرخص لهم وعدهم سبعة (07)، لم يقم هؤلاء بإيداع إقراراتهم السنوية، كما أن مصالح الجماعة حين معاينتها لمقالعهم ميدانياً اتضحت لها عدم نشاطها، أما المعطيات المتعلقة بها فإن مصالح الجماعة تتوفّر عليها خصوصاً وأنها ممثلة باللجنة الإقليمية لمن رخص استغلال المقالع.

وفيما يخص مقلع لشركة "ب.ب.ت" فهي المشار إليها باسم ممثّلها "ز.ام" والذي تضمنه جدول المعطيات التي أدلت بها وزارة التجهيز. وأما بالنسبة لمجموعة "ه" فلا يوجد أي مقلع مستغل من طرفها فوق التفود الترابي لهاته الجماعة.

» عدم إيداع مجموعة من الملزمين إقراراتهم السنوية بالكميات المستخرجة وأداء الرسم المستحق

في الوقت الذي لاحظت مصالح الجماعة عدم تصريح الأشخاص الملزمين بالرسم على استخراج مواد المقالع خلال الفترات المحددة في بعض أربع السنوات، فإن الجماعة قامت بمعاينة ميدانية حيث اتضحت لها توقف نشاط مقالع هؤلاء المستغلين.

» عدم ممارسة الصلاحيات القانونية للتأكد من الكميات المصرح بها

إن مصالح الجماعة القروية لغياتة الغربية تقوم بجميع الإجراءات الممكنة للتأكد من صحة الكميات المصرح بها من طرف المستغلين ولا تكتفي بتدخلاتهم، فكلاً تبين لها أن هناك تصريح تشوبه نقائص أو أن المستغلين لم يدلوا بجميع الإثباتات، تلّاجأ إلى تحذير المعنى بالأمر وتنبيهه بالكمية المرخص بها حين الشروع في الاستغلال، وإذا لم يمتثل تلّاجأ في هاته الحالة إلى الخبرة وفرض الرسم التقائي.

2. الرسم على محل بيع المشروبات

» عدم اتخاذ الإجراءات الازمة في حق أحد الملزمين

إن الملزم السيد "ع.خ" صاحب رخصة محل بيع المشروبات (مقهى) رقم 6/1998 توفي بتاريخ 16 يناير 2008 وأن إيداع الإقرارات برسم ثلاثة أرباع الأولى والثانية والثالثة من سنة 2009 كان من طرف أحد أبنائه المسيرين للمحل المذكور. وبعد نشوء نزاع على الإرث بين ورثة المرحوم سالف الذكر لم تجد مصالح الجماعة مخاطباً في هذا المجال لتصفيته الرسم المفروض على هذا المحل، خصوصاً وأن أغلب الأوقات يكون مغلقاً.

» استغلال بعض محلات بيع المشروبات دون ترخيص مما يحرم الجماعة من مداخل مالية

إن مصالح الجماعة تقوم بدورها في ممارسة اختصاص الشرطة الإدارية، حيث قامت بمعاينة جميع المحلات غير المرخصة والتي هي عبارة عن مقاهي، واتضح لها أنها لا تستوفي الشروط الازمة من أجل منها الترخيص حفاظاً على سلامة وصحة المواطنين، مما جعلها تحدث أصحابها على القيام بالإصلاحات الضرورية لتصبح في وضعية لائقة تسمح للجماعة آنذاك بالترخيص لهم وتحصيل الرسم المفروض.

2. التعمير

» منح رخص ببناء دون عرض الملفات على اللجنة المختصة

فيما يخص الرخصة التي سلمت لوزارة التربية الوطنية من أجل بناء حجرتين دراسيتين بمركز المطاحن، فإن ذلك تم بتدخل السلطة الوصية لتشجيع التمدرس ومحاربة الهدر المدرسي.

أما فيما يتعلق ببناء معصرة الزيتون مع جدار واق فقد تم عرض هذا المشروع على اللجنة المختصة، إلا أن الصيغة الاستعجالية التي عرفها هذا الملف (...) جعلت عمالة إقليم تازة في شخص ممثليها عن قسم التعمير ومصلحة التجهيز ومصلحة الفلاحة والجماعة توافق على الملف، لأن المعنى بالأمر كان مطالبا بهم المعصرة القديمة التي كانت تتوسط مسار الطريق السيار وأن الوكالة الحضرية لتأزدة هي التي ارتأت تعميق الدراسة بناء على الشكاية التي توصلت بها من بعض المواطنين، وأن الرخصة منحت على هذا الأساس وليس برخصة أحادية.

» منح رخص ببناء دون استخلاص الرسم المفروض على المستفيدين منها

لقد قامت الجماعة بمنح 22 رخصة ببناء عوض 33 رخصة وذلك في إطار المساعدة التقنية التي تقدمها الدولة لصالح المواطنين وخاصة للذين منازلهم معرضة للسقوط أو التي تعرضت لأنجراف التربة جراء الفيضانات، ورخصة واحدة لفائدة وزارة التربية الوطنية والتي منحت بتدخل السلطة الوصية لتشجيع التمدرس بالعالم القروي.

» مباشرة عمليات بناء في إطار رخص إصلاح

لقد تم منح رخصتين من أجل ترميم وإصلاح لبنياتين قائمتين دون إدخال أي تعديل على شكليهما الأصلي وتم الترخيص دون عمد من أجل إصلاح المطبخ ومحل للأدوات الفلاحية وليس من أجل البناء.

» افتقار الجماعة للموارد البشرية والمادية الالزمة لمراقبة وضبط المخالفات المتعلقة بالتعهير

إن الجماعة القروية لعياثة الغربية قامت مؤخرا بطلب من عمالة إقليم تازة بتعيين مسير أو راش لتعزيز المصلحة التقنية. أما فيما يتعلق بالمؤهلات المادية، فإن الجماعة تعمل جادة على توفير جميع الظروف المواتية لمراقبة عملية التعمير بتراب الجماعة، وتضع رهن المصلحة التقنية سيارة المصلحة من أجل القيام بالدور المنوط بها في هذا المجال. وإضافة إلى التوضيحات سالفة الذكر، فإن المجلس وجميع مصالح الجماعة القروية لعياثة الغربية، يبقى من أولويات اهتمامها هو التقيد والالتزام والعمل بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات بوجدة (...).

الجامعة القروية "إحدادن" (إقليم الناظور)

أحدثت الجامعة القروية إحدادن بموجب التقسيم الإداري الذي عرفته المملكة سنة 1992، حيث انبعثت عن الجامعة القرويةبني شيك. وتنتمي إلى ما يطلق عليه "الناظور الكبير" وتعتبر امتدادا للجامعة الحضرية الناظور في اتجاه الجامعة الحضرية ازغنان. ويبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014 ما مجموعه 14.345 نسمة.

بلغ مجموع مداخيل الجامعة خلال سنة 2014 ما قدره 18.717.580,98 درهم منها 9.535.529,93 درهم في إطار ميزانية التسيير و 9.182.051,05 درهم بميزانية التجهيز. وقد بلغت حصة الجامعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة 5.218.000,00 درهم أي 54% من مجموع مداخيل التسيير.

وبالنسبة للمصاريف فقد بلغ مجموعها خلال نفس السنة 9.923.660,18 درهم سجل جلها في إطار ميزانية التسيير بما قدره 9.535.529,93 درهم مقابل 388.130,25 درهم بالنسبة للتجهيز. وتتوفر الجامعة على (49) موظفاً وعوناً، بلغت كثلاً أجورهم خلال سنة 2014 ما قدره 4.872.777,84 درهم، أي 51% من مجموع نفقات التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولاً. تدبير النفقات

1. النفقات المنجزة عن طريق صفات عمومية

أبرمت الجامعة خلال الفترة 2007-2014 ما مجموعه 10 صفات عمومية بمبلغ إجمالي قدره 5.452.564,07 درهم. وقد أسفرت مراقبة ملفات ووثائق عينة من هذه الصفقات عن تسجيل الملاحظات التالية:

1.1 مشروع بناء قاعة لالجتماعات (الصفقة رقم 2007/01)

» القيام بعملية البناء دون الحصول على رخصة بذلك

قامت الجامعة ببناء قاعة لالجتماعات في إطار الصفقة رقم 2007/01 دون سلك مسطرة الترخيص لإقامة هذا النوع من البناءيات، مخالفة بذلك مقتضيات المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والتي تنص على ما يلي: "يمنع القيام بالبناء دون الحصول على رخصة لمباشرة ذلك (...)" . وتحدر الإشارة إلى أن القانون المذكور لم يستثن الجماعات الترابية ولا الإدارات العمومية من مجال تطبيق مقتضياته.

» تأخر استغلال المشروع يؤشر على عدم التحضير الجيد له

استغرق بناء وتجهيز قاعة الاجتماعات على مساحة تناهز 150 متر مربع ما يزيد عن أربع سنوات، مما يؤشر على وجود قصور في البرمجة وعدم الإعداد الجيد لمثل هذه المشاريع. فقد تم الشروع في إشغال بناء القاعة في إطار الصفقة رقم 2007/01 بمبلغ 203.354,40 درهم بتاريخ 04 فبراير 2008 وتم التسلم المؤقت لهذه الصفقة بتاريخ 28 أبريل 2008 وال النهائي بتاريخ 29 أبريل 2009 . وأصدرت الجامعة بعد ذلك بتاريخ 15 يونيو 2010 سند الطلب رقم 2010/04 بمبلغ 123.690,00 درهم من أجل استكمال أشغال التهيئة (النحارة، الألومينيوم وتبطيط الأرضية، إلخ)، ليتم في الأخير تزويدها بالمعدات المكتبية (كراسي، مكاتب، مكبرات الصوت) الضرورية لاستقبال العموم خلال سنة 2012.

2.1 مشروع استكمال عملية تعبيد الطريق الرابطة بين مقر الجامعة والطريق الجهوية رقم 610 (الصفقة رقم 2011/01)

» تأخر الجامعة في إصدار الأمر بالخدمة القاضي بالمشروع في تنفيذ الأشغال

بالرغم من مصادقة سلطة الوصاية على الصفقة رقم 2011/01 بتاريخ 03 يونيو 2011، فإن الجامعة لم تقم بإصدار الأمر بالخدمة القاضي بالمشروع في تنفيذ الأشغال إلا بتاريخ فبراير 2012، أي بعد ثمانية أشهر، وهو ما يتعارض ومقتضيات المادة 36 من المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 4 ماي 2000 بالمصادقة على دفتر

الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، التي تنص على وجوب تسليم الأمر بالخدمة القاضي بالمشروع في الأشغال داخل أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ تبليغ المصادقة.

» إعداد الأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقة رقم 2010/01 والصفقة رقم 2011/01 شابته أخطاء

إن الأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقتين رقم 2010/01 ورقم 2011/01 اعترتها بعض الأخطاء المادية. فالأمر بالخدمة رقم 311/2010 قد صدر بتاريخ 16 يونيو 2010 على أساس المشروع في إنجاز الأشغال ابتداء من 15 يونيو 2010، أي في تاريخ سابق لصدوره، وهو ما يعتبر غير منطقي على اعتبار أن الأمر بالخدمة تصدر من أجل تنفيذ أوامر تسري آثارها في المستقبل، وليس بتنفيذ أوامر في الماضي.

كما أن الأمر بالخدمة الصادر بتاريخ 25 أبريل 2011 والقاضي بتبليغ المصادقة على الصفقة رقم 2011/01 قد تم توجيهه إلى السيد "ن.ع" بصفته ممثل الشركة "ت.ب.ن" عوض توجيهه إلى وكيل تجمع الشركتين الذي أبرمت الجماعة الصفقة معه.

» إرجاع الضمان النهائي المتعلق بالصفقة رقم 2010/01 في غياب تصاميم جرد المنشآت المنفذة

بالرغم من أن الفصل 30 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2010/01 قد نص على الإدلة بتصاميم جرد المنشآت المنفذة ثلاثة (03) أشهر قبل التسلم النهائي للأشغال، فقد عمدت الجماعة على رفع يدها عن الضمان النهائي بتاريخ 15 غشت 2011 دون إدلة المقاول بهذه التصاميم، مما يخالف مقتضيات المادة 16 من المرسوم رقم 2.99.1087 سالف الذكر.

2. سندات الطلب ونفقات أخرى

أسفرت مراقبة عينة من هذه السندات والنفقات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات:

» تأخير الجماعة في أداء أقساط القروض نتج عنه أداء غرامات تأخير مهمة

تحملت الجماعة غرامات تأخير بمبلغ قدره 147.276,56 درهم نتيجة عدم أدائها لأقساط القروض المستحقة لفائدة صندوق التجهيز الجماعي وفق الجدول الزمنية التي التزمت بها.

» عدم احترام الجماعة لمسطرة الالتزام بالنفقات

تعود الجماعة بطريقة متكررة إلى إصدار سندات الطلب وتسلم التوريدات موضوع هذه السندات قبل التأشير على مقررات الالتزام الخاصة بها من طرف الخازن الجماعي، وبذلك يكون تنفيذ هذه النفقات مخالفًا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالمحاسبة العمومية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وعلى الخصوص المادة 55 التي نصت على أن نفقات الجماعات المحلية تخضع لمراقبة مالية في مرحلة الالتزام، والمادة 56 التي نصت على أن يتم تبليغ كل مقرح التزام بالنفقة إلى الخازن المكلف بالأداء المعني من أجل الإشهاد عليه وإدراجه في محاسبته، والمادة 61 التي أوضحت أن الالتزام بالنفقات العمومية لا يكون نهائياً إلا بعد إجراء المراقبة المالية من طرف الخازن الجماعي المكلف بالأداء، وكذلك المادة 65 التي أوجبت على الأمرين بالصرف، قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغوا مع المصادقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع الإشهاد على مقرح الالتزام بالنفقات.

» عدم إعمال المنافسة وغياب رسائل الاستشارة الكتابية بمناسبة إصدار سندات الطلب

لا تُعمل الجماعة مبدأ المنافسة والشفافية في تدبير النفقات العمومية ويتجلّ ذلك من خلال ما يلي:

- تعامل الجماعة بشكل متكرر مع مكتبة ووراقة "س.ك" فيما يتعلق بتلبية كل حاجياتها من معدات

المكتب وصيانة وإصلاح العتاد المكتبي (الحاسوب، آلة الطباعة، آلة النسخ) حيث وصل المبلغ

الإجمالي لهذه الطلبات خلال الفترة 2007-2012 ما قدره 187.548,50 درهم؛

- تقديم وثائق ومستندات (بيانات الأثمان) متشابهة وصادرة عن نفس الشركات بالنسبة لجميع سندات

الطلب المتعلقة باقتناص المواد المكتبية خلال الفترة 2007-2012.

ومن جهة أخرى، فقد أصدرت الجماعة مجموعة من سندات الطلب خلال الفترة 2007-2012 دون الاستشارة الكتابية المسبقة لثلاثة متنافسين على الأقل، كما هو منصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية سالف الذكر.

» عملية التزود بالوقود تشوّبها بعض الاختلالات

تشرع الجماعة في استهلاك الوقود قبل إصدار سندات الطلب ذات الصلة ودون احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية الواردة في المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ففي سنة 2013 على سبيل المثال، تم الشروع في تسلّم واستهلاك الوقود ابتداء من 09 يناير 2013، في حين أنه لم يتم إصدار سند الطلب (غير مرفقين) المتعلقين بهذه النفقة إلا بتاريخ 06 سبتمبر 2013 و24 نوفمبر 2013 ليتم التأشير على مقرّر الالتزام ذي الصلة بتاريخ 18 ديسمبر 2013 والأداء بتاريخ 31 ديسمبر 2013، مما يدل على أن الجماعة قامت بإصدار سند الطلب من أجل تسوية الديون المترتبة عن استهلاك الوقود خلال الفترة السابقة لإصدارهما.

» عدم تنفيذ بعض النفقات الإجبارية بالرغم من فتح اعتمادات بالميزانية

لم تقم الجماعة بتنفيذ بعض النفقات التي تعتبر إجبارية بمقتضى القوانين والتشريعات الجاري بها العمل لا سيما المادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، رغم إدراج الاعتمادات الضرورية لتعويضها بالميزانية. ويتعلق الأمر بالضريبة الخاصة على السيارات وبأقساط التأمين عن أعضاء المجلس الجماعي وعن اليد العاملة وعن الحريق والمسؤولية المدنية.

ثانياً. تدبير المجال والتعهير

1. تدبير المجال

» إشكالات متنوعة تعيق تنمية الجماعة

أظهر التشخيص التشاركي الذي أُنجز في إطار الإجراءات التحضيرية لإعداد المخطط الجماعي، أن تنمية الجماعة تُعيقها إشكالات متنوعة أهمها نقص التجهيزات والبنيات التحتية الأساسية (ضعف الشبكة الطرافية والإنارة العمومية)، والخصائص في المؤسسات التعليمية والصحية ونقص في المرافق والتجهيزات الرياضية والثقافية ونفاد أجل سريان تصميم التهيئة اعتباراً من سنة 2010 وعدم المصادقة على تصميم آخر.

» تأخر المجلس الجماعي في التصويت على المخطط الجماعي للتنمية

يُحدد المخطط الجماعي للتنمية الأعمال المقرر إنجازها بتراب الجماعة لمدة ست سنوات ويقوم بإعداده الرئيس وينشره ويصادق عليه المجلس الجماعي. إلا أن هذا الأخير لم يتّخذ مقرراً يقضي بالموافقة على المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2009-2015 إلا خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 08 يونيو 2012، أي خلال السنة الثالثة من المدة الانتدابية. وقد انعكس هذا التأخير سلباً على إنجاز المشاريع المدرجة بهذا المخطط.

» عدم إنجاز مجموعة من المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية

لم تقم الجماعة بتفعيل المخطط الجماعي للتنمية بشكل كامل، حيث من أصل 11 مشروع المبرمجة في المرحلة الأولى تم إنجاز مشروع عان فقط. وقد هم المشروع الأول توسيع شبكة التطهير السائل والثاني تعبيد خمسة كيلومترات من الطرق بـ 15.000.000 درهم بالنسبة لكل مشروع. كما لم تقم الجماعة بتبئنة جميع الموارد المالية التي حددتها مخطط تمويل المشاريع المبرمجة في الفترة الأولى (ثلاث سنوات).

» المصادقة على صحة إمضاءات بعقود بيع ينتج عنه تقسيم غير قانوني لقطع أرضية غير مجهزة

يعد عدد من ملاكي الأراضي التابعة للنفوذ الترابي للجماعة إلى تقسيمها إلى بقع دون احترام الضوابط القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، ثم بيعها بواسطة عقود عرفية يتم الإشهاد على تصحيح إمضاءاتها من طرف مصالح الجماعة، مما يساهم بشكل مباشر في انتشار ظاهرة التقسيم السري والبناء غير القانوني، وفي حberman ميزانية الجماعة من المداخيل المتعلقة بالرسم على تجزئة الأرضي. كما أن تغاضي هذه الأخيرة عن هذه الممارسة ينتج عنه تحملها فيما بعد مصاريف إنجاز التجهيزات التحتية الأساسية.

» عدم اتخاذ المجالس المتعاقبة على تدبير الشأن الجماعي أي إجراء كفيل بتفعيل تصميم التهيئة وتأخّرها في إخراج تصميم جديد إلى الوجود بعد نفاد سريان الأول

لم تول المجالس المتعاقبة على تدبير الشأن المحلي الأهمية اللازمة لإنجاز مجموعة من البنيات التحتية "باحت وقوف السيارات والساحات العمومية" والتجهيزات الأساسية والمؤسسات التعليمية والصحية والرياضية والإدارية والدينية... الخ، والتي سطرها تصميم تهيئة الجماعة المصدق عليه بالمرسوم رقم 2.00.580 بتاريخ 05 يوليو 2000. بحيث

أنها لم تَعمل على توفير الموارد المالية والوعاء العقاري اللازمين لذلك ولم تُتح مختلَفَ المتخلَّلين الآخرين، سِيما القطاعات الحكومية المعنية بهذه المرافق على إنجاز تلك التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

ومنذ نفاذ سريان هذا التصميم اعتباراً من يوليو 2010 وإلى حدود تاريخ المراقبة في ديسمبر 2014، ما تزال الجماعة تفتقر إلى وثيقة تعديل جديدة ولم تتخذ الإجراءات الالزمة لذلك ولم تبادر إلى إثارة انتباه السلطات الحكومية المكلفة بالتعديل بهذا الأمر، مما ينعكس سلباً على تطوير المجال لاسيما بالمناطق الهمشية والمحيطة بمركز الجماعة حيث ينتشر البناء غير المنظم وعدم التحكم في التوسع العمراني. وتتجدر الإشارة أن ملاك الأراضي المبرمجة فوقها هذه التجهيزات يستعدون التصرف فيها فور انتهاء الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة ابتداءً من تاريخ 05 يوليو 2010 طبقاً لأحكام المادة 28 من القانون رقم 12.90 المتعلقة بالتعديل.

» **غياب طلبات بإحداث تجزئات عقارية والنمو المضطرب للبناء غير القانوني يؤشر على محدودية دور الجماعة في التصدي لظاهرة التقسيم غير القانوني للأراضي**

يعرف تراب الجماعة انتشاراً ظاهراً للبناء غير القانوني لا سيما بالمناطق الهمشية غير المغطاة بتصميم التهيئة (دور تأثوت ودور أخدود ودور عاريف)، حيث إنه خلال الفترة 2010-2012 لم يتم إيداع أي طلب يتعلق بإحداث تجزئة عقارية وسلمت 281 رخصة بناء في حين بلغ عدد المخالفات المسجلة ما يناهز 574 مخالفة. وتتسم الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة للحد من هذه الظاهرة بعدم كفايتها، إذ أنها لم تتمكن من دفع المخالفين (أصحاب التجزئات غير القانونية) الذين أُنجزت لهم معايير إلى تسوية وضعياتهم واستصدار رخص إحداث تجزئات تستجيب للمعايير المنصوص عليها في القانون رقم 25.90 سالف الذكر.

2. التعديل

» **تسليم رخص إصلاح عمليات بناء ورخص أخرى غير منصوص عليها قانوناً تهم بنايات قائمة**
إن بعض رخص الإصلاح المسلمة خلال الفترة 2009-2014 تهم في حقيقة الأمر عمليات البناء والتي تتطلب إدخال تغييرات مهمة على التصميم المرخصة، وبالتالي كان يتبعين على الجماعة إخضاعها لمقتضيات المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلقة بالتعديل والتي تنص على ما يلي: (...) ويجب الحصول على رخصة البناء كذلك في حالة إدخال تغييرات على المبني القائمة (...).

كما أن الجماعة سلمت بعض الأشخاص رخصاً لتسوية وضعية البناء المنشيدة سلفاً دون ترخيص، بلغ عددها 364 رخصة بناء خلال الفترة 2007-2014. وتعتبر هذه الفئة من الرخص بدون سند قانوني، ثم إن المستفيدين منها يستعملونها فقط للحصول على رخص السكن التي تسلمها لهم الجماعة مباشرةً بعد حصولهم على رخص تسوية البناء هاته.

» **عدم استكمال الإجراءات القانونية في حق بعض مخالفي قانون التعديل**

لا تقوم الجماعة في بعض الحالات (تم الوقوف على 03 حالات واردة على الجماعة من طرف السلطة المحلية) باستكمال الإجراءات القانونية في حق مرتكبي المخالفات لقوانين التعديل وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 66 من القانون رقم 12.90 المتعلقة بالتعديل، إذ أنها لم تقم بإصدار الأوامر الفورية بإيقاف الأشغال، ولم توجه طلبات إلى عامل الإقليم من أجل إصدار أوامر بالهدم ولم تودع شكايات لدى وكيل الملك قصد متابعة المخالفين.

» **تسليم بعض مخالفي قانون التعديل شواهد إدارية من أجل التخلّي عن المتابعة ضدّه على القوانين والأنظمة الجاري بها العمل**

سلمت الجماعة خلال الفترة 2008-2014 ما يناهز 24 شهادة إدارية من أجل التخلّي عن المتابعة القضائية لفائدة بعض المخالفين لقانون التعديل بالرغم من أن حالاتهم لا تستجيب للمقتضيات القانونية الواردة في المادتين 66 و67 من القانون رقم 12.90 المتعلقة بالتعديل. حيث إنه لا يتم التخلّي عن المتابعة إلا بالنسبة للمخالفات البسيطة وإذا انتهت الأفعال المكونة منها المخالفة (أي بعد امتنال المخالف للإعذار الموجه له) وقبل انقضاء الأجل المضروب له في الإعذار، ولكن وفي حالة عدم امتناله للأوامر تبقى المتابعة سارية ضده وأي تخلّي يأتي بعد ذلك التاريخ يظل دون فائدة؛ وبالتالي فإن إجراء يتم اتخاذه على سبيل التسوية بعد مرور فترات زمنية طويلة على تسجيل المخالفة لا يحول دون استمرار المتابعة في حق المخالف.

3. تصاميم التقويم التعميري

أعدت الجماعة بتعاون مع الوكالة الحضرية الناظور بعض تصاميم التقويم التعميري، وقد سجلت بهذا الشأن الملاحظات التالية:

» تأخر الجماعة في إنجاز تصاميم التقويم التعميري

بالرغم من المصادقة على تصاميم تهيئة الجماعة الفروية إحداثاً من 5 يوليو 2000، فإن المجلس الجماعي لم يتخذ المقرر القاضي بإنجاز تصاميم إعادة هيكلة مركز "إحداث بوغازازن" المنصوص عليه بهذا التصميم وضابطه إلا خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2006 ولم يتم المصادقة على هذا التصميم من طرف الوكالة الحضرية الناظور إلا خلال سنة 2008 أي بعد مرور أزيد من ثمانى سنوات من دخول تصميم التهيئة سالف الذكر حيز التنفيذ.

كما أن المجلس الجماعي قد اتخاذ خلال دورته العادية لشهر أبريل 2010 مقرراً يقضي بإعادة هيكلة دواوير "بني بوعمارن الشرقية" و"بني بوعمارن الغربية" و"الخدوقي وابحوثاً" ولم تستطع الجماعة سوى إنجاز تصاميم واحد يهم دوار "بني بوعمارن الشرقية" (تمت المصادقة عليه خلال سنة 2011) في حين لم يتم إلى حدود تاريخ المراقبة في دجنبر 2014 إنجاز تصاميم إعادة هيكلة الدوارين الآخرين.

» عدم اتخاذ الجماعة لقرارات التصفييف وعدم إحقاق الطرق والساحات بالملك الجماعي العام

نصت الاتفاقيات المتعلقة بإنجاز تصاميم إعادة الهيكلة الموقعة بين كل من عمالة إقليم الناظور والوكالة الحضرية الناظور والجماعة الفروية إحداثاً على أن تعمل هذه الأخيرة طبقاً لقوانين ومساطر الجاري بها العمل على إحقاق الطرق والساحات التي تتضمنها هذه التصاميم إلى الملك الجماعي العام، والعمل على شق الطرقات قصد ضمان الولوجيات كإجراء ضروري لتسلیم رخص البناء.

غير أن الجماعة لم تحترم هذه الالتزامات ولم تعرض على المجلس الجماعي للمداولة واتخاذ القرار المسائل التي تهم تصفييف الطرق العامة، وبالتالي لم تقم الجماعة بشق الطرق، كما لم تقم بإدراج الطرق والساحات بالملك الجماعي العام مما يفقد تصاميم إعادة الهيكلة الأهداف المتواحة منها.

» عدم بحث الجماعة عن الشراكات من أجل إنجاز التجهيزات المسطرة في تصاميم إعادة الهيكلة

التزمت الجماعة بموجب الفصل الخامس من الاتفاقيات المبرمة بينها وبين الوكالة الحضرية وعمالة إقليم الناظور والمتعلقة بإنجاز تصاميم التقويم التعميري لبعض الدواوير غير المنظمة وناقصة التجهيز، على القيام بإمداد التجمعات العمرانية المعنية بباقي التجهيزات والمرافق الضرورية والتي تبقى الهدف الرئيسي من عملية إعادة الهيكلة. غير أنها (أي الجماعة) عجزت عن الوفاء بالتزاماتها هاته سواء بمفردها أو عبر البحث عن شراكات مع متذليلين آخرين. وتأسساً على ما سبق، فإن المجلس الجاهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- إعمال مبدأ المنافسة بالنسبة للولوج إلى الطلبيات العمومية وعدم اللجوء لسنادات التسوية؛
- ملائمة مشاريع المخطط الجماعي للتنمية مع أولويات وإمكانيات الجماعة بمناسبة تحينه وتنفيذ المشاريع المدرجة به؛
- الإسراع بإخراج تصاميم التهيئة للوجود مع العمل على إنجاز التجهيزات التي سيحددها، وتحث المتدخلين الآخرين على إنجاز التجهيزات التي تدخل ضمن اختصاصاتهم؛
- التقيد بالضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعمير، خاصة في مجالات التجزئات غير القانونية وتسلیم رخص البناء والسكن، والاقتصار على منح شواهد التخلی عن المتابعة على الحالات التي تستجيب للنصوص القانونية الجاري بها العمل واتخاذ الإجراءات الواجبة في حق المخالفين لقوانين التعمير؛
- تفعيل الاتفاقيات المتعلقة بتصاميم التقويم التعميري باتخاذ قرارات التصفييف وإدراج الطرق والساحات بالملك الجماعي العام والبحث عن الشراكات من أجل إنجاز التجهيزات المسطرة في هذه التصاميم.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لإحداث (نص مقتضب)

أولاً. تدبير النفقات

1. النفقات المنجزة عن طريق صفات عوممية

1.1 مشروع بناء قاعة للاجتماعات (الصفقة رقم 2007/01)

» القيام بعملية البناء دون الحصول على رخصة بذلك

قبل الشروع في إنجاز أشغال بناء قاعة الاجتماعات تم احترام المعايير التقنية والهندسية المنصوص عليها قانوناً من إعداد التصميم الهندي من طرف مهندس معماري معترف به، وتصميم الخرسنة المسلحة من طرف مهندس مختص الذي تكلف بتتبع الأشغال إلى نهايتها، إلا أن الجماعة لم تسلك مسطرة الحصول على رخصة البناء، وسيتم مستقبلاً التقيد بمقتضيات قانون التعمير في إنجاز المشاريع الجماعية.

» تأخر استغلال المشروع يؤشر على عدم التحضير الجيد له

وإن استغرقت عملية البناء أربع سنوات، فهي حالياً جاهزة وتستغل قاعة للاجتماعات، والتأخير في إنجازها وتجهيزها ناتج عن محدودية الموارد المالية التي تمت تعيتها من فوائض الميزانيات المحققة.

2.1 مشروع استكمال عملية تعبيد الطريق الرابط بين مقر الجماعة والطريق الجهوية رقم 610

(الصفقة رقم 01/2011)

» تأخر الجماعة في إصدار الأمر بالخدمة القاضي بالمشروع في تنفيذ الأشغال

تأخر الشروع في إنجاز أشغال الصفقة رقم 01/2011 يعزى إلى معطيات تقنية، حيث تزامن تاريخ المصادقة على الصفقة مع الشروع في أشغال التطهير السائل لهذا الطريق والذي أجزه المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، مما تحرم معه إرساء انطلاق أشغال التعبيد إلى ما بعد وضع قنوات التطهير السائل، وقد تم إخبار المقاول نائل الصفقة بهذه المعطيات قبل إرساء الورش الذي أبدى موافقته.

» إعداد الأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقة رقم 01/2010 والصفقة 2011/01 شابته أخطاء

- تم إنجاز أشغال الصفقة رقم 01/2010 وفق الشروط التقنية المعمول بها، وتم بشأنها التسلم النهائي للأشغال، إلا أنه عند تدبيرها شاب وثيقة الأمر بالخدمة خطأ مادي تم تصحيحه في حينه واحتفظ سهواً بالوثيقة الخطأ في الأرشيف، إلا أن الوثيقة الصحيحة المضمنة في ملف الصفقة تبين أن تاريخ الأمر بالخدمة هو يوم 14/06/2010 للشروع في الأشغال يوم 15/06/2010 وهي الوثيقة المرفقة بالحالة (...).

- إن الخطأ المادي الذي شاب وثيقة الأمر بالخدمة القاضي بت blique المصادقة على الصفقة رقم 01/2011 ناتج عن خطأ مطبعي لم يؤثر على مسار الصفقة التي تمت في ظروف عادية، وكل المراسلات اللاحقة المتعلقة بالصفقة تم التعامل فيها مع السيد "ع.ب." بصفته ممثلاً قانونياً لجمع شركتي "EB" و "EL".

» إرجاع الضمان النهائي المتعلق بالصفقة رقم 01/2010 في غياب تصاميم جرد المنشآت المنفذة بالنسبة لتصميم جرد المنشآت المنفذة كان متوفراً في أرشيف إدارة الجماعة، إلا أنه تم إغفال تصميمه ضمن الوثائق المرسلة إلى المجلس الجهوي للحسابات في إطار مراقبة التسيير وقد تم تصميمه ضمن الملحقات المرفقة بأجوية الجماعة على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات لوجدة.

1. سندات الطلب ونفقات أخرى

» تأخر الجماعة في أداء أقساط القروض نتج عنه أداء غرامات تأخير مهمة

بخصوص أقساط الديون السنوية المستحقة لصندوق التجهيز الجماعي، فإن الجماعة كانت تقوم ببرمجة سنوية في الميزانية. أما التأخير الحاصل في أدائها لفائدة صندوق التجهيز الجماعي، فهو راجع لغياب السيولة المالية عند تاريخ الاستحقاق.

» عدم احترام الجماعة لمسطرة الالتزام بالنفقات

بخصوص إصدار سندات الطلب وتسلم التوريدات كان يتم بعد التأشير على مقترن الالتزام.

» عدم إعمال المناسفة وغياب رسائل الاستشارة الكتابية بمناسبة إصدار سندات الطلب

عملاً بمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم 2.06.388 (05 فبراير 2007) المتعلقة بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات العمومية، تم إصدار سندات الطلب، حيث تم اللجوء إلى ثلاثة موردين لطلب ثلاثة بيانات أثمنة (devis) وتم إصدار سند الطلب مع المورد الذي قدم عرضاً بأقل ثمن.

» عملية التزود بالوقود تشويبها بعض الإختلالات

بسبب غياب السيولة المالية تضطر إدارة الجماعة إلى إرجاء تصفية الميزانية إلى الربع الأخير من السنة، هذا ما يفسر إصدار سندات الطلب مؤقتة للتزود بالوقود منذ بداية السنة لأنه لا يمكن الاستفادة عن هذه المادة منذ اليوم الأول لافتتاح السنة المالية لأهميتها في تسخير المرافق الجماعية العامة خاصة شاحنات جمع النفايات المنزلية.

» عدم تنفيذ بعض النفقات الإجبارية بالرغم من فتح الإعتمادات بالميزانية

- تأمين أعضاء المجلس الجماعي: تم إغفال إبرام عقد التأمين.

- تأمين اليد العاملة: بالنسبة للأعون التابعين للجماعة كلهم مرسمون خاضعون لقانون الوظيفة العمومية إلا ثلاثة منهم تم إغفال إبرام عقد التأمين بشأنهم.

- التأمين عن الحرائق وعن المسؤولية المدنية: بالرجوع إلى ميزانية الجماعة برسم سنوات 2009 و2010 و2012 تبين أنه لم يتم فتح أي اعتماد بالرمز 10.30.90.96 المتعلق بالتأمين عن الحرائق وعن المسؤولية المدنية.

- الضريبة الخاصة عن السيارات: إن إدارة الجماعة لم تؤد واجب الضريبة الخاصة على السيارات لكون الاعتماد المرصود غير كاف وسيتم تدارك هذا الأمر من خلال تخصيص اعتمادات كافية مستقبلاً بالميزانية.

ثانياً. تدبير المجال والتعهير

1. تدبير المجال

» إشكالات متنوعة تعيق تنمية الجماعة

إن التشخيص التشاركي الذي هم المرحلة التحضيرية لإعداد المخطط الجماعي للتنمية أجز في النصف الثاني من سنة 2010 الشيء الذي جعل إدارة الجماعة تدارك عدة إشكالات منها:

- تعبيد وترتفيت 65% من الطرق الجماعية في إطار عملية التأهيل الحضري؛

- تغطية الجماعة بشبكة التطهير السائل بنسبة 80% في إطار البرنامج الوطني للتطهير السائل؛

- توسيع وتقوية شبكة الإنارة العمومية؛

- توسيع المركز الصحي الجماعي؛

- بناء قنطرتين لفك العزلة وتسهيل التواصل بين الأحياء؛

- بناء مستوصف صحي؛

- بناء ثانوية إعدادية؛

- فضاء تربوي للأطفال في مراحله الأخيرة؛

- إنجاز مشروع مركب سوسيو رياضي يحتوي على دار للشباب وملعب رياضي للقرب؛

- إنجاز فضاء أخضر رياضي-ترفيهي.

أما فيما يخص تصميم التهيئة، فإنه ينجز بناء على المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية للناظور الكبير الذي شرع في إنجازه سنة 2009 من طرف الوكالة الحضرية باعتباره وثيقة أساسية لإعداد تصميم التهيئة، وهو الآن في مرحلة المصادقة. ومن أجل التسريع في إخراج تصاميم التهيئة للجماعات المكونة للناظور الكبير إلى الوجود عملت الوكالة الحضرية بالنظر بالاعتبارها السلطة الحكومية المكلفة بالتعهير على اللجوء إلى إنجاز تصاميم التهيئة بالموازاة مع إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية، وهو ما تحقق بالفعل بحيث بدأت مسطرة المصادقة على تصاميم التهيئة للجماعات المكونة للناظور الكبير بما في ذلك جماعة احداث وقد تم عرضها على اللجنة التقنية المحلية التي يرأسها عامل الإقليم بتاريخ 13 مارس 2015 لتلتها مرحلة عرضها على المجلس الجماعي ثم البحث العمومي.

» تأخر المجلس الجماعي في التصويت على المخطط الجماعي للتنمية

باعتبار أن المخطط الجماعي للتنمية المنصوص عليه في المادة 36 من الميثاق الجماعي تقنية جديدة للتنمية المحلية، لم يكن لدى أطر الجماعة أية دراية مسبقة حول تقنيات وأليات وضع هذا المخطط الذي تم إعداده اعتماداً على الموارد البشرية والإمكانيات المادية المتاحة لدى الجماعة. وقد تم تشكيل فريق تقني جماعي عهد إليه مهمة إعداد هذا المخطط تحت تأثير وإشراف اللجنة الإقليمية للمواكبة والتي سطرت برنامج الدورات والورشات التكوينية لفائدة الفرق التقنية الجماعية التابعة للإقليم حول مراحل مسلسل إعداد المخطط والتي كانت على فترات متباينة. لذا فالخطط الجماعي للتنمية تم إعداده على مراحل حسب الجدول الزمنية للدورات التكوينية التي استفاد منها الفريق التقني المكلف بإعداد هذا المخطط، الشيء الذي يعني أن عملية الإعداد كانت عبر مراحل متقطعة ارتباطاً بالدورات التكوينية، مع العلم أن المجلس الجماعي كان من أوائل المجالس الجماعية بالإقليم التي صادقت على المخطط الجماعي للتنمية.

» عدم إنجاز مجموعة من المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية

التصور الذي بني عليه المخطط الجماعي للتنمية منذ المرحلة الأولى هو الاستفادة من البرامج التنموية القطاعية لمختلف المصالح التي يمكن تبعيتها أو الدخول معها في شراكة، وعليه فمن الطبيعي أن تعرف بعض المشاريع المبرمجة في المخطط بعض التأخير والتغير اعتباراً للالتزامات الشركاء. كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الوثيقة تبقى تقييرية، وأمام غياب الإمكانيات المالية عند انطلاق المرحلة الأولى من إعداد المخطط سنة 2010، فرض على الجماعة اللجوء إلى نهج أسلوب الاعتماد على الشركاء والاستفادة ما أمكن منهم لتفعيل المخطط الجماعي وهو أيضاً ما تعذر معه ضبط أو التحكم في الجدولة الزمنية.

بخصوص مشروع التطهير السائل، فإنه لا يجب إغفال أن الجماعة عبّرت مبلغ 4.000.000,00 درهم كمساهمة منها في تمويل مشروع التطهير السائل الذي تم تحويله لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب صاحب المشروع.

» المصادقة على صحة إمضاءات بعقود بيع ينتج عنه تقسيم غير قانوني لقطع أرضية غير مجهزة

إن العقود المصادق عليها همت المساحة الإجمالية الواردة في العقد الأصلي وكان التقويم يتم إجمالياً وليس عبر القططيع وهذا يعني أن عمليات المصادقة لم يكن ينتج عنها تقسيم عقار. إلا أنه في سنة 2012 تم القطع نهائياً مع هذا التصديق ومنعه كلياً تنفيذاً لرسالة السيد القائد رقم 715/م.ج بتاريخ 30 أبريل 2012 والتي حثت رؤساء الجماعات المحلية على منع التصديق على العقود العرفية كيماً كانت طبيعتها أو المساحات المضمنة فيها.

» عدم اتخاذ المجالس المتعاقبة على تدبير الشأن الجماعي أي إجراء كفيل بتفعيل تصميم التهيئة وتأخيرها في إخراج تصميم جديد إلى الوجود بعد نفاذ سريان الأول

منذ المصادقة على تصميم التهيئة عملت المجالس المنتخبة المتعاقبة على الجماعة على بذل مجهد ملموس لأجل تفعيل مقتضياته، وبالرغم من محدودية الإمكانيات المالية تم إنجاز عدة مشاريع سواء من طرف المجلس الجماعي أو القطاعات الحكومية بناء على طلبات المجالس الجماعي. وهذه المشاريع هي كالتالي:

- بناء دار الجماعة؛
- بناء مركز صحي؛
- بناء مركب سوسيو رياضي؛
- بناء فضاء أخضر ترفيهي رياضي؛
- إنجاز ملاعب رياضية للقرب؛
- بناء ثانوية إعدادية؛
- توسيع مدرستين ابتدائيتين؛
- بناء مدرسة ابتدائية؛
- بناء مسجد للصلوة؛
- فتح 40 % من طرق التهيئة.

بالنسبة للتجهيزات المنصوص عليها في التصميم والتي لم تتجزء منها نعم قطاعات حكومية أخرى باعتبار مماثلي مصالحها معنيون بتفعيل مقتضيات هذا التصميم لكونهم أعضاء في اللجنة التقنية المحلية التي تبني ملاحظتها في التصميم واقتراح ما يناسب برنامجهم التموي لمدة 10 سنوات. ورغم ذلك فإن الجماعة طالبت هذه القطاعات بإنجاز مشاريع بالجماعة وفقاً لهذا التصميم من خلال المداولات أو اللقاءات المباشرة إلا أن هذه الأخيرة أبدت عدم رغبتها في إنجاز هذه المشاريع.

أما التأخر في إخراج تصميم التهيئة فهو ناتج في الأصل عن الوقت الذي استغرقه إنجاز المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية للناظور الكبير باعتباره أساس إنجاز تصاميم التهيئة حيث انطلقت الدراسة به سنة 2009 وبسبب الإجراءات الإدارية والمسطورية وكثرة الجماعات المشمولة به تأخر خروج تصاميم التهيئة إلى الوجود وبالنظر إلى الصبغة الإقليمية الذي يكتسيها مشكل تأخير تصاميم التهيئة عملت الوكالة الحضرية باعتبارها (...) صاحبة المشروع على التعجيل وذلك بالاشغال بالتوازي على المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة، وهو ما أعطى أكله بحيث أن مسطرة المصادقة على تصاميم التهيئة قد انطلقت فعلياً في مرحلتها الأولى حيث عرضت يوم 13 مارس 2015 على اللجنة التقنية المحلية التي يترأسها عامل الإقليم التي ستليها إجراءات البحث العلمي العمومي، والذي بعد انتهاءه تصبح التصاميم ملزمة للإدارة والعموم.

« غياب طلبات بإحداث تجزئات عقارية والنمو المضطرب للبناء الغير قانوني يؤشر على محدودية دور الجماعة في التصدي لظاهرة التقسيم غير القانوني للأراضي

إن ارتفاع عدد مخالفات قانون التعمير التي سجلت سنتي 2011 و2012 كانت لها علاقة بالخصوصيات التي اكتسبتها تلك المرحلة على المستوى الوطني آنذاك، وهذا لم يمنع المصالح الجماعية بالقيام بواجبها في ضبط المخالفات وإحالتها على القضاء غير أن عدد المخالفات تراجع بعد ذلك حيث سجلت 67 حالة سنة 2014.

أما المخالفات التي تم ضبطها المتعلقة بالتقسيم غير القانوني للعقارات، فتوجد خارج مدار تصميم التهيئة ويتعذر معه إلزام المخالفين بإحداث تجزئات عقارية وتم إحالة مخالفتهم لقانون التعمير على القضاء للقيام بالمعين، غير أن مشروع تصميم التهيئة المسبق الذي بدأته به مسطرة المصادقة سيغطي كافة التراب الجماعي ويضع حداً نهائياً لهذه الظاهرة.

2. التعمير

« تسليم رخص إصلاح عمليات بناء ورخص أخرى غير منصوص عليها قانوناً تهم بنايات قائمة

إن إدارة الجماعة كانت تتعامل مع رخص الإصلاح بشكل دقيق، حيث كان ينص في صلب الرخصة الإصلاح المراد القيام به حتى لا تستغل هذه الرخصة في إقامة أشغال أخرى وإن كان ينص على بناء في هذه الرخص. هذا ليس معناه إقامة بناء جديد بل هي إصلاحات طفيفة لا تؤثر على شكل البناء الهندسي ولا على متانة وحجم البناءة. وإن بعض الغموض الذي كان يسود بعض رخص الإصلاح قد زال بعد صدور المرسوم 2.13.424 بتاريخ 24 مايو 2013 المتعلق بالموافقة على ضابط البناء حيث حدد وقفن رخص الإصلاح بشكل واضح وأصبحت تدرس في إطار الشباك الوحيد.

أما بخصوص رخص تسوية وضعية البناء القائمة، فكانت تسلم بناء على ضابط التهيئة المتعلقة بتصميم التهيئة المصدق عليه بالمرسوم رقم 2.00.580 صادر في 2 ربیع الآخر (1427) 05 يولیو 2000 (حيث نجد أن الفصل 13 الفقرة 02 منها تنص على تسوية الوضعية القانونية للبناءات الفردية القائمة شريطة أن تكون متينة وتتجزء بشأنها تصاميم التسوية من طرف مهندس معماري معترف به. وأمام توصية المجلس الجهو للحسابات سيتم الكف عن تسليم هذه الرخص والتقييد بمقتضيات قانون التعمير).

« عدم استكمال الإجراءات القانونية في حق بعض مخالفي قانون التعمير

إن الحالات الواردة في تقرير المجلس الجهو للحسابات المتعلقة بعدم استكمال الإجراءات القانونية وبعد الرجوع إلى سجل الشكيات المحالة على القضاء، تبين أنها ضبّطت قبل ورود مراسلات السيد قائد قيادةبني بويفورو وأُخذت بشأنها المعين.

« تسليم بعض مخالفي قانون التعمير شواهد إدارية من أجل التخلّي عن المتابعة ضدّا على القوانين والأنظمة الجاري بها العمل

إن شواهد التخلّي المنوحة من طرف الجماعة همت بنايات سجلت بموجبها مخالفات لا تمثل إخلالاً خطيراً لضوابط التعمير والبناء، وهي تقع بأحياء آهلة ومهيكة، كما أن المخالفين امتنعوا لأوامر الإدارة وإن خارج الأجال القانونية عبر تقديم ملفات طلبات تسوية البناء وذلك قبل بث القضاء في الشكيات المحالة عليه.

3. تصاميم التقويم التعميري

» تأخر الجماعة في إنجاز تصاميم التقويم التعميري

مباشرة بعد المصادقة على تصميم التهيئة سنة 2000، كانتصال المحافظة بعمالة الإقليم هي المشرفة على قطاع التعمير وكانت تعتمد في دراستها لطلبات البناء على تصميم التهيئة فقط. إلا أنه بعد إحداث الوكالة الحضرية بالنازور سنة 2007 بصفتها الجهة المختصة بتسيير شؤون التعمير، تعذر عليها دراسة طلبات رخص البناء بناءً على تصميم التهيئة لوحده، واشترطت إعداد تصاميم تقويمية وذلك لتوضيح الرؤى وترسيم الطرق واللوจيات الداخلية للأحياء وهو ما قام به المجلس بإنجاز تصميم تقويمي سنة 2008.

أما بخصوص دوائر "الخدود، أيديو، بني بوغمارن الغربية، بني بوغمارن الشرقية"، ونظراً لشدة مساحة هذه الدوائر عقدت بشأنها عدة اجتماعات من طرف المتدخلين وهم الوكالة الحضرية بالنازور وقسم التعمير والجماعة القروية ومكتب الدراسات للتوصيل إلى صيغة نهائية متوافق عليها ولم يتأتى ذلك إلا مؤخراً بحيث تم الاتفاق على الصيغة النهائية للمشروع وهي حالياً محفوظ بها بقسم التعمير بالمحافظة ومصالح الوكالة مع إرجاء المصادقة عليها إلى حين دخول تصميم التهيئة حيز التنفيذ لكونها لم تكن مسؤولة من قبل بوثائق التعمير.

» عدم اتخاذ الجماعة لقرارات التصفييف وعدم إدراج الطرق والساحات بالملك الجماعي العام

بخصوص قرارات التصفييف وإدراج الطرق والساحات بالملك الجماعي العام المتعلقة بتصميم إعادة الهيكلة، فإن هذا الأخير لم يفتح طريق جديدة، بل اكتفى بالطرق الموجودة المستعملة من طرف العموم، وقام فقط بتوسيعها وتقويمها وهي مرئمة ومصنفة بالتصميم وسيتم لاحقاً تدارك هذا الوضع في تنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة المقرر عملاً بتوصيات المجلس الجاهي للحسابات.

» عدم بحث الجماعة عن الشراكات من أجل إنجاز التجهيزات المسطرة في تصاميم إعادة الهيكلة

إن التجمعات العمرانية المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة استفادت من برامجين الأول يتعلق بتجهيز هذه التجمعات بشبكة الصرف الصحي في إطار البرنامج الوطني للتطهير السائل ساهمت فيه الجماعة بمبلغ 4.000.000,00 درهم، والثاني يتعلق بالتأهيل الحضري الذي أُنجز في إطار شراكة بين الجماعة وقطاعات حكومية أخرى تكفلت مؤسسة العمران بتسيير أشغاله، هم تعبيد وتزفيت ما يفوق 20 كلم خطى من الطرق. وتتجدر الإشارة إلى أن جميع التجمعات العمرانية المغطاة بتصميم إعادة الهيكلة مجهزة بالماء والكهرباء والتطهير السائل غير أنه ثمة بعض الأحياء تعاني من نقص في تعبيد الطرق، الشيء الذي حدا بالجماعة لمراسلة وزارة السكنى وسياسة المدينة لإدراجها في برنامجها السنوي المتعلق بتوفير البنية التحتية للأحياء الناقصة التجهيز والدخول معها في شراكة من أجل تعبيد ما تبقى من طرق في هذه التجمعات.

الجماعة القروية "سيدي بولنوار" (عمالة وجدة أنجاد)

انبنت الجماعة القروية سيدي بولنوار عن جماعة "مستقركي" الواقعة بتراب عمالة وجدة أنجاد، إثر التقسيم الإداري الذي عرفته المملكة سنة 1992. تمت الجماعة على مساحة تناهز 203 كيلومتر مربع، وبلغ عدد سكانها 3.452 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ويكون مجلسها الجماعي من 13 مستشارا.

خلال سنة 2014 بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما يناهز 8.349.740,27 درهم، منها 4.724.089,65 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير و 1.861.368,18 درهم برسم ميزانية التجهيز. أما حصة الجماعة من منتوج الصناعية على القيمة المضافة فقد بلغت 4.654.000,00 درهم، أي ما يعادل 98% من مجموع موارد التسيير.

بينما حُصر مجموع مصاريف الجماعة في 6.706.760,83 درهم، منها 4.724.089,65 درهم تتعلق بنفقات التسيير و 1.223.997,40 درهم بنفقات التجهيز. وقد ناهزت مصاريف الموظفين والأعوان، البالغ عددهم 29، ما قدره 4.438.168,96 درهم، وهو ما يمثل حوالي 94% من نفقات التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة التسيير عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات، تتمثل أهمها فيما يلي:

أولا. التدبير الإداري والمجهد التنموي

» **عدم توفر الجماعة على تنظيم إداري يسمح بتحديد المسؤوليات وإرساء نظام للمراقبة الداخلية**
لا توفر الجماعة على تنظيم إداري مؤشر عليه من طرف السلطة الوصية، كفيلة بضمان حسن سير المراقبة الإدارية الجماعية وتوزيع الأنشطة والمهام بين العاملين بالجماعة والقيام بعمليات التنسيق والإشراف وإرساء نظام للمراقبة الداخلية.

» **وضع موظفين رهن إشارة إدارات أخرى مباشرة بعد توظيفهم**

تؤدي الجماعة رواتب أربعة موظفين تم وضعهم رهن إشارة إدارات ومصالح أخرى. وجدير بالذكر أنه باستثناء الموظف السيد "أ.ش" الذي اشتغل بالجماعة لمدة 17 سنة قبل وضعه رهن الإشارة، فإن الموظفين الثلاثة الآخرين تم وضعهم رهن الإشارة بتاريخ توظيفهم بالجماعة، من بينهم الموظف السيد "ع.س" العون المخلف الوحيد بالجماعة مما يحول دون إعمال المسطرة القانونية في مجال ضبط مخالفات التعمير.

» **نفائص تшوب إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية 2012-2017**

دون مراعاة لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميزان الجماعي، لم يعتمد المجلس الجماعي الحالي مخططه للتنمية إلا خلال شهر فبراير 2012، إذ كان من المفترض وضعه والمصادقة عليه خلال السنة الأولى من انتداب المجلس الجماعي (أي خلال سنة 2009).

كما لا توفر الجماعة على رؤية واضحة حول تعينها مواردتها الذاتية وكذا تلك المعبأة من قبل فاعلين آخرين في إطار مخطط التنمية المذكور. إذ أن الكلفة المالية الإجمالية للمشاريع المبرمجة خلال الفترة 2012-2014 تصل إلى 175,1 مليون درهم تساهم فيها الجماعة فقط ب 440.000,00 درهم، أي بنسبة جد ضعيفة تقدر بحوالي 0,25%. وبالتالي فإن أهداف المخطط تفوق بكثير الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة وتحقيقها يبقى من هونا بمدى وفاء الشركاء بالتزاماتهم من عدمه.

ومن جانب آخر، عرف تنفيذ مجموعة من المشاريع المبرمجة في إطار الفترة الأولى للمخطط تعثرا ملحوظا. فإلى حدود متم شهر دجنبر 2014، لم يتم الانتهاء من إنجاز أي مشروع بصفة كلية باستثناء مشروع واحد يتعلق ببناء ثلاثة كيلومترات من السوافي الثانوية بمشاركة مع وزارة الفلاحة والصيد البحري. إضافة إلى أن ثمانية مشاريع من أصل 13 مشارعا مبرمجا لم يكن قد شرع في تنفيذها بعد؛ أهمها مشروع إحداث مدرسة جماعية والشطر الثاني من تزويد الجماعة بالماء الصالح للشرب. فيما كانت المشاريع المتبقية في طور الإنجاز بنسب مختلفة أكبرها تلك المتعلقة بمشروع تهيئ مسلك على مسافة 4 كلم من واد بو عجاجة إلى أولاد علي بن يحيى بنسبة 80%.

ثانياً. تدبير النفقات والمداخيل

1. تدبير النفقات

1.1 الصفقات العمومية

» عدم قيام نائل الصفة رقم 2007/01 بتسليم الجماعة جدول تنفيذ الأشغال

لم يقم نائل الصفة رقم 2007/01 المتعلقة بتجهيز وبناء محطة لضخ الماء الصالح للشرب فوق الثقب رقم IRE 3312/12 مع جر الماء إلى دوار "الثواشنة بوصالح"، بتسليم الجماعة جدول تنفيذ الأشغال المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصدق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 4 مايو 2000، علماً أن المادة 24 من دفتر الشروط الخاصة قد حددت أجل تسليم هذا الجدول في 15 يوماً الموالية لتاريخ تبليغ المصادقة على الصفة.

» عدم قيام نائل الصفة رقم 2009/03 بابرام عقود التأمين المنصوص عليها في المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل

لا يتضمن ملف الصفة رقم 2009/03 المتعلقة بتجهيز بئر "الصوالحة أولاد موسى" ما يثبت أن نائل هذه الصفة قد أبرم عقوداً للتأمين بخصوص حوادث الشغل وتأمين السيارات وكذلك المسؤولية المدنية الملقاة على عاتقها بسبب أي حادث جسيدي وأو مادي يتعرض له الأغيار أثناء مزاولة نشاطها المهني، كما هي محددة في المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر وكذا بموجب المادة 51 من دفتر الشروط الخاصة. وقد قامت الجماعة بإصدار أوامر بأداء النفقات المتعلقة بالصفقة المذكورة في غياب تقديم المقاولين ما يفيد الاكتتاب في التأمينات المطلوبة قبل الشروع في إنجاز الأشغال خلافاً لمقتضيات المادتين 24 و 51 سالفتي الذكر.

» عدم الإرسال القبلي لملفات طلبات العروض المتعلقة بالصفة رقم 2012/03 إلى أعضاء لجنة فتح الأظرفة

لم تحترم الجماعة، فيما يتعلق بالصفقة رقم 2012/03، مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 19 من المرسوم رقم 02.06.388 المتعلقة بتحديد شروط وأشكال صفات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومرافقتها والتي تنص على وجوب إرسال صاحب المشروع لملف طلب العروض إلى أعضاء لجنة العروض ثمانية أيام على الأقل قبل إرسال الإعلان إلى النشر وذلك بهدف تمكين أعضاء اللجنة المذكورة من إطلاع صاحب المشروع على ملاحظاتهم.

» تقديم صاحب الصفة رقم 2009/03 لشهادة كفالة بمثابة ضمان مؤقت غير محررة في اسم الجماعة

قدم صاحب الصفة رقم 2009/03 المتعلقة بتجهيز بئر "الصوالحة أولاد موسى" ضمن ملفه الإداري شهادة كفالة شخصية وتضامنية مؤرخة في 08 يونيو 2009 بمثابة ضمان مؤقت. غير أن هذه الشهادة محررة في اسم "وزارة الداخلية - عمالة وجدة أنجاد" وليس في اسم الجماعة القروية سidi بولنوار، الشيء الذي يجعلها معيبة من ناحية الشكل ويجعل الملف الإداري المدلّى به ناقضاً على مستوى تكوين الضمان المؤقت، مما كان يستدعي إقصاء هذا المتنافس إعمالاً لمضمون المادة 35 من المرسوم رقم 02.06.388 ولا سيما الفقرة 10 منها والتي تنص على ما يلي: "إذا عاينت اللجنة (لجنة فتح الأظرفة) عدم وجود أحد المستندات المكونة لملف الإداري ، باستثناء وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه ، أو إذا لاحظت أخطاء مادية أو اختلافات بين مستندات الملف المذكور ، تحفظ بعرض المتنافس أو المتنافسين المعنيين على أن يدلوا بالمستندات لمحكمه أو القيام بالتصحيحات الضرورية طبقاً للشروط المقررة في المادة 39 بعده".

» عدم توفر معطيات دقيقة حول تاريخ التسلم المؤقت للأشغال المنجزة في إطار الصفة رقم 2012/01

يتضمن ملف الصفة رقم 2012/01 محضرين مختلفين للتسليم المؤقت للأشغال؛ أحدهما مؤرخ في 13 سبتمبر 2012 بينما الثاني يحمل تاريخ 24 أكتوبر 2012. وإضافة إلى كون تضمن ملف لوثيقتين تتعلقان بنفس الموضوع وتحملان تاريخين مختلفين هو أمر غير مقبول، فإن هذه الوضعية لا تسمح بالتأكد من مدى احترام أجل التنفيذ المتعاقد بشأنه.

» قصور على مستوى الدراسة القبلية حال دون تحقيق الهدف المتوخى من مشروع لجر الماء

قامت الجماعة بإبرام الصفة رقم 04/2009 المتعلقة بجر الماء من ثقب "أوفسيفس" إلى دواري "التعاونية وكرناز" عن طريق مد قنوات على طول 5,4 كلم انتلاقا من شبكة قائمة تربط الثقب المذكور بالمدرسة الكائنة بالتعاونية بتكلفة تصل إلى 918.225,36 درهم. وتم تسلم الصفة مؤقتا بتاريخ 16 يونيو 2010، إلا أن الهدف المتوخى من هذا المشروع لم يتم تحقيقه على اعتبار عدم وصول المياه إلى الدواوير المذكورة وذلك راجع إلى أن الدراسة القبلية للمشروع أغلقت أحد المعطيات التقنية الأساسية وهو أن تدديد الشبكة في وجود مضخة قائمة ذات صبيب يصل فقط إلى لتر واحد في الثانية من شأنه إضعاف الصبيب الكلي بالشبكة الجديدة سيمانا أنها تزود نافورتين بدوار "كرناز" ونافورة واحدة "بالتعاونية" إضافة إلى الربط الفردي بشبكة الماء بالنسبة لبعض الساكنة الشيء الذي انعكس سلبيا على المشروع ككل.

ولتدارك هذا الوضع، قامت الجماعة بإبرام صفة جديدة (الصفة رقم 01/2011) تهم إعادة تجهيز ثقب "أوفسيفس" عن طريق وضع مضخة جديدة تضخ صبيبا يقدر بأربعة لترات في الثانية ومد قنوات جديدة وبناء خزان بالإضافة إلى إبرام سند طلب رقم 07/2012 لهم اقتداء محرك كهربائي بمبلغ 105.000,00 درهم. غير أن هذه الصفة والتي تم أداء مبلغ 296.400,00 درهم منها برسم كشف الحساب المؤقت رقم 1 تم فسخها لكون المضخة الجديدة لا تحترم المعايير المطلوبة. وعليه، فإن الجماعة تكون قد صرفت ما قدره 1.319.625,36 درهم في إطار الصفقتين المذكورتين وسند الطلب رقم 07/2012 دون تحقيق الأهداف المتوخة.

وجدير بالإشارة إلى أن الجماعة قامت في مرحلة لاحقة، لأجل حل هذا المشكل وتزويده هذه الدواوير بالماء الشرب، بإبرام اتفاقية شراكة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في إطار البرنامج الوطني لتعزيز تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب وذلك بتاريخ 13 يونيو 2014 بكفالة تقدر بـ 7.500.000,00 درهم حيث تبلغ مساهمة الجماعة 50% من كلفة المشروع تؤديها كل من وزارة الداخلية ومجلس الجهة الشرقية طبقاً للاتفاقية الإطار الخاصة بتأهيل العالم القروي بعمالة وجدة أنجاد.

1. سندات الطلب

» استفادة أشخاص غير تابعين للجماعة إضافة إلى استعمالات غير محددة من الوقود والزيوت

تبين من خلال فحص عينة من أدونات التزود بالوقود والزيوت استفادة أشخاص غير تابعين للجماعة من هاتين المادتين إضافة إلى وجود أدونات لا تحدد العribات المستفيد. ويتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر بالأدونات ذات الأرقام 2011/04 و2011/05 و2011/07 و2011/14.

» ناقص على مستوى تدبير حظيرة السيارات

تكمن هذه الناقصات بالأساس فيما يلي:

- عدم مسك الجماعة لجذادات وسجلات تبرز على الخصوص الكميات من الوقود المستهلكة من طرف كل آلية و سيارة وكذا الإصلاحات التي خضعت لها؟
- عدم توفر الجماعة على سجل خاص بسيارة الإسعاف الجماعية تدون فيه معلومات تهم الأشخاص المستفيدين من خدماتها وكذا المسافات المقطوعة والوجهات المقصودة وذلك من أجل عقلنة استغلالها ومراقبة النفقات المرتبطة بها وكذا الموارد الناتجة عن خدماتها.

» تسوية النفقات المتعلقة بالوقود واقتضاء قطع الغيار

تلأج الجماعة، قبل التأشير على مقترح الالتزام وقبل إصدار سند الطلب ذي الصلة، إلى التزود بالوقود مقابل وصولات يسلّمها الممون لها بعد كل عملية تزود، وبعد ذلك تقوم بحصر المبلغ الإجمالي لهذه الوصولات وتتصدر سند الطلب بالمبلغ المطابق لهذه الوصولات قصد تسوية وضعيتها تجاه الممون. وتخالف الطريقة المتبعة من طرف الجماعة المقضيات التنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

فعلى سبيل المثال، قامت الجماعة باستهلاك ما قدره 390 لتر من الغازوال خلال الفترة الممتدة من 11 إلى 25 فبراير 2013، وذلك قبل التأشير على مقترح الالتزام بتاريخ 14 مارس 2013. كما قامت باستهلاك ما قدره 570 لتر من الغازوال خلال الفترة الممتدة بين 31 يناير إلى فاتح أكتوبر 2012، وذلك قبل التأشير على مقترح الالتزام بتاريخ 2 ديسمبر 2012.

« عدم إعمال مبدأ المنافسة »

إنما لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 02.06.388 سالف الذكر، يتعين إخضاع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى منافسة مسبقة قدر الإمكان وحسب الوسائل الازمة ماعدا في حالة استحالة اللجوء إليها، ويلزم صاحب المشروع لهذه الغاية باستشارة ثلاثة متنافسين كتابة على الأقل وت تقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان. غير أن الجماعة لم تحترم هذه المقتضيات بالنسبة لمجموعة من سندات الطلب الصادرة خلال الفترة 2008-2012، ويتجلّى ذلك من خلال ما يلي:

- عدم الإلـاء بالاستشارات الكتابية المنصوص عليها في المادة 75 سالفة الذكر (على سبيل المثال سندات الطلب ذات الأرقام 2013/05 و2011/07 و2009/05 و2008/01).
- وجود بيانات مختلفة للأثمان غير مسجلة (سندات الطلب ذات الأرقام 2009/01 و2009/05 و2011/08).
- عدم الإلـاء ببيانات المختلفة للأثمان (سند الطلب رقم 2010/01).

« عدم توفر الجماعة على محاضر أو جداول المنجزات المتعلقة بالأشغال المنجزة عن طريق سندات الطلب لا تتوفر الجماعة على المحاضر أو جداول المنجزات المتعلقة بجميع الأشغال المنفذة عن طريق سندات الطلب خلال الفترة 2007-2013. وجدير بالذكر، وقياساً على ما هو معمول به بالنسبة للصفقات العمومية، أن مسک هذه الوثائق من شأنه تحديد كمية وأماكن الأشغال الفعلية المنجزة من طرف المقاول.

2. تدبير المداخل

« نقصان على مستوى ضبط الوعاء الضريبي للرسم على استخراج مواد المقالع توجد بنفوذ الجماعة مجموعة من الوديان تستخرج منها الرمال لاستعمالها في البناء. ويتم استغلال مقالع الرمال بالعشوانية، حيث لا يتوفّر المستغلون على رخص منوحة من طرف المصالح المختصة الشيء الذي لا يمكن الجماعة من ضبط الوعاء الضريبي المتعلق بالرسم المفروض على استخراج مواد المقالع بشكل دقيق.

فالرغم من أن المشرع قد أنطاب بموجب المادتين 40 و50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي مسؤولية مراقبة تنظيم استغلال المقالع للمجلس الجماعي، فقد سجل في هذا الإطار ضعف المراقبة وعدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتنبيه استغلال المقالع داخل النفوذ الترابي بالجماعة، حيث لم تتخذ أية مبادرة للوقوف على طريقة استغلال المقالع أو تقديم تقارير حول التجاوزات التي يعرفها هذا القطاع، والأثار السلبية التي يلحقها الاستغلال العشوائي بالمنطقة تشوّيه للمجاري وحافات الوديان.

وقد أثبتت المعاينة الميدانية، المنجزة من طرف لجنة المراقبة بتاريخ 16 جنبر 2014، وجود آثار لعمليات الاستخراج العشوائي للرمال بوادي تاوسلت، أحد روافد وادي إسلامي، دون تقييد المستغلين بالشروط والإرشادات التقنية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل لاسيما إعادة تهيئه المنطقة المستغلة وإعادتها لطبيعتها المناسبة. كما تمت معاينة مجموعة من التجويفات والحرف الشيء الذي يؤثر سلباً على البيئة ويشوه مجرى الوادي.

« مخالفة مسطرة استخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع لتلك المنصوص عليها قانوناً تكفي الجماعة بإزام أصحاب الشاحنات التي يتم ضبطها محملة بالرمال بتحرير إقرار بالكمية المستخرجة في الحين وأداء مبلغ الرسم. وتتنافي هذه الطريقة مع مسطرة الأداء المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 47.06 المتعلقة بالجبائيات المحلية التي تتصل على أن الأداء يتم تلقائياً لدى وكيل المداخل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر المولالي لكل ربع سنة بناء على بيان أداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة كما يتعين على الملزمين بموجب المادة 95 من القانون سالف الذكر إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة قبل فاتح أبريل من كل سنة وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدار، يتضمن طبيعة وكيفيات المواد المستخرجة برسم السنة المنصرمة.

« تراكم الديون في ذمة المستفيدين من الربط الفردي بشبكة الماء الصالح للشرب تقدر المتأخرات المستحقة للجماعة المتعلقة باستغلال الماء الصالح للشرب في متم سنة 2014 بما قيمته 113.975,40 درهم دون أن تتحمّل الجماعة أية إجراءات قصد استخلاصها

- وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي الجماعة بما يلي:
- العمل على أن تستجيب التوظيفات لحاجيات الجماعة وكذا احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال تدبير الموظفين (لا سيما في مجال الوضع رهن الإشارة)؛
 - العمل على إعداد وتنزيل مخطط التنمية الجماعي بشكل يلبي حاجيات السكان وفي الآجال المحددة؛
 - إعطاء الأهمية للدراسات الأولية للمشاريع المزمع إنجازها قبل إبرام الصفقات بشأنها وذلك من أجل ضبط تكلفتها وتفادى التغيرات غير المتوقعة أثناء إنجاز المشاريع؛
 - الحرص على إلزام نانسي الصنفقات العمومية باحترام التزاماتهم القانونية والتعاقدية؛
 - التقيد بالمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل وكذا دفاتر التحملات أثناء إنجاز المشاريع عن طريق صفقات عمومية؛
 - احترام مبدأ المنافسة أثناء اللجوء إلى الطلبيات العمومية؛
 - احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية طبقاً لمقتضيات المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 441.09.2 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
 - القيام بأعمال المراقبة والتتبع فيما يخص استغلال المقالع؛
 - اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد استخلاص المتأخرات المستحقة لفائدة الجماعة والمتراكمه في ذمة المستفيدن من الرابط الفردي بشبكة الماء الصالح للشرب.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي بولنوار

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لسيدي بولنوار بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية "تيولي" (إقليم جرادة)

أحدثت الجماعة القروية تيولي سنة 1961، ويمتد نفوذها الترابي على مساحة تقدر بـ 453 كم مربع، ويبلغ عدد سكانها 5199 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، وتشكل من 13 دوارا، ويتكون مجلسها من 13 عضوا.

خلال سنة 2014 بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما ينافى 3.425.470,64 درهم، منها 3.425.470,64 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير 3.032.632,67 درهم برسم ميزانية التجهيز. وقد بلغت حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة 3.090.000,00 درهم أي ما يعادل 90% من مجموع مداخيل التسيير.

أما المصروفات الكلية للجماعة خلال نفس السنة فقد حُصرت في 7.241.381,49 درهم، منها 3.425.470,64 درهم تتعلق بنفقات التسيير 2.088.205,14 درهم بصفة التجهيز. وتتوفر الجماعة على 35 موظفا وعوانا بلغت كتلته أجورهم خلال نفس السنة 2.704.168,26 درهم أي 79% من نفقات التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة القروية تيولي عن تسجيل الملاحظات وإصدار التوصيات التالية:

أولا. أداء الأجهزة المسيرة والتدبير المالي للجماعة

» ضعف حصيلة إنجاز مشاريع المخطط الجماعي المبرمجة خلال المرحلة الأولى 2010-2013

وضعت الجماعة القروية تيولي مخططا جماعيا للتنمية يغطي الفترة 2010-2016، ويتضمن 119 مشروعًا بكلفة إجمالية مقدرة بـ 212.921.189,74 درهم. ومن أجل تنفيذه فقد تم تقسيمه إلى مرحلتين؛ حيث تهم المرحلة الأولى الفترة 2010-2013 فيما تتعلق الثانية بالفترة 2014-2016. وتضم المرحلة الأولى 43 مشروعًا بكلفة إجمالية تناهز 106.493.302,21 درهم.

إلا أنه وبالنظر إلى المشاريع التي تم إنجازها خلال المرحلة الأولى يتبيّن أن هناك ضعفا في الحصيلة، حيث لم تتجاوز قيمة المشاريع المنجزة نسبة 24% من قيمة المشاريع المبرمجة. وجدير بالإشارة إلى أن الجماعة تعاني ضعفا في بنيتها التحتية خاصة الطرقات، إذ من أصل 317 كم من الطرق المتواجدة بالنفوذ الترابي للجماعة فإن 63 كم فقط منها هي المعبدة، أي 20%， في حين أنباقي عبارة عن مسالك ومرارات، مما يؤثر سلبا على تنمية الجماعة ولا يساعد على فك العزلة عن عدد من الدواوير التي يوجد البعض منها على الشريط الحدودي كدواري الحلافة والحدادحة.

» ارتفاع نفقات التسيير أمام استقرار مداخيل التسيير

اتسمت مالية الجماعة القروية تيولي خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2013 باستقرار على مستوى مداخيل التسيير مقابل ارتفاع في نفقات التسيير. وقد بلغ متوسطاً معدلي نموهما (المداخيل والنفقات) السنوي لهذه الفترة على التوالي 0,54% و9,57%.

وقد انعكس ارتفاع نفقات التسيير على نسبة استهلاكها لمداخيل التسيير، حيث أصبحت تمثل هذه النسبة 93% سنة 2013 في الوقت الذي كانت لا تتجاوز فيه نسبة 63% سنة 2007.

» ارتفاع حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة مقابل استقرار مداخيلها الذاتية

عرفت حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة ارتفاعاً حيث انتقلت من 1.287.000,00 درهم سنة 2007 إلى 1.389.000,00 درهم سنة 2013 وذلك بمتوسط معدل نمو سنوي بلغ 1,28%. في حين أن المداخيل الذاتية للجماعة اتسمت بالاستقرار خلال نفس الفترة حيث لم يتجاوز متوسط معدل نموها السنوي نسبة 0,02%. ويعكس هذا الأمر زيادة اعتماد الجماعة على حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة في غياب مجهود البحث عن إمكانية تنمية الموارد الذاتية.

» هيمنة المداخيل المرتبطة بالرسم المهني على باقي المداخيل الذاتية التي تبقى ضعيفة

تنسم المداخيل الذاتية للجامعة بهيمنة المداخيل المرتبطة بالرسم المهني على باقي المداخيل الأخرى. وقد وصل المبلغ المحصل من هذا الرسم خلال سنة 2013 ما قدره 1.555.592,95 درهم، وهو ما يمثل نسبة 84% من مجموع المداخيل الذاتية للجامعة خلال نفس السنة.

ويؤدي هذا الرسم من طرف ملزم واحد وهو شركة "م.ز.ر." المستغلة لأحد المناجم المتواجدة بتراب الجامعة. إلا أن نشاط هذه الشركة توقف حالياً إذ توصلت الجامعة بنسخة من وصل التصريح بالعطلة الموضوع لدى قبضة جرادة وبمراسلة من الشركة تخبرها بتوقفها عن أداء الرسم المهني لسنة 2014. وقد أثر هذا الأمر بشكل مباشر على ميزانية الجامعة التي سجلت عجزاً مهماً خلال سنة 2014 وصل إلى 1.600.000,00 درهم.

وأمام ضعف المداخيل الجبائية الأخرى ومداخيل الأملاء، فإن الجامعة تبقى غير قادرة على سداد هذا العجز في غياب مخصصات تكميلية من طرف سلطات الوصاية.

» تراجع معظم المؤشرات المالية للجامعة

إن المجهود الاستثماري للجامعة، والمتمثل في نسبة نفقات التجهيز من مجموع نفقات الميزانية العامة، تقلص من 54% سنة 2007 إلى 34% سنة 2013، وذلك نتيجة التراجع الملحوظ لنفقات الاستثمار خلال هذه الفترة حيث انخفضت من 1.752.091,35 درهم إلى 2.752.240,35 درهم مسجلة بذلك انخفاضاً في متوسط معدل النمو السنوي بـ 7,20% في المائة.

كما عرفت مجموعة من المؤشرات المالية الأخرى تراجعاً خلال نفس الفترة. فمن جهة، سجل عدم توازي تطور مداخيل التسيير مقارنة مع نفقات الموظفين والأعوان، حيث أصبحت هذه الأخيرة تمثل نسبة 78% من مجموع مداخيل التسيير سنة 2013 مقابل 54% سنة 2007.

ومن جهة ثانية، عرف الاستقلال المالي للجامعة تراجعاً ملحوظاً حيث انتقل من 94% سنة 2007 إلى 59% سنة 2013، أي أن قدرة الجامعة على تغطية نفقات التسيير اعتماداً على مداخيلها الذاتية في تراجع مستمر، مما يجعلها رهينة لمنح ومساعدات أخرى من أجل موازنة ماليتها.

ومن جهة أخرى، فإن الأدخار العام قد عرف بدوره تراجعاً مهماً حيث سجلت دفعات الفائض للجزء الثاني نسبة 4% من مجموع مداخيل التسيير خلال سنة 2013 مقابل 37% سنة 2007.

ثانياً. تدبير مداخيل الأملاء الجماعية والمقالع

توفر الجامعة على عدد من محلات السكنى و محلات تجارية يتم استغلالها عن طريق الكراء. وقد بلغت المداخيل المحصلة من منتوج هذه الأملاء خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2013 ما قدره 231.804,00 درهم. وقد سجلت بخصوص تدبير الجامعة لهذه الأملاء الملاحظات التالية:

» عدم مراعاة مساطرة كراء الأملاء الجماعية الخاصة

تقوم الجامعة بكراء محلات عن طريق إبرام عقود كراء مباشرة مع المستفيدين (باستثناء المقهى والإسطبل - مستودع ومورد الماشية المتواجدة بمركز تيولي)، دون مراعاة لمقتضيات الدورية الوزارية رقم 74/م.م.ج.م. بتاريخ 25 يوليو 2006 حول مساطرة كراء الأملاء العقارية الخاصة للجامعات المحلية. ويتم إبرام عقود الكراء دون مطالبة المكترين بأداء الضمانة المؤقتة، حيث تكتفي الجامعة بتحصيل مبلغ الكراء الشهري.

كما تم خلال سنة 2014، وبنفس الطريقة، كراء المحلات التجارية المتواجدة بمركز وادي الحimer بإبرام عقود كراء مباشرة مع المستفيدين، بعدما تم فسخ عقود الكراء التي تم إبرامها في إطار طلب العروض المفتوح رقم 02/2011. وتتجدر الإشارة أن هذه المحلات تم بناؤها من طرف الجامعة في إطار الصفة رقم 2010/02 بمبلغ 179.973,11 درهم.

» منح محل تجاري للغير في غياب صيغة قانونية سليمة

منحت الجامعة أحد المحلات التجارية المتواجدة بمركز وادي الحimer لأحد الأشخاص كتعويض له عن هدم منزله الذي تضرر بسبب الفيضانات التي عرفتها المنطقة بتاريخ 27 شتنبر 2005، وذلك بناء على محضر موقع من طرف لجنة مختلطة بتاريخ 20 أبريل 2009 وعلى مراسلة لرئيس الجامعة بتاريخ 15 مارس 2012. إلا أن الجامعة لم تسلك في ذلك مساطرة قانونية سليمة، حيث إن المحضر والمراسلة سالفى الذكر لا يحددان الشكل القانوني للتقويم (هبة أو بيع،... الخ).

كما أن هذه العملية لم يتم التداول في شأنها من طرف المجلس الجماعي من أجل اتخاذ مقرر وعرضه على سلطة الوصاية من أجل المصادقة كما تنص على ذلك الفقرة السادسة من المادة 37 والفقرة التاسعة من المادة 69 من القانون رقم 78.00 المتعلقة بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

» نفاذ على مستوى تبليغ استغلال مقاول الرمال المتواجدة بتراب الجماعة

تتوارد بتراب الجماعة القروية تيولي مجموعة من الوديان تستغل كمقاول للرمال من طرف أصحاب الشاحنات، وقد بلغت المداخل المحصلة في إطار الرسم المفروض على استخراج مواد المقاول خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2013 ما قدره 217.310,40 درهم.

إلا أن أصحاب الشاحنات المستغلين لهذه المقاول لا يتوفرون على تراخيص مسلمة من طرف الجهات المختصة كما ينص على ذلك الظهير الشريف المنظم لاستغلال المقاول والمؤرخ في 05 مايو 1914 والقانون رقم 10.95 المتعلق بالماء. ويقتصر دور الجماعة على تحصيل مبلغ الرسم من المستغلين الذين يتم ضبطهم من طرف مصالحها دون مطالبتهم بضرورة توفيرهم على الرخص القانونية المطلوبة.

ويتم تصفية هذا الرسم بناء على الكميات المصرح بها من طرف هؤلاء المستغلين دون توفر الجماعة على آليات للتأكد من صحة المعطيات الواردة في بيانات الأداء، مما لا يمكنها من ممارسة حقها في المراقبة المنصوص عليه في المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية والذي يسمح لها عند الاقتضاء بتصحيح أسس فرض الرسم حسب ما تنص عليه المادة 155 من القانون سالف الذكر.

كما أن أصحاب الشاحنات يقومون بأداء هذا الرسم بإيداع بيانات الأداء لأربع سنوات دون إيداعهم الإقرار السنوي، خلافاً لمقتضيات المادة 95 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر التي تنص في فقرتها الثانية على أنه يتبع على الملزمين إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يتم استخراج مواد المقاول داخل نطاقها الترابي قبل فاتح أبريل من كل سنة وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارية يتضمن طبيعة وكمية المواد المستخرجة برسم السنة المنصرمة.

ثالثا. النفقات العمومية

على إثر فحص عينة من ملفات طلبات العروض وسندات الطلب التي أصدرتها الجماعة القروية تيولي خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2013 تم تسجيل الملاحظات التالية:

» الشروع في إنجاز أشغال الصفة رقم 2012/07 قبل إصدار أمر بالخدمة وإبرام عقود التأمين

تم الشروع في إنجاز أشغال الصفة رقم 2012/07 بناء على محضر مؤرخ في 16 أبريل 2013، والتسلم المؤقت لأعمال الحفر المنجزة على طول 289 مترا بموجب محضر مؤرخ في 24 أبريل 2013، في حين أن الجماعة لم تقم بإصدار الأمر بالخدمة من أجل الشروع في الأشغال إلا بتاريخ 24 ماي 2013، مما يخالف مقتضيات المادة 36 من المرسوم رقم 2.99.1087 (4 ماي 2000) بالมصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، التي تنص على أنه "يتتم الشروع في الأشغال بناء على أمر بالخدمة يصدره صاحب المشروع [...]."

كما أن عقد التأمين المبرم من طرف المقاول نائلة الصفة لم يشمل الفترة الفعلية لبداية الأشغال (16 أبريل 2013) إذ اقتصر على الفترة الممتدة من 08 ماي 2013 إلى غاية 31 ديسمبر 2013، مما يخالف مقتضيات المادة 24 من المرسوم المشار إليه أعلاه التي تنص في فقرتها الأولى على أنه "يجب على المقاول قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أن يوجه إلى صاحب المشروع نسخا من وثائق التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيه لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفة [...]."

» نفاذ على مستوى أشغال إعادة تهيئة مركز تيولي

أنجزت الجماعة القروية تيولي أشغال إعادة تهيئة مركز في إطار الصفة رقم 2007/06 بمبلغ 1.192.285,20 درهم وذلك دون برمجة إنجاز قنوات صرف مياه الأمطار والتي لم تدرج أيضا بالدراسة المنجزة بالرغم من أهميتها في تقوية البنية التحتية، إضافة إلى أن أي مشروع لاحق من أجل إنجاز هذه القنوات سيؤدي إلى إلحاق ضرر بما تم إنجازه وبالتالي سيشكل كلفة إضافية كان من الممكن تقاديمها.

كما أن الطرقات التي تم إنجازها في إطار إعادة تهيئة مركز تيولي ظهرت بها بعض العيوب نتيجة غياب الصيانة مما يزيد من تدهورها وبالتالي من كلفة إصلاحها، حيث لا ينبغي للجماعة أن تقصر فقط على برمجة إنجاز مثل هذه

المشاريع بل يجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار الصيانة الازمة من أجل المحافظة عليها والاستفادة منها على الوجه الأكمل.

وفضلاً عن ذلك، فإن الأشغال التي باشرتها إحدى المقاولات لحساب المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قد ألحقت أضراراً ببعض الطرقات المنجزة دون أن تقوم المقاولة المعنية بإصلاحها وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه:

» عدم احترام بعض المقتضيات القانونية المتعلقة بإصدار سندات الطلب

لا تقوم الجماعة بمسك كنash ذي أرومات كما تنص على ذلك المادة 125 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 فبراير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

كما أن الجماعة لا تقوم قبل إصدار سندات الطلب بالاستشارة الكتابية لثلاثة متافقين على الأقل، وذلك في مخالفة لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 388-06-2 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومرافقها.

» نفance على مستوى التزود بالوقود والزيوت وتسيير حظيرة السيارات والآليات

تقوم الجماعة بتسوية استهلاك الوقود والزيوت عن طريق إصدار سندات طلب يتم بواسطتها أداء المستحقات الناتجة عن استهلاك فترات سابقة، مما يعد مخالفًا لقواعد الالتزام بالنفقات المنصوص عليها في الفصلين 46 و54 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 30 سبتمبر 1976 بسن نظام للمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها والمواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وقد بلغت نفقات استهلاك الوقود والزيوت خلال الفترة 2007-2012 ما قدره 474.113,81 درهم.

كما أن مصالح الجماعة لا تمسك جذادات أو سجلات تتبع استهلاك الوقود والزيوت المستعملة من طرف سيارات والآليات الجماعة وكذا مضخات الماء، الشيء الذي يتعدى معه تتبع الاستهلاك الحقيقي والتحقق من مدى مطابقة الكميات الموردة مع تلك المؤداة، علماً أن الجماعة تعتمد فقط الأنونات التي يتتوفر عليها المعمون من أجل أداء المستحقات. ولا تتوفر الجماعة أيضاً على سجلات لمحاسبة المواد، تثبت فيها التوريدات المستلمة والمسلمة، المنصوص عليها في المواد 111 و 112 و 113 من المرسوم سالف الذكر.

» إصدار الجماعة لسندات طلب لتسوية نفقات أخرى

أصدرت الجماعة القروية تيولي سendi الطلب رقم 05/2008 ورقم 05/2009 على التوالي بتاريخ 30 يونيو 2008 و17 يوليز 2009 ويتعلقان باقتناع عتاد معلوماتي وإصلاح مضخة مائية. وقد تم الإشهاد على إنجاز العمل تباعاً بتاريخ 04 نوفمبر 2008 و 17 غشت 2009.

إلا أنه وبالرجوع إلى محاضر دورات المجلس الجماعي تبين أن سند الطلب المذكورين أعلاه لا يدعون سوى تسوية لنفقات أنجزت سابقاً دون احترام لمسطرة الالتزام بالنفقات المنصوص عليها في الفصلين 46 و54 من المرسوم رقم 2-76-576 بتاريخ 30 سبتمبر 1976 بسن نظام للمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها. إذ خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 12 فبراير 2008 صوت المجلس على برجمة مبلغ 13.900,00 درهم من أجل دفع ديون اقتناع أجهزة معلوماتية (موضوع سند الطلب المؤرخ في 30 يونيو 2008)، وخلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2009 صوت كذلك على برجمة مبلغ 20.000,00 درهم من أجل دفع ديون مترتبة عن إصلاح مضخة مائية بدوار أولاد مبارك ثقب الكرنينة (موضوع سند الطلب المؤرخ في 17 يوليز 2009). وبالتالي فإن الوثائق المحاسبية المقدمة من طرف الجماعة تتفق مصادفيتها.

» اعتماد الجماعة على ممولين معينين في تلبية أغلب طلباتها العمومية

قامت الجماعة بإسناد غالبية سندات الطلب التي أصدرتها خلال الفترة 2007-2013 لممولين معينين خاصة فيما يتعلق بالتزود بالوقود والزيوت والصيانة وإصلاح السيارات وقطع الغيار والإطارات المطاطية. حيث أنه خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2012 استفادت "م.ش.ب.أ" من 89 من المائة من مجموع مبلغ سندات الطلب. أما فيما يخص صيانة وإصلاح السيارات والآليات وقطع الغيار والإطارات المطاطية خلال نفس الفترة استفادة الشركة "ش.س. وجدة" على التوالي من 100% و95% من مجموع سندات الطلب.

- وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:
- الحرص على أن تراعي المخططات الجماعية للتنمية الإمكانيات المالية للجماعة وأن تأخذ بعين الاعتبار قدرة الشركاء على المساهمة في تمويل المشاريع المدرجة في المخطط؛
 - التقيد بمقتضيات مسطرة كراء الممتلكات الجماعية الخاصة؛
 - حث أصحاب الشاحنات المستقلين للمطالع المتواجدة بتراب الجماعة على تسوية وضعياتهم القانونية والحصول على التراخيص الالزامية من الجهات المختصة؛
 - إلزام أصحاب الشاحنات بوضع الإقرار السنوي وفق ما تنص عليه المادة 95 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية واتخاذ التدابير الالزامة من أجل التأكد من صحة المعطيات المدنى بها من طرفيهم.
 - احترام المقتضيات القانونية الواردة في مرسم الصفقات العمومية خاصة تلك المتعلقة بإصدار الأوامر بالخدمة وعقود التأمين وإصدار سندات الطلب؛
 - صيانة المنشآت المنجزة من طرف الجماعة بما يضمن الحفاظ عليها واستغلالها على الوجه الأفضل؛
 - التقيد بمسطرة الالتزام بالنفقات فيما يخص التزود بالوقود والزيوت؛
 - تتبع ومراقبة الاستهلاك الحقيقي للوقود والزيوت عن طريق مسک جذادات خاصة بكل آلية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتيولي

(نص مقتضب)

إن الجماعة ستأخذ بعين الاعتبار جميع الملاحظات المسجلة بمناسبة مراقبة تدبيرها (...) حتى يتم تفادي ارتكاب نفس الأخطاء لاحقاً، علماً أنها ارتكبت سهوا دون قصد أو لأسباب نقص التكوين لدى الموظفين المكلفين بتنفيذ هذه المهام. كما أن هناك بعض الصعوبات في تفعيل بعض المساطر الإدارية خاصة فيما يتعلق بكراء الدكاكين الجماعية، وذلك نظراً للعدم إقبال المتنافسين على المشاركة في عمليات طلب العروض، تجنباً لإعداد الملف وأداء الضمانة المؤقتة من أجل كراء دكان بمبلغ لا يتعدى ثمنه 30 درهماً شهرياً، إضافة إلى أن طلبات العروض تتطلب وقتاً وتكليف إضافية للجماعة (1000 درهم مقابل نشره في جريدة واحدة).

كما أن الجماعة تجد نفسها بعض الأحيان مضططرة لاتخاذ بعض القرارات قد تكون خطأ، كما هو الشأن بالنسبة للمحل التجاري المتواجد بوادي الحimer الذي سلم لأحد الأشخاص دون اتباع مسطرة قانونية محددة، بحيث أن الجماعة لجأت إلى هذا الإجراء كحل اجتماعي محض واستثنائي (...) حيث تم ترحيل جميع ساكنة حي الطوبة الذي تعرض لفيضانات أدت إلى انهيار غالبية منازله، وبما أن أحد الأشخاص رفض الرحيل كان من الواجب إيجاد حل توافق معه كي يتم حل هذا المشكل المستعجل بصفة نهائية.

وبناء على ما سبق ذكره، فإن مصالح الجماعة تجدد التزامها بأخذ بعين الاعتبار جميع الملاحظات التي تم تسجيلها أثناء مراقبة تدبير الجماعة وفي تدارك الهفوات المرتكبة سهوا دون قصد وذلك للرقي بالتسخير وفق القوانين الجاري بها العمل.

سوق الجملة للخضر والفاكه التابع لمجموعة الجماعات "نكور-غيـس" (إقليم الحسيمة)

وفقا لقرار مجموعة الجماعات "نكور-غيـس" رقم 01 بتاريخ 30 أكتوبر 2013، أحدث سوق الجملة للخضر والفاكه بمنطقة سيدي بو عفيف، بالجماعة القروية آيت يوسف واعلي. وقد تم الشروع في استغلال هذا السوق بتاريخ 14 أبريل 2014 بعد إغلاق ذلك الذي كانت تشرف على تسييره الجماعة الحضرية الحسيمة. وقد بلغ حجم المعاملات الم المصرح بها إلى غاية 31 مايو 2014 ما قدره 4.698.003,19 درهم.

يضم سوق الجملة التابع لمجموعة عدة مراقب (ساحة للبيع بها 10 مربعات، محلات للتبريد، محلات تجارية، مستودعات لتخزين الصناديق الفارغة، مراافق صحية، جناحان إداريان) ويتولى عمليات البيع بالسوق ستة وكلاء طبقا للظهير الشريف رقم 1.62.008 ب شأن تحويل مهام وكلاء أسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية وقرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962 في شأن وضع قانون أساسى لوكالء أسواق بيع الخضر والفاكه بالجملة وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق. كما يخضع تنظيم وتسيير السوق لمقتضيات القرار الجماعي المستمر رقم 01 بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير سوق الجملة للخضر والفاكه عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. تنظيم السوق وسير المعاملات التجارية به

1. استغلال وتنظيم السوق

» امتناع التجار عن ولوج السوق خلال فترتين متتاليتين

نتيجة لغياب سياسة تواصلية مع المرتفقين خاصة فيما يتعلق بنسبة الرسم المفروض على عمليات البيع بسوق الجملة، فقد عرفت بداية استغلال السوق تعثرا تجلى من خلال امتناع التجار عن ولوجه خلال الفترتين المتتاليتين من 14 إلى 18 أبريل 2014 ومن 30 أبريل إلى 02 مايو 2014 وتوجيهه بضائعهم مباشرة إلى بعض الأسواق التي تنشط في المنطقة مما حرم المجموعة من مداخيل مهمة. والسبب في ذلك اعتبار التجار أن نسبة 7% مرتفعة مقارنة مع باقي الأسواق، علما أن هذه النسبة موحدة على الصعيد الوطني ومحددة بموجب القانون.

» السماح مؤقتا للتجار بولوج السوق وقيامهم بمعاملاتهم التجارية دون أداء الرسوم المستحقة

من أجل حث التجار على الولوج إلى السوق، سمحت المجموعة لهم، خلال الفترة الممتدة من 18 إلى 23 أبريل 2014، بمواصلة معاملاتهم دون أداء الرسوم المستحقة، الشيء الذي قيله التجار وتمت تزكيته من طرف الوكلاء الذين أبدوا موافقتهم على هذا الإجراء، حيث كان الجزء الأكبر من المعاملات التجارية، ولمدة 06 أيام، يتم بشكل ثانوي بين البائع والمشتري حسب ما أفاد به الوكلاء.

» ممارسة مهام وكيل بشكل غير قانوني من طرف أشخاص لا يتوفرون على هذه الصفة

باستثناء المربعين رقم 02 و04 اللذين يسهر على استغلالهما الشخصان المعينان كوكيلين بهما، فإن باقي المربعات (وعددتها 04) يستغلها أشخاص بموجب توكيلات خاصة مخالفين بذلك مقتضيات قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 الذي يحصر ممارسة مهام إجراء عمليات البيع بالجملة على يد الوكلاء المقبولين المعينين وفق المسطرة القانونية، كما يمنع تخليهم كليا أو جزئيا عن مهامهم لفائدة أشخاص آخرين. وهي المقتضيات ذاتها التي أكدتها الفصل 09 من القرار الجماعي المستمر المعمول به الذي نص على أن مهمة وكيل بسوق الجملة تتكون من صبغة شخصية، ولا تقبل التقوية سواء بالمجان أو بالمقابل وكذا المشاركة في الاستغلال أو الكراء.

» عدم اتخاذ المجموعة الإجراءات اللازمة في حق الوكلاء الذين يعرضون سلعهم خارج المربعات

يقوم مجموعة من الوكلاء باستغلال، إضافة إلى مرباعاتهم، مربعات أخرى غير مرخصة لهم، مع وضع الصناديق الفارغة أو المملوقة بالخضر والفاكه وكذا الموارزن بشكل غير منظم في كل الأمكنة. وقد ترتب عن ذلك عرقلة عمليات نقل السلع المفرغة في مخالفة لمقتضيات الفصل 24 من قرار وزير الداخلية المذكور سلفا، الذي يمنع وضع أدوات التغليف الفارغة بالأمكانية المخصصة لبيع المنتوجات باستثناء الأدوات التي تستعمل بالتداول. وبالرغم من كل مظاهر عدم التنظيم هذه، فإن المجموعة لم تتخذ أي إجراء لإيجاد الحلول المناسبة لذلك.

» التأخر في إعداد النظام الداخلي وعدم إشهاره

لم تقم مجموعة الجماعات نكور-غيس بإعداد النظام الداخلي لسوق الجملة إلا بتاريخ 12 مايو 2014، علماً أن الإنذن بفتح واستغلال السوق كان بتاريخ 14 أبريل 2014. وعليه، فإنه خلال مدة شهر كامل تم استغلال السوق في غياب هذا النظام الذي يعد مكملاً للقانون ويتضمن الآيات وضوابط ملزمة وأمرة للمرتفقين، والتي يتعين احترامها من أجل تحقيق الأهداف المتواخدة من إحداث هذا المرفق وتطوير وتحسين خدماته.

وفي نفس السياق، يسجل على المجموعة عدم اصطفاعها بمهامها التواصيلية مع المرتفقين، حيث إنها لم تقم بنشر النظام الداخلي للسوق بعد توصلها به مؤسراً عليه من طرف السلطة الوصية، لتمكين جميع المتدخلين (وكلاه، باعة ومشترين) من الاطلاع على فحوه، إلا بعد حلول لجنة المراقبة بتاريخ 12 يونيو 2014.

» نقاط على مستوى تدبير بعض مرافق السوق

يستغل مجموعة من التجار المحلات المخصصة لتخزين الصناديق الفارغة دون سند قانوني، كما أن بعضهم يستغلهما للبيت، مما يؤدي إلى تدهور حالتها ويطلب، تبعاً لذلك، صيانتها في إطار ميزانية المجموعة. وترجع هذه الممارسة إلى عدم قيام المجموعة، إلى حدود 12 يونيو 2014، بكراء المحلات سالفه الذكر.

» عرض المنتوجات الفلاحية المحلية في أماكن غير تلك المخصصة لها في ظل عدم إصدار قرار خاص بهذا النوع من السلع

تتجه السوق مجموعة من العربات محملة بمنتوجات فلاحية محلية، حيث يتم عرضها بطريقة غير منتظمة وفي جميع الأماكن، وهذا ما يخالف مقتضيات الفصل 46 من القرار الجماعي المنظم لسوق الجملة الذي حدد كيفية التعامل مع هذا النوع من المعروضات بتخصيص، داخل سوق الجملة، مكان لإقامة سوق صغير (سويقة) لفلاحي وبائي المنطقة وضواحيها الذين يرغبون في بيع سلعهم بأنفسهم، ولا يقومون بأداء أي واجب، وإنما يقتصرون على تسديد رسوم الدخول فقط. وفضلاً عن ذلك فقد نص الفصل 46 على أن أيام وساعات فتح السوق تحدد بقرار لرئيس المجموعة.

وبالرغم من عدم إصدار هذا القرار، فإنه يسمح للمنتوجات الفلاحية بولوج السوق حيث يتم بيعها تارة على بد الوكلاء وتارة أخرى مباشرة من طرف أصحابها، وفي هذه الحالة فإن عبور المشتري عبر نقطة الخروج يتم بدون وصل بحجة أن المشتريات تندرج ضمن المنتوجات الفلاحية المحلية.

2. سير المعاملات التجارية

» عدم التقييد بمقتضيات النظام الأساسي لأسوق الجملة عند إجراء المعاملات التجارية

خلافاً لما ينص عليه النظام الخاص بأسوق الجملة، فإن جل المعاملات التجارية تتم بشكل ثانوي ومتباشر خارج المربعات، ليقتصر دور الوكلاه على وضع الموزعين رهن إشارة البااعة وعلى إعداد الفواتير واستخلاص الواجبات بناء على المعلومات التي يدلّي بها التجار كعدد الصناديق ونوعية الخضر أو الفواكه وثمن البيع.

ومن جانب ثان، فإنه وبعد الاتفاق بين البائع والمشتري، يؤدي هذا الأخير المستحقات المترتبة عن ذلك بالاعتماد فقط على تصريحه، ويقوم، نيابة عن البائع، بأداء فقط مبلغ 5% من ثمن البيع المصرح به. أما النسبة المتعلقة بتأعب الوكيل والمحددة في 2% من ثمن البيع فتؤدي مباشرة للوكلاه بشكل بعدي بعد تجميع المبالغ المستحقة.

وتعتبر هذه الممارسة، التي تكمن في بيع الخضر خارج المربعات ودون إعمال المزايدة، مخالفة للمسطرة المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية آنف الذكر، وكذا النظام الداخلي للسوق لاعتبارات التالية:

- إن جميع البضائع التي ترد على السوق يجب أن تدخل المربعات وذلك من أجل ضبطها وتسجيلها وزونها قبل بيعها على أن تتم عمليات البيع عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي بواسطة الوكلاه، طبقاً لمقتضيات الفصل 04 من قرار وزير الداخلية والفصلين 05 و25 من النظام الداخلي للسوق؛

- إن البيع خارج المربعات وبشكل مباشر بين البائع والمشتري يغفي الوكيل من تحمل مصاريف الإفراج والشحن وكذا المصاريف المترتبة عن تشغيل عدد كافٍ من الموظفين والمستخدمين، علماً أنه يستفيد مقابل ذلك من نسبة 4%.

- إن هذا القصیر من طرف الوكلاه والإدارة قد يفضي بالبائع والمشتري إلى عدم التصريح بالأئمه وأو بالكميات الفعلية للبيع أو استبدال نوعيتها؛

- إن أداء تأعب الوكلاه بصفة بعدية قد يؤدي إلى اعتماد أسس مختلفة عن تلك التي حددت على أساسها مستحقات المجموعة.

» عدم تشغيل الوكلاه لعدد كاف من المستخدمين

يشغل الوكلاه عددا محدودا من المستخدمين حيث لا يزيدون عن مستخدمين اثنين على الأكثر لكل وكيل، الشيء الذي يتعدى معه قيام الوكلاه بجميع الأعمال الملقاة على عاتقهم، والتي تتمثل في عمليات جرد السلع ومراقبتها وحراستها وفي عمليات التنظيف بالمربعات المغطاة. وهو الأمر الذي يتعارض مع مقتضيات قرار وزير الداخلية والقرار الجماعي سالفي الذكر التي ألزمت الوكلاه بتشغيل عدد كاف من المستخدمين المؤهلين.

ومن جهة أخرى، لم تعمل إدارة السوق على إحصاء هؤلاء المستخدمين وإعطائهم أرقاما ترتيبية، كما لم يزود الوكلاه مستخدميهم بشارات تحمل رقم المربع المخصص للوكيل طبقا لمقتضيات الفصل 16 المذكور والفصل 15 من القرار الجماعي.

» عدم احترام الوكلاه للمسطرة القانونية المعمول بها في تشغيل المستخدمين

لم تخضع عملية تشغيل مستخدمي الوكلاه للمسطرة المنصوص عليها في الفصل 16 من قرار وزير الداخلية المشار إليه سلفا، إذ لم تتم موافقة رئيس المجموعة على تعينهم، كما لم يتقدم الوكلاه بطلب إلى الرئيس قبل تعين المستخدمين، مما يعد خرقا لمقتضيات المنصوص عليها، والتي يمكن أن يترتب عنها توجيه إنذار إلى الوكيل المعنى طبقا لمقتضيات الفصل 19 من قرار وزير الداخلية.

ومن جانب آخر، لا يقوم الوكلاه بتصريحهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضدأ على مقتضيات المادة 24 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والفصل 17 من قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه، وكذا الفصل 16 من القرار الجماعي المستمر. وبالمقابل، قصرت المجموعة من جهتها في ممارسة دورها الرقابي، حيث لم يسبق لها أن راسلت الوكلاه قصد احترام إجبارية التصريح بمستخدميهم لدى الصندوق المذكور وذلك تحت طائلة اتخاذ الإجراءات الازمة التي يسمح بها القانون.

» ممارسة مهمة حمل البضائع داخل السوق بطريقة مخالفة لمقتضيات القانونية الجاري بها العمل

يقدم مجموعة من الأشخاص، مباشرة للزبائن، خدمات حمل السلع داخل السوق وشحن وإفراج صناديق الخضر والفواكه، وذلك خلافا لمقتضيات الفصلين 15 و16 من قرار وزير الداخلية سالف الذكر الذين يستفاد منها أنه لا يحق للوكيل أن يطلب استرداد الصوائر المترتبة عن إفراج وشحن البضائع داخل السوق، إذ تعتبر من الخدمات التي يقدمها الوكيل مجانا، ومن ثم يتبعن عليه توظيف مستخدمين قصد القيام بهذه المهمة.

» تحمل المجموعة لتكاليف استهلاك الكهرباء الخاصة بالوكلاه

خلافا لمقتضيات الفصل 40 من القرار الجماعي المستمر رقم 01 سالف الذكر، تحملت المجموعة، بدلا عن الوكلاه، خلال الفترة الممتدة من 14 أبريل إلى غاية 15 يونيو 2014 مصاريف استهلاك الكهرباء على مستوى السوق.

» غياب وسائل الوقاية من الحرائق

لا يتوفر سوق الجملة على معدات لمقاومة الحرائق بالرغم من أن مخاطر اندلاعه جد قائمة في ظل استعمال الصناديق الخشبية التي قد تشكل عاملًا مساعدًا لنشوب الحرائق سيمًا وأنه لم يتم بعد منح استغلال وتدبير الصناديق الفارغة وفق كنائش تحملات تراعى فيه شروط السلامة. وجدير بالذكر أن توفير وسائل مقاومة الحرائق أضحى من العناصر الأساسية التي تؤخذ بعين الاعتبار في هندسة المنشآت والمؤسسات المفتوحة للعموم وفقا لدورية الوزير الأول رقم 19/2009 بتاريخ 11 نونبر 2009 التي دعت مختلف الفاعلين إلى التقيد بالقواعد الأساسية للسلامة من الحرائق الواجب تطبيقها في مجال تشيد المؤسسات المفتوحة للعموم.

ثانيا. أعمال المراقبة واستخلاص الرسوم وجزر المخالفين

» خصاص في تدبير الموارد البشرية يحول دون إعمال المراقبات الضرورية

يعرف تدبير السوق خصائصا على مستوى الموارد البشرية، إذ لم يتم تعين مدير للسوق ولا المفتشين والأعونان المحففين لتحرير محاضر المخالفات. كما أن عدد الموظفين والأعون الذين وضعوا رهن إشارة المجموعة للعمل بالسوق غير مستقر لأن هذه العملية تتم بشكل مؤقت وغير رسمي اعتمادا على مذكرات تعين لا تستوفي الشروط القانونية لتحديد علاقة هؤلاء الموظفين بالمجموعة، مما حدا بالبعض منهم إلى الرجوع إلى إدارتهم الأصلية. وفضلا عن ذلك، فإن محدودية تجربة الأطر والأعون في مجال تدبير سوق الجملة وغياب التوزيع الدقيق للمهام من أجل تحديد مسؤولية كل واحد منهم، كلها عوامل تحول دون إعمال المراقبات الضرورية.

« خل على مستوى مراقبة المعاملات التجارية يحرم المجموعة من تحصيل موارد مالية مهمة

تم مراقبة خروج الشاحنات والدراجات النارية المحملة بالخضر والفواكه من السوق من طرف بعض الأعوان التابعين للمجموعة. وتعتمد هذه المراقبة على طلب الإدلاء بنظير لورقات البيع المقدمة من طرف الوكلاء وبناء على المعطيات الواردة فيها يقوم أحد الأعوان بمراقبة عدد الصناديق المصدر بها مع تلك المحملة. أما فيما يتعلق بالثمن، فإنه يتم القيام بجولة صباحية عند انتلاق عمليات البيع من أجل معرفة الثمن الأدنى والثمن الأقصى عن كل صنف. غير أن العملية بمختلف مراحلها تتضمن عدة نفائص تتمثل في غياب مراقبة فعلية لعدد الصناديق ونوعية الخضر المحمولة، واتباع طريقة تقديرية تقوم على أساس مقارنة عدد الصناديق الوارد في الورقة بعد مفترض بالنسبة لكل نوع من أنواع الشاحنات حسب حمولتها.

كما تبين في عدة حالات أنه لا يمكن مراقبة ما يدخل بعض السيارات الكبيرة إلا إذا تم إفراغ شحنته بالكامل، وهو شيء يصعب القيام به لأنه قد يؤدي إلى عرقلة عملية الخروج. ونتيجة لذلك ترتكز طريقة المراقبة المعتمدة عند نقافة الخروج على مجرد تقديرات تفتقر إلى التحديد الدقيق لنوعية وكمية البضاعة المحمولة.

ومن جانب آخر، فإن اقتصر المراقبة على مرحلة الخروج يحرمها من الاستفادة من الجوانب الإيجابية التي توفرها المراقبة التي تقع داخل السوق، والمتمثلة أساساً في المعاينة والوزن المباشر للبضاعة، والاطلاع على الأثمان والكميات الحقيقة للسلع التي بيعت داخل المربعات ومعرفة المبالغ المالية الفعلية المستخلصة من طرف الوكيل في كل عملية بيع.

« عدم تشغيل الميزان الجسيمي يحول دون إمكانية ضبط الواقع الضريبي

بالرغم من توفر سوق الجملة على ميزان جسيمي مرتبط بنظام معلوماتي، من المفترض أن تمر فوقه الشاحنات عند الدخول لعرض وزنها ومراقبة السلع المحملة على متتها، فإن إدارة المجموعة لا تقوم بتشغيله وذلك منذ إحداث السوق. وبالتالي لا تتمكن من تحديد الوزن الإجمالي للشاحنة مع حمولتها، واحتساب الوزن الكلي لصناديق تغليف كل صنف من أصناف الخضر والفواكه ثم تحديد القيمة الإجمالية لحملة الشاحنة بناء على الأسعار المحددة واحتساب المبلغ الواجب أداؤه.

إن عدم الاستفادة من المزايا التي يمكن أن يوفرها الميزان الجسيمي، لاسيما وأنه يعتبر الآلة الأكثر نجاعة في حصر الواقع الضريبي، يؤشر على ضعف المراقبة الداخلية ويجعل من جميع عمليات المراقبة اللاحقة تبني على أساس تقديرية لا تعكس صدقية المعاملات التجارية.

« غياب المراقبة أثناء الولوج إلى السوق وعند إفراغ حمولات الشاحنات

يتم السماح لجميع مرتدى السوق بالولوج إليه واقتناط الخضر والفواكه دون أية مراقبة، وفي ذلك مخالفة للفصلين 22 من قرار وزير الداخلية و 41 من النظام الداخلي الذين حددوا بصفة حصرية الأشخاص الذين يمكنهم الولوج إلى السوق. كما أن المجموعة لم تبادر إلى إعداد بطاقات دخول الشاحنات إلى السوق مخالفة بذلك المقتضيات التنظيمية المعمول بها، ولا إلى تضمين القرار الجبائي تعرية تسليم هذه البطائق.

ومن جانب آخر، تقف العربات في جميع ساحات السوق بالرغم من وجود مواقف للسيارات والشاحنات، دون أن تتخذ الإدارية ما يلزم للحد من ذلك مما يتعارض ومقتضيات الفصل 42 من القرار الجماعي المستمر. في نفس السياق، لوحظ بأن عملية الولوج وإفراغ حمولة الشاحنات المحملة بالفواكه والخضر تم بشكل مستمر بدون احترام الفترات المخصصة لذلك تطبيقاً لمقتضيات الفصل 43 من القرار الجماعي المستمر والذي رخص للشاحنات بإفراغ حمولتها داخل السوق ساعة قبل الشروع في البيع على الأقل، أما الشاحنات التي تأتي متاخرة فتوجه إلى محلات الوقف ولا يمكنها أن تفرغ حمولتها إلا بعد الانتهاء من عمليات البيع وتعرض هذه البضائع للبيع في اليوم الموالي.

« عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد تجار الجملة للخضر والفواكه الذين يبيعون سلعهم دون مرورها بالسوق

يقوم مجموعة من تجار الجملة للخضر والفواكه ببيع بضائعهم خارج سوق الجملة، مما يشكل خرقاً لمقتضيات المادة 54 من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والفصل الثاني من قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه الذي ينص على إلزامية توجيه الخضر والفواكه التي ترد على الجماعة بقصد بيعها بالجملة أو نصف الجملة مهما كانت أشكالها إلى السوق حيث تجري عمليات البيع. وبالرغم من ذلك لم تتخذ المجموعة أي إجراءات قصد الحد من هذه الممارسة التي تحد من التنافسية في تحديد أسعار الخضر والفواكه وتحرم ميزانيتها من موارد إضافية.

» انعدام المراقبة الصحية للتأكد من جودة الخضر والفواكه

لا يتوفّر سوق الجملة على مكتب صحي يتوّلى عمليات مراقبة جودة الخضر والفواكه المعروضة للبيع بالسوق، للحد من مخاطر بيع خضر أو فواكه غير صالحة للاستهلاك أو ذات جودة رديئة.

ولم تتخذ المجموعة أي إجراء في هذا الإطار، إذ كان بإمكانها الاستعانة بالمكاتب الصحية لبعض الجماعات العضوية، ولو بشكل دوري، إعمالاً لمهام مراقبة جودة المواد الغذائية المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي المنصوص عليها في المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتصل بالميثاق الجماعي، وتفعيلاً لمقتضيات التنظيمية المتعلقة بتسيير أسواق الجملة، إذ ينص الفصل 23 من قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه، على إمكانية حجز البضائع التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك، وعلى وجوب إعداد شهادة بالحجز من طرف العون الصحي وتسلیمهما إلى الوكيل المعني بالأمر، الذي يوجهها بغاية الاستعجال إلى صاحب المنتوجات المشار إليها.

» عدم دقة الموازين الميكانيكية المستعملة في عمليات الوزن

تعطي الموازين الميكانيكية المستعملة من طرف وكلاء السوق نتائج أقل دقة مقارنة مع الموازين الإلكترونية، المستخدمة في أغلب أسواق الجملة الكبرى بالمملكة، والتي تتيح كذلك إمكانية إجراء مراقبة عن طريق الحصول على تذكرة الوزن المستخرجة بشكل آلي في كل عملية وزن. ويمكن أن تشكل هذه التذكرة أدلة فعالة للتحقق من صدقية المعلومات الواردة في الفاتورات المقدمة إلى التجار والمشترين.

» عدم الإشارة إلى كميات وأوزان بعض الخضر وأوزان بعض الفاتورات خلافاً لمقتضيات قرار وزير الداخلية

تشير فاتورات بيع بعض الخضر (الطماطم مثلاً) فقط إلى عدد الصناديق وأثمانها الأحادية، دون أن تتضمن وزن البضاعة وثمنها الأحادي. ويعزى هذا الأمر إلى عرف استقر عليه تعامل التجار فيما يخص بعض الخضر التي يتم بيعها بالصناديق وليس بالكيلوغرام. غير أن هذا العرف لا يمكنه أن يسمو فوق المقتضيات التنظيمية الصريحة الواردة في الفصل 20 من قرار وزير الداخلية الذي ينص على أنه بمجرد ما يُؤتى بمنتج ما إلى المكان المخصص للوكيل بالسوق يتعين على هذا الأخير أن يتحقق من مصدره وزنه وعده وحالته التي يوجد عليها، كما يمنع الفصل 25 من نفس القرار بيع المنتوجات بالسلال من غير ضمانة فيما يخص الوزن أو الكمية.

» عدم كفاية التدابير المتخذة من طرف المجموعة لزجر المخالفين

لا تتخذ المجموعة الإجراءات اللازمة في حق التجار أو الوكلاء المخالفين للضوابط المعهود بها في السوق ولا تقوم بتحرير محاضر وتوجيه إنذارات إليهم، تفعيلاً لمقتضيات الفصلين 13 و 19 من قرار وزير الداخلية المشار إليه وتطبيق، عند الاقتضاء، العقوبات التأديبية بما في ذلك الإنذار والتوقف المؤقت أو الطرد. كما أنها لم تتخذ أي مبادرة من أجل تعيين موظفين ملطفين للقيام بمهمة المراقبة وضبط المخالفات، مما يجعل الجهود المبذولة غير ذات جدوى. وإزاء هذه المخالفات يتم في الغالب إلزام التجار بإدخال التغييرات الضرورية من أجل تصحيح المعيطيات المضمنة في أوراق البيع حتى تتطابق مع الكميات والأثمان الحقيقة التي يحدد بموجبها المبلغ الواجب أداءه لفائدة ميزانية المجموعة. فإذا كانت هذه التصحيحات أدت إلى الرفع من مبلغ الرسم، فإنها لا تشكل إجراءً رادعاً للمخالفين.

وتجدر بالإشارة إلى أن المخالفات التي تم اكتشافها عند نقطة الخروج، والتي تكتسي في بعض الحالات طابع التعمد والتواتر، ترتبط بالتصريح الخاطئ بكمية البضاعة المحملة وبإعطاء معلومات غير صحيحة عن البضاعة، وباستعمال ورقات بيع تحمل تاريخاً قدماً، حيث يتم إدخال بعض التغييرات عليها (يرجع السبب في ذلك إلى إغفال أعون المراقبة تقطيع جزء من الورقة حتى لا يتم استعمالها مرة ثانية).

» عدم إلقاء الوكلاء بجميع الوثائق المحاسبية المقررة قانوناً

خلافاً لمقتضيات الفصل 21 من النظام الداخلي، لا يتوفّر الوكلاء على مجموعة من السجلات وخاصة سجلي الواردات والبيوعات. بالإضافة إلى وجود نقائص في استعمال سجل الأورومات المنصوص عليه في الفصل 21 سالف الذكر الذي ينص على أن تسلم ورقة البيع الأصلية للمشتري للإلقاء بها عند الخروج من سوق البيع بالجملة، في حين تسلم النسخة الثانية من طرف الوكيل لمفتش السوق، أما النسخة الثالثة فيحتفظ بها بالسجل لدى الوكيل للإلقاء بها عند الحاجة لموظفي المجموعة. غير أن الممارسة أظهرت أن الوكيل يقطع ورقتين من سجل الأورومات يسلمهما للمشتري ليدللي بإدراهما عند الخروج وليسلم الثانية للبائع ليأذن له بحمل البضاعة المقتناة لأن جل المعاملات تتم خارج المربعات. وعليه، فعوض أن يكون تقرير البيوعات آلية لمراقبة المحاسبة التي يمسكها الوكيل فإنه يستعمل في إطار تنظيم علاقة الدائن بالدينين (البائع والوكيل).

كما أن الدفتر اليومي الذي تدون فيه العمليات التجارية التي قام بها الوكلاء، لا يتضمن المعطيات الكافية المنصوص عليها في الفصل 21 (التاريخ، اسم وعنوان صاحب البضاعة، عملية البيع، عدد الطرود والوحدات، الثمن الموحد ورقم الفاتورة)، مما لا يتيح التأكيد من صدقية العمليات.

» عدم مراقبة الوثائق المحاسبية المقدمة من طرف الوكلاء

بالرغم من أن المجموعة تتوصل من طرف الوكلاء بأورومات الكنائش المستعملة، فإنها لا تباشر تدقيقها للتأكد من صحتها، وهو ما نتج عنه تراكم هاته الوثائق دون مراقبتها وأدى إلى صعوبة في فرض واستخلاص الرسوم المترتبة عن التصحيح. كما أن عملية حفظ الوثائق المحاسبية تتم في ظروف غير سلية، إذ يتم تكديسها بشكل غير منظم.

» عدم حصر مبلغ المبيعات في اليوم الذي جرت فيه المعاملات

خلافاً لمقتضيات الفصل 27 من قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه ولمقتضيات الفصل 21 من النظام الداخلي، لا تقوم المجموعة بمراقبة الكنائش المرجعة لرصد أي خطأ محتمل في حصر مبالغ دفعات الرسم المفروض على البيع ولا بفحص جميع الفاتورات المقدمة من طرف الوكلاء في اليوم الذي جرت فيه المعاملات مما ينتج عنه عدم تمكّنها من تحديد الوعاء الضريبي وحصر مبلغ الرسم بناء على المبلغ الذي تحدده بنفسها.

وعليه، يوصي المجلس الجاهوي للحسابات بوجدة المجموعة بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات الضرورية في حق كل وكيل لا يمارس مهامه بصفة شخصية؛
- إلزام جميع الوكلاء والتجار على احترام الأنظمة المعمول بها في تدبير أسواق الجملة، لا سيما احترام المربعات المخصصة لهذا الغرض، واتخاذ الإجراءات الضرورية في حق كل مخالف؛
- إصدار قرار لرئيس المجموعة يحدد بموجبه أيام وساعات فتح السوق أمام المنتجات الفلاحية المحلية؛
- إلزام جميع الوكلاء بتشغيل عدد كافٍ من المستخدمين مع احترام المساطر القانونية المتعلقة بذلك؛
- توفير جميع التجهيزات والإمكانيات الضرورية من أجل حسن سير السوق وضمان الأمن والسلامة به؛
- الاقتصار على أداء النفقات التي تدرج ضمن تحملات المجموعة وخاصة فيما يتعلق بمصاريف استهلاك الكهرباء؛
- تدعيم عمليات المراقبة عند ولوج السلع للسوق والخروج منه وأثناء مباشرة المعاملات التجارية بما يضمن الرفع من مداخل المجموعة؛
- اتخاذ التدابير اللازمة بمعية باقي المتتدخلين بما يضمن مرور جميع تجار الجملة بالسوق؛
- إيجاد الصيغة الملائمة لإرساء المراقبة الصحية بالسوق للتأكد المستمر من جودة الخضر والفواكه الواردة على السوق؛
- العمل على مراقبة وتتبع مختلف الوثائق المحاسبية والإدارية للوكلاء.

II. جواب رئيس مجلس مجموعة الجماعات "نكور غيس" بخصوص تدبير سوق الجملة (نص مقتضب)

سوق الجملة من بين المشاريع المهمة والحيوية المعول عليها ل توفير مداخل قارة والتي بواسطتها يمكن مجابهة المشاكل المالية التي تعرقل السير العادي للمجموعة، لا سيما مشكل تراكم ديون الشركة المكلفة بتدبير قطاع النظافة والمطرح العمومي والمجزرة العصرية.

(...)

المشروع الذي أجبرت المجموعة على تسييره بما لديها من العمال الموسميين وبعض الموظفين الذين لا يتوفرون على الكفاءة المهنية ولا على سابق تكوين، وفي غياب أي تأثير أو توجيه بل وفي غياب حتى وكيل المداخل،

(...)

أولاً. تنظيم السوق وسير المعاملات التجارية به

1. استغلال وتنظيم السوق

» امتياز التجار عن ولوج السوق خلال فترتين متتاليتين

قبل فتح أبواب سوق الجملة، قامت إدارة مجموعة الجماعات "نكور - غيس" بحملات تحسيسية في كل تراب المجموعة (الحسيمة، إمزورن، آيت يوسف وعلي وبني بوعياش)، تم خلالها توزيع مطوبات على بائعي الخضر والفواكه بالتقسيط وبالجملة، كما تم تعليق لافتات في الشوارع الرئيسية (شارع محمد الخامس، شارع الدار البيضاء بإمزورن، الطريق الوطنية بآيت يوسف وعلى والطريق الوطنية ببلدية بني بوعياش).

وبواسطة هذه العمليات تم إخبار المعنين بالأمر (بائعي الخضر والفواكه بالجملة وبالتقسيط) بأن مرفق سوق الجملة للخضر والفواكه سوف يفتح أبوابه في وجه من يجب وأن على جميع المعنين بالأمر الولوج لمرفق سوق الجملة.

إضافة إلى ذلك، فقد تم عقد عدة لقاءات مع بائعي الخضر والفواكه بالجملة شمل دراسة موضوع القرار الجبائي وأهمية مرفق سوق الجملة، غير أن اهتمام المعنين بالأمر كان دائماً منصبـاً على التهرب من أداء المستحقات الواجبة عن ولوج سوق الجملة، أو التخفيض من النسبة المعمول بها، أو اعتماد نظام الحمولة وأداء أصحاب الشاحنـات والسيارات مبالغ متفاوتـة حسب نوع العربـة، حيث افترـحـوا في هذا الإطار المبالغ التالية:

- حافلة مرسيدس 207: 350,00 درهم؛
- الشاحنة ميتسوبishi: 800,00 درهم؛
- الشاحنة ذات 8 عجلات: 1.000,00 درهم؛
- الشاحنة: 1.500,00 درهم.

غير أنه، وأمام عدم جدية المقترحـات وخروـجـها عن نطاق المقتضـيات القانونـية الجاريـ بها العملـ فيـ هذا الشـأنـ، فقد تقرر رفضـ هذهـ المقـرـحـاتـ وـتـنـفـيـذـ القرـارـ الجـمـاعـيـ المـعـمـولـ بـهـ.ـ وـكـرـدـ فعلـ منـ طـرـفـ المعـنـيـنـ بـالـأـمـرـ،ـ فـقـدـ خـاصـصـواـ عـدـةـ اـحـجـاجـاتـ ثـمـ اـمـتـعـواـ بـعـدـ ذـلـكـ عـنـ الـوـلـوـجـ إـلـىـ السـوـقـ وـأـيـضاـ عـنـ جـلـبـ الـمـنـتـجـاتـ الـفـلـاجـيـةـ،ـ مـاـ خـلـقـ وـضـعـاـ استـثـنـائـاـ بـالـحـسـيـمـةـ وـالـمـدـنـ الـمـجاـوـرـةـ تـمـتـلـيـ فـيـ نـدـرـةـ حـادـةـ لـلـخـضـرـ وـالـفـواـكـهـ نـجـمـ عـنـهاـ اـرـتـقـاعـ كـبـيرـ فـيـ أـثـمـانـهاـ وـمـنـ ثـمـةـ تـهـيـدـ لـلـسـلـمـ الـاجـتـمـاعـيـ.

وفي جميع الحالـاتـ فإنـ إـدـارـةـ المـجـمـوعـةـ لـمـ تـتوـانـ قـطـ عـنـ عـقـدـ الـاجـتـمـاعـاتـ الـمـتـتـالـيـةـ معـ تـجـارـ سـوقـ الجـمـلـةـ بـحـضـورـ السـلـطـةـ الـمـلـحـلـيةـ أـوـ فـيـ غـيـابـهـ،ـ وـأـنـ هـذـهـ الـاجـتـمـاعـاتـ كـلـهـاـ كـانـتـ تـرـمـيـ إـلـىـ الـمـسـاـهـمـةـ فـيـ السـيـرـ العـادـيـ لـلـمـرـفـقـ وـتـنـذـيلـ الصـعـابـ قـدـمـاـ نـحـوـ الـهـدـفـ الـمـبـتـغـيـ،ـ أـلـاـ وـهـوـ الـحـفـاظـ عـلـىـ مـصـالـحـ مـجـمـوعـةـ الـجـمـاعـاتـ وـالـاسـتـجـابـةـ لـمـطـالـبـ التـجـارـ فـيـ إـطـارـ مـاـ تـسـمـحـ بـهـ الـقـوـانـينـ وـالـأـنـظـمـةـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـلـمـ بـطـبـيـعـةـ الـحـالـ.

» السـمـاحـ مؤـقاـتـاـ لـلـتـجـارـ بـولـوـجـ السـوـقـ وـقـيـامـهـ بـمـعـالـمـهـ بـمـعـالـمـهـ الـتـجـارـيـ دونـ أـدـاءـ الرـسـومـ الـمـسـتـحـقةـ

بعدـ أنـ كانـ مـقـرـراـ فـتـحـ مـرـفـقـ سـوقـ الجـمـلـةـ يومـ 18ـ أـبـرـيلـ 2014ـ وـالـشـرـوـعـ فـيـ اـسـتـخـلـاصـ الـوـاجـبـاتـ الـمـسـتـحـقةـ عـلـىـ التـجـارـ لـفـائـدـةـ مـجـمـوعـةـ الـجـمـاعـاتـ وـالـمـحـدـدـةـ فـيـ الـقـرـارـ الجـبـائـيـ (7%)ـ،ـ لـمـ تـمـكـنـ هـذـهـ الـأـخـرـةـ مـنـ فـرـضـ وـتـحـصـيلـ تـلـكـ الـوـاجـبـاتـ بـالـنـظـرـ لـلـاعـتـارـاتـ الـتـالـيـةـ:

- عدمـ التـحـاقـ موـظـفـيـ سـوقـ الجـمـلـةـ بـمـقـرـ عـلـمـهـ؛
- اـمـتـياـزـ بـائـعـيـ الـخـضـرـ وـالـفـواـكـهـ عـنـ الـوـلـوـجـ إـلـىـ السـوـقـ؛

- استمرار بائعي الجملة ببيع معرضاتهم خارج السوق؛
- عدم حضور كل الوكالء؛

- عدم توفر الوكالء الذين حضروا على التواصيل الخاصة بسوق الجملة.

إن الحديث عن الإعفاء لا أساس له، لأن إدارة المجموعة لم تعمد إلى إصدار أي مقرر قضي بإعفاء تجار الخضر والفاكه بالجملة من الرسوم المستحقة (...).

» ممارسة مهام وكيل بشكل غير قانوني من طرف أشخاص لا يتوفرون على هذه الصفة

لقد تم تعيين الوكالء "ع. أ." و"م.ط" و"ب.ع" من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير. وبعد ما ثبتت لإدارة المجموعة عدم الحضور الشخصي لهؤلاء الوكالء، وتوكيل مهامهم لغيرهم خلافاً للمقتضيات القانونية لسوق الجملة، تم استدعاؤهم لعدة اجتماعات قصد حثهم وإجبارهم على الحضور الفعلي أو التتحي عن مهامهم، لكن بدون جدوى (...).

غير أنه ومنذ توصل الإداره بهذه الملاحظة، سوف تعمل على منع كل من لا علاقه له بالمرربع من الولوج إليه، وإجبار الوكالء المعنيين على الحضور الفعلي تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها قانوناً (...).

» عدم اتخاذ المجموعة الإجراءات اللازمة في حق الوكالء الذين يعرضون سلعهم خارج المربيعات

بناء على المعاينة الميدانية للمجلس الموقر، فإن إدارة المجموعة سوف تعمل ابتداء من تاريخ توصلها بهذه الملاحظات على تعديل النظام الداخلي، وذلك بمراسلة السلطة المحلية قصد القيام بواجبها، وفرض الانضباط داخل المربيعات (...).

» التأخير في إعداد النظام الداخلي وعدم إشهاره

لأن كان النظام الداخلي لسوق الجملة قد صادق عليه مجلس مجموعة الجماعات بتاريخ 12 ماي 2014، غير أنه كان يتم العمل داخل المرفق طوال مدة اشتغاله، بالقرار التنظيمي المعتمد من طرف مجلس المجموعة قبل ذلك بتاريخ 31 مارس 2014، والمصادق عليه من قبل سلطة الوصاية. وللإشارة فإن النظام الداخلي المصادر عليه بتاريخ 14 ماي 2014 منبثق من القرار التنظيمي لسوق الجملة (...).

إن إدارة المجموعة سوف تعمل على تطبيق الملاحظة المسجلة من طرف المجلس الموقر، وتأكد في ذات الوقت أنها حديثة العهد بتسيير هذا المشروع الكبير، ولم يسبق لها أن استفادت من أي تكوين في هذا المجال، إضافة إلى كونها تفتقر إلى الموارد البشرية المؤهلة.

» عرض المنتوجات الفلاحية المحلية في أماكن غير تلك المخصصة لها في ظل عدم إصدار قرار خاص بهذا النوع من السلع

إن إدارة المجموعة تُخضع جميع الفواكه والخضر التي تلج إلى سوق الجملة، بما في ذلك هذا النوع من المنتجات الزراعية، لنفس الإجراءات حيث يتم وزنها وبيعها بواسطة وكيل ثم استخلاص 7% من إجمالي ثمن بيعها. وسوف يتم مستقبلاً ملائمة هذه الإجراءات على ضوء ما ورد في ملاحظة المجلس.

2. سير المعاملات التجارية

» عدم التقيد بمقتضيات النظام الأساسي لأسوق الجملة عند إجراء المعاملات التجارية

إن المربيعات التي يتتوفر عليها مرفق سوق الجملة هي مربعات صغيرة، حيث أنها لا تستوعب جل الخضر والفاكه، لا سيما في أشهر يونيو ويوليو وغشت (...). ولهذا السبب كانت إدارة المجموعة تسمح بالبيع خارج المربع المغطى شريطة إسناد مهمة البيع والوزن للوكليل المعين لذلك.

وفي هذا الإطار، وحرصاً على مداخلات المجموعة، فقد عقدت الإدارة عدة اجتماعات مع وكلاء سوق الجملة حول الموضوع، كما وجهت إليهم عدة دوريات لحثهم على الإخلاص في العمل وزن جميع الخضر والفاكه الوافدة على المرفق.

إن إدارة المجموعة لا علم لها إطلاقاً بواقعة أداء المشتري فقط 5% من ثمن البيع المصرح به، دون أداء أتعاب الوكيل المحددة 2% التي يقوم البائعون بأدائها مباشرة للوكلاء. كما أنها تنفي البتة علمها بالبيع الثاني بين البائع والمشتري في غياب الوكيل. وسوف تقوم بالتحري في هذه الواقع لاستبيان الأمور واتخاذ التدابير اللازمة.

وفي جميع الأحوال، فإن الإدارة ابتداء من تاريخه سوف تعمل حرفيًا على تنفيذ ملاحظات المجلس بخصوص البيع في المربيعات ومراقبة الوزن وحضور عملية البيع.

» عدم تشغيل الوكلاع لعدد كاف من المستخدمين

إن إدارة المجموعة عقدت عدة لقاءات مع وكلاع سوق الجملة بخصوص هذه النقطة. وسوف تعمل على تطبيق الملاحظة مستقبلا.

إن إدارة المجموعة سوف تصحح هذا الوضع مستقبلا، وذلك بالسهر على إجبار الوكلاع على القيام بالمتعبين (...).

» عدم احترام الوكلاع للمسطرة القانونية المعهود بها في تشغيل المستخدمين

إن إدارة المجموعة سوف تعمل على معالجة الوضع مستقبلا، وإجبار الوكلاع على التصريح بمستخدميهم لدى إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي احتراما للقانون. كما أن من مسؤولية هذا الصندوق مراقبة مدى التزام الوكلاع باعتبارهم مشغلين، بتطبيق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

» ممارسة مهنة حمل البضائع داخل السوق بطريقة مخالفة للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل

سوف تعمل إدارة المجموعة على وضع حد لهذه الممارسة مستقبلا، وإسناد المهمة جبراً وحصرياً إلى الوكلاع.

» تحمل المجموعة تكاليف استهلاك الكهرباء الخاصة بالوكلاع

إن السبب في ذلك يرجع بالأساس إلى امتناع المكتب الوطني للكهرباء عن وضع عداد خاص بمربيات الوكلاع، لكون إدارة المجموعة لم تقم بتسديد ما عليها من ديون تتعلق بمصاريف استهلاك الكهرباء، وذلك لعدم توفرها على فصل خاص بالميزانية يمكنها من أداء تلك المصارييف. وسوف تعمل الإداراة على تصحيح هذا الوضع برسم سنة 2015.

» غياب وسائل الوقاية من الحرائق

سوف تعمل إدارة المجموعة على تجهيز مرفق سوق الجملة للخضر والفواكه بما يلزم للوقاية من الحرائق.

ثانيا. أعمال المراقبة واستخلاص الرسوم وزجر المخالفين

» خصائص في الموارد البشرية المكلفة بحول دون إعمال المراقبات الضرورية

إن إدارة المجموعة سبق لها أن راسلت جميع الجهات، قصد تزويدها بالأطر الكفؤة والقادرة على تسيير المرافق العمومية المهمة الموكلي إليها تدبيرها، لكن بدون جدو. وإنها سوف تعاود تذكير هذه الجهات من جديد للقيام بالمتعبين حفاظاً على مداخل سوق الجملة.

» خلل على مستوى مراقبة المعاملات التجارية ما يحرم الجماعة من تحصيل موارد مالية مهمة

نظراً لتعذر استغلال الميزان الحسري (...)، فإن إدارة المجموعة اعتمدت آلية لضبط ومراقبة المعاملات التجارية بسوق الجملة، تتمثل في إقامة حواجز أمنية وإحداث ثلاثة منافذ لخروج الباعة بالتقسيط، إذ يتم إخضاع جميع المشتريات من الخضر والفواكه عند كل حاجز أمني للمراقبة من حيث الوزن والثمن ومدى مطابقة الوصل المسلم للواقع. ولا يسمح بشحن البضائع في السيارات أو الشاحنات إلا بعد مراقبتها.

إضافة إلى ذلك، فإن إدارة المجموعة عينت أحد الموظفين قصد السهر، إلى جانب أحد الوكاء، على تحديد الأثمان التي يرسو عليها المزاد، وتدوينها بالسيرة المخصصة لذلك، ثم تسلیم موجز منها إلى المراقبين للاستناد إليها أثناء إجراء عمليات المراقبة. هذه الطريقة مكنت المجموعة من تحقيق نتائج مرضية كما يوضح ذلك الجدول التالي:

الشهر	الوزن بالكيلوغرام	الخضر	الفواكه	الخضر	المجموعه	الوكاء	مجموع مداخيل سوق الجملة للخضر والفواكه بالدرهم
أبريل	238.389	590.814	603.241,25	1.334.577,40	96.890,93	38.756,37	38.756,37
ماي	631.504	1.201.735	1.380.501,53	3.363.447,49	168.172,37	67.268,95	67.268,95
يونيو	736.427	1.573.441	1.380.501,53	4.475.197,67	223.759,88	83.917,11	83.917,11
يوليو	759.539,7	1.729.751,2	1.839.360,77	6.199.433,96	309.971,70	123.988,68	123.988,68
غشت	819.445	1.641.797,5	2.209.387,10	7.590.485,95	379.524,30	151.809,72	151.809,72
شتنبر	842.029,5	1.558.232	2.365.788,92	5.943.329,48	297.166,47	118.866,59	118.866,59
أكتوبر	785.857,2	1.583.760,25	2.347.028,12	6.051.748,98	302.587,45	121.034,98	121.034,98
نونبر	737.330,03	1.341.058,16	2.260.884,01	5.109.005,43	255.450,27	102.180,11	102.180,11
ديمبر	345.953,55	595.576,85	977.758,07	1.918.123,87	95.906,19	38.362,48	38.362,48

« عدم تشغيل الميزان الجسيري يحول دون إمكانية ضبط الواقع الضريبي »

بالفعل إن إدارة المجموعة لم تستطع في وقت سابق تشغيل الميزان الجسيري، وذلك لاعتبارات التالية:

- كونها لا توفر على الموظفين المؤهلين لتسخير هذه الآلية؛
- لقد حاولت الإدارة تشغيل هذه الآلية، بما توفر عليه من عمال موسميين إبان فتح أبواب المرفق، إلا أنها فشلت بسبب امتياز أصحاب الشاحنات بالمرور عبر الميزان الجسيري؛
- وجود ممثل السلطة المحلية في شخص خليفة القائد غير كاف لفرض القانون على التجار؛
- عدم تعيين عناصر أمن (شرطة أو درك) بالسوق، قصد إجبار بائعي الجملة من المرور عبر الميزان الجسيري.

غير أن المجموعة وبعد الملاحظات السابقة للمجلس الجهو للحسابات، عمدت أخيراً إلى تشغيل هذا الميزان بما تتوفر عليه من الموارد البشرية البسيطة (...).

« غياب المراقبة أثناء الولوج إلى السوق وعند إفراج حمولات الشاحنات »

إن الأمر يعود إلى عدم توفر المجموعة على الموارد البشرية الكافية لتسخير المرفق، وسوف يتم العمل بالمخالفة مستقبلاً وذلك بالتنسيق مع السلطة المحلية.

« عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد تجار الجملة للخضر والفواكه الذين يبيعون سلعهم دون مرورها بالسوق إن دائرة اختصاص المجموعة تتحضر بتغيير سوق الجملة ولا يمكن أن تمتد خارجه، وقد تدارست هذه الإشكالات في دورات استثنائية وأصدرت بشأنها مقررات، تمت بناء عليها مراسلة جميع الجهات المسؤولة قصد التدخل لمحاربة البيع السري والتهرب من أداء مستحقات هذا المرفق (...).

« انعدام المراقبة الصحية للتتأكد من جودة الخضر والفواكه »

إن السبب في ذلك يرجع بالأساس إلى عدم توفر المجموعة على مكتب صحي يتولى المسؤول عنه إجراء عمليات مراقبة جودة المنتجات الزراعية المعروضة للبيع في السوق. وقد كانت هذه النقطة ضمن جدول أعمال مجلس المجموعة لدوره فبراير، وتمت المصادقة خالها على مقرر يقضي بتخصيص المحل التجاري رقم 01 كمكتب صحي

لمراقبة جودة المعروضات من الخضر والفواكه. وإن الإدارة سوف تتخذ ابتداء من تاريخه التدابير الضرورية اللازمة في حق كل بائع ثبت عدم صلاحية منتجاته المعروضة للبيع في السوق.

» **عدم دقة الموازين الميكانيكية المستعملة في عمليات الوزن**

إن إدارة المجموعة وأيمانا منها بأهمية الميزان الإلكتروني في ضبط وتحديد الحمولات بدقة أفضل، فإنها سوف تعمل بهذه الملاحظة وستوجه دورياً بهذا الخصوص إلى الوكالء قصد تنفيذها.

» **عدم الإشارة إلى كميات وأوزان بعض الخضر في الفاتورات خلافاً لمقتضيات قرار وزير الداخلية**

حسب علم إدارة المجموعة فإن جميع المنتوجات من الخضر والفواكه يتم وزنها، ولن تتوانى الإدارة في تطبيق القانون إذا ما ثبت لها عكس ذلك وتم تحرير محضر في الموضوع.

» **عدم كفاية التدابير المتخذة من طرف المجموعة لزجر المخالفين المخالفين**

إن إدارة المجموعة تحرص دائماً على تطبيق القانون، ولا تتوانى البتة في اتخاذ التدابير الضرورية اللازمة إذا اقتضى الأمر، وقد قامت مؤخراً بضبط أحد المخالفين، فحررت في حقه محضراً وتمت إحالته على الضابطة القضائية، التي أحالته بدورها على النيابة العامة، وتوبع بتهمته التلاعيب والتزوير في محرر عرفي.

» **عدم إلقاء الوكالء بجميع الوثائق المحاسبية المقررة قانوناً**

سوف تعمل إدارة المجموعة بالملحوظة مستقبلاً.

» **عدم مراقبة الوثائق المحاسبية المقدمة من طرف الوكالء**

بالرغم من عدم توفر إدارة المجموعة على العدد الكافي من الموظفين المؤهلين لتسهيل مرافق سوق الجملة، فإنها سوف تعمل بالملحوظة مستقبلاً، في حدود إمكاناتها البشرية.

» **عدم حصر مبلغ المبيعات في اليوم الذي جرت فيه المعاملات**

سوف تعمل إدارة المجموعة على تطبيق الملاحظة وتصحيح الوضع مستقبلاً.

ونظراً لوجاهة الملاحظات الصادرة عن المجلس الجهي للحسابات، فإن المجموعة سوف تعمل على تعديل وتتفيد جميع التوصيات مستقبلاً.

الفهرس

7	تقديم
10	الفصل الأول: نظرة حول المالية العامة
28	الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهو لحسابات بوجدة
39	الفصل الثالث: مهام مراقبة التسيير
40	التدبير المفوض لمرفق النظافة وجمع النفايات وتدبير المطرح المراقب لمجموعة الجماعات "نكور-غيس"
60	الجماعة الحضرية "جرادة" – المداخلات والعمير
79	الجماعة الحضرية "أحفيه"
93	الجماعة الحضرية "قرية با محمد"
113	مجموعة الجماعات "تريفة" (إقليم بركان)
127	مجموعة الجماعات "من أجل البيئة" (إقليم الناظور)
144	مجموعة الجماعات "نكور-غيس" (إقليم الحسيمة)
154	الجماعة القروية "باب مرزوقة" (إقليم تازة)
163	الجماعة القروية "تادرت" (إقليم جرسيف)
173	الجماعة القروية "زكزل" (إقليم بركان)
182	الجماعة القروية "غياثة الغربية" (إقليم تازة)
193	الجماعة القروية "إحدادن" (إقليم الناظور)
203	الجماعة القروية "سيدي بولنوار" (عمالة وجدة أنكاد)
209	الجماعة القروية "تيولي" (إقليم جرادة)
215	سوق الجملة للخضر والفواكه التابع لمجموعة الجماعات "نكور-غيس" (إقليم الحسيمة)

طبعة المجلس الأعلى للحسابات 2016
رقم الإيداع القانوني: 2016MO0689
ردمك: 978-9954-8838-6-0

